

قرار وزير المالية رقم (18) وتاريخ 1448/01/06هـ

الموافقة على ضوابط التعاقد والشراء والكميات لعدد من الخدمات

إن وزير المالية

وبناءً على الصلاحيات الممنوحة له نظاماً

وبناءً على ما نصت عليه الفقرة (2) من المادة (الثلاثة عشرة) من نظام المنافسات والمشتريات الحكومية، الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/128) وتاريخ 1440/11/13هـ، ونصها «يعتمد الوزير نماذج وثائق المنافسات، ووثائق التأهيل المسبق، ونماذج للعقود، ونماذج تقييم أداء المتعاقدين، وأي وثيقة أخرى تتطلبها طبيعة الأعمال أو المشتريات»، وعلى ما تضمنته الفقرة (1) من المادة (السادسة) من اللائحة التنفيذية لنظام المنافسات والمشتريات الحكومية، الصادرة بالقرار الوزاري رقم (1242) وتاريخ 1441/3/21هـ، المعدلة بالقرار الوزاري رقم (3479) وتاريخ 1441/8/11هـ، بأن تعد هيئة كفاءة الإنفاق والمشروعات الحكومية إستراتيجيات للأعمال والمشتريات تحدد فيها ضوابط التعاقد والشراء والكميات.

محمد بن عبدالله الجدعان
وزير المالية

ضوابط التعاقد والشراء والكميات لخدمات الإعاشة للقطاعات العسكرية والأمنية

المقدمة

إشارة إلى الفقرة (1) من المادة (الرابعة) من تنظيم هيئة كفاءة الإنفاق والمشروعات الحكومية الصادر بموجب قرار مجلس الوزراء رقم (389) وتاريخ 1442/7/11هـ للتضمنة بأن من اختصاص الهيئة وضع السياسات والإستراتيجيات والخطط والبرامج والمعايير والأدلة ذات الصلة باختصاصات الهيئة بالتنسيق مع الجهات المعنية، ومتابعة تطبيقها بعد اعتمادها.

وإشارة إلى ما تضمنته الفقرة (3) من المادة ذاتها للتضمنة بأن من اختصاص الهيئة دراسة تفاصيل الإنفاق والممارسات التشغيلية والرأسمالية به في الأجهزة الحكومية، في التخطيط والتشغيل، وإبداء التوصيات حيالها، وتحديد فرص رفع كفاءة الإنفاق المترتبة عليها، وتحديد أثرها في ميزانية تلك الجهات. ورفع عما يلزم الرفع عنه وفقاً للإجراءات النظامية.

وإشارة إلى ما تضمنته الفقرة (2) من المادة (الثلاثة عشرة) من نظام المنافسات والمشتريات الحكومية وتنفيذاً لأحكام النظام، يعتمد الوزير نماذج وثائق المنافسات، ووثائق التأهيل المسبق، ونماذج للعقود، ونماذج تقييم أداء المتعاقدين وأي وثيقة أخرى تتطلبها طبيعة الأعمال أو المشتريات.

وانطلاقاً من التوجه الحكومي نحو كفاءة الإنفاق بتعظيم الأثر مقابل الصرف؛ من خلال الاستغلال الأمثل للموارد، ومعالجة أنواع الهدر المختلفة بما لا يؤثر على جودة الخدمة المقدمة، فقد تم تكوين لجنة من ذوي الاختصاص في مجال خدمات الإعاشة وإدارة العقود، وبتضافر جهود القطاع العسكري والأمني؛ تم العمل على مراجعة وتحسين الوضع الحالي وإصدار ضوابط التعاقد والشراء والكميات لخدمات الإعاشة للقطاعات العسكرية والأمنية.

ومن خلال ما سبق؛ فقد تم وضع الاعتبارات اللازمة لإصدار ضوابط تتوافق مع نظام المنافسات والمشتريات الحكومية الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/128) وتاريخ 1440/11/13هـ ولائحته التنفيذية الصادر بقرار وزير المالية رقم (1242) وتاريخ 1441/3/21هـ ولائحته التنفيذية المحدث الصادر بالقرار الوزاري رقم (1090) وتاريخ 1445/9/21هـ، كذلك بما يتوافق مع توجهات وزارة المالية فيما يخص النماذج المعتمدة لكراسة الشروط والمواصفات والتي تعتبر مطلب القبول لطرح منافسات عقود الإعاشة عبر منصة (اعتماد).

أعدت هذه الضوابط بالاسترشاد بعدد من المعايير القياسية المحلية والدولية، والتي كان من ضمنها: ضوابط الشروط الصحية والممارسات السليمة للأغذية.

تطبق هذه الضوابط باعتبارها مكملة لأحكام نظام المنافسات والمشتريات الحكومية ولائحته التنفيذية والأحكام الأخرى، ولا يجوز تفسير هذه الضوابط أو العمل بها بما يخالف أي حكم وارد في النظام أو اللائحة، كما لا يترتب على عدم النص في هذه الضوابط على حكم معين إعفاء الجهة أو المتعاقد من الالتزام بأي متطلبات أو أحكام مقررّة نظاماً.

محتوى الضوابط لا يعد بديلاً عن أي أنظمة أو تشريعات معمول بها في المملكة العربية السعودية، وعند وجود تعارض بين ما ورد في هذه الضوابط وبين أي من تلك التشريعات؛ فإن الرجعية تكون لها، ويقع على الجهات المستفيدة المسؤولية في تطبيقها. وعند وجود أي تحديث للوائح والأنظمة فإن على الجهات المستفيدة متابعة أيّ تعديلات أو تحديثات تطرأ عليها.

أهداف الضوابط

1- تحسين ورفع جودة التقييم الغذائي للمستفيد.

يقرر الآتي:

أولاً: الموافقة على ضوابط التعاقد والشراء والكميات للخدمات الآتية: أ- خدمات الإعاشة للقطاعات العسكرية والأمنية. ب- خدمات فئة نظافة للندن. ج- خدمات الحدائق والتشجير والري للنطاق الحضري. د- خدمات الحراسات الأمنية. هـ- خدمات التسويق. و- خدمات فئة الأزياء الموحدة. ز- خدمات فئة الأثاث. وذلك وفق الصيغة المرافقة لهذا القرار.

ثانياً: تُنشر هذه الضوابط في الجريدة الرسمية، ويُعمل بموجبها اعتباراً من تاريخ 1448/1/20هـ الموافق 2026/7/5م. والله للوفق.

2- تحسين ورفع مستوى جودة إعداد وتشغيل خدمات الإعاشة.

3- توحيد الشروط والمواصفات ونماذج الشراء بين الجهات.

4- تعزيز التنافسية والشفافية.

5- تحقيق أفضل قيمة للمال العام.

نطاق الضوابط

يشمل نطاق هذه الضوابط متطلبات وإجراءات طرح وتنفيذ عقود الإعاشة للقطاعات العسكرية والأمنية في المملكة العربية السعودية، ويمثل مرجعية لجميع المستحقين.

التنفيذ والالتزام

تعتبر هذه الضوابط مرجعاً إلزامياً للجهات الحكومية العسكرية والأمنية والتابعة لها والمربطة بها، ولهيئة كفاءة الإنفاق والمشروعات الحكومية تحديث مستوى الالتزام به، والإعلان عن ذلك.

المراجعة والتحديث

تتولى هيئة كفاءة الإنفاق والمشروعات الحكومية بالمواءمة مع القطاع العسكري والأمني تحديث هذه الضوابط، ومراجعتها دورياً؛ بحسب المستجدات ذات العلاقة، وتتولى أيضاً إعلان الإصدار المحدث من الضوابط؛ لتطبيقه والالتزام به، بعد استكمال الإجراءات النظامية.

المخاطر

تلتزم الجهة قبل طرح أي مشروع، بإجراء تحليل لمستوى المخاطر التشغيلية المرتبطة به، ويمكن للجهة الحكومية الاسترشاد بالدليل الاسترشادي لإدارة المخاطر والصادر من وزارة المالية، وذلك بما يتناسب مع طبيعة المشروع وحجمه وتعقيده، ويشمل هذا التحليل على سبيل المثال لا الحصر: (تقييم مخاطر الصحة والسلامة المهنية - مخاطر استمرارية الأعمال - المخاطر الأمنية - مخاطر ارتفاع التكلفة) ثم تضع الضوابط الإجرائية الوقائية المناسبة ضمن خطة تنفيذ المشروع بما يكفل خفض المخاطر إلى مستوى مقبول.

تنويه

في حال وجود أي مهمة لم تحدد مسؤوليتها فإن الجهة المشرفة تحدد مرجعية المسؤولية، وفي حال وجود أي مسؤوليات تتعارض بين الجهات الداخلية فإن المرجعية للجهة المشرفة.

المحتوى المحلي

يجب على الجهة الحكومية في جميع أعمال وخدمات الإعاشة للقطاعات العسكرية والأمنية الالتزام بالضوابط التالية:

الالتزام بالقائمة الإلزامية وفقاً لأحكام المادتين (الثامنة) و(التاسعة) من لائحة تفضيل المحتوى المحلي والمنشآت الصغيرة والمتوسطة المحلية والشركات المدرجة في السوق المالية في الأعمال والمشتريات «اللائحة».

أولاً: اعتماد آليات للمحتوى المحلي التالية، وذلك دون إدخال بأحكام الفقرة أعلاه:

1- آلية التفضيل السعري للمنتج الوطني: وفقاً للتفصيل الوارد في الفصل (الأول) من الباب (الثاني) من اللائحة.

2- آلية وزن المحتوى المحلي في التقييم المالي: وفقاً للتفصيل الوارد في الفصل (الثاني) من الباب (الثاني) من اللائحة.

3- آلية الحد الأدنى المطلوب للمحتوى المحلي: وفقاً للتفصيل الوارد في الفصل (الثالث) من الباب (الثاني) من اللائحة.

ضوابط التعاقد والشراء والكميات لخدمات الإعاشة للقطاعات العسكرية والأمنية .. تنمة

ثانيًا: الالتزام بالنسب المستهدفة للمحتوى المحلي بحسب الجدول أدناه:

العام	2026	2027	2028	2029	2030
المستهدف	58%	61%	63%	66%	69%

- 1-1-1 طلب واستحقاق صرف الإعاشة
- أولًا: أنواع خدمات الإعاشة
- 1- الإعاشة المطهية (الوجبات): جميع الوحدات والمراكز والكليات والمعاهد العسكرية والأمنية المستقرة.
 - 2- الإعاشة غير المطهية: السفن الحربية، العمليات العسكرية والأمنية، التمارين العسكرية والأمنية.
 - 3- إعاشة الطوارئ: تُستخدم في الحالات التي لا يمكن فيها تقديم باقي أنواع خدمات الإعاشة.
- ثانيًا: المستحقون للإعاشة
- 1- على الجهة المستفيدة الرجوع إلى الجهة المشرفة لتحديد المستحقين لصرف خدمات الإعاشة وفق الأنظمة واللوائح لدى الجهة المشرفة، وذلك بعد استيفاء ما ورد في المادة رقم (56) من نظام خدمة الضباط والمادة (20) و(21) من نظام خدمة الأفراد.
 - 2- على الجهة المستفيدة تزويد الجهة المشرفة على العقد بمتوسط أعداد المستفيدين المستحقين من الإعاشة.
- 1-1-2 آلية طلب واحتساب العمالة
- أولًا: آلية احتساب العمالة
- يتم احتساب أعداد العمالة وفق الآلية التالية والتي تُمثل السقف الأعلى لأعداد العمالة ووفق المسميات الوظيفية الواردة في الفقرة (ثانيًا)، وعند حساب أعداد المستفيدين يتم التعامل مع عدد المستفيدين اليومي لجميع المواقع.
- 1- في حال كان أعداد المستفيدين أقل من (10,000) مستفيد لكل (20) مستفيدًا (1) عامل.
 - 2- في حال كان أعداد المستفيدين أعلى من (10,000) مستفيد لكل (30) مستفيدًا (1) عامل.
 - 3- يحق للجهة طلب (1) ممثل متعاقد بالموقع/ مدير مشروع.
 - 4- لكل موقع (1) مشرف/ مدير مطعم.

ثانيًا: المسميات الوظيفية للعمالة

القوى العاملة

الإدارة العليا

ممثل المتعاقد بالموقع
/ مدير المشروع

الإشرافي الفني

مدير
مطعم / مشرف

التشغيلي والحرفي

الطاهي

مساعد
الطاهي

العمالة ذات المهارة المنخفضة

السفري
(مقدم الطعام)

عامل
النظافة

المتطلبات التشغيلية والتعاقدية

تعينة نموذج البيانات التشغيلية.

العقد السابق.

المستخلصات (عمالة – مواد – وجبات).

خطابات / قرارات استثناء.

قيمة اعتماد البند لدى وزارة المالية.

طريقة الحصول على نماذج البيانات التشغيلية

البداية

1 الدخول على موقع وزارة المالية

2 التفرع على مركز المعرفة

3 التفرع على النماذج

4 النماذج والمعلومات المتوفرة على نظام الحكومة الإلكترونية

5 التفرع على نماذج البيانات التشغيلية

النهاية



ضوابط التعاقد والشراء والكميات لخدمات الإعاشة للقطاعات العسكرية والأمنية .. تمة

3- الكشف الدوري لأعمال الصيانة والإصلاح.

4- استلام المعدات والتجهيزات الجديدة للمسعة من ضمن العقد أو بعقد توريد منفصل.

2-1-2 الاشتراطات التنظيمية

أولاً: اشتراطات السلامة للموقع

1- التأكد من مدى سلامة مباني ومرافق خدمات الإعاشة من حيث التوصيلات الكهربائية وكذلك توصيلات الغاز.

2- الرفع عن مدى سلامة مباني ومرافق خدمات الإعاشة من حيث وسائل الأمان والسلامة، وذلك بالتنسيق مع الجهات المختصة بشكل دوري كل ثلاثة أشهر أو حسب ما تحدده الجهة المختصة.

3- مراعاة اشتراطات توصيلات النظام الكهربائي.

4- توفير اشتراطات الأمان والسلامة حسب تعليمات الدفاع المدني.

5- التأكد من توفر وعمل أنظمة مكافحة الحرائق المزودة بحساسات كاشفة للدخان، وكذلك رشاشات الماء الآلية ونظام كشف تسرب الغاز.

6- توفير طفايات الحرائق اليدوية بالعدد والحجم المناسب، وعلى أن تثبت عليها بطاقة توضح تاريخ صلاحيتها

للعمل، وذلك بجميع مباني ومرافق خدمات الإعاشة.

7- الصيانة الدورية لأنظمة مكافحة الحرائق الآلية واليدوية.

8- وضع لافتات إرشادية توضح طرق مكافحة الحرائق في حال حدوثها؛ لا قدر الله.

9- توفر العدد الكافي من مخارج الطوارئ وأجهزة التكييف والشفط والتهوية والإضاءة المناسبة بالمطبخ وصالات الطعام.

10- وضع لافتات إرشادية توضح كيفية إخلاء المكان عند الطوارئ.

11- وجود برنامج تدريبي دوري عن الإطفاء، والحرائق، وإجراءات الأمن، والسلامة.

12- أن يكون المطبخ مستقلاً وغير ملاصق لمبان أخرى؛ وذلك لسهولة الوصول إليه، أو بحسب ما تراه الجهة مناسباً لها.

13- أن يكون المطبخ بعيداً نسبياً عن صالة الطعام لتفادي انتشار الرائحة أو بحسب ما تراه الجهة المستفيدة مناسباً لها.

14- توضع معدات وأجهزة المطبخ فوق منطقة مغطاة بالبلاط أو ما شابه ذلك لسهولة الصيانة والنظافة.

15- تخصيص مكان للنفائات بعيداً عن المطبخ وذلك للمحافظة على الجو الصحي.

16- مراعاة قواعد السلامة في توصيلات نظام الغاز المركزي والكهربائي.

17- أن يكون الغاز المركزي أو أنابيب الغاز بعيدة عن المطابخ وصالات الطعام وأن تكون التمديدات الخاصة طبّقاً للمواصفات المعتمدة من جهة الاختصاص وأن تكون مطابقة للمواصفات والمقاييس الصادرة من الهيئة السعودية للمواصفات والمقاييس.

18- الحفاظ على الأدوات والمعدات الخاصة بالمطبخ من التعرض للتلوث والرطوبة والصدأ.

19- توفر صندوق الإسعافات الأولية في المطبخ وصالات الطعام والمستودعات مزوداً بها جميع المواد الضرورية.

20- وضع كاميرات مراقبة تلفزيونية داخل مرافق إعداد الطعام وصيانتها بشكل دوري على أن يتم مراعاة نظام استخدام كاميرات المراقبة الأمنية الصادر بموجب قرار مجلس الوزراء رقم (164) وتاريخ 1444/3/1هـ.

ثانياً: اشتراطات المستودعات

1- الإعداد اللائم لمنطقة التخزين بحيث تكون بعيدة عن مصادر التلوث.

2- أن تتناسب مساحة المستودعات مع كميات الأغذية المخزنة بها.

3- أن يتوفر في المستودعات مساحة كافية لتخزين المواد الغذائية وفق درجات الحرارة الملائمة لتخزينها كما يلي:

أ- مستودع تبريد (غرف تبريد أو ثلاجات) لتخزين الأغذية الطازجة:

1- درجة الحرارة ما بين 1م° إلى 4م° لتخزين اللحوم الطازجة.

2- درجة الحرارة ما بين 1م° إلى 4م° لتخزين الحليب الطازج ومشتقاته والبيض الطازج.

3- درجة حرارة ما بين 5م° إلى 8م° لتخزين الخضار والفواكه.

ب- مستودع تجميد (غرف تجميد أو فريزرات) لتخزين المواد الغذائية المجمدة وتكون درجة الحرارة ما بين -18م° إلى -22م°.

ت- المستودع الجاف لتخزين المواد الغذائية الجافة والعلبية والمعبأة وتكون درجة الحرارة هي درجة حرارة الغرفة ما بين 21م° إلى 24م°.

4- يجب أن تزود جميع المستودعات (تبريد أو تجميد أو جاف) بأجهزة تحكم لضبط الحرارة والرطوبة، وكذلك مقاييس خارجية لقياس درجة الحرارة والرطوبة.

5- تكون الجدران والأرضيات خالية من التشققات لمنع دخول وإيواء الحشرات والقوارض.

6- تكون الجدران مدهونة بطلاء مناسب خالٍ من المواد السامة، وتكون بألوان فاتحة؛ لسهولة تمييز الأوساخ، وقابلة للغسل.

7- تكون الأسقف نظيفة وسليمة ومثبتة.

8- توفير الإضاءة الكافية وألا تكون من النوع الذي يجذب الحشرات، وتكون للمصابيح محمية بغطاء مقاوم للكسر، وخاصة بأماكن وجود الأغذية.

9- تكون الأبواب الألمنيوم أو الزجاج غير منقذة للماء، وسهلة التنظيف وذاتية الغلق بإحكام، على أن يوجد للأبواب الخارجية مصائد للحشرات وستائر هوائية.

10- توفر عدد كافي من الأرفف المعدنية مدهونة بطلاء مناسب لمنع تكون الصدأ على أن يكون الرف السفلي مرتفعاً عن سطح الأرض بمقدار (15) سم، وتكون الأرفف عن الحوائط بمقدار (40) سم.

ثالثاً: اشتراطات المطابخ والمطاعم وأدوات المطبخ

1- يجب أن تتوفر بعض الاشتراطات الصحية في مطابخ ومطاعم خدمات الإعاشة كما يلي:

أ- تكون بعيدة عن مصادر الروائح الكريهة والأدخنة والأتربة.

ب- تكون بعيدة عن أي مصدر للتلوث؛ مثل أماكن تجميع النفايات ومحطات تنقية مياه الصرف الصحي.

ت- تكون بعيدة عن المستنقعات والمصارف.

ث- يتوفر بها مياه نقية صالحة للشرب.

ج- يتوفر بها شبكة صرف صحي.

ح- يكون طريق دخول وخروج السيارات إليها والمحيط الخارجي مسفلتاً؛ لمنع آتار الأتربة والغبار.

خ- يكون التصميم الخارجي مقسماً بصورة صحيحة تسمح بانسيابية العمل، ولا يوجد تعارض بعمليات التشغيل.

2- أن تكون أبواب المطابخ من النوع الذي يُغلق تلقائياً.

3- أن يكون المطبخ نظيفاً باستمرار سواء قبل الطبخ أو بعده في كافة ملحقاته كالأرضيات والجدران، والأسقف، وأدوات المطبخ، والأفبان.

4- التأكد من نظافة المطبخ بالماء والصابون والمطهرات المناسبة لها، وذلك بعد الانتهاء من الوجبات والمحافظة على نظافته باستمرار.

5- العناية بنظافة أماكن إعداد اللحوم والخضروات وعدم استخدام الأواني والأدوات المستخدمة في تجهيز اللحوم والدواجن النيئة في تجهيز وإعداد الخضروات والفاكهة التي يتم تناولها طازجة (السلطات والعصائر).

6- أن تكون أواني وأدوات الطعام نظيفة مع حفظها بعد غسلها وتجفيفها جيداً، ووضعتها داخل خزائن خاصة بعد التأكد من خلّوها من الرطوبة.

7- أن تتوفر التهوية اللازمة ومرابح الشفط والستائر الهوائية لعدم دخول الحشرات.

8- تجهيز غرفة غسيل الأواني بالأحواض المناسبة، وتكون من مادة غير قابلة للصدأ، وتزوّد بمناضد ذات أسطح ملساء، وتكون مسطحة قطعة واحدة ليسهل تنظيفها، مع توفر الصابون السائل والمطهرات اللازمة.

9- توفير مغاسل الأيدي بأماكن متفرقة بالمطبخ وبعدد كافٍ للعاملين، والتأكد من أن تكون مجهزة بالصابون وأدوات التنظيف والمناشف الورقية بصفة مستمرة.

10- دورات المياه ومغاسل الأيدي يجب أن تكون نظيفة، وأن تتوافر بها التهوية اللازمة، مع توفر الصابون والنظفات وأدوات التنشيف بشكل مستمر، ويجب أن يتناسب عددها مع عدد العاملين، مع مراعاة أن هذه الدورات لا تتصل مباشرة بأماكن التحضير والمطبخ.

رابعاً: اشتراطات سلامة الغذاء وتعليمات حفظ عينات الطعام

1- فصل منطقة إعداد السلطات والفواكه عن منطقة إعداد اللحوم بأنواعها.

2- التأكد اليومي من صحة وسلامة المواد الغذائية الخام، وخلوها من أي علامات فساد أو تلف، وصلاحية استخدامها.

3- التأكد من صحة وسلامة جميع العاملين في مرافق خدمات الإعاشة، وخلوهم من الأمراض المعدية أو السارية، وحصولهم على شهادات صحية سارية الصلاحية.

4- التأكد من تطبيق متداولي الإعاشة للإجراءات الاحترازية في منع تلوث الأغذية وارتداء كافة الملابس الوقائية (قفازات، والكمامة، غطاء رأس، مريلة) واتباع السلوك الصحيح في التعامل مع الأغذية.

5- إجراء دورات تدريبية بشكل دوري لمتداولي الأغذية، والتي تخص صحة وسلامة الأغذية، الصحة والنظافة الشخصية، ارتداء الملابس الوقائية، قواعد تداول الأغذية ومنع تلوثها.

6- التأكد من الالتزام بتعليمات كيفية التعامل مع الأغذية وحفظها بدرجات الحرارة المناسبة لها؛ سواء مبرّدة أو ساخنة، مع مراعاة عمليات التجهيز والطبخ والتقديم، وعند الانتهاء من استخدام (المتبقي من الأطعمة) يجب التخلص منها بالشكل الصحيح.

7- التأكد من نظافة مرافق خدمات الإعاشة، مع اتباع قواعد النظافة والتطهير بشكل مستمر.

8- الحفظ اليومي للعينات من جميع الوجبات المعدة في خدمات الإعاشة من كل صنف أو مكون من الوجبة المعدة، مع اتباع القواعد الصحيحة في جمع عينات الطعام:

أ- أن يكون القائم على سحب العينة ذا دراية وعلم بطرق سحب العينات المختلفة.

ب- أن تكون العينة ممثلة وعشوائية، وهي أن يؤخذ من المادة الغذائية بطريقة عشوائية غير متحيزة، ويتم جمع عينات الطعام (كل صنف من كل وجبة) بطريقة سليمة ونظيفة، وباستخدام الأدوات المناسبة للنظيفة، مع ارتداء القفازات والكمام وغطاء الرأس.

ت- أن تكون كمية عينات الطعام كافية ومناسبة للتحليل العملي بحدود (200-500) جرام.

ث- أن يتم جمع الطعام بطريقة تحافظ على هيئتها ومحتوياتها، وتمنع وصول اللوثات لها، وتوضع العينات في أَوَانٍ أو عُلب مناسبة ومستقلة ومُخكّمة الإغلاق نظيفة ومعقمة ومناسبة لعينات الطعام؛ سواء ساخنة، أو مبرّدة، أو صلبة، أو سائلة.

ج- عدم فتح العينات في العبوات الغلقة لضمان عدم تلوثها بالجو الخارجي.

ح- أن يتم كتابة تاريخ ويوم جمع العينة ونوع الطعام ووقت الوجبة، وموقع جمع العينة على كل علبة من عينات الطعام.

خ- يتم حفظ عينات الطعام في الثلاجة المخصصة لها ومؤمنة بدرجة حرارة 4م° ولدة (72) ساعة.

د- المحافظة على بطاقة البيانات للأطعمة وعدم الكتابة عليها وإتلافها.

ذ- في حالة الشكوى من مادة غذائية معينة فتسحب عينات مماثلة تماماً، وتحمل نفس تاريخ ورقم الإنتاج، ويتم نقل عينات الطعام إلى المختبر بحافظات مبردة بالتلج (Icebox) أو بقوالب ثلج متكررة الاستخدام ومحكمة الإغلاق وبأسرع وقت ممكن.

9- عند الاشتباه بتسمم غذائي يجب على الجهة المستفيدة تطبيق الآتي:

أ- سرعة التحفظ على جميع عينات الطعام المعدة من كل وجبة، وحفظها في ثلاجات خاصة ومؤمنة على درجة حرارة 4م°.

ب- أن يتم تسليم عينات الطعام وأي مواد غذائية يتم طلبها من قبل فريق الاستقصاء الباثي، وذلك للتحليل العملي.

ت- تنفيذ متطلبات فريق الاستقصاء البيئي والوبائي (الطب الوقائي) والتعاون معهم.

ث- للرونة في حال طلب تغيير بعض الوجبات أو الأصناف عند الاشتباه بها، واستبدالها بأخرى مناسبة وصالحة للاستهلاك.

ج- يتم نقل عينات الطعام إلى المختبر بحافظات مبردة بالتلج (Icebox) أو بقوالب ثلج متكررة الاستخدام ومحكمة الإغلاق وبأسرع وقت ممكن.

ح- التأكد من صحة وسلامة المياه في مرافق خدمات الإعاشة والخزانات الخاصة بها.

10- عند اكتشاف الجهة المستفيدة أي من مظاهر الفساد أو التلوث على الوجبة الغذائية أو على أحد مكوناتها، يتم ما يلي:

أ- إتلاف تلك الوجبات أو المكون الذي ظهر عليه علامات فساد وفق محضر الإتلاف ملحق نموذج رقم (14).

ب- تأمين وجبات بديلة عما تم إتلافه من مطاعم ملائمة وبجودة ومكونات مماثلة إن أمكن من مبلغ التأمين النقدي.

ضوابط التعاقد والشراء والكميات لخدمات الإعاشة للقطاعات العسكرية والأمنية .. تنمة

ت- تطبيق الغرامات المقررة في فصل الغرامات والجزاءات.

3-1-2-1 التقييم الغذائي لوجبات الإعاشة

الاحتياج اليومي للفرد من السعرات الحرارية لذوي الجهد المرتفع (3000-3500) سعرة حرارية يوميًا حيث يتم تقسيم كمية السعرات في المواد الغذائية إلى (الكربوهيدرات، البروتينات، الدهون) ومطابقتها مع الاحتياج اليومي للفرد.

تصنف المواد الغذائية بناءً على المجموعات الغذائية الخمس: (الكربوهيدرات، البروتينات، الخضروات والفواكه،

الدهون ومنتجات الألبان) مرفق القوائم الغذائية لخدمات الإعاشة ملحق نموذج رقم (1) حسب الآتي:

1- ملحق نموذج رقم (أ-1) قائمة الإعاشة للطهية (الوجبات) في الأيام العادية.

2- ملحق نموذج رقم (ب-1) قائمة الإعاشة للطهية (الوجبات) في شهر رمضان.

3- ملحق نموذج رقم (ج-1) قائمة الإعاشة غير للطهية في الأيام العادية.

4- ملحق نموذج رقم (د-1) قائمة الإعاشة غير للطهية في شهر رمضان.

5- ملحق نموذج رقم (هـ-1) قائمة إعاشة الطوارئ.

4-1-2-1 آلية استلام خدمات الإعاشة

على الجهة المستفيدة تشكيل لجنة بحسب ما تراه مناسبًا لتكون مسؤولة عن استلام خدمات الإعاشة من التعاقد وأن يكون من بين أعضائها مختصون في مجال الأغذية مع مراعاة الإجراءات التالية:

1- تضع الجهة المستفيدة جميع الإجراءات المتعلقة بالاستلام، ومنها تحديد زمن استلام أصناف خدمات الإعاشة، والإعداد الملائم للتخزين قبل الاستلام.

2- يتم استلام مواد خدمات الإعاشة بموجب محضر توضح فيه الكميات والأوزان للمواد المستلمة ويوقع من قبل أعضاء اللجنة ويتم حفظ محاضر الاستلام طيلة مدة العقد.

3- التأكد من أن جميع المواد المؤمنة من قبل التعاقد تورد طبقاً لما هو متفق عليه في العقد من حيث الجودة والتنوعية والكمية وتاريخ الصلاحية.

4- يجب عند عملية الاستلام التأكد من التزام التعاقد بالقائمة الإلزامية المحدثة لهيئة المحتوى المحلي والمشتريات الحكومية.

5- التأكد من أن المواد الواردة مطابقة لشروط العقد سواء طازجة أو جافة أو معلبة وأن تُنقل في حاويات وعربات مجهزة حسب شروط ومواصفات العقد.

6- أي مواد غذائية غير صالحة للاستهلاك الآدمي تتلف ويوثق ذلك في محضر استلام خدمات الإعاشة.

7- إذا تم رفض أي مادة من مواد خدمات الإعاشة أو تأخر التعاقد في تسليمها فيتم تأمينها من مبلغ التأمين النقدي لدى الجهة المستفيدة من العقد.

8- تقوم الجهة المستفيدة بتحديد عضو من ذوي الاختصاص بالأغذية يتم من خلاله صرف خدمات الإعاشة.

5-1-2-1 التفتيش

تقوم الجهة بتحديد الآلية المناسبة للتفتيش وفق ملحق نموذج رقم (25) لغرض التحقق من وفاء التعاقد بالشروط والوصافات المنصوصة بالعقد.

6-1-2-1 حالات التأهب

1- تلتزم الجهة المستفيدة بحالات التأهب والحالات الأمنية بحسب الأنظمة الداخلية للجهة الحكومية.

2- يلتزم التعاقد بزيادة أو خفض الوجبات الغذائية لأفراد الجهة المستفيدة وكذلك رفع أو خفض عدد عمالته وذلك عند رفع حالة التأهب أو رفع الحالات الأمنية في أي وقت، وما يستدعيه ذلك من زيادة النسب المحددة لقيمة العقود بنظام المنافسات والمشتريات الحكومية وبحسب الأنظمة الداخلية للجهة الحكومية.

7-1-2-1 إجراءات والتزامات الجهة المستفيدة

1- تلتزم الجهة المستفيدة بتطبيق غرامات التقصير والحسميات المقررة على التعاقد والمنصوص عليها بالعقد عند عدم التزامه بشروط ومواصفات خدمات الإعاشة على أن يتم إعداد محضر يومي للغرامات والحسميات وفق ملحق نموذج رقم (19).

2- تقوم الجهة المستفيدة بالرفع للجهة المشرفة عما قام به التعاقد من إخلال في التزاماته التعاقدية لاتخاذ الإجراءات التالية من قبلها:

أ- توجيه إنذار كتابي للمتعاقدين توضح فيه نقاط إخلال التعاقد في التزاماته التعاقدية ومطالبته بتصحيح أوضاعه خلال 15 يومًا من تاريخ الكتابة.

ب- في حالة عدم تصحيح التعاقد أوضاعه بعد مهلة (15) يومًا من تاريخ الإنذار الكتابي يتم تطبيق الإجراءات النظامية حسب المادة (75) ولوائحها التنفيذية والمادة (78) من نظام المنافسات والمشتريات الحكومية.

3- يتم استخدام التأمين النقدي والذي يعادل تكلفة الإعاشة لمدة (5) أيام للأعداد الفعلية وذلك عند توقف أو تأخر التعاقد في تقديم أي من خدمات الإعاشة أو عند وجود خلل بجودة وسلامة الوجبات والمواد الغذائية أو وجود مخاطر على صحة المستفيدين أو على الصحة العامة أو البيئة، ومن ذلك:

أ- عند عدم توريد التعاقد أو تأخره في توريد كل أو بعض المواد الغذائية المستخدمة في أنواع التغذية المقدمة.

ب- عند عدم الطهي وتقديم الوجبات لتوقف العمالة عن العمل أو عند غيابها أو عدم توفرها أو نقصها.

ت- عند عدم صلاحية الوجبات أو المواد الغذائية للاستهلاك الآدمي أو عند تلف الوجبات بسبب سوء المواد، أو الطهي، أو المناولة، أو التخزين.

ث- عند التأخر في صيانة الأعطال بالتجهيزات والأدوات ويترتب عليه عدم تقديم أو تأثر خدمات الإعاشة كمًا ونوعًا.

ج- عند عدم توريد كل أو بعض أدوات ومواد النظافة أو عدم كفايتها أو كانت مواد رديئة.

ح- عند عدم تأمين المواد الاستهلاكية ذات الاستخدام لمرة واحدة.

خ- عند عدم تأمين ملابس للعمال (الزي الموحد) أو كانت متهالكة ولم يتم التعاقد بتجديدها.

د- عند توقف التعاقد عن تأمين خدمات الإعاشة (توقف تقديم الوجبات الغذائية أو توقف تأمين المواد) إلى أي سبب أو في أي من أماكن تنفيذ العقد فعلى الجهة المستفيدة اتخاذ الإجراءات التالية:

1- تأمين التغذية للطهية (وجبات) أو التغذية غير للطهية من مطاعم ملائمة مطابقة للشروط والوصافات أو حسب ما تراه الجهة من الأسواق وبما لا يتجاوز الأسعار السائدة عن طريق التأمين النقدي.

2- تطبيق الغرامات المقررة في فصل الغرامات والجزاءات.

3- توجيه إنذار كتابي للمتعاقدين لتصحيح أوضاعه خلال مهلة محددة.

ذ- عند نفاذ مبلغ التأمين النقدي أو عدم كفايته أو لعدم استعاضة التعاقد لما تم صرفه لتأمين خدمات الإعاشة

فيحق للجهة المستفيدة تعميل أي متعاقد أو مورد آخر تراه مناسبًا لتأمين احتياجاتها من خدمات الإعاشة وفقًا

للشروط والموافات وبحسب التبع نظامًا، ويتحمل متعاقد خدمات الإعاشة على حسابه كافة التكاليف المترتبة على ذلك، ويتم استقطاعها من مستحقاته الشهرية ودفعها مباشرة للمتعاقد الذي قام بتأمين خدمات الإعاشة.

ر- عند استمرار توقف التعاقد عن تأمين خدمات الإعاشة ومرور أكثر من (15) يومًا على إنذاره، يحق للجهة الحكومية البدء بإجراءات سحب العمل جزئيًا من التعاقد والتنفيذ على حسابه وفق ما نصت عليه المادة (75) من نظام المنافسات والمشتريات الحكومية والمادة (136) من اللائحة التنفيذية.

ز- في حال تكرار التوقف للمرة الثانية عن تقديم خدمات الإعاشة ولو ليوم واحد، يحق للجهة الحكومية البدء

بإجراءات سحب العمل جزئيًا من التعاقد وتأمين خدمات الإعاشة المطلوبة على حسابه حسب ما هو موضح في الفقرة السابقة (ر).

4- تلتزم الجهة المستفيدة بتسليم التعاقد مرافق خدمات الإعاشة بما فيها من أدوات ومعدات وتجهيزات صالات

الطعام وأواني المطبخ وتكون جميعها بحالة جيدة وصالحة للاستعمال وفق جدول تسليم التجهيزات السليمة

للمتعاقدين والوجودة بمواقع تنفيذ الأعمال وفق ملحق نموذج رقم (6).

5- تلتزم الجهة المستفيدة بصيانة الأعطال أو التلفيات في التمديدات الكهربائية وتمديدات شبكات المياه بمباني مرافق

خدمات الإعاشة وملحقاتها غير الظاهرة لأفراد التعاقد على ألا يكون التعاقد متسببًا في العطل أو التلف وإذا ثبت أن الأعطال بسبب سوء الاستخدام أو بسبب الإخلال والجهل فإن متعاقد خدمات الإعاشة

يتحمل قيمة الإصلاح.

6- تلتزم الجهة المستفيدة بتزويد التعاقد بخطابات رسمية عن مواعيد تقديم خدمات الإعاشة ومواعيد توريد

واستلام المواد الغذائية.

1-2-1 أنظمة وتعليمات تنفيذ عقود خدمات الإعاشة

8-1-2-1 مراقبة الجودة وأداء التعاقد

1- يجب على التعاقد عقد اجتماعات دورية بشكل ربع سنوي مع المسؤولين في الجهة المستفيدة، واجتماعات نصف

سنوية مع المسؤولين في الجهة المشرفة على العقد وفق ما يحدد من قبل الجهة المستفيدة أو الجهة المشرفة على

العقد، وذلك بهدف مناقشة سير العمل والمواضيع المتعلقة بتنفيذ العقد وطرق تلافي أي عوائق قد تطرأ عليه.

2- يحق للجهة المستفيدة أو الجهة المشرفة على العقد أو أي إدارة من الجهة الحكومية معنية بالرقابة والمراجعة على الجودة والأداء القيام بالتفتيش على الجودة وأداء التعاقد في تنفيذ الأعمال المنصوص عليها بالعقد للتأكد من وفائه

بالتزاماته وفق الشروط والموافات.

3- يحق للجهة المستفيدة أو الجهة المشرفة الاستعانة بالجهات الرسمية ذات العلاقة في حال رأت ذلك للتحقق من

الجودة والسلامة الصحية سواء على العاملين أو ما يقدمه من خدمات الإعاشة.

4- يحق للجهة المستفيدة بالتنسيق مع الجهة المشرفة على العقد إرسال عينات من الوجبات الغذائية أو المواد

الغذائية لفحصها في مختبرات خارجية للتأكد من صلاحيتها ومطابقتها للشروط والموافات مدفوعة الأجر من قبل التعاقد.

5- عند رصد الجهة التي قامت بالتفتيش ملاحظات على التعاقد بمخالفته للمواصفات أو عدم تطبيقه للشروط فيتم ما يلي:

أ- رفع تقرير مفصل على المخالفات أو الملاحظات المرصودة.

ب- توجيه إنذار كتابي للمتعاقدين بطلب معالجات المخالفات أو الملاحظات المرصودة بشكل عاجل كاستبعاد المواد المخالفة أو غير المطابقة للشروط والموافات مع استعاضتها بمواد مطابقة واستكمال الإجراءات الموضحة بشروط

المواد، أو طلب عمل الإصلاحات في مرافق خدمات الإعاشة وصيانة المعدات أو استبعاد العمالة المخالفة.

ت- تطبق الغرامات المقررة في فصل الغرامات.

6- تقوم اللجنة المعنية بتقييم أداء التعاقد بالتقييم بشكل دوري (كل 3 أشهر) ووفق النموذج المعتمد من هيئة كفاءة الإنفاق والمشروعات الحكومية، كما يتم تقييم أداء التعاقد بشكل نهائي بعد الانتهاء من تنفيذ العقد وتكون

نتيجة التقييم النهائي هي محصلة نتائج التقييم الدوري.

9-1-2-1 محاسبة التعاقد

1- أن يتم صرف استحقاق التعاقد شهريًا وفق ما تم إنجازه من عمل؛ حسب ما تم تقديمه من وجبات غذائية

مصدقة من قبل الجهة المستفيدة بمعدل مستخلص واحد كل شهر، علمًا بأن سعر الوجبة الطهية يشمل تكلفة المواد الغذائية وطهيها وتوزيعها والتجهيزات والأدوات والأواني والمعدات والعمالة، وسعر الوجبة غير للطهية يشمل

تكلفة المواد الغذائية.

2- على التعاقد تقديم مسوغات الصرف للجهة المستفيدة خلال 10 أيام من انتهاء الشهر الميلادي المطلوب تقديم

مسوغاته، وفي حال عدم التزامه بذلك تطبق عليه الغرامات المقررة في فصل الغرامات والجزاءات، كما يجب أن

تتضمن مسوغات الصرف ما يلي:

أ- أمر توريد معتمد من الوحدة للمستفيدة.

ب- محضر بعدد مستحقي خدمات الإعاشة.

ت- محضر بالحسميات والغرامات والاستقطاعات الشهرية.

ث- الفواتير الأصلية؛ إن تطلب الأمر.

ج- للمستخلص الشهري وفق ملحق نموذج رقم (21، 22، 23)، والتي توضح إجمالي كميات الأعمال للنجزة من خدمات الإعاشة والقيمة الإجمالية لكل خدمة منها حسب السعر الإفرادي وللوضح في جدول الأسعار والكميات.

ح- كشف صادر من البنك يقدمه التعاقد يثبت أنه أوفى بالتزاماته تجاه تسليم رواتب العمالة كاملة بالمنطقة للفترة السابقة، تقيّدًا بالأمر السامي الكريم رقم (4/ب/14521) وتاريخ 1420/9/11هـ، القاضي بأن يكون من ضمن المستندات التي يقدمها التعاقد عند صرف المستخلصات ابتداءً من المستخلص الثاني أو الثالث لمسيرات الرواتب التي قام بصرفها لعمالته عن الفترة السابقة، وكل (3) أشهر بعده يقدم مسيرًا للرواتب مماثلًا لسابقه حتى نهاية مدة العقد، على أن يتم المصادقة على ذلك في كل مرة من قبل ممثلي التعاقد في الموقع/ مدير المشروع الجهة المستفيدة وفق شهادة إثبات تسليم رواتب عمالة التعاقد وفق ملحق نموذج رقم (17).

3- تقوم الجهة المستفيدة نهاية كل شهر بإعداد ملخص الغرامات والحسميات والاستقطاعات الشهرية وفق ملحق نموذج رقم (20).



ضوابط التعاقد والشراء والكميات لخدمات الإعاشة للقطاعات العسكرية والأمنية .. تنمة

4- على الجهة المستفيدة حصر تكاليف المياه والكهرباء والصرف الصحي حال تم الاستفادة منها، وعمل الاستقطاعات اللازمة لها.

5- تصرف مستحقات التعاقد وفق ما يتم إنجازه من أعمال وبصفة دورية وبمعدل مستخلص واحد كل شهر وبعد أن يحسم ما يستحق على التعاقد من غرامات أو حسميات أو استقطاعات حسب شروط العقد، وإعداد كشف شهري نهائي لمستحقات متعاقد خدمات الإعاشة وفق ملحق نموذج رقم (23).

6- يصرف المستخلص الختامي الذي يجب ألا يقل عن (10%) في عقود الإنشاءات العامة وعن (5%) في العقود الأخرى، بعد تسليم الأعمال تسليمًا ابتدائيًا، أو توريد المشتريات بحسب المادة (67) من نظام المنافسات والمشتريات الحكومية والمادة (111) من اللائحة التنفيذية.

7- الشهادات الواجب على المتعاقد تقديمها قبل صرف المستخلص النهائي:

أ- شهادة إنجاز بالأعمال من الجهة الحكومية صاحبة المشروع.

ب- الشهادات التي يتوجب تقديمها بموجب نماذج العقود العتمدة.

8- يجب على المتعاقد أيضًا تقديم الشهادات الموضحة أدناه كأحد مسوغات صرف المستخلص النهائي:

أ- شهادة من وزارة الموارد البشرية والتنمية الاجتماعية تبين أن المكاول ليس عليه قضايا أو مطالبات عمالية تجاه المشروع المتعاقد عليه تقييدًا بالأمر السامي الكريم رقم (4/ب/14521) وتاريخ 1420/9/11هـ، والقاضي بتقديم التعاقد لهذه الشهادة قبل صرف المستخلص النهائي.

ب- شهادة من وزارة الموارد البشرية والتنمية الاجتماعية تثبت نقل كفالة جميع عمالة العقد (الذين تم استقدامهم لتنفيذ العقد وفق التأييد الممنوح للمتعاقد)، إلى كفالة المتعاقد الذي سوف ترسو عليه المنافسة التي يمثلها أو إثبات الوفاة أو الخروج النهائي.

ت- خطاب إخلاء طرف للمتعاقد وفق ملحق نموذج رقم (24)، تقوم الجهة المستفيدة بتسليمه للجهة المشرفة على العقد، وذلك بعد وفاء المتعاقد بجميع التزاماته تجاه العقد بما في ذلك الفقرة (6) و(7) من هذا القسم.

الشروط والمواصفات الفنية لعقود خدمات الإعاشة

2-1 العمالة

2-1-1 شروط العمالة

أولاً: الشروط الخاصة بالعمالة

1- يجب على المتعاقد أن يتخذ الترتيبات الخاصة لاستخدام العمال ومعاملتهم -مواطنين كانوا أو أجانب- وفقاً لأحكام نظام العمل ونظام التأمينات الاجتماعية ونظام حماية الأجور، والأنظمة الأخرى ذات العلاقة.

2- يجب على المتعاقد في جميع الأوقات توفير للطلبات الضرورية لعمالته، بما في ذلك السكن الصحي ووسائل النقل والرعاية الصحية ووسائل السلامة، واتخاذ جميع الاحتياطات اللازمة للحفاظ على صحة موظفيه وسلامتهم.

3- يلتزم المتعاقد بالبدء بإجراءات التعاقد مع العمالة فور توقيعه للعقد.

4- يجب على المتعاقد توفير القوى العاملة المحددة بجدول كميات القوى العاملة في العقد وذات الخبرة اللازمة بناءً على المؤهلات المطلوبة لكل وظيفة موضحة في جدول مواصفات القوى العاملة في العقد.

5- يلتزم المتعاقد بأخذ موافقة كتابية من الجهة المستفيدة في حالة الرغبة في استبدال أو نقل أي عامل على أن تتوفر في البديل للمؤهلات والخبرات المطلوبة في العقد.

6- أن تكون العمالة على درجة عالية من الكفاءة والتخصص والتدريب ووفق المعايير والمؤهلات والخبرات المحددة لكل منها في الشروط والمواصفات.

7- للجهة الحكومية الحق عند قرب انتهاء عقد خدمات الإعاشة الإبقاء على كل أو بعض العمالة بالموقع لصالح التعاقد الجديد، وفق التأييد الممنوح للمتعاقد الحالي عند التعاقد؛ وذلك لضمان جودة تنفيذ الأعمال، وليس للمتعاقد الحالي أو الجديد حق الاعتراض على ذلك، وتكون تكاليف نقل كفاتهم على حساب التعاقد الجديد.

8- يلتزم المتعاقد بتقديم ملفات العمالة قبل موعد استلام الموقع بفترة لا تقل عن شهر إلى الجهة المستفيدة وفقاً للشروط والمواصفات الخاصة بالعمالة بالعقد، وذلك من أجل تقييم هذه الملفات قبل البدء في العمل ويتم إرفاق بالملف ما يلي:

أ- صورة من المؤهلات العلمية وشهادات الخبرة مترجمة إلى اللغة العربية معتمدة من وزارة الخارجية لبلد العامل وموثقة من سفارة المملكة في بلده لطاقم الإدارة العليا والفني الإشرافي والتشغيلي والحرفي.

ب- صورة من جواز السفر.

ت- صورة من الإقامة.

ث- إرفاق أصل للمؤهلات العلمية وشهادات الخبرة وجواز السفر والإقامة لغرض المطابقة مع الصورة.

ج- صورة من عقد العمل بين المتعاقد والعامل.

9- يلتزم المتعاقد أن تكون للمؤهلات العلمية وشهادات الخبرة مطابقة لمسمى الوظيفة مع المهنة الواردة في الإقامة.

10- يجب على المتعاقد أن تكون عمالته الأجنبية التي ستعمل على العقد تحت كفالته أو كفالة المتعاقد معه من الباطن عند الاتفاق عليه لتنفيذ جزء من نطاق العمل.

11- يلتزم المتعاقد بتنوع العمالة المنفذة لهذا العقد من الجنسيات المختلفة من مجموع عدد عمال العقد.

12- يُفضل أن يكون مدير المطعم سعودي الجنسية.

13- يلتزم المتعاقد بتخصيص عمالة نسائية للعمل في المواقع التي تخص العنصر النسائي في الجهة المستفيدة.

14- يلتزم المتعاقد بأخذ الموافقة المسبقة على عمل أي من العسكريين الأجانب المتقاعدين معه في أي موقع من مواقع العمل الخاصة بالجهة المستفيدة.

15- على الجهة المستفيدة من العقد تقييم ملفات العمالة قبل بدء العمل، وإشعار المتعاقد بمن تم قبوله من العمالة، ومن تم رفضه وأسباب رفضه.

16- يلتزم المتعاقد أن تكون عمالته جاهزة عند بدء التنفيذ الفعلي لأنشطة العقد طبقاً لجدول القوى العاملة المخصصة لكل موقع حسب توزيع الجهة المستفيدة.

17- يلتزم المتعاقد بإثبات الحضور اليومي للعمالة لكل موقع من المواقع التي يغطيها نطاق العمل، وذلك من خلال كشف الحضور والانصراف اليومي، وتزويد الجهة المستفيدة به، على أن يوضح الكشف أسماء العاملين، ومواقع عملهم، وفي حال تغيب أحد العمالة تطبق الغرامات المقررة.

18- يجب على المتعاقد الاحتفاظ بسجلات تفصيلية يبين فيها أسماء جميع موظفيه وعمالته وأعمارهم وجنسهم وجنسياتهم وعدد ساعات العمل، وغير ذلك من المعلومات التي قد تطلبها منه الجهة المستفيدة.

19- يكون القبول النهائي للعمالة بعد فترة تجربة مدتها ثلاثة أشهر في مواقع العمل تخضع خلالها للتقييم العلمي والعملي من قبل الجهة المستفيدة، وفي حالة عدم اجتياز العامل التجربة يحق للجهة المستفيدة استبعاده وإلزام التعاقد بتوفير بديل عنه خلال (15) يوماً من تاريخ إبلاغه على أن يكون البديل تنطبق عليه شروط ومواصفات العقد وتوافق عليه الجهة المستفيدة.

20- يلتزم المتعاقد بتجديد إقامة العمالة ورخصة العمل والشهادات الصحية بفترة كافية قبل انتهائها.

21- يلتزم المتعاقد بتقديم خطة للإجازات الأسبوعية والسنوية لعمالته إلى الجهة المستفيدة للموافقة عليها في بداية العقد وبداية كل عام، على أن تكون مدة الإجازة وفقاً لنظام العمل.

22- يستحق العامل إجازة سنوية بعد موافقة الجهة المستفيدة، وفي حالة تمتعه بالإجازة دون موافقة الجهة

المستفيدة يعتبر غائبًا، ويتم تطبيق ما جاء في الغرامات المقررة.

23- على المتعاقد الاستمرار بصرف الراتب لجميع العاملين أثناء تمتعهم بإجازتهم النظامية المستحقة لهم وفقاً لنظام العمل.

24- على المتعاقد صرف التذاكر ذهابًا وإيابًا لموظفيه وعمالته عند ذهابهم لبلدانهم للإجازة.

25- يلتزم المتعاقد بتوجيه العاملين لديه بمنع التدخين أثناء العمل في مرافق خدمات الإعاشة، وعليه تركيب لوحات إرشادية توضح منع التدخين.

26- يلتزم المتعاقد بتوجيه عمالته بأن يلتزموا بالآداب الإسلامية والسلوك والعادات المحلية للمملكة، وأن يراعوا الأنظمة والقوانين المعمول بها في المملكة العربية السعودية، كما للجهة المستفيدة الحق في أن تطلب من المتعاقد استبعاد أي شخص يستخدمه في تنفيذ الأعمال، أو بأي شأن يتعلق بها؛ بسبب سوء السلوك أو عدم الكفاءة أو الإهمال في الواجبات، أو بسبب عدم الالتزام بالآداب والسلوك الإسلامية والعادات المحلية للمملكة، كما لا يجوز استخدام مثل هذا الشخص مرة أخرى في عقود خدمات الإعاشة التي تتبع الجهة الحكومية وعلى التعاقد توفير بديل عنه خلال (7) أيام من تاريخ إبلاغه، على أن يكون البديل تنطبق عليه شروط ومواصفات العقد، وتوافق عليه الجهة المستفيدة مع تطبيق الغرامات المقررة.

27- يلتزم المتعاقد بتوجيه عمالته بحمل بطاقات تعريف لكل عامل موصَّحًا بها صورة العامل، والاسم والمهنة،

والموقع واسم الشركة/ المؤسسة التابع لها.

28- يلتزم المتعاقد بتعيين ممثل له في الموقع سعودي الجنسية طبقاً لتعميم وزارة المالية رقم (12/44344) وتاريخ 1427/11/15هـ، وفق ما يلي:

أ- يكون ممثل المتعاقد في الموقع/ مدير المشروع ممثلًا في مواقع تنفيذ الأعمال؛ بحيث يلتزم هو أو من ينوب عنه بتنفيذ الالتزامات والشروط المطلوبة من المتعاقد حسب نصوص العقد وحل أي عقبات تظهر أثناء التنفيذ، ويتحمل ممثل المتعاقد في الموقع أمام الجهة المستفيدة الإبقاء بجميع الالتزامات والشروط التي تعهد بها للمتعاقد.

ب- يلتزم المتعاقد بتعيين ممثل المتعاقد في الموقع/ مدير المشروع في الموقع قبل بداية العقد ب(30) يوماً، وفي حال عدم الالتزام تطبق الغرامات المقررة، على أن يقوم المتعاقد بتبليغ الجهة المشرفة على تنفيذ العقد بخطاب رسمي وموثق من الغرفة التجارية يوضح فيه اسم ممثل المتعاقد في الموقع/ مدير المشروع في الموقع وبياناته وعنوانه ومقره الدائم بالمنطقة، وأن يتضمن الخطاب تفويضة بكمال الصلاحيات اللازمة لتنفيذ العقد دون الرجوع للمتعاقد، وإرفاق ما يثبت تسجيله في التأمينات الاجتماعية.

ت- يتعهّد المتعاقد وفق خطاب التبليغ المرسل منه، والمتضمن تفويض ممثل المتعاقد في الموقع بكمال الصلاحيات بأن الخطابات والإنذارات التي تُرسل للمشرف العام على عنوانه ومقره الدائم للذكور بالتبليغ إعلانات صحيحة، ووصلت إليه في حينها.

ث- على ممثل المتعاقد في الموقع/ مدير المشروع التابع للمتعاقد أن يكون موجودًا بصورة مستمرة وثابتة أثناء العمل في مواقع تنفيذ العمل، وأن يخصص كل وقته للإشراف على تنفيذ العمل وتحت مسؤوليته الكاملة.

ج- على ممثل المتعاقد في الموقع/ مدير المشروع التعاون التام في تطبيق أي إجراء تطلبه الجهة المشرفة والمستفيدة لتحقيق أفضل خدمات ممكنة لخدمات الإعاشة وفق نطاق العقد.

ح- يلتزم المتعاقد في حال تغير ممثله في الموقع/ مدير المشروع أن يقوم فورًا بتبليغ الجهة الحكومية فورًا، واتباع الإجراءات الموضحة في الفقرات السابقة (ب) و(ت).

خ- للجهة المستفيدة من تنفيذ العقد الحق في طلب استبدال ممثل المتعاقد في الموقع/ مدير المشروع بآخر في حال لم يقم ممثل المتعاقد في الموقع/ مدير المشروع بتنفيذ مهامه ومسؤولياته بالشكل للرضي أو أظهر عدم التعاون مع الجهة الحكومية على أن يبذل خلال مدة لا تزيد عن (10) أيام من تاريخ التبليغ.

29- يُمنح العامل شهادة خبرة من قبل الجهة المستفيدة من العقد، بشرط أن يكون حسن السيرة والسلوك، ومستوى أدائه في مجال تخصصه جيدًا، وألّا تقل مدة عمله بالموقع عن سنة، على أن يكون المؤهل مطابقًا لمسمى الوظيفة.

30- يجب على المتعاقد الالتزام بدفع أتعاب العمالة ومراقبة حالة العمل على ألا تكون أقل من التعارف عليه في القطاع أو في نوع الخدمة الذي ينفذ فيه العمل، كما يلتزم المتعاقد بصرف رواتب العمالة في نهاية كل شهر بحيث لا يتعدى اليوم الخامس عشر من الشهر الذي يليه دون علاقة ذلك بصرف المستخلص الشهري للمتعاقد، وفي حالة تأخر المتعاقد عن صرف رواتب عامله يحق للجهة الحكومية صرف رواتب العمالة من مستحقات المتعاقد وذلك بعد التحقق من عدم صرفها وفق الأنظمة المتبعة ووفق تعميم وزارة المالية والاقتصاد الوطني رقم (17/184) الصادر بتاريخ 1412/8/8هـ.

31- يخضع المتعاقد وعمالته لنظام العمل الذي يحدد علاقة العامل بصاحب العمل ونظام التأمينات الاجتماعية ونظام الإقامة وغيرها من الأنظمة السارية والمحدثّة في المملكة بهذا الخصوص.



ضوابط التعاقد والشراء والكميات لخدمات الإعاشة للقطاعات العسكرية والأمنية .. تنمة

المسمى الوظيفي	المهام الوظيفية	المؤهلات والخبرات
مساعد الطاهي	يرتبط مباشرة بالطهارة ويقوم بالمهام التالية: 1- القيام باستلام وإعداد وتجهيز وحفظ اللحوم حسب المواصفات الصحية. 2- تحضير وتقطيع اللحوم للطهي حسب المقادير والمواصفات المطلوبة. 3- مسؤول عن نظافة غرفة تحضير اللحوم والأدوات والأجهزة المستعملة. 4- إعداد وتجهيز المواد والأدوات اللازمة لتجهيز الفواكه والخضروات المختلفة. 5- تحضير الفواكه والخضار حسب الكميات والمواصفات المطلوبة. 6- تطبيق الشروط الصحية من حيث التعقيم والنظافة عند تحضير الفواكه والخضار حسب المواصفات المطلوبة لكل وجبة. 7- القيام بإعداد الخضار الخاص بالسلطة وتطبيق الشروط الصحية عند إعداد وتجهيز وتداول السلطة. 8- القيام بإعداد وتحضير وتنظيف الأسماك وتقطيعها وتجهيزها للطهي.	المرحلة المتوسطة، الحد الأدنى لسنوات الخبرة 3 سنوات، وأن تكون في مجال الأطعمة أو التموين أو الإعاشة.
الحلواني	1- تحضير وصنع جميع أنواع الحلويات العربية والأوروبية. 2- تحضير وصنع جميع أنواع الخبزات. 3- تطبيق الاشتراطات الصحية أثناء العمل.	المرحلة المتوسطة، الحد الأدنى لسنوات الخبرة 3 سنوات، وأن تكون في مجال الأطعمة أو التموين أو الإعاشة.
السفرجي (مقدم طعام)	1- استلام الطعام للطهي وحفظه لحين تقديمه للمستفيدين وفق الكميات المحددة بقوائم الطعام. 2- تجهيز مستلزمات تقديم الوجبات من صحن وملاق وأكواب وغيرها لتكون جاهزة لاستخدامها من قبل المستفيدين. 3- تحضير وتقديم المشروبات الباردة والساخنة كالقهوة. 4- تجميع مستلزمات تقديم الوجبات من أوانٍ وأدوات، وغيرها من المطعم إلى منطقة الغسيل بالمطبخ. 5- تطبيق الاشتراطات الصحية أثناء العمل.	المرحلة المتوسطة، الحد الأدنى لسنوات الخبرة سنة واحدة.
عامل نظافة	1- تنظيف أواني وأفران الطبخ باستعمال أدوات التنظيف المناسبة. 2- تنظيف وإزالة القمامة، ووضعها في حاويات مخصصة، وتنظيف حاويات القمامة. 3- الحفاظ على نظافة المطبخ وآلات الطبخ، والقيام بمسح أرض المطبخ وإزالة الغبار عنه يوميًا. 4- الالتزام التام بسياسات وإجراءات الصحة والسلامة العامة عند القيام بمختلف الأعمال.	الإلمام بالقراءة والكتابة (عربي أو إنجليزي).

ثانيًا: مواصفات الزي الموحد للعمالة

على الجهة المستفيدة تزويد المتعاقد بمواصفات الزي الموحد لعمالته بحسب الأنظمة واللوائح الداخلية وإلزامه بتوفيرها.

2-2 المواد

2-2-1 شروط المواد

أولاً: الشروط الخاصة بتوريد واستلام المواد

- 1- تخضع المواد الغذائية المستخدمة في تنفيذ الأعمال للمواصفات والمقاييس المعمول بها في المملكة العربية السعودية.
- 2- على الجهة المستفيدة إلزام المتعاقد بتقييم المواد المستخدمة في تنفيذ الأعمال؛ للتأكد من مطابقتها لمواصفات العرض والمقاييس العالمية كما يطلع على نتائج الاختبارات المعمولة للمواد، وإعطاء الموافقة أو عدمها عليها وتسجيلها والاحتفاظ بنسخة منها، ويجب كذلك أن تكون المواد المستخدمة سواء المحلية أو المستوردة لتنفيذ العقد مطابقة للمواصفات القياسية السعودية وما لم تشملها هذه المواصفات فيجب أن يكون مطابقاً لإحدى المواصفات العالمية المعروفة عدا المواد المحظورة من قبل الجهة المستفيدة أو من يمثلها.

3- على الجهة المستفيدة إلزام المتعاقد بالالتزام بالقائمة الإلزامية للمنتجات الوطنية.

4- على الجهة المستفيدة مراقبة أداء المتعاقد في تنفيذ التزامه بشأن القائمة الإلزامية أثناء تنفيذ العقد، ولن تقوم باستلام أي منتجات مدرجة في القائمة في حال كان بلد المنشأ غير وطني، ولا يدخل في ذلك المنتجات التي حصل المتعاقد على استثناء لها وفقاً للضوابط التي وضعتها هيئة المحتوى المحلي والمشتريات الحكومية وفق ملحق نموذج رقم (13)، ويلتزم المتعاقد مع الجهة الحكومية بإعطاء الأولوية للمنتجات الوطنية -غير المدرجة ضمن القائمة الإلزامية- عند شراء ما يحتاجه من مواد أو أدوات وذلك باعتبار سعر المنتجات الأجنبية أعلى بنسبة (10%) من سعرها الأساسي ومقارنتها بسعر المنتج الوطني وتطبق الغرامات وفقاً للائحة هيئة المحتوى المحلي والمشتريات الحكومية.

5- في حالة عدم توافر الدجاج من الإنتاج المحلي في السوق فيحق للجهة المستفيدة قبول الدجاج المجمد المستورد ذي النوعية الجيدة بالوزن (1000 - 1200) جرام إلى حين انتهاء النقص في توافر الدجاج المحلي، ويحدد النوع على مسؤولية الجهة المستفيدة حسب الأنظمة والموافقات الداخلية للجهة المستفيدة.

6- على الجهة المستفيدة التنسيق مع المتعاقد بأن يكون توريد المواد الغذائية الطازجة إلى مواقع تنفيذ الأعمال (كل 4 أيام بحد أقصى)، ويستثنى من ذلك في حال كان مستودع التخزين لا يسمح بذلك.

7- يجوز لممثل الجهة المستفيدة أن يأمر المتعاقد بإعداد بيان واضح ومفصل عن ماهية المواد المستخدمة وعن كل مادة على حدة يرى ممثل الجهة المستفيدة ضرورة استبيانها، وعلى المتعاقد إعداد ذلك البيان كتابة خلال فترة (10) أيام من تاريخ طلبها.

8- إذا أُخِلَّ المتعاقد بتوضيح ماهية المواد المستخدمة في الموعد المحدد فتعتبر تلك المواد خلاف ما تم الاتفاق عليه بالعقد، ولمثل الجهة المستفيدة اتخاذ ما يلزم حسب تقديره من تعليمات أو إجراءات لمعالجة ذلك.

9- على الجهة المستفيدة إلزام المتعاقد بتوريد مواد خدمات الإعاشة في المواقع التي تحددها داخل قطاع مسؤولية المنطقة مهما بلغت المسافة، ولا يحق للمتعاقد التعذر ببعد المسافة.

10- على الجهة المستفيدة إلزام المتعاقد، وعلى نفقته الخاصة، بنقل وتوصيل المواد الغذائية الطازجة وغير الطازجة من نقاط خدمات الإعاشة الرئيسية إلى الوحدات المستفيدة، وذلك بعد أن يتم الكشف والفحص عليها في نقاط الإعاشة الرئيسية وقبولها من لجنة تنفيذ أعمال خدمات الإعاشة لدى الجهة المستفيدة مع مراعاة ما يلي:

أ- يكون النقل والتوصيل بعربات تنطبق عليها الشروط والمواصفات وحسب نوع المادة الغذائية (جاف، مبرد، مجمد).

ب- على المتعاقد تأمين الأقفال الأمنية للرقمة، وبكميات تكفي الوحدات المستفيدة طول مدة العقد، على أن يتم قبول واعتماد نوع الأقفال الأمنية من قبل لجنة تنفيذ أعمال خدمات الإعاشة لدى الجهة المستفيدة وبعد تحميل المواد من نقاط خدمات الإعاشة يتم إقفال العربات بأقفال أمنية مرقمة وبإشراف من لجنة تنفيذ أعمال خدمات الإعاشة لدى الجهة المستفيدة، ولا يتم فتح العربات (كسر الأقفال الأمنية) إلا من قبل مسؤول الإعاشة عند الاستلام.

11- على الجهة المستفيدة إلزام المتعاقد بنقل وتوريد المواد الغذائية بعربات مطابقة للشروط والمواصفات ومجهزة بالمعدات اللازمة لهذا الغرض والتي توفر درجات الحرارة المثلث عند نقل وتخزين المادة الغذائية كما هو موضح أدناه:

أ- مواد غذائية مجمدة درجة الحرارة المثلث عند النقل أو التخزين من - 18م° إلى - 22م°.

ب- مواد غذائية مبردة (طازجة) مثل اللحوم والبيض والحليب (وغير طازجة) مثل الأجبان (درجة الحرارة المثلى عند النقل أو التخزين من 1م° إلى 4م°).

ت- خضار وفواكه طازجة درجة الحرارة المثلى عند النقل أو التخزين من 5م° إلى 8م°.

ث- مواد غذائية جافة (مثل أرز - سكر- دقيق- خبز) ودرجة الحرارة المثالية لها عند النقل أو التخزين من 21م° إلى 24م°.

12- في حال عدم التزام المتعاقد بتوريد المواد الغذائية وفق درجات الحرارة المثلى عند النقل أو التخزين كما هو موضح في الفقرة السابقة على الجهة المستفيدة عدم قبول تلك المواد ويتم عمل ما يلي:

أ- رفض المواد الغذائية التي لا تنطبق عليها الشروط وإعداد محضر بذلك وفق ملحق نموذج رقم (12).

ب- في حال عدم تأمين المتعاقد كميات بديلة للكميات الرفضة أو الناقص منها وبشكل فوري، يحق للجهة المستفيدة تأمينها من مبلغ التأمين النقدي.

ت- تطبق الغرامات المقررة في فصل الغرامات والجزاءات.

13- على الجهة المستفيدة التنسيق مع المتعاقد بتقديم المواد الجافة على دفعات وتُسَلَّم للجنة تنفيذ أعمال خدمات الإعاشة لدى الجهة المستفيدة مباشرة في حال توفر مستودعات بالمواقع لدى الجهة المستفيدة، أما المواد الطازجة فتسلم للجنة تنفيذ أعمال خدمات الإعاشة لدى الجهة المستفيدة حسب الكميات والأنواع المقررة بعد مطابقتها من قبل اللجنة قبل الطهي، أما الأدوات المهمة فتؤمّن وتُسَلَّم في الموقع قبل وقتٍ كافٍ من بدء العمل مثل أدوات الطبخ والتباسي والحافظات.

14- في حال احتياج الجهة المستفيدة بعد الرجوع للجهة للشرفة بطلب توريد الأغنام الحية في مرحلة إنشاء كراسة الشروط والمواصفات يجب عليها المواءمة مع هيئة كفاءة الإنفاق والمشروعات الحكومية وذلك بذكر مبررات طلبها.

15- على الجهة المستفيدة القيام بتحديد أنواع التمر المطلوب توريدها حسب الأنواع الواردة في المواصفات الخاصة بالمواد الغذائية، كما يحق للمتعاقد توريد أي نوع من لحوم الضأن المذبوحة محلياً في مسالخ البلدية من الأنواع الواردة في مواصفات المواد الغذائية.

16- على الجهة المستفيدة إلزام المتعاقد أن تحتوي جميع المواد الغذائية غير الطازجة (معلبة، مجمدة، مبردة، جافة) عند توريدها على تاريخ صلاحية، وألاً يكون قد مضى على إنتاجها أكثر من ثلثي فترة الصلاحية عند توريدها ولن تقبل إذا مضى على إنتاجها أكثر من ذلك، عدا ما يذكر خلاف ذلك الأصناف المحددة في جدول مواصفات المواد الغذائية.

17- على الجهة المستفيدة إلزام المتعاقد بتوريد المواد الطازجة وفق ما هو محدد في جدول مواصفات المواد مثل الفواكه والخضار والحليب، وفي حال عدم توفر الطازج في أسواق المنطقة يمكن قبول توريدها غير طازجة (مجمدة أو معلبة أو معبأة) بعد موافقة الجهة المستفيدة ووفق البدائل المحددة في جدول مواصفات المواد البديلة، على أن يراعى ما يلي:

ضوابط التعاقد والشراء والكميات لخدمات الإعاشة للقطاعات العسكرية والأمنية .. تنمة

أ- أن يكون ذلك مؤقتًا وبعد تحقق الجهة المستفيدة من عدم توفر المادة الطازجة.

ب- حسم فارق السعر بين المادة الطازجة والبديلة لصالح الجهة المستفيدة إن وُجد، وفي حال كان سعر المادة البديلة أعلى يتم احتساب سعر المادة الطازجة.

ت- يحتسب فارق السعر بين المادة الطازجة والبديلة في طلب الإعاشة غير المطهية وفق الأسعار الواردة في جدول الكميات والأسعار.

18- على الجهة المستفيدة إلزام التعاقد بتوريد المواد الغذائية في المواعيد التي تحددها ومواعيد فحصها ومعاينتها وفرزها وإدخالها للمستودعات بعد قبولها بشكل سريع للحفاظ على سلامتها، وعدم تأثرها بالعوامل الخارجية، وخصوصاً (الطازجة، والمبردة، والمجمدة).

19- على لجنة تنفيذ أعمال خدمات الإعاشة لدى الجهة المستفيدة باستلام ومعاينة وفرز المواد الغذائية قبل استلامها للتأكد من مطابقتها للشروط والمواصفات، ويتم قبول واستلام المواد الموردة وفق محضر الكشف والفحص اليومي للمواد الغذائية الموردة وفق ملحق نموذج رقم (11).

20- يحق للجنة تنفيذ أعمال خدمات الإعاشة رفض استلام المواد الغذائية في حالة عدم مطابقتها لمواصفات المواد الغذائية المطلوبة على سبيل المثال:

أ- انتهاء فترة الصلاحية أو أن فترة الصلاحية المتبقية كانت في الثلث الأخير.

ب- ظهور علامات الفساد على عبوات المواد الغذائية مثل الانتفاخ أو تسرب محتوى المواد.

ت- إذا ظهرت على المادة الغذائية (لحوم، أسماك، وغيرها) علامات التلف سواء بالرائحة، أو اللون، أو القوام، أو نمو الميكروبات، أو الفطريات على الخضار أو الفواكه.

ث- إذا كان الخضار أو الفاكهة عند توريدها غير طازجة أو لم تصل أو تجاوزت المواصفات المرغوبة لتناولها (كأن يكون اللوز أخضر أو كثير السواد مثلاً).

21- على المختصين بإدارة خدمات الإعاشة أو لجنة تنفيذ أعمال خدمات الإعاشة لدى الجهة المستفيدة بزيارات ميدانية على الوحدات المستفيدة من عقد خدمات الإعاشة للقيام بفحص ومعاينة المواد الغذائية في أي وقت واستبعاد التالف وغير المطابق لشروط العقد وإعداد التقرير الفني بذلك.

22- في حالة ثبوت تلوث في مياه المطبخ يلتزم التعاقد بتأمين مياه للمطبخ من مصدر آمن لحين معالجة التلوث الحاصل في المياه المخصصة للطبخ.

23- عند رصد أي من المواد الموردة مِن قِبَل التعاقد في مرافق خدمات الإعاشة غير متوافقة أو مخالفة للشروط والمواصفات، ومن ذلك على سبيل المثال لا الحصر: ظهور بوادر فساد أو عدم تخزينها بدرجات الحرارة المثلى أو وجود عبث بتاريخ الصلاحية أو البطاقة الغذائية أو وجود آثار سوء مناولة تؤثر على سلامتها فيتم استبعاد تلك المواد وعلى التعاقد إخراجها بشكل عاجل من مرافق خدمات الإعاشة واتباع الإجراءات الموضحة في الفقرة رقم (12).

24- على الجهة المستفيدة عدم السماح كلياً للمتعاقدين بالتفاوض مع أي طرف كان من أجل تبديل المواد الغذائية بمبالغ مالية، واعتبار ذلك مخالفة صريحة للأنظمة المعتمدة.

ثانيًا: الشروط الخاصة بتخزين المواد

1- على الجهة المستفيدة إلزام التعاقد بتخزين كل مادة غذائية في درجة الحرارة الملائمة لها وفق ما يلي:

أ- درجة حرارة غرف تبريد اللحوم الطازجة والحليب الطازج ومشتقاته والبيض ما بين (1م° إلى 4م°).

ب- درجة حرارة غرف تبريد الخضراوات والفواكه الطازجة ما بين (5م° إلى 8م°).

ت- درجة حرارة غرف التجميد ما بين (18-م° إلى 22-م°).

ث- يجب ألا تزيد الرطوبة في المستودع الجاف عن 60%.

2- على الجهة المستفيدة إلزام التعاقد بأخذ قراءات لدرجات حرارة غرف التبريد (الثلاجات) وغرف التجميد (الفريزرات) بشكل يومي ودوري كل (12) ساعة محددة خلال اليوم؛ للتأكد من أن الغرف تعمل بشكل جيد وحسب درجات الحرارة الموضحة في الفقرة رقم (1).

3- على الجهة المستفيدة إلزام التعاقد بمناولة الأصناف الطازجة والمجمدة بشكل سريع لتقليل تعرضها للعناصر الجوية وإبعادها عن بعض المواد الغريبة التي قد تسبب فسادها، مع التأكد من أن تتم عمليات تخزين جميع الأصناف الغذائية خلال مدة أقصاها (15) دقيقة من استلامها.

4- يجب على الجهة المستفيدة إلزام التعاقد بتخزين المواد الغذائية في المستودع بطريقة منظمة بحيث تسهل عملية الوصول إلى جميع أجزائه (في صفوف منتظمة غير متكدسة وبارتفاعات مناسبة لتسهيل عملية الوصول إليها) وفق ما يلي:

أ- أن ترتب عبوات المواد الغذائية بطريقة يسهل قراءة بيانات البطاقة الغذائية عليها.

ب- أن ترتب العبوات والكراتين في المستودعات حسب أقدمية تاريخ الإنتاج بطريقة تسهل عملية سحب الأقدم فالأحدث.

ت- أن يتم اتباع قاعدة ما يُستلم أولاً يُصرف أولاً (FIFO).

ث- وضع كروت على كل طبيلة لكل صنف مسجل بها تاريخ الاستلام وتاريخ الصلاحية.

ج- عدم ترك الخضار والفواكه مبللة على أرفف مستودعات التبريد، ويتم العمل يوميًا، وبشكل مستمر على فرز واستبعاد التالف.

5- على الجهة المستفيدة إلزام التعاقد بتزويد مستودعات التبريد بخطاطيف لتعليق الذبائح، ويراعى ترك مسافة بين الذبائح وجدران مستودعات التبريد لا تقل عن (15) سم، مع تغطية اللحم بداخلها بقماش مخصص لذلك.

6- على الجهة المستفيدة إلزام التعاقد بالمتابعة بصورة منتظمة على كافة الأصناف للتأكد من صلاحيتها، وعند اكتشاف مواد منتهية الصلاحية يجب عدم إبقائها مخزنة مع المواد الغذائية الصالحة، وإجراء ما يلزم للتخلص منها.

7- على الجهة المستفيدة التفتيش بصورة منتظمة على كافة الأصناف بحثًا عن بوادر فساد، أو تلف، أو تعرّضه للحشرات، أو تلوثه بإفرازات القوارض.

8- على الجهة المستفيدة منع استخدام أكياس النفايات لحفظ اللحوم وغيرها في الثلاجات.

9- على الجهة المستفيدة إلزام التعاقد بتوفير التهوية المستمرة لجميع المستودعات المستخدمة لتخزين أصناف الطعام، وأن تكون هناك مسافة كافية بين المواد لسريان الهواء؛ بحيث يمر على أكبر مساحة ممكنة، وأن لا يتم تخزين المواد الغذائية بالقرب من جدران المستودع، ويتم ترك ممرات باتساع كاف بين الأرفف، ويمنع استخدام تلك الممرات في التخزين.

10- على الجهة المستفيدة إلزام التعاقد بعدم تخزين الحمضيات والبصل والطماطم والملفوف والشمام مع البيض أو الزبدة، مع مراعاة الفصل إن أمكن، وعدم حفظ المواد التي تؤثر خواص بعضها على البعض الآخر في مكان واحد مثل أن يتم حفظ الشاي مع التوابل، كما يجب أن تخزن المنتجات ذات الروائح النفاذة في أماكن مخصصة لها.

11- على الجهة المستفيدة إلزام التعاقد بالتأكد من نظافة المستودعات باستمرار، مع إزالة جميع النفايات وبقايا المواد الغذائية وإبعادها عن منطقة التخزين، مع توفير وسائل مكافحة الحشرات من خلال وضج أجهزة صوتية وصواعق كهربائية بمعدل صاعق (60) سم لكل (50)م من مساحة الأرضية، ووسائل مكافحة القوارض من خلال وضع أجهزة فوق صوتية لطردها وكذلك وضع مصائد لها.

12- يجب أن يتم تخزين النظفات والمواد الكيماوية في مستودع خاص بعيدًا عن مستودع المواد الغذائية.

13- عدم استخدام الطبلبات المصنعة من مواد قابلة للصدأ أو التي تسمح بإيواء الحشرات، ويتم فقط استخدام الطبلبات البلاستيكية لتخزين أكياس والأرز وما شابهها بارتفاع لا يقل عن (15) سم، وألا توضع المنتجات مباشرة على أرضية المستودع.

14- يتم استخدام الرافعات الشوكية الكهربائية أو الميكانيكية اليدوية لنقل ورفع المواد الغذائية داخل المستودعات وعدم استخدام الأنواع التي تستخدم الديزل أو البنزين كوقود.

15- إبقاء كافة المستودعات مؤمنة بأقفال طوال الوقت من قبل مأمور مستودع التعاقد أو أحد عامليه؛ إلا في حالة الاستلام، أو الصرف، أو الجرد، أو أخذ القراءات، أو التفتيش، وغيرها من الأنشطة التي تتطلب فتح المستودعات.

ثالثًا: الشروط الخاصة بتعبئة وتغليف المواد

1- يجب أن يلتزم التعاقد بأن تكون جميع مواد خدمات الإعاشة موضحةً بها تاريخ الصلاحية وبلد المنشأ، وأن تكون عبوات الأغذية المعلبة سواءً كانت بلاستيكية أو معدنية من أجود الأنواع للتداول في الأسواق وتكون نظيفة ومناسبة وخالية من الصدأ، أو الخدوش، أو العطب، أو الانتفاخ، وأن تكون مطابقة للشروط الصحية وتعليمات وزارة التجارة والهيئة السعودية للمواصفات والمقاييس والجودة، على أن تقدم أصناف المواد الغذائية الجافة في سيارات نظيفة ومبردة ومخصصة لنقل المواد الغذائية.

2- يجب أن يلتزم التعاقد بأن تكون عبوات المواد الغذائية بشتى أنواعها المجمدة أو المبردة أو المعلبة؛ سواء كانت بلاستيكية، أو معدنية، أو زجاجية، أو كرتونية تتوفر بها الشروط التالية:

أ- أن تتوفر على العبوات الداخلية (البطاقة الغذائية) بيانات المحتويات والتفاصيل الغذائية، وتكون البطاقة إما مطبوعة على العبوات أو شديدة الالتصاق بها وغير سهلة النزاع أو الاستبدال.

ب- أن يكون تاريخ الصلاحية مكتوبًا على العبوات الداخلية والتغليف الخارجي وبشكل واضح ويصعب تعديله، وألا يوجد عليها علامات تغيير أو عبث بالتاريخ.

ت- أن تكون العبوات المعدنية أو البلاستيكية نظيفة وغير متسخة، وخالية من الصدأ أو الخدوش أو الانتفاخ أو الطعج أو الثقب أو التمزق.

ث- ألا تكون العبوات الداخلية والتغليف الخارجي بشتى أنواع المواد المصنوعة منها قد تعرضت إلى رطوبة أو الملوّثات المختلفة مثل إفرازات الطيور والتربة وغيرها، ولم تتعرض لتلف أو تمزق أو سوء مناولة أثناء عمليات التخزين والنقل.

ج- أن تكون أغطية العبوات المعدنية، أو الزجاجية، أو البلاستيكية، أو المغلفة داخل رقائق الألومنيوم مناسبة للمادة الغذائية المعبأة بها وأن تكون محكمة الغلق.

رابعًا: سياسة الحد الأدنى من مخزون المواد

1- على الجهة المستفيدة إعداد جدول لتحديد كميات المواد التي تكفي الوحدات المستفيدة من العقد لمدة (30) يومًا وفق قائمة الإعاشة غير المطهية اليومية مقابل متوسط أعداد المستفيدين ويتم تزويد التعاقد بها وتزويد الجهة المشرفة بنسخة من الجدول وفق ملحق نموذج رقم (8) ويتم مراجعتها بشكل ربع سنوي وعكس أي تغير في متوسط أعداد المستفيدين على الجدول وتزويد التعاقد بها، مع إلزام التعاقد بما يلي:

أ- أن تخزن المواد في مستودعات نقاط خدمات الإعاشة الرئيسية بكميات تكفي للمستفيدين من العقد لمدة (30) يومًا، وتشمل المواد الغذائية غير الطازجة والمواد الاستهلاكية مثل مواد النظافة الشخصية (صابون اليدين - مناديل تنشيف اليدين، ومواد تقديم الطعام ذات الاستخدام لمرة واحدة، وصحون الطعام اللاصق والشوك البلاستيكية، وغيرها).

ب- يبدأ توريد مخزون الكميات التي تكفي الوحدات المستفيدة من العقد لمدة (30) يومًا قبل بداية العقد بيوم؛ على أن تكون الكميات الموردة في اليوم الأول كافية لتقديم خدمات الإعاشة لمدة (7) أيام على الأقل، ويتم استكمال توريد المخزون بحد أقصى خلال (3) أيام من بداية العقد.

ت- يلتزم التعاقد بتغذية المخزون طيلة مدة العقد بصورة منتظمة بعد عمليات الصرف، وبحد أقصى خلال (5) أيام من تاريخ ما تم صرفه للوصول لكميات مخزون تكفي الوحدات المستفيدة من العقد لمدة (30) يومًا.

2- تقوم الجهة المستفيدة بالتحقق من توفر كميات تكفي الوحدات المستفيدة من العقد لمدة (30) يومًا بشكل دوري وفي حال عدم الالتزام تطبق الغرامات المقررة، على أن يراعى عند التحقق من المخزون مهلة (5) أيام من تاريخ ما تم صرفه لتغذية المخزون وفق ما هو موضح في الفقرة (ت) من المادة (1).

3- يتم البدء بتخفيض كميات مخزون تكفي الوحدات المستفيدة من العقد لمدة (30) يومًا تدريجيًا، وبنسبة تتناسب مع عدد الأيام المتبقية من العقد.

ضوابط التعاقد والشراء والكميات لخدمات الإعاشة للقطاعات العسكرية والأمنية .. تنمة

2-2-2 مواصفات المواد

الجدول التالي يوضح مواصفات وكميات المواد الغذائية قبل الطهي:

م	المادة	المواصفات	عدد مرات الصرف الأسبوعية	استحقاق الفرد اليومي
1	لحم الضأن	أ- من الإنتاج المحلي (نجدي، حري، نعيمي) أو أي نوع تحدده الجهة المستفيدة. ب- مذبوح محليًا تحت الإشراف الصحي وعليه الختم الرسمي للبلدية في نفس اليوم. ت- طازج لم يمض على ذبحه أكثر من (12) ساعة. ث- من الذكور صغيرة السن لا يزيد عمرها عن سنة على أن يتراوح الوزن ما بين (14-28) كغم. ج- خالي من الأمراض والعيوب الظاهرة وغير منقوعة أو مرشوشة بالماء. ح- يورد ذبيحة كاملة بدون الأحشاء الداخلية عدا الكبد مع الالتزام ببقاء الرأس والإلية بعد الذبح للتأكد من النوع والسن. خ- يستبعد بعد الكشف كل من الرأس، وشحم البطن والظهر والأفخاذ والإلية إلا ما خالط اللحم ويصعب نزعها.	الأيام العادية: ثلاث مرات	250 جم
2	لحم مفروم	أ- أن يورد من لحم الضأن المحلي (نجدي، حري، نعيمي) أو أي نوع تحدده الجهة المستفيدة. ب- الطازج والمذبوح محليًا تحت الإشراف الصحي وعليه الختم الرسمي للبلدية في نفس اليوم. ت- أن يكون لحماً صافيًا بدون عظم أو شحم أو غيره ومعبأ في صحن أو أكياس مناسبة، ويمكن قبول اللحم المفروم المجمد.	الأيام العادية: مرتان	50 جم
3	السماك	أ- يورد السمك مجمدًا، وفي المناطق الساحلية يورد السمك طازجًا وأن يكون ذا عينين لامعتين وبارزتين والجلد نظيفًا وبراقًا وليس به رائحة فساد. ب- من الأنواع المحلية (هامور، شعور، ناجل، كنعد، موسى، حمراء، دنيس، قروص، بياض، حريد، سلمون)، وللجهة حق اختبار النوع الذي ترغبه. ت- يورد منظفًا وبدون أحشاء داخلية ومنزوع الزعانف والذيل والقشور. ث- لا يقل وزن الواحدة عن (250) جرام أو شرائح (فيلية). ج- يورد داخل حافظات من الفلين ومغطى بطبقة من الثلج.	الأيام العادية: مرة واحدة	250 جم

م	المادة	المواصفات	عدد مرات الصرف الأسبوعية	استحقاق الفرد اليومي
4	الدجاج	أ- من الإنتاج المحلي ويورد طازجًا أو مجمدًا. ب- ألا يكون قد مضى على إنتاجها أكثر من أربعة أشهر عند توريد الدجاج للمجمد. ت- ألا يكون قد مضى على إنتاجها أكثر من يومين عند توريد الدجاج الطازج. ث- أن يكون تاريخ الصلاحية مدونًا في عنق كيس التغليف. ج- ألا يكون واضحًا عليه أعراض الهزال والمرض أو دم ظاهر أو علامات إعادة التجميد. ح- يورد منزوع الرأس والأحشاء الداخلية. خ- لا يقل وزن الحبة عن (1000) جرام ولا يزيد عن (1200) جرام.	الأيام العادية: يوميًا	290 جم
5	صدور دجاج (بدون عظم)	أ- أن يورد طازجًا أو مجمدًا. ب- ألا يكون قد مضى على إنتاجها أكثر من أربعة أشهر عند التوريد. ت- أن يكون صدور الدجاج بدون عظم أو جلد أو شحم ومعبأ في صحن أو أكياس مناسبة.	الأيام العادية: مرتان	200 جم
6	أقراص البرجر (دجاج)	أ- يضاف إليه بروتين الصويا بنسبة (3%). ب- مضاف له التوابل الطبيعية (ملح، فلفل أسود، فلفل أبيض)، وبصل مفروم. ت- أن يكون وزن القرص من (50) جرامًا إلى (100) جرام تقريبًا.	الأيام العادية: مرة واحدة	100 جم
7	البيض	أ- طازج من إنتاج محلي. ب- أن يكون من فئة كبير الحجم (لا يقل وزن الحبة عن 50 جرام). ت- نظيف وخالي من الأتربة والريش ويقع الدم وإفرازات الطيور، والقشور خالية من القشوف. ث- الصفار خال من الدم، وبياض البياض شفاف وأن لا يكون مختلط مع الصفار ولا تظهر عليها علامات الفساد. ج- أن تكون الرائحة والطعم بعد الطبخ طبيعية. ح- أن يكون تاريخ الصلاحية مختومًا على كل بيضة. خ- لم يمض على إنتاجه أكثر من شهر عند التوريد.	الأيام العادية: ثلاث مرات	100 جم (بيضتان)
8	الدقيق	أ- مستخلص من أجود أنواع القمح (أبيض أو أسمر) حسب طلب الجهة المستفيدة. ب- خالٍ من النخالة وغير متسوس أو مدود أو به شوائب أو أتربة. ت- معبأ في عبوات ورقية. ث- يورد بأحجام حسب رغبة الجهة المستفيدة.	الأيام العادية: يوميًا	5 جرامات
			أيام شهر رمضان: يوميًا	5 جرامات

ضوابط التعاقد والشراء والكميات لخدمات الإعاشة للقطاعات العسكرية والأمنية .. تنمة

م	المادة	المواصفات	عدد مرات الصرف الأسبوعية	استحقاق الفرد اليومي
9	الخبز الأبيض / الأسمر	أ- يورد طازجا يومياً ومغلفاً بأكياس خاصة معتمدة بتغليف الأغذية. ب- يكون من الدقيق الأبيض أو الأسمر الممتاز الجديد حسب رغبة الجهة المستفيدة. ت- من الأنواع والأشكال المتداولة في الأسواق المحلية، حتى لو كان الطلب أكثر من نوع واحد (صامولي، مفروود، شرائح توست، وغيرها). ث- غير محروق جيد الاستواء طازج كامل النضج وطري. ج- لا توجد به حموضة أو مرارة مطلقاً. ح- خالٍ من الشوائب أو السوس أو الدود. خ- يتم حفظه في حافظات خاصة محكمة الإغلاق.	الأيام العادية: 6.5 مرات	200 جم
			أيام شهر رمضان: 6 مرات	100 جم
10	خبز البرجر	أ- يورد طازجاً ومغلفاً بأكياس خاصة معتمدة بتغليف الأغذية. ب- يكون من الدقيق الأبيض الممتاز الجديد حسب رغبة الجهة المستفيدة. ت- من الأنواع والأشكال المتداولة في الأسواق المحلية. ث- غير محروق جيد الاستواء طازج كامل النضج وطري. ج- لا توجد به حموضة أو مرارة مطلقاً. ح- خالٍ من الشوائب أو السوس أو الدود. خ- يتم حفظه في حافظات خاصة محكمة الإغلاق.	الأيام العادية: مرة واحدة	160 جم
			أيام شهر رمضان: مرة واحدة	160 جم
11	الأرز	أ- من الدرجة الأولى وطويل الحبة وللجهة المستفيدة حق اختيار النوع الذي ترغبه. ب- يكون من نوع (مزه أو بشاور) حسب رغبة الجهة المستفيدة. ت- خالٍ من الشوائب والسوس. ث- لا تزيد نسبة الرطوبة عن (14%) ونسبة الكسر عن (1%) بالوزن. ج- يورد في عبوات سعة (5، 10، 20، 45) كجم من الخيش أو أنسجة البلاستيك حسب رغبة الجهة المستفيدة.	الأيام العادية: 6 مرات	150 جم
			أيام شهر رمضان: يومياً	150 جم
12	المكرونه	أ- مصنوع من سميد القمح القاسي وللجهة المستفيدة حق اختيار الصنف الذي ترغبه. ب- جافة ونظيفة وغير مكسرة ورائحتها مقبولة. ت- خالية من الشوائب والسوس والفطريات. ث- تورد في عبوات لا تزيد عن (2) كجم.	الأيام العادية: مرة واحدة	100 جم
			أيام شهر رمضان: 4 مرات	100 جم
13	برغل	أ- مصنوع من أجود أنواع القمح وحسب طلب الجهة المستفيدة. ب- خالٍ من الشوائب أو السوس. ت- يُورّد في عبوات حسب رغبة الجهة المستفيدة.	الأيام العادية: مرة واحدة	15 جم
			أيام شهر رمضان: مرة واحدة	15 جم
14	الشعيرية	أ- من سميد القمح القاسي، وللجهة المستفيدة حق اختيار الصنف الذي ترغبه. ب- جافة ونظيفة وغير مكسرة ورائحتها مقبولة ت- خالية من الشوائب والسوس والفطريات. ث- تورد في عبوات لا تزيد عن (2) كجم.	الأيام العادية: مرة واحدة	20 جم
			أيام شهر رمضان: مرة واحدة	20 جم
15	حبوب الشوفان	أ- تكون مصنعة من حبوب الشوفان الكاملة. ب- من النوع الأبيض. ت- من أجود الأنواع المتداولة في أسواق المملكة.	الأيام العادية: مرتان	45 جم
			أيام شهر رمضان: يومياً	45 جم
16	عجينة جلاش	أ- مصنوعة من دقيق القمح الجيد. ب- أن تكون مجمدة. ت- لا تحتوي على منكهات صناعية. ث- معبأة في عبوات بلاستيكية. ج- تورد بأحجام حسب رغبة الجهة المستفيدة.	الأيام العادية: مرة واحدة	20 جم
			أيام شهر رمضان: ثلاث مرات	20 جم
17	القول	أ- من أجود الأنواع المتداولة في السوق المحلي. ب- يورد معلباً أو حبوباً جافة حسب رغبة الجهة المستفيدة. ت- مكتمل النضج طبيعي اللون وطيب الرائحة والطعم. ث- عند توريد الفول للمعلب فيتم توريد الأنواع كامل الحبة أو اللقشرة أو المهروسة الجاهزة للتقديم حسب رغبة الجهة المستفيدة. ج- عند توريد الفول الحب الجاف، يجب أن تكون الحبوب متجانسة الحجم واللون وسليمة وغير مكسرة أو متعرضة للرطوبة أو أي سوائل أخرى وخالية من الشوائب والحشرات والسوس. ح- يورد في عبوات وأحجام مناسبة للمعلب، وفي أكياس من الورق أو نسيج البلاستيك للحب الجاف حسب رغبة الجهة المستفيدة.	الأيام العادية: مرتان	50 جم
			أيام شهر رمضان: -	-



ضوابط التعاقد والشراء والكميات لخدمات الإعاشة للقطاعات العسكرية والأمنية .. تنمة

م	المادة	المواصفات	عدد مرات الصرف الأسبوعية	استحقاق الفرد اليومي
18	العدس	أ- من أجود الأنواع المتداولة في السوق المحلي. ب- من النوع الأصفر أو الأحمر أو الأخضر حسب رغبة الجهة المستفيدة. ت- منزوع القشرة وحباته كبيرة نظيف وخالٍ من الشوائب والأجسام الغريبة، والحشرات، والكسرة، والقشرة. ث- طبيعي اللون طيب الرائحة وغير متعرض للرطوبة أو أي سوائل أخرى. ج- يورد في عبوات وأحجام مناسبة في أكياس من الورق أو نسيج البلاستيك حسب رغبة الجهة المستفيدة.	الأيام العادية: مرة واحدة	50 جم
19	الحمص	أ- من أجود الأنواع المتداولة في السوق المحلي. ب- في حال توريد الحمص المطحون المغلف (الجاهز للأكل) فيكون ذا طعم ورائحة جيدة. ت- في حال توريد حبوب الحمص الجافة فيجب أن تكون من الحبة الكبيرة وخالية من السوس متجانسة الحجم واللون على أن يقدم الحمص مطحوناً بعد طهيه. ث- يورد في عبوات وأحجام مناسبة حسب رغبة الجهة المستفيدة.	الأيام العادية: ثلاث مرات	60 جم
20	رقائق الذرة	أ- من أجود الأنواع المتداولة في السوق المحلي. ب- خالية من الألوان الصناعية. ت- ذو طعم ورائحة جيدة وخالية من رائحة التزنخ أو أن تكون قديمة. ث- تورد بالنكهات المتداولة بالسوق حسب رغبة الجهة المستفيدة. ج- تورد في عبوات وأحجام مناسبة حسب رغبة الجهة المستفيدة.	الأيام العادية: مرتان	20 جم
21	نشا الذرة	أ- مستخلص من أجود أنواع حبوب الذرة. ب- مسحوق ناعم أبيض اللون منزوع القشرة. ت- خالٍ من الشوائب أو السوس والرائحة الغريبة. ث- يورد في عبوات وأحجام مناسبة حسب رغبة الجهة المستفيدة.	الأيام العادية: ثلاث مرات	30 جم
22	التونة	أ- من أجود الأنواع المتداولة في السوق المحلي. ب- مصنعة من لحم التونة الأبيض الخفيف من كتلة واحدة متماسكة (Chunk). ت- لن تقبل التونة الخفيفة والمصنعة من فتات لحم التونة والمخصص للساندوتش (Flakes). ث- معلب محفوظ في زيت طعام طبيعي مثل زيت الزيتون، أو دوار الشمس أو الذرة. ج- مدون على العبوة الوزن الصافي والوزن للمصفى. ح- يورد في عبوات وأحجام مناسبة حسب رغبة الجهة المستفيدة.	الأيام العادية: مرة واحدة	50 جم
23	زبدة الفول السوداني	أ- من أجود الأنواع المتداولة في السوق المحلي. ب- ذات طعم ورائحة جيدة. ت- تكون من النوع الخشن أو الناعم حسب رغبة الجهة المستفيدة. ث- تورد في عبوات وأحجام مناسبة حسب رغبة الجهة المستفيدة.	الأيام العادية: مرة واحدة	25 جم
24	حلاوة طحينية	أ- من أجود الأنواع المتداولة في السوق المحلي. ب- خالية من الشوائب أو الأجسام الغريبة وذات طعم ورائحة جيدة ولون فاتح. ت- ألا تكون جافة ولا يوجد انفصال واضح للزيت من كتلة الحلاوة. ث- تورد في عبوات بلاستيكية أو صفائح نظيفة؛ حسب رغبة الجهة المستفيدة.	الأيام العادية: مرتان	20 جم
25	المربي	أ- من أجود الأنواع المتداولة في السوق المحلي. ب- مصنعة من التفاح، أو الخوخ، أو البرتقال، أو الكرز، أو الفراولة، أو المشمش، أو أي نوع متوفر في الأسواق وترغبها الجهة المستفيدة. ت- تورد في عبوات وأحجام مناسبة حسب رغبة الجهة المستفيدة. ث- أن يكون له طعم الفاكهة المميز.	الأيام العادية: ثلاث مرات	30 جم
26	عسل النحل	أ- من أجود الأنواع المتداولة في السوق المحلي. ب- طبيعي خال من الإضافات أو الشمع أو ما شابه ذلك. ت- سائل غير متبلور. ث- يورد في عبوات وأحجام مناسبة حسب رغبة الجهة المستفيدة.	الأيام العادية: ثلاث مرات	30 جم

م	المادة	المواصفات	عدد مرات الصرف الأسبوعية	استحقاق الفرد اليومي
18	العدس	أ- من أجود الأنواع المتداولة في السوق المحلي. ب- من النوع الأصفر أو الأحمر أو الأخضر حسب رغبة الجهة المستفيدة. ت- منزوع القشرة وحباته كبيرة نظيف وخالٍ من الشوائب والأجسام الغريبة، والحشرات، والكسرة، والقشرة. ث- طبيعي اللون طيب الرائحة وغير متعرض للرطوبة أو أي سوائل أخرى. ج- يورد في عبوات وأحجام مناسبة في أكياس من الورق أو نسيج البلاستيك حسب رغبة الجهة المستفيدة.	الأيام العادية: مرة واحدة	50 جم
19	الحمص	أ- من أجود الأنواع المتداولة في السوق المحلي. ب- في حال توريد الحمص المطحون المغلف (الجاهز للأكل) فيكون ذا طعم ورائحة جيدة. ت- في حال توريد حبوب الحمص الجافة فيجب أن تكون من الحبة الكبيرة وخالية من السوس متجانسة الحجم واللون على أن يقدم الحمص مطحوناً بعد طهيه. ث- يورد في عبوات وأحجام مناسبة حسب رغبة الجهة المستفيدة.	الأيام العادية: ثلاث مرات	60 جم
20	رقائق الذرة	أ- من أجود الأنواع المتداولة في السوق المحلي. ب- خالية من الألوان الصناعية. ت- ذو طعم ورائحة جيدة وخالية من رائحة التزنخ أو أن تكون قديمة. ث- تورد بالنكهات المتداولة بالسوق حسب رغبة الجهة المستفيدة. ج- تورد في عبوات وأحجام مناسبة حسب رغبة الجهة المستفيدة.	الأيام العادية: مرتان	20 جم
21	نشا الذرة	أ- مستخلص من أجود أنواع حبوب الذرة. ب- مسحوق ناعم أبيض اللون منزوع القشرة. ت- خالٍ من الشوائب أو السوس والرائحة الغريبة. ث- يورد في عبوات وأحجام مناسبة حسب رغبة الجهة المستفيدة.	الأيام العادية: ثلاث مرات	30 جم
22	التونة	أ- من أجود الأنواع المتداولة في السوق المحلي. ب- مصنعة من لحم التونة الأبيض الخفيف من كتلة واحدة متماسكة (Chunk). ت- لن تقبل التونة الخفيفة والمصنعة من فتات لحم التونة والمخصص للساندوتش (Flakes). ث- معلب محفوظ في زيت طعام طبيعي مثل زيت الزيتون، أو دوار الشمس أو الذرة. ج- مدون على العبوة الوزن الصافي والوزن للمصفى. ح- يورد في عبوات وأحجام مناسبة حسب رغبة الجهة المستفيدة.	الأيام العادية: مرة واحدة	50 جم
23	زبدة الفول السوداني	أ- من أجود الأنواع المتداولة في السوق المحلي. ب- ذات طعم ورائحة جيدة. ت- تكون من النوع الخشن أو الناعم حسب رغبة الجهة المستفيدة. ث- تورد في عبوات وأحجام مناسبة حسب رغبة الجهة المستفيدة.	الأيام العادية: ثلاث مرات	60 جم
24	حلاوة طحينية	أ- من أجود الأنواع المتداولة في السوق المحلي. ب- خالية من الشوائب أو الأجسام الغريبة وذات طعم ورائحة جيدة ولون فاتح. ت- ألا تكون جافة ولا يوجد انفصال واضح للزيت من كتلة الحلاوة. ث- تورد في عبوات بلاستيكية أو صفائح نظيفة؛ حسب رغبة الجهة المستفيدة.	الأيام العادية: مرتان	20 جم
25	المربي	أ- من أجود الأنواع المتداولة في السوق المحلي. ب- مصنعة من التفاح، أو الخوخ، أو البرتقال، أو الكرز، أو الفراولة، أو المشمش، أو أي نوع متوفر في الأسواق وترغبها الجهة المستفيدة. ت- تورد في عبوات وأحجام مناسبة حسب رغبة الجهة المستفيدة. ث- أن يكون له طعم الفاكهة المميز.	الأيام العادية: ثلاث مرات	30 جم
26	عسل النحل	أ- من أجود الأنواع المتداولة في السوق المحلي. ب- طبيعي خال من الإضافات أو الشمع أو ما شابه ذلك. ت- سائل غير متبلور. ث- يورد في عبوات وأحجام مناسبة حسب رغبة الجهة المستفيدة.	الأيام العادية: ثلاث مرات	30 جم

ضوابط التعاقد والشراء والكميات لخدمات الإعاشة للقطاعات العسكرية والأمنية .. تنمة

م	المادة	المواصفات	عدد مرات الصرف الأسبوعية	استحقاق الفرد اليومي
27	كريم كراميل أو الجلي	أ- من أجود الأنواع المتداولة في السوق المحلي حسب رغبة الجهة المستفيدة. ب- يكون خليط الجلي أو خليط الكريم كراميل على هيئة بودرة متجانسة غير متكتلة ولم تتعرض للرطوبة. ت- خليط الجلي يكون بنكهات الفراولة، أو الكرز، أو الليمون، أو أي نكهة تتوفر في الأسواق المحلية وتطلبها الجهة المستفيدة. ث- خليط الكريم كراميل يكون بنكهة الفانيليا.	الأيام العادية: مرة واحدة	15 جم
			أيام شهر رمضان: مرتان	15 جم
28	جبين الشيدر (الصفراء)	أ- من أجود الأنواع المتداولة في السوق المحلي. ب- مصنعة من حليب أبقار طبيعي كامل الدسم. ت- نسبة الدهن في المادة الجافة لا تقل عن (45%). ث- ذو طعم ورائحة جيدة، ولا توجد علامات فساد أو عفن. ج- ألا يكون قد مضى على إنتاجه أكثر من ستة أشهر عند التوريد. ح- ورد في عبوات وبأحجام مناسبة؛ حسب رغبة الجهة المستفيدة.	الأيام العادية: 4 مرات	25 جم
			أيام شهر رمضان: مرة واحدة	25 جم
29	جبنة بيضاء (فيتا)	أ- من أجود الأنواع المتداولة في السوق المحلي. ب- مصنعة من حليب أبقار طبيعي كامل الدسم. ت- نسبة الدهن في المادة الجافة لا تقل عن (40%). ث- ذو طعم ورائحة جيدة، ولا توجد علامات فساد أو عفن. ج- قليل الملوحة وخالية من العفن. ح- ألا يكون قد مضى على إنتاجها أكثر من ستة أشهر عند التوريد. خ- تورد في عبوات وأحجام مناسبة حسب رغبة الجهة المستفيدة. د- في الأنواع التي تحفظ بمحلول ملحي، يجب أن يدون على العبوة الوزن الصافي والوزن المصفى.	الأيام العادية: 3 مرات	30 جم
			أيام شهر رمضان: -	-
30	لبنة	أ- من أجود الأنواع المتداولة في السوق المحلي. ب- أن تكون متماسكة وذات طعم ورائحة جيدة ومقبولة وغير متعفنة. ت- مصنوعة من الحليب الطبيعي الكامل الدسم. ث- تورد في عبوات بلاستيكية وأحجام مناسبة حسب رغبة الجهة المستفيدة.	الأيام العادية: 5 مرات	30 جم
			أيام شهر رمضان: -	-
31	القشطة	أ- من أجود الأنواع المتداولة في السوق المحلي. ب- ذات طعم ورائحة جيدة. ت- تورد في عبوات وأحجام مناسبة حسب رغبة الجهة المستفيدة.	الأيام العادية: مرة واحدة	30 جرامًا
			أيام شهر رمضان: ثلاث مرات	30 جرامًا
32	القشطة الطازجة	أ- من أجود الأنواع المتداولة في السوق المحلي. ب- ذات طعم ورائحة جيدة. ت- تورد في عبوات وأحجام مناسبة حسب رغبة الجهة المستفيدة.	الأيام العادية: -	-
			أيام شهر رمضان: يوميًا	25 جرامًا
33	الزبادي	أ- من أجود الأنواع المتداولة في السوق المحلي حسب رغبة الجهة المستفيدة. ب- مصنع من حليب أبقار طبيعي طازج كامل الدسم ويحد أدنى نسبة الدسم (3%)، ونسبة المواد الصلبة (8.5%) كحد أدنى. ت- معبأ في علب بلاستيكية غطاؤها مقفل بإحكام برفائق الألنيوم الورق. ث- يورد في عبوات وزن العبوة (170 جرامًا). ج- يورد خلال يومين من إنتاجه كحد أقصى. ح- يكون طبيعيًا في طعمه ولونه وقوامه ورائحته، ويكون خاليًا من الروائح والذواق الغريب وأن يكون موضحًا عليه تاريخ الصلاحية.	الأيام العادية: مرتان	170 جرامًا
			أيام شهر رمضان: يوميًا	170 جرامًا
34	حليب بودرة	أ- من أجود الأنواع المتداولة في السوق المحلي. ب- كامل الدسم سريع الذوبان مدعم بفيتامين (أ، د). ت- يورد في عبوات صحية وسليمة ولا تزيد عن (2,500) جرام.	الأيام العادية: يوميًا	20 جرامًا
			أيام شهر رمضان: يوميًا	20 جرامًا
35	الحليب المبخر	أ- من أجود الأنواع المتداولة في السوق المحلي. ب- مصنع من حليب مبخر كامل الدسم. ت- لا تقل نسبة الدسم عن (8%). ث- يورد في عبوات (170-200) مل أو عبوات الحصوص الفردية (14) مل حسب رغبة الجهة المستفيدة. ج- يورد في عبوات وأحجام مناسبة حسب رغبة الجهة المستفيدة.	الأيام العادية: يوميًا	42 مل
			أيام شهر رمضان: يوميًا	42 مل



ضوابط التعاقد والشراء والكميات لخدمات الإعاشة للقطاعات العسكرية والأمنية .. تنمة

م	المادة	المواصفات	عدد مرات الصرف الأسبوعية	استحقاق الفرد اليومي
36	حليب طبيعي طازج	أ- من أجود الأنواع المتداولة في السوق المحلي حسب رغبة الجهة المستفيدة. ب- مصنع من حليب أبقار طبيعي طازج كامل الدسم ويحد أدنى نسبة الدسم (3%)، ونسبة المواد الصلبة (8.5%) كحد أدنى. ت- معبأ في علب بلاستيكية. ث- يورد في عبوات حجم (180 مل). ج- يورد خلال يومين من إنتاجه كحد أقصى. ح- يكون طبيعيًا في طعمه ولونه وقوامه ورائحته، ويكون خاليًا من الروائح والمذاق الغريب وأن يكون موضحًا عليه تاريخ الصلاحية.	الأيام العادية: يوميًا	180 مل
			أيام شهر رمضان: -	-
37	لبن طبيعي طازج	أ- من أجود الأنواع المتداولة في السوق المحلي حسب رغبة الجهة المستفيدة. ب- مصنع من حليب أبقار طبيعي طازج كامل الدسم ويحد أدنى نسبة الدسم (3%)، ونسبة المواد الصلبة (8.5%) كحد أدنى. ت- معبأ في علب بلاستيكية. ث- يورد في عبوات حجم (180 مل). ج- يورد خلال يومين من إنتاجه كحد أقصى. ح- يكون طبيعيًا في طعمه ولونه وقوامه ورائحته ويكون خاليًا من الروائح والمذاق الغريب وأن يكون موضحًا عليه تاريخ الصلاحية.	الأيام العادية: ثلاث مرات	180 مل
			أيام شهر رمضان: يوميًا	180 مل
38	العصبرات الطبيعية	أ- من أجود الأنواع المتداولة في السوق المحلي وحسب رغبة الجهة المستفيدة. ب- عصير فواكه طبيعي (ليس شراب فواكه) خالٍ من المواد الحافظة والملونة. ت- تشمل البرتقال والتفاح والمشكل والمانجا والأناناس وغيرها حسب رغبة الجهة المستفيدة.	الأيام العادية: ثلاث مرات	200 مل
			أيام شهر رمضان: يوميًا	200 مل
39	مياه الشرب للمعبأة	أ- من أجود الأنواع المتداولة في السوق المحلي. ب- حاصل على علامة الجودة السعودية. ت- أن يكون حجم العبوة (330 مل). ث- يتم تقديمه في عبوات مبردة أو حسب رغبة الجهة المستفيدة.	الأيام العادية: يوميًا	3,000 مل
			أيام شهر رمضان: يوميًا	3,000 مل

م	المادة	المواصفات	عدد مرات الصرف الأسبوعية	استحقاق الفرد اليومي
40	زيت نباتي (للطبخ)	أ- من أجود الأنواع المتداولة في السوق المحلي. ب- مستخرج من حبوب الذرة أو حبوب دوار الشمس ويحدد حسب رغبة الجهة المستفيدة. ت- صافي ذو لون أصفر ذهبي خالٍ من الشوائب ورائحة التزنخ. ث- يورد في عبوات بلاستيكية وبأحجام مناسبة حسب رغبة الجهة المستفيدة.	الأيام العادية: يوميًا	15 مل
			أيام شهر رمضان: يوميًا	15 مل
41	زيت نباتي (للقلي)	أ- من أجود الأنواع المتداولة في السوق المحلي. ب- مستخرج من حبوب الذرة أو حبوب دوار الشمس ويحدد حسب رغبة الجهة المستفيدة. ت- صافي ذو لون أصفر ذهبي خالٍ من الشوائب ورائحة التزنخ. ث- يورد في عبوات بلاستيكية وبأحجام مناسبة حسب رغبة الجهة المستفيدة.	الأيام العادية: يوميًا	5 مل
			أيام شهر رمضان: يوميًا	5 مل
42	زيت الزيتون	أ- من أجود الأنواع المتداولة في السوق المحلي. ب- يكون من زيت الزيتون البكر عصره أولى. ت- صافي ذو لون مائل للخضرة خالٍ من الشوائب ورائحة التزنخ. ث- غير ممزوج بأنواع أخرى من الزيوت. ج- يورد في عبوات بلاستيكية وبأحجام مناسبة حسب رغبة الجهة المستفيدة.	الأيام العادية: 4 مرات	5 مل
			أيام شهر رمضان: 4 مرات	5 مل
43	الزيتون	أ- من أجود الأنواع المتداولة في السوق المحلي. ب- من النوع الأسود أو الأخضر، حسب رغبة الجهة المستفيدة. ت- حبات كبيرة كاملة النضج متماسكة الشكل غير مهترية خالٍ من العفن والرائحة. ث- معتدلة للملوحة والطعم. ج- مدون على العبوة الوزن الصافي والوزن للمصفي. ح- تورد في عبوات وأحجام مناسبة، حسب رغبة الجهة المستفيدة.	الأيام العادية: 4 مرات	20 جرامًا
			أيام شهر رمضان: -	-

ضوابط التعاقد والشراء والكميات لخدمات الإعاشة للقطاعات العسكرية والأمنية .. تنمة

م	المادة	المواصفات	عدد مرات الصرف الأسبوعية	استحقاق الفرد اليومي
44	السكر	أ- من أجود الأنواع المتداولة في السوق المحلي. ب- ناعم من النوع الأبيض أو البني خشن بلوري الشكل حسب رغبة الجهة المستفيدة. ت- نظيف خالٍ من الشوائب وخالٍ من آثار سوء التخزين والرطوبة. ث- يورد السكر إما فرط في عبوات وأحجام مناسبة أو في مغلف الحصص الفردية (5 جرامات) حسب رغبة الجهة المستفيدة.	الأيام العادية: يومياً	30 جراماً
			أيام شهر رمضان: يومياً	30 جراماً
45	الشاي	أ- من أجود الأنواع المتداولة في السوق المحلي. ب- خالي من الشوائب والأتربة والمواد الملونة أو الغريبة. ت- من النوع الأسود محتفظ بخواصه الطبيعية ورائحته الزكية. ث- يورد الشاي الفرط في عبوات وأحجام مختلفة أو أكياس شاي بالخيط (2 جرام). ج- يورد في عبوات وأحجام مناسبة حسب رغبة الجهة المستفيدة.	الأيام العادية: يومياً	16 جراماً
			أيام شهر رمضان: يومياً	16 جراماً
46	القهوة (البن)	أ- من أجود الأنواع المتداولة في السوق المحلي. ب- خالٍ من الشوائب والأتربة والمواد الغريبة. ت- الحبوب سليمة غير معطوبة خال من الرطوبة. ث- يورد في عبوات وأحجام مناسبة حسب رغبة الجهة المستفيدة.	الأيام العادية: يومياً	15 جراماً
			أيام شهر رمضان: يومياً	15 جراماً
47	الهيل	أ- من أجود الأنواع المتداولة في السوق المحلي. ب- خالٍ من الشوائب والأتربة والسوس والمواد الغريبة، والرطوبة، والحبات المكسورة، والمعطوبة. ت- حباته كبيرة خضراء اللون غير فارغة مملوءة بالبذور. ث- محتفظ بخواصه الطبيعية ورائحته.	الأيام العادية: يومياً	5 جرامات
			أيام شهر رمضان: يومياً	5 جرامات
48	قهوة سريعة الذوبان	أ- من أجود الأنواع المتداولة في السوق المحلي. ب- منتج من بن نقي سهل وسريع الذوبان. ت- طعمها ورائحتها مميزة. ث- تورد القهوة فرط في عبوات وأحجام مختلفة أو مغلف (2 جرام). ج- تورد في عبوات وأحجام مناسبة حسب رغبة الجهة المستفيدة.	الأيام العادية: يومياً	6 جرامات
			أيام شهر رمضان: يومياً	6 جرامات
49	الزعفران	أ- أن يكون الزعفران أصلياً ذا رائحة ممتازة غير مصبوغ أو مخلوط أو مغشوش ومن أجود الأنواع. ب- معلب في عبوات مناسبة من البلاستيك أو الزجاج حسب رغبة الجهة المستفيدة.	الأيام العادية: مرة واحدة	2 جرام
			أيام شهر رمضان: مرة واحدة	2 جرام
50	الطحينة السائلة	أ- من أجود الأنواع المتداولة في السوق المحلي. ب- أن تكون سائلة وذات طعم ورائحة ولون فاتح وخالية من الشوائب والأجسام الغريبة. ج- تورد في عبوات مناسبة من البلاستيك وأحجام مناسبة حسب رغبة الجهة المستفيدة.	الأيام العادية: مرة واحدة	15 مل
			أيام شهر رمضان: مرة واحدة	15 مل
51	معجون الطماطم (الصلصة)	أ- من أجود الأنواع المتداولة في السوق المحلي. ب- مصنع من معجون الطماطم الطبيعي. ت- خال من النكهات والألوان الصناعية والمواد الحافظة. ث- ذو طعم ورائحة ولون جيد وخال من الطعم المحروق أو المر أو الحامض. ج- لا يقل الحد الأدنى للمواد الصلبة الذائبة الطبيعية بها عن (22%).	الأيام العادية: يومياً	10 مل
			أيام شهر رمضان: يومياً	10 مل
52	الخل الأبيض	أ- من أجود الأنواع المتداولة في السوق المحلي. ب- مصنّع طبيعياً من قصب السكر ومخفّف بالماء إلى درجة (5%). ت- محتفظ برائحته وخواصه الطبيعية. ث- يورد في عبوات وأحجام مناسبة، حسب رغبة الجهة المستفيدة.	الأيام العادية: يومياً	2 مل
			أيام شهر رمضان: يومياً	2 مل
53	الكاتشب	أ- من أجود الأنواع المتداولة في السوق المحلي، وحسب رغبة الجهة المستفيدة. ب- لا تقل نسبة المواد الصلبة الكلية عن (29%)، ولا تزيد نسبة الملح عن (3%). ت- أن يحتوي على خليط من التوابل والبصل والثوم. ث- قوام كثيف غير مائي، سهل السكب غير متكتل. ج- يورد في عبوات بلاستيكية. ح- يورد في عبوات (300-800) مل، أو مغلف الحصص الفردية (8-12) مل حسب رغبة الجهة المستفيدة.	الأيام العادية: ثلاث مرات	18 مل
			أيام شهر رمضان: ثلاث مرات	18 مل

ضوابط التعاقد والشراء والكميات لخدمات الإعاشة للقطاعات العسكرية والأمنية .. تمة

م	المادة	المواصفات	عدد مرات الصرف الأسبوعية	استحقاق الفرد اليومي
54	المايونيز	أ- من أجود الأنواع المتداولة في السوق المحلي، وحسب رغبة الجهة المستفيدة. ب- قوامه كريمي جامد متجانس وخالي من التكتل الناتج عن سوء التصنيع أو التخزين. ت- أن يكون طعمه خاليًا من التزنخ أو أي نكهات أخرى غريبة. ث- يورد في عبوات (300-800) مل، أو مغلف الحصص الفردية (8-12) مل حسب رغبة الجهة المستفيدة.	الأيام العادية: ثلاث مرات	10 مل
55	الشطة	أ- من أجود الأنواع المتداولة في السوق المحلي، وحسب رغبة الجهة المستفيدة. ب- ذات لون أحمر فاتح وطعم لاذع ورائحة نفاذة.	الأيام العادية: يوميًا	2 مل
56	الزبيب	أ- من أجود الأنواع المتداولة في السوق المحلي. ب- مصنع من عنب بدون بذور (زبيب غير بذري). ت- طري وحلو وخالي من الحشرات والسوس والعفن وخالي من الشوائب أو المواد الغريبة مثل ورق أو أعواد الشجر. ث- قوام جيد وسليم وغير مضغوط أو متعرض للضغط نتيجة لسوء التخزين. ج- محتفظ برائحته وخواصه الطبيعية خالي من رائحة التخمر. ح- يورد من الأنواع (أصفر أو أحمر أو أسود) اللون حسب رغبة طلب الجهة المستفيدة. خ- يجب ألا يكون رطبًا بشكل واضح بحيث لا تزيد نسبة الرطوبة عن (20%).	الأيام العادية: يوميًا	2 جرام
57	الصنوبر	أ- من أجود الأنواع المتداولة في السوق المحلي. ب- أبيض اللون لامع غير مكسور وغير متسوس وخالي من الشوائب والحشرات. ت- محتفظ برائحته وخواصه الطبيعية. ث- يورد في عبوات وأحجام مناسبة حسب رغبة الجهة المستفيدة.	الأيام العادية: يوميًا	2 جرام

م	المادة	المواصفات	عدد مرات الصرف الأسبوعية	استحقاق الفرد اليومي
58	الملح	أ- من أجود الأنواع المتداولة في السوق المحلي. ب- أبيض بلوري مدعم بأملاح اليود. ت- غير متكتل ولم يتعرض للرطوبة وخالي من الشوائب والأتربة. ث- يُورد ناعم أو خشن حسب رغبة الجهة المستفيدة. ج- يورد الملح إما فرط في عبوات وأحجام مناسبة أو في مغلف بحسب الحصص الفردية (1-2) جرام، حسب رغبة الجهة المستفيدة.	الأيام العادية: يوميًا	10 جرامات
59	الفلفل الأسود	أ- من أجود الأنواع المتداولة في السوق المحلي. ب- حباته كبيرة سوداء اللون لامعة وغير مكسرة. ت- جاف وخالي من القشر والأتربة والشوائب. ث- محتفظ بخواصه الطبيعية ورائحته.	الأيام العادية: يوميًا	2 جرام
60	الكمون	أ- من أجود الأنواع المتداولة في السوق المحلي حسب رغبة الجهة المستفيدة. ب- أخضر اللون جاف غير متكسر. ت- خالي من الأتربة والقش والأجسام الغريبة. ث- محتفظ بخواصه الطبيعية ورائحته.	أيام شهر رمضان: يوميًا	2 جرام
61	القرنفل	أ- من أجود الأنواع المتداولة في السوق المحلي. ب- خالي من الشوائب والمواد الغريبة والأتربة. ت- حباته كاملة سوداء اللون غير مكسرة. ث- محتفظ بخواصه الطبيعية ورائحته.	الأيام العادية: يوميًا	2 جرام
62	القرفة	أ- من أجود الأنواع المتداولة في السوق المحلي. ب- غير مكسرة وشقراء اللون. ت- أن تكون ذات لون طبيعي جيد. ث- محتفظة بخواصها الطبيعية ورائحتها.	الأيام العادية: يوميًا	2 جرام
63	الزنجبيل	أ- يورد بأنواعه (طازج، ناشفًا ومطحونًا) حسب رغبة الجهة المستفيدة. ب- محتفظ بخواصه الطبيعية ورائحته.	الأيام العادية: يوميًا	2 جرام

ضوابط التعاقد والشراء والكميات لخدمات الإعاشة للقطاعات العسكرية والأمنية .. تنمة

م	المادة	المواصفات	عدد مرات الصرف الأسبوعية	استحقاق الفرد اليومي	م	المادة	المواصفات	عدد مرات الصرف الأسبوعية	استحقاق الفرد اليومي
64	الكركم	أ- يكون من أجود الأنواع ويورد ناشفًا مطحونًا. ب- خالي من أي مواد إضافية وأوساخ وذو رائحة جيدة. ت- يورد في عبوات وأحجام مناسبة حسب رغبة الجهة المستفيدة.	الأيام العادية: يوميًا	5 جرامات	70	سمبوسة لحم أو دجاج	أ- مكونات السمبوسة اللحم: (رقائق السمبوسة، لحم، بهارات، ملح، بصل، بقدونس، جزر). ب- مكونات السمبوسة الدجاج: (رقائق سمبوسة، دجاج، بهارات، ملح، بصل، بقدونس، جزر). ت- أوزان سمبوسة للحبة الواحدة (25-32) جرامًا. ث- يكون اللحم المفروم من اللحم الضأن الخالي من الشحم، ويكون الدجاج من صدور الدجاج الخالية من العظم. ج- يمكن أن تورد عجينة السمبوسة مع خاماتها، ويتم تجهيزها داخل مطبخ الجهة المستفيدة حسب رغبة الجهة المستفيدة.	الأيام العادية: -	-
			أيام شهر رمضان: مرتان	5 جرامات				أيام شهر رمضان: يوميًا	3 حبات
65	الليمون الناشف الأسود	أ- من أجود الأنواع المتداولة في السوق المحلي. ب- جاف وكبير غير مكسر أو متسوس وخالي من الأجسام الغريبة والشوائب. ت- يورد في عبوات وأحجام مناسبة حسب رغبة الجهة المستفيدة.	الأيام العادية: يوميًا	2 جرام	71	سمبوسة خضار	أ- مكونات السمبوسة الخضار: (رقائق السمبوسة، بصل، بازلاء، جزر، فاصوليا، بقدونس، ملفوف). ب- وزن سمبوسة الخضار (18-25) جرامًا.	الأيام العادية: -	-
			أيام شهر رمضان: يوميًا	2 جرام				أيام شهر رمضان: يوميًا	3 حبات
66	البصل	أ- متوسط الحجم ومتجانس وغير متعفن وخالي من البراعم. ب- محتفظ برائحته وخواصه الطبيعية. ت- يورد النوع الأحمر أو الأبيض حسب رغبة الجهة المستفيدة. ث- (100) جرام للطهي و(45) جرامًا للسلطة.	الأيام العادية: يوميًا	145 جرامًا	72	خضار (للمجموعة أ)	أ- تتكون خضار المجموعة (أ) من التالي: 1- بطاطس طازجة (80) جرامًا. 2- كوسة طازجة (80) جرامًا. 3- قرع طازج (80) جرامًا. أ- تكون طازجة طرية غير متليفة أو مهروسة ولها مظهر جيد. ب- يجب ألا تحتوي على الجذور والحشائش والتربة الخاصة بها. ت- خالية من الآفات الزراعية، والإصابات الحشرية، وأعراض التعفن، والفساد. ث- يجب أن تكون الخضار سليمة وخالية من التلف نتيجة سوء التعبئة أو الناولة أو النقل. ج- يحق للجهة المستفيدة تنقية الخضروات عند الاستلام واستبدال التالف منها دون اعتراض التعاقد.	الأيام العادية: -	-
			أيام شهر رمضان: يوميًا	145 جرامًا				أيام شهر رمضان: يوميًا	3 حبات
67	البصل الأخضر	أ- متوسط الحجم ومتجانس وغير متعفن وخالي من البراعم. ب- محتفظ برائحته وخواص الطبيعية.	الأيام العادية: مرة واحدة	25 جرامًا	72	خضار (للمجموعة أ)	أ- تتكون خضار المجموعة (أ) من التالي: 1- بطاطس طازجة (80) جرامًا. 2- كوسة طازجة (80) جرامًا. 3- قرع طازج (80) جرامًا. أ- تكون طازجة طرية غير متليفة أو مهروسة ولها مظهر جيد. ب- يجب ألا تحتوي على الجذور والحشائش والتربة الخاصة بها. ت- خالية من الآفات الزراعية، والإصابات الحشرية، وأعراض التعفن، والفساد. ث- يجب أن تكون الخضار سليمة وخالية من التلف نتيجة سوء التعبئة أو الناولة أو النقل. ج- يحق للجهة المستفيدة تنقية الخضروات عند الاستلام واستبدال التالف منها دون اعتراض التعاقد.	الأيام العادية: -	-
			أيام شهر رمضان: مرة واحدة	25 جرامًا				أيام شهر رمضان: يوميًا	3 حبات
68	الثوم	أ- كبيرة الحجم ومتجانس وغير متعفن وخالي من البراعم. ب- يورد بدون الجذور أو الأوراق الخضراء (رؤوس فقط). ت- يكون ذا رائحة نفاذة وفصوصه ممتلئة.	الأيام العادية: يوميًا	5 جرامات	72	خضار (للمجموعة أ)	أ- تتكون خضار المجموعة (أ) من التالي: 1- بطاطس طازجة (80) جرامًا. 2- كوسة طازجة (80) جرامًا. 3- قرع طازج (80) جرامًا. أ- تكون طازجة طرية غير متليفة أو مهروسة ولها مظهر جيد. ب- يجب ألا تحتوي على الجذور والحشائش والتربة الخاصة بها. ت- خالية من الآفات الزراعية، والإصابات الحشرية، وأعراض التعفن، والفساد. ث- يجب أن تكون الخضار سليمة وخالية من التلف نتيجة سوء التعبئة أو الناولة أو النقل. ج- يحق للجهة المستفيدة تنقية الخضروات عند الاستلام واستبدال التالف منها دون اعتراض التعاقد.	الأيام العادية: -	-
			أيام شهر رمضان: يوميًا	5 جرامات				أيام شهر رمضان: يوميًا	3 حبات
69	التمر	أ- من الأنواع الجيدة المشهورة وحسب رغبة الجهة المستفيدة. ب- يورد التمر مفتلاً (مفكك) أو مكبوسًا حسب رغبة الجهة المستفيدة. ت- خال من عيوب التصنيع والسوس والشوائب، والأثرية، والديدان، والفطريات. ث- خالي من تشوهات الشكل والحجم وألا تكون التمور متحمضة أو متعفنة. ج- يورد بعبوات كبيرة وزن (1-2) كيلو للتقديم الجماعي أو عبوات صغيرة وزن (50) جرامًا للتقديم الفردي حسب رغبة الجهة المستفيدة. ح- عند توريد العبوات الفردية (50) جرامًا يجب أن تكون سهلة الفتح ويوضح عليها اسم المصنع، اسم الصنف ودرجته وتاريخ الإنتاج ونهاية الصلاحية.	الأيام العادية: يوميًا	50 جرامًا	72	خضار (للمجموعة أ)	أ- تتكون خضار المجموعة (أ) من التالي: 1- بطاطس طازجة (80) جرامًا. 2- كوسة طازجة (80) جرامًا. 3- قرع طازج (80) جرامًا. أ- تكون طازجة طرية غير متليفة أو مهروسة ولها مظهر جيد. ب- يجب ألا تحتوي على الجذور والحشائش والتربة الخاصة بها. ت- خالية من الآفات الزراعية، والإصابات الحشرية، وأعراض التعفن، والفساد. ث- يجب أن تكون الخضار سليمة وخالية من التلف نتيجة سوء التعبئة أو الناولة أو النقل. ج- يحق للجهة المستفيدة تنقية الخضروات عند الاستلام واستبدال التالف منها دون اعتراض التعاقد.	الأيام العادية: 3 مرات	240 جرامًا
			أيام شهر رمضان: يوميًا	50 جرامًا				أيام شهر رمضان: 4 مرات	240 جرامًا

ضوابط التعاقد والشراء والكميات لخدمات الإعاشة للقطاعات العسكرية والأمنية .. تتمة

م	المادة	المواصفات	عدد مرات الصرف الأسبوعية	استحقاق الفرد اليومي
73	خضار المجموعة (ب)	أ- تتكون خضار المجموعة (ب) من التالي: 1- فاصوليا خضراء طازجة (80) جرامًا. 2- بازلاء طازجة (80) جرامًا. 3- جزر طازج (80) جرامًا. أ- تكون طازجة طرية غير متليفة أو مهروسة ولها مظهر جيد. ب- يجب ألا تحتوي على الجذور والحشائش والتربة الخاصة بها. ت- خالية من الآفات الزراعية، والإصابات الحشرية، وأعراض التعفن، والفساد. ث- يجب أن تكون الخضار سليمة وخالية من التلف نتيجة سوء التعبئة أو المناولة أو النقل. ج- يحق للجهة المستفيدة تنقية الخضروات عند الاستلام واستبدال التالف منها دون اعتراض المتعاقد.	الأيام العادية: 3 مرات	240 جرامًا
			أيام شهر رمضان: 4 مرات	240 جرامًا
74	بطاطس طازجة	أ- تكون طازجة طرية غير متليفة أو مهروسة ولها مظهر جيد. ب- يجب ألا تحتوي على الجذور والحشائش والتربة الخاصة بها. ت- خالية من الآفات الزراعية، والإصابات الحشرية، وأعراض التعفن، والفساد. ث- يجب أن تكون الخضار سليمة وخالية من التلف نتيجة سوء التعبئة أو المناولة أو النقل. ج- يحق للجهة المستفيدة تنقية الخضروات عند الاستلام واستبدال التالف منها دون اعتراض المتعاقد.	الأيام العادية: 4 مرات	120 جرامًا
			أيام شهر رمضان: 4 مرات	120 جرامًا
			75	باذنجان طازج
أيام شهر رمضان: مرتان	150 جرامًا			
76	ملوخية طازجة	أ- تكون طازجة طرية غير متليفة أو مهروسة ولها مظهر جيد. ب- يجب ألا تحتوي على الجذور والحشائش والتربة الخاصة بها. ت- خالية من الآفات الزراعية، والإصابات الحشرية، وأعراض التعفن، والفساد. ث- يجب أن تكون الخضار سليمة وخالية من التلف نتيجة سوء التعبئة أو المناولة أو النقل. ج- يحق للجهة المستفيدة تنقية الخضروات عند الاستلام واستبدال التالف منها دون اعتراض المتعاقد.	الأيام العادية: مرتان	150 جرامًا
			أيام شهر رمضان: مرتان	150 جرامًا

م	المادة	المواصفات	عدد مرات الصرف الأسبوعية	استحقاق الفرد اليومي				
77	باميا طازجة	أ- تكون طازجة طرية غير متليفة أو مهروسة ولها مظهر جيد. ب- يجب ألا تحتوي على الجذور والحشائش والتربة الخاصة بها. ت- خالية من الآفات الزراعية، والإصابات الحشرية، وأعراض التعفن، والفساد. ث- يجب أن تكون الخضار سليمة وخالية من التلف نتيجة سوء التعبئة أو المناولة أو النقل. ج- يحق للجهة المستفيدة تنقية الخضروات عند الاستلام واستبدال التالف منها دون اعتراض المتعاقد.	الأيام العادية: مرتان	150 جرامًا				
			أيام شهر رمضان: مرتان	150 جرامًا				
78	جزر (للسلطة)		أ- تكون طازجة طرية غير متليفة أو مهروسة ولها مظهر جيد. ب- يجب ألا تحتوي على الجذور والحشائش والتربة الخاصة بها. ت- خالية من الآفات الزراعية، والإصابات الحشرية، وأعراض التعفن، والفساد. ث- يجب أن تكون الخضار سليمة وخالية من التلف نتيجة سوء التعبئة أو المناولة أو النقل. ج- يحق للجهة المستفيدة تنقية الخضروات عند الاستلام واستبدال التالف منها دون اعتراض المتعاقد.	الأيام العادية: يوميًا	100 جرام			
				أيام شهر رمضان: يوميًا	100 جرام			
79	طماطم (للسلطة)			أ- تكون طازجة طرية غير متليفة أو مهروسة ولها مظهر جيد. ب- يجب ألا تحتوي على الجذور والحشائش والتربة الخاصة بها. ت- خالية من الآفات الزراعية، والإصابات الحشرية، وأعراض التعفن، والفساد. ث- يجب أن تكون الخضار سليمة وخالية من التلف نتيجة سوء التعبئة أو المناولة أو النقل. ج- يحق للجهة المستفيدة تنقية الخضروات عند الاستلام واستبدال التالف منها دون اعتراض المتعاقد.	الأيام العادية: يوميًا	150 جرامًا		
					أيام شهر رمضان: يوميًا	150 جرامًا		
80	خيار (للسلطة)				أ- تكون طازجة طرية غير متليفة أو مهروسة ولها مظهر جيد. ب- يجب ألا تحتوي على الجذور والحشائش والتربة الخاصة بها. ت- خالية من الآفات الزراعية، والإصابات الحشرية، وأعراض التعفن، والفساد. ث- يجب أن تكون الخضار سليمة وخالية من التلف نتيجة سوء التعبئة أو المناولة أو النقل. ج- يحق للجهة المستفيدة تنقية الخضروات عند الاستلام واستبدال التالف منها دون اعتراض المتعاقد.	الأيام العادية: يوميًا	150 جرامًا	
						أيام شهر رمضان: يوميًا	100 جرام	
81	ليمون (للسلطة)					أ- تكون طازجة طرية غير متليفة أو مهروسة ولها مظهر جيد. ب- يجب ألا تحتوي على الجذور والحشائش والتربة الخاصة بها. ت- خالية من الآفات الزراعية، والإصابات الحشرية، وأعراض التعفن، والفساد. ث- يجب أن تكون الخضار سليمة وخالية من التلف نتيجة سوء التعبئة أو المناولة أو النقل. ج- يحق للجهة المستفيدة تنقية الخضروات عند الاستلام واستبدال التالف منها دون اعتراض المتعاقد.	الأيام العادية: يوميًا	40 جرامًا
							أيام شهر رمضان: يوميًا	40 جرامًا
82	فلفل بارد أو حار (للسلطة)	أ- تكون طازجة طرية غير متليفة أو مهروسة ولها مظهر جيد. ب- يجب ألا تحتوي على الجذور والحشائش والتربة الخاصة بها. ت- خالية من الآفات الزراعية، والإصابات الحشرية، وأعراض التعفن، والفساد. ث- يجب أن تكون الخضار سليمة وخالية من التلف نتيجة سوء التعبئة أو المناولة أو النقل. ج- يحق للجهة المستفيدة تنقية الخضروات عند الاستلام واستبدال التالف منها دون اعتراض المتعاقد.					الأيام العادية: يوميًا	15 جرامًا
							أيام شهر رمضان: يوميًا	15 جرامًا
83	بقدونس (للسلطة)		أ- تكون طازجة طرية غير متليفة أو مهروسة ولها مظهر جيد. ب- يجب ألا تحتوي على الجذور والحشائش والتربة الخاصة بها. ت- خالية من الآفات الزراعية، والإصابات الحشرية، وأعراض التعفن، والفساد. ث- يجب أن تكون الخضار سليمة وخالية من التلف نتيجة سوء التعبئة أو المناولة أو النقل. ج- يحق للجهة المستفيدة تنقية الخضروات عند الاستلام واستبدال التالف منها دون اعتراض المتعاقد.				الأيام العادية: 3 مرات	100 جرام
							أيام شهر رمضان: 3 مرات	100 جرام
84	خس (للسلطة)			أ- تكون طازجة طرية غير متليفة أو مهروسة ولها مظهر جيد. ب- يجب ألا تحتوي على الجذور والحشائش والتربة الخاصة بها. ت- خالية من الآفات الزراعية، والإصابات الحشرية، وأعراض التعفن، والفساد. ث- يجب أن تكون الخضار سليمة وخالية من التلف نتيجة سوء التعبئة أو المناولة أو النقل. ج- يحق للجهة المستفيدة تنقية الخضروات عند الاستلام واستبدال التالف منها دون اعتراض المتعاقد.			الأيام العادية: يوميًا	150 جرامًا
							أيام شهر رمضان: يوميًا	150 جرامًا
85	رجلة (للسلطة)				أ- تكون طازجة طرية غير متليفة أو مهروسة ولها مظهر جيد. ب- يجب ألا تحتوي على الجذور والحشائش والتربة الخاصة بها. ت- خالية من الآفات الزراعية، والإصابات الحشرية، وأعراض التعفن، والفساد. ث- يجب أن تكون الخضار سليمة وخالية من التلف نتيجة سوء التعبئة أو المناولة أو النقل. ج- يحق للجهة المستفيدة تنقية الخضروات عند الاستلام واستبدال التالف منها دون اعتراض المتعاقد.		الأيام العادية: مرتان	50 جرامًا
							أيام شهر رمضان: مرتان	50 جرامًا
86	موز (طازج)					أ- تورد طازجة كحد أقصى 4 أيام من أجود الأصناف وتكون طرية غير متليفة أو مهروسة ولها مظهر جيد، وأن تكون ناضجة. ب- خال من الآفات الزراعية وأعراض التعفن والفساد. ت- يحق للجهة المستفيدة تنقية الفاكهة عند الاستلام واستبدال التالف منها دون اعتراض المتعاقد.	الأيام العادية: 6 مرات	حبة (150 - 200) جرام
							أيام شهر رمضان: يوميًا	حبة (150 - 200) جرامًا
87	برتقال (طازج)	أ- تورد طازجة كحد أقصى 4 أيام من أجود الأصناف وتكون طرية غير متليفة أو مهروسة ولها مظهر جيد، وأن تكون ناضجة. ب- خال من الآفات الزراعية وأعراض التعفن والفساد. ت- يحق للجهة المستفيدة تنقية الفاكهة عند الاستلام واستبدال التالف منها دون اعتراض المتعاقد.					الأيام العادية: يوميًا	حبة (260 - 300) جرامًا
							أيام شهر رمضان: مرتان	حبة (260 - 300) جرامًا

ضوابط التعاقد والشراء والكميات لخدمات الإعاشة للقطاعات العسكرية والأمنية .. تتمة

م	المادة	المواصفات	عدد مرات الصرف الأسبوعية	استحقاق الفرد اليومي	م	المادة	المواصفات	عدد مرات الصرف الأسبوعية	استحقاق الفرد اليومي				
88	تفاح (طازج)	أ- تورد طازجة كحد أقصى 4 أيام من أجود الأصناف وتكون طرية غير متليفة أو مهروسة ولها مظهر جيد، وأن تكون ناضجة. ب- خال من الآفات الزراعية وأعراض التعفن والفساد. ت- يحق للجهة المستفيدة تنقية الفاكهة عند الاستلام واستبدال التالف منها دون اعتراض المتعاقد.	الأيام العادية: 6 مرات	حبة (160 - 180) جرامًا	93	مغلف يحتوي على أدوات تناول الطعام (استخدام مره واحدة) ومكملات الطعام	مغلف بلاستيكي مقفل آليًا يتضمن المحتويات التالية: 1- ملعقة كبيرة. 2- ملعقة صغيرة. 3- شوكة وسكين. 4- منديل أبيض جاف. 5- منديل معطر. 6- نكاشة أسنان. 7- مغلف ملح. 8- مغلف فلفل.	الأيام العادية: 3 مرات	حبة (160 - 180) جرامًا				
			أيام شهر رمضان:	حبة (160 - 180) جرامًا									
	89	كمثرى (طازج)		الأيام العادية: مرتان				حبة (140 - 180) جرامًا	94	أكواب الورق	أ- من أجود الأنواع المتداولة في السوق المحلي. ب- سعة (250) مل ومصنّع من ورق سميك. ت- يكون له ماسك قوي لا ينفصل عن الكوب عند الاستخدام. ث- يكون من النوع الآمن استخدامه لتعبئة وتغليف الأغذية (Food Grade). ج- لا يُظهر طعم غريب عند سكب الماء الحار.	أيام شهر رمضان: مرتان	حبة (140 - 180) جرامًا
				الأيام العادية: يوميًا				15 مل				أيام شهر رمضان: يوميًا	15 مل
90	صابون سائل للأيدي	أ- من أجود الأنواع المتداولة في السوق حسب رغبة الجهة المستفيدة. ب- أن يكون مُصنَّعًا محليًا. ت- أن يكون من النوع المضاد أو القاتل للبكتيريا. ث- أن يكون ذا رائحة معطرة.	الأيام العادية: يوميًا	15 مل	94	أكواب	أ- من أجود الأنواع المتداولة في السوق المحلي. ب- سعة (250) مل ومصنّع من ورق سميك. ت- يكون له ماسك قوي لا ينفصل عن الكوب عند الاستخدام. ث- يكون من النوع الآمن استخدامه لتعبئة وتغليف الأغذية (Food Grade). ج- لا يُظهر طعم غريب عند سكب الماء الحار.	أيام شهر رمضان: يوميًا	3 أكواب				
			أيام شهر رمضان: يوميًا	3 أكواب									
المواد البديلة													
91	مناديل تنشيف اليدين	أ- من أجود الأنواع المتداولة في السوق المحلي. ب- من النوع الأبيض ومصنّع من طبقتين عالي الامتصاص. ت- يورد النوعين: 1- رولات مناديل والمخصصة لتنشيف الأيدي عند المغاسل ، وتكون من النوع المقطع مسبقًا لسهولة القطع عند الاستخدام ، ويكون كل رول أو رولين مغلف بلاستيكيًا على حدة. 2- عبوات مناديل الطاولات ، وتوضع على طاولات تناول الوجبات داخل المطاعم وتكون معبأة في عبوات كرتونية أو بلاستيكية ، وكل عبوة تحتوي على 100 إلى 200 حبة منديل.	الأيام العادية: يوميًا	(6-8) حبات منديل. (3-5) حبات منديل	95	حليب طبيعي طويل الأجل	أ- صنف بديل للحليب الطازج ويقتصر استخدامه وفق الحالات التالية فقط: 1- في الإعاشة المطهية: عند عدم توفر الحليب الطازج. 2- في الإعاشة غير المطهية: عند طلبها من الجهة المستفيدة لعدم مناسبة الحليب الطازج لنوع الإعاشة. ب- من أجود الأنواع المتداولة في السوق المحلي حسب رغبة الجهة المستفيدة. ت- مصنّع من حليب أبقار طبيعي طازج وكامل الدسم، وبحد أدنى نسبة دسم 3%، ونسبة المواد الصلبة 8.5% كحد أدنى. ث- مدعم بفيتامينات (أ، و، د). ج- معبأ في عبوات مكونة من طبقات من الورق والألنيوم والبلاستيك. ح- يورد بعبوات حجم (200 مل).	الأيام العادية: يوميًا	200 مل				
			أيام شهر رمضان:	-									
92	صحون استهلاكية استخدام لمرة واحدة	أ- من أجود الأنواع المتداولة في السوق المحلي حسب رغبة الجهة المستفيدة. ب- تكون من النوع المقسم بحد أدنى ثلاثة أقسام. ت- تورد الصحون مع الأغذية الخاصة بها. ث- يكون من النوع الآمن استخدامه لتعبئة وتغليف الأغذية (Food Grade). ج- تكون مُصنعة من الألنيوم أو البلاستيك أو البولسترين ، وتورد النوع حسب رغبة الجهة المستفيدة.	الأيام العادية: يوميًا	1 حبة	96	الرطب	أ- يستبدل التمر بالرطب في موسمه. ب- من الأنواع الجيدة المشهورة وحسب رغبة الجهة المستفيدة. ت- طازج طري قد أخذ لونه الطبيعي عند اكتمال نموه ونضجه. ث- خالي من الشوائب والديدان والفطريات.	الأيام العادية: يوميًا	50 جرامًا				
			أيام شهر رمضان: يوميًا	1 حبة									



ضوابط التعاقد والشراء والكميات لخدمات الإعاشة للقطاعات العسكرية والأمنية .. تنمة

م	المادة	المواصفات	عدد مرات الصرف الأسبوعية	استحقاق الفرد اليومي
المواد البديلة				
97	خضار (المجموعة أ)	أ- صنف بديل للخضار الطازجة، ويقتصر استخدامه وفق الحالات التالية فقط: 1- في الإعاشة المطهية: عند عدم توفر أحد أصناف الخضار الطازجة. 2- في الإعاشة غير المطهية: عند طلبها من الجهة المستفيدة لعدم مناسبة الخضار الطازجة لنوع الإعاشة. ب- من أجود الأنواع المتداولة في السوق المحلي. ت- تكون بديلاً للخضار المشكلة (أ) وفق التالي: 1- بطاطس مجمدة (80) جرامًا في حال عدم توفر الطازجة. 2- كوسة مجمدة (80) جرامًا في حال عدم توفر الطازجة. 3- قرع مجمد (80) جرامًا في حال عدم توفر الطازج. ث- تكون الخضار بأنواعها مكتملة النضج (تامة التلوين) متجانسة بالحجم واللون، محتفظة بخواصها الطبيعية من طعم ورائحة. ج- خالية من أي طعم أو رائحة غريبة أو تخمر وخالية من الشوائب والرمل والأتربة والمواد الغريبة مثل ورق وأعواد الأشجار. ح- طرية ومعتدلة القوام لا يُلاحظ عليها علامات ذبول أو الليونة الزائدة أو التلف. خ- خالية من الإصابات الحشرية والفطريات. د- خالية من المواد الحافظة والألوان والنكهات الصناعية. ذ- معبأ في عبوات بلاستيكية مناسبة وقوية وغير ممزقة. ر- تورد في عبوات وأحجام مناسبة حسب رغبة الجهة المستفيدة.	الأيام العادية: 3 مرات	240 جرامًا

م	المادة	المواصفات	عدد مرات الصرف الأسبوعية	استحقاق الفرد اليومي
المواد البديلة				
98	خضار (المجموعة ب)	أ- صنف بديل للخضار الطازجة ويقتصر استخدامه وفق الحالات التالية فقط: 1- في الإعاشة المطهية: عند عدم توفر أحد أصناف الخضار الطازجة. 2- في الإعاشة غير المطهية: عند طلبها من الجهة المستفيدة لعدم مناسبة الخضار الطازجة لنوع الإعاشة. ب- من أجود الأنواع المتداولة في السوق المحلي. ج- تكون بديلاً للخضار المشكلة (أ) وفق التالي: 1- فاصوليا خضراء مجمدة (80) جرامًا في حال عدم توفر الطازجة. 2- بازلاء مجمدة (80) جرامًا في حال عدم توفر الطازجة. 3- جزر مجمدة (80) جرامًا في حال عدم توفر الطازج. تكون الخضار بأنواعها مكتملة النضج (تامة التلوين) متجانسة بالحجم واللون، محتفظة بخواصها الطبيعية من طعم ورائحة. أ- خالية من أي طعم أو رائحة غريبة أو تخمر وخالية من الشوائب والرمل والأتربة والمواد الغريبة مثل ورق وأعواد الأشجار. ب- طرية ومعتدلة القوام لا يُلاحظ عليها علامات ذبول أو الليونة الزائدة أو التلف. ت- خالية من الإصابات الحشرية والفطريات. ث- خالية من المواد الحافظة والألوان والنكهات الصناعية. ج- معبأ في عبوات بلاستيكية مناسبة وقوية وغير ممزقة. ح- تورد في عبوات وأحجام مناسبة حسب رغبة الجهة المستفيدة.	الأيام العادية: 3 مرات	240 جرامًا
99	بطاطس أصابع (مجمدة)	أ- صنف بديل للبطاطس الطازجة ويقتصر استخدامه وفق الحالات التالية فقط: 1- في الإعاشة المطهية: عند عدم توفر البطاطس الطازجة. 2- في الإعاشة غير المطهية: عند طلبها من الجهة المستفيدة لعدم مناسبة البطاطس الطازجة لنوع الإعاشة. أ- من أجود الأنواع المتداولة في السوق المحلي. ب- متجانسة الحجم واللون. ت- خالية من علامات الإصابة الحشرية أو الفطرية. ث- تورد في عبوات وأحجام مناسبة حسب رغبة الجهة المستفيدة.	أيام شهر رمضان: 4 مرات	120 جرامًا

ضوابط التعاقد والشراء والكميات لخدمات الإعاشة للقطاعات العسكرية والأمنية .. تنمة

م	المادة	المواصفات	عدد مرات الصرف الأسبوعية	استحقاق الفرد اليومي
103	بطيخ	أ- صنف طازج يصرف في موسمه بديل للموز الطازج. ب- تورد طازجة كحد أقصى 4 أيام من أجود الأصناف، وتكون طرية غير متليفة أو مهروسة ولها مظهر جيد، وأن تكون ناضجة. ت- خال من الآفات الزراعية وأعراض التعفن والفساد. ث- يحق للجهة المستفيدة تنقية الفاكهة عند الاستلام واستبدال التالف منها دون اعتراض التعاقد.	الأيام العادية: 6 مرات	150 جم
			أيام شهر رمضان: يوميًا	150 جم
104	يوسف أفندي	أ- صنف طازج يصرف في موسمه بديل للبرتقال الطازج. ب- تورد طازجة كحد أقصى 4 أيام من أجود الأصناف، وتكون طرية غير متليفة أو مهروسة ولها مظهر جيد، وأن تكون ناضجة. ت- خال من الآفات الزراعية وأعراض التعفن والفساد. ث- يحق للجهة المستفيدة تنقية الفاكهة عند الاستلام واستبدال التالف منها دون اعتراض التعاقد.	الأيام العادية: يوميًا	حبة (80 - 130) جم
			أيام شهر رمضان: مرتان	حبة (80 - 130) جم

2-3 للمعدات والأدوات والأواني

2-3-1 شروط للمعدات والأدوات والأواني

أولاً: الشروط الخاصة بالمعدات والأدوات والأواني

- يجب أن تخضع للمعدات والأدوات والأواني المستخدمة في تنفيذ الأعمال للمواصفات والمقاييس المعمول بها في المملكة العربية السعودية.
- على الجهة المشرفة قبل بداية العقد تسليم التعاقد المعدات والتجهيزات والأدوات الموجودة في موقع تنفيذ الأعمال من قبل لجنة تنفيذ أعمال خدمات الإعاشة، وذلك بعد جردها وإعداد بيان بها من قبل اللجنة وعلى التعاقد القيام بمعاينة تلك الأدوات والمعدات والتأكد من عددها وصلاحيه استعمالها قبل استلامها وفق ملحق نموذج رقم (6)، وليس للمتعاقدين الحق في رفض الاستلام بحجة وجود عوائق تمنعه من ذلك، ويتاح له تسجيل الملاحظات أو التحفظات في محضر الاستلام.
- على الجهة المستفيدة إلزام التعاقد باستخدام أدوات وتجهيزات للطابخ والمطاعم المسلمة له استخدامًا سليمًا وحسب الأصول الفنية والمحافظة عليها طوال مدة العقد ويلتزم بصيانتها وتأمين قطع الغيار لتكون على الوجه المطلوب، وتسليمها عند نهاية العقد بحالة جيدة وصالحة للاستعمال مع مراعاة عامل الاستهلاك الزمني لمثل هذه الأدوات والمعدات وإذا فقد منها شيء أو كسر من الأدوات الخزفية أو الزجاجية أو غيرها، فيلتزم بالتعويض عنها بنفس النوع أو بأحسن منها وإعادة الكمية التي استلمها وبصفة مستمرة على أن تعود ملكيتها للجهة الحكومية ويشترط وجود وكيل لها في المملكة العربية السعودية، كما يجب إلزام التعاقد بالاحتفاظ بصور من جميع النماذج الخاصة بها وتحفظ الجهة المستفيدة بأصل هذه النماذج والمحاضر.
- على الجهة المستفيدة إلزام التعاقد عند بداية العقد بتأمين الأدوات والأواني المستخدمة بالمطبخ كاملة وجديدة على سبيل المثال: (أدوات الغرف والتقليب والتقطيع، القدور السكاكين، الصواني، وغيرها) وأن تكون مصنعة من الاستانلس ستيل (عيار 18/10).
- على الجهة المستفيدة إلزام التعاقد بتأمين الأدوات الخاصة مثل السكاكين ذات النوعية الاستانلس ستيل بأحجام مختلفة على أن تكون مخصصة حسب اللون مثل (لون أحمر مخصصة لتقطيع اللحوم، لون أصفر مخصصة لتقطيع الدجاج، لون أخضر مخصصة لتجهيز الخضروات).
- على الجهة المستفيدة إلزام التعاقد بتأمين الأدوات الخاصة مثل لوح بورسيلين على أن تكون مخصصة حسب اللون

م	المادة	المواصفات	عدد مرات الصرف الأسبوعية	استحقاق الفرد اليومي
المواد البديلة				
100	ملوخية (مجمدة)	أ- صنف بديل للملوخية الطازجة ويقتصر استخدامه وفق الحالات التالية فقط : 1- في الإعاشة المطهية: عند عدم توفر الملوخية الطازجة. 2- في الإعاشة غير المطهية: عند طلبها من الجهة المستفيدة لعدم مناسبة الملوخية الطازجة لنوع الإعاشة. ب- من أجود الأنواع المتداولة في السوق المحلي. ت- تورد الأنواع المعبأة كورق ملوخية مجمد بدون هرس أو الملوخية المجمدة المهروسة حسب طلب الجهة المستفيدة.	الأيام العادية: مرتان	150 جم
			أيام شهر رمضان: مرتان	150 جم
101	باميا (مجمدة)	أ- صنف بديل للباميا الطازجة، ويقتصر استخدامه وفق الحالات التالية فقط: 1- في الإعاشة المطهية: عند عدم توفر الباميا الطازجة. 2- في الإعاشة غير المطهية: عند طلبها من الجهة المستفيدة لعدم مناسبة الباميا الطازجة لنوع الإعاشة. ب- من أجود الأنواع المتداولة في السوق المحلي. ت- من الأنواع صغيرة الحجم وطرية ومحتفظة بشكلها ولونها الطبيعي. ث- متجانسة الحجم واللون. ج- خالية من علامات الإصابة الحشرية أو الفطرية. ح- تورد في عبوات وأحجام مناسبة حسب رغبة الجهة المستفيدة.	الأيام العادية: مرتان	150 جم
			أيام شهر رمضان: مرتان	150 جم
المواد البديلة				
102	شمام	أ- صنف طازج يصرف في موسمه بديل للتفاح الطازج. ب- تورد طازجة كحد أقصى 4 أيام من أجود الأصناف، وتكون طرية غير متليفة أو مهروسة ولها مظهر جيد، وأن تكون ناضجة. ت- خال من الآفات الزراعية وأعراض التعفن والفساد. ث- يحق للجهة المستفيدة تنقية الفاكهة عند الاستلام واستبدال التالف منها دون اعتراض التعاقد.	الأيام العادية: 6 مرات	150 جم
			أيام شهر رمضان: 3 مرات	150 جم



ضوابط التعاقد والشراء والكميات لخدمات الإعاشة للقطاعات العسكرية والأمنية .. تنمة

استعمالها من قبل مندوب الجهة المستفيدة، وذلك بإضافة مواد تقديم الطعام البلاستيكية إلى الوجبة والتي تشمل (ملعقة كبيرة، ملعقة صغيرة، شوكة وسكين، نكاشة أسنان، مغلف ملح، مغلف فلفل، منديل جاف أبيض، منديل معطر)، وعلى التعاقد تخزين كميات مناسبة من تلك العبوات في الوحدات المستفيدة، وفي حال عدم توفرها تطبق الغرامات المقررة في فصل الغرامات والجزاءات.

5- تقدم مواد الطعام البلاستيكية ذات الاستخدام لمرة واحدة ومواد التغليف لاستخدامها في تقديم الوجبات للمستفيدين عوضًا عن استخدام مواد تقديم الوجبات الاستانلس ستيل، وذلك في الحالات أو الظروف الطارئة مثل عند حدوث جائحة مرضية تتخذ الدولة معها إجراءات تستدعي تدابير احترازية صحية.

ب- الإعاشة غير للطهية:

1- يكون توريد هذه الخدمة حسب الاحتياج وحسب طلب الخدمة، وتشمل توريد أصناف المواد الغذائية والمواد الأخرى المحددة وفق القوائم الغذائية، ويتم التقيد بما ورد في الكميات الموضحة في جدول مواصفات وكميات المواد.

2- أوزان المواد الغذائية في التغذية غير المطهية هي أوزانها قبل الطهي، عدا الأصناف الجاهزة والتي تقدم للمستفيدين دون طهي.

ت- وجبات إعاشة الطوارئ:

1- يكون توريد هذه الخدمة حسب الاحتياج وحسب طلب الجهة، ويكون طلبها في حالات محددة، وتتكون من ثلاث وجبات غذائية جاهزة للأكل في اليوم الواحد (إفطار، غداء، عشاء)، والمواد الإضافية لها وفق الأنواع والكميات الموضحة في قائمة إعاشة الطوارئ.

2- تكون وجبات إعاشة الطوارئ داخل أكياس بلاستيك مغلفة لكل وجبة (مسحوب الهواء ومقاوم ومرن وسهل الفتح)، وتوضع جميع الوجبات الثلاث مع المواد المضافة إليها داخل كرتون قوي.

3- يجب أن تكون إعاشة الطوارئ ذات نوعيات موحدة، ويتم تخزينها في مستودعات التعاقد بالمنطقة عند طلبها، ويجب ألا تقل المدة المتبقية من صلاحية المواد عن ستة أشهر عند توريدها والالتزام بتقديم عينات عند بداية العقد وقبل بدء التوريد لاعتمادها.

2- تقوم الجهة المستفيدة بالتنسيق مع التعاقد بالآلية المناسبة لرفع أمر تأمين خدمات الإعاشة اليومية وفق ملحق نموذج رقم (9) و(10) للرفقة ويتولى التعاقد بموجبه تقديم خدمات الإعاشة.

3- يلزم التعاقد بعدم استخدام أي صنف من الوجبة الغذائية المعادة من المستفيدين وفي حال المخالفة تطبق الغرامات المقررة.

ثانيًا: شروط تحضير الوجبات الغذائية

1- يلتزم التعاقد بتحضير الوجبات وفق القوائم الغذائية.

2- التزام عمالة التعاقد بالشروط الصحية الواجب تطبيقها على الوجبات أثناء التحضير والإعداد، والطهي، وحسب التعليمات، والأنظمة.

3- يلتزم التعاقد بأن تكون أوزان مكونات الوجبات الغذائية عند تقديمها للمستفيدين وفق الأوزان المحددة في القوائم الغذائية.

4- جميع الأصناف التي تتطلب طهيًا هي أوزانها بعد الطهي وفق القوائم الغذائية على سبيل المثال (القول، العدس، اللحم، الدجاج، السمك، الخضار)، كما يمكن وزن مكونات الوجبة الغذائية قبل أو بعد الطهي بحسب ما تحدده الجهة المستفيدة.

5- على الجهة المستفيدة الإشراف والمراقبة على عملية الطهي، والتأكد من جودة الطعام بتناول وجبات غذائية من أجل تقييم الوجبة بعد الطهي.

6- يلزم التعاقد بتقطيع اللحوم والدجاج بالمنشار الكهربائي.

7- يلزم التعاقد بإضافة البهارات التي تُحسّن نكهة ومذاق ورائحة الطعام.

8- يلزم التعاقد بوضع مكونات الوجبة المطهية في أجهزة التدفئة التي تضمن سلامتها من النمو الميكروبي قبل وأثناء تقديم الوجبات الغذائية.

9- مكونات تحضير أصناف الوجبات الغذائية (قبل الطهي):

أ- مكونات شرائح خيار وطماطم: خيار 50 جرامًا - طماطم 50 جرامًا.

ب- مكونات الفتوش: خس 50 جرام - خيار 50 جرامًا - طماطم 50 جرامًا - رجلة 25 جرامًا - بقدونس 25 جرامًا.

ت- مكونات التبولة: برغل جرامًا - بقدونس 50 جرامًا - طماطم 50 جرامًا - بصل أبيض 25 جرامًا - بصل أخضر 25 جرامًا.

ث- مكونات السلطة الخضراء: طماطم 50 جرامًا - خيار 25 جرامًا - جزر 50 جرامًا - خس 25 جرامًا.

ج- مكونات بيض الشكشوكة: عدد 2 بيضين - طماطم 50 جرامًا - بصل 20 جرامًا عند الرغبة، كما يمكن التنويع أثناء تقديم البيض حسب رغبة الجهة المستفيدة (مسلق، أومليت، شكشوكة، وغيرها)، على أن تعادل بيضتين للمستفيد الواحد.

ح- مكونات المصقعة: باذنجان 150 جرامًا - لحم مفروم 50 جرامًا.

خ- شاورما دجاج: صدور دجاج 200 جرام - خبز أبيض/ أسمر 100 جرام.

د- يقدم الليمون يوميًا في الأيام العادية على أن يكون في وجبة الغداء 20 جرامًا، ووجبة العشاء 20 جرامًا، وفي أيام

مثل (لون أحمر مخصصة لتقطيع خاص باللحوم، لون أصفر مخصصة لتقطيع خاص بالدجاج، لون أزرق مخصصة لتقطيع خاص بالأسماك، لون أخضر مخصصة لتقطيع بالخضروات والفواكه، لون أبيض مخصصة لتقطيع خاص بالخبز والأجبان).

7- على الجهة المستفيدة إلزام التعاقد بعدم استخدام أي أداة أو معدة مصنوعة من الألونيوم.

8- على الجهة المستفيدة إلزام التعاقد بتأمين حقيبة إسعافات أولية في كل مطبخ من المطابخ التي يقوم بتخديمها وفحصها بشكل دوري للتأكد من صلاحيتها.

9- على الجهة المستفيدة إلزام التعاقد بالمحافظة على جميع ما سلم له من أثاث ومعدات بالمطابخ والمطاعم والتجهيزات التي بداخلها استخدامًا سليمًا وحسب الأصول الفنية وأن يتخذ التدابير الوقائية اللازمة من القيام بالكشف الدوري على أثاث ومعدات بالمطابخ والمطاعم والتجهيزات المسلمة له ويتحمل التعاقد كل الأضرار التي تحدث نتيجة الإهمال أو سوء الاستعمال أو بسبب الإتلاف المقصود أو بسبب الجهل فإن التعاقد يتحمل قيمة الإصلاح ويلتزم التعاقد بعدم إحداث أي تعديلات أو التوصيل من الطبلونات لأي غرض كان، وأي عبث بالمرافق العامة يطبق بحقه نظام حماية المرافق العامة الصادر بقرار مجلس الوزراء رقم (225) وتاريخ 1405/11/26هـ والمصادق عليه بالرسوم الملكي الكريم رقم (م/62) وتاريخ 1405/12/03هـ.

10- على الجهة المستفيدة إلزام التعاقد بتوجيه عمالته بالاستخدام الصحيح للأجهزة والمعدات ومفاتيح الإنارة والتكييف والأبواب وغرف الكهرباء وغيرها وعدم العبث بها ويتحمل التعاقد كل الأضرار التي تحدث نتيجة الإهمال أو سوء الاستعمال من قبل العمالة والأفراد التابعين له.

11 -على التعاقد إخطار الجهة المستفيدة خطيًا وفوريًا عند تلف أو فقد أو عطل أي من التجهيزات والأدوات والأواني الموجودة في الموقع وفي حالة عدم قيامه بذلك يتحمل المسؤولية كاملة.

12- على الجهة المستفيدة إلزام التعاقد باستبدال الأواني والأدوات المستخدمة في مواقع العمل أثناء سريان العقد والتي ترى الجهة المستفيدة أنها تالفة أو غير صالحة للاستخدام كأن يكون بها كسور أو تغيير اللون أو غير ذلك مما يستدعي استبدالها أثناء الاستخدام، ويتم تسليم التالف إلى الجهة المستفيدة بمحاضر رسمية.

13- يحق للجهة المستفيدة تأمين التالف أو المفقود من الأواني والأدوات على حساب التعاقد مع تطبيق الغرامات المقررة في حال عدم تأمين بديل.

ثانيًا: شروط صيانة وإصلاح المعدات والتجهيزات

1- على الجهة المستفيدة إلزام التعاقد بإعداد جدول تسجيل أعمال الصيانة الدورية لجميع التجهيزات والمعدات الموجودة بموقع العمل وملحقاته والاحتفاظ بسجل خاص بها بالاستعانة وفق ملحق نموذج رقم (15).

2- على الجهة المستفيدة إلزام التعاقد بالعمل على صيانة وتشغيل وتمديد الأسلاك للتكييف والتبريد في صالات الطعام والمستودعات الرئيسية الملحقة بنقاط مرافق خدمات الإعاشة، وكذلك المستودعات الصغيرة الملحقة في كل مطبخ.

3- على الجهة المستفيدة إلزام التعاقد بتعبئة أسطوانات وخزانات الغاز باستمرار وعمل الصيانة الدورية عليها للتأكد من سلامة الخزانات والتمديدات الملحقة بها قبل التعبئة لتلافي حدوث أي تسربات أو خلل في هذه الخزانات، وذلك من خلال جهة فنية متخصصة في مجال الغاز لتقوم بأعمال الكشف والصيانة.

4-2 الوجبات الغذائية

1-4-2 شروط الوجبات الغذائية

أولًا: الشروط الخاصة بالوجبات الغذائية

1- أنواع خدمات الإعاشة وفق الآتي:

أ- الإعاشة للطهية (الوجبات): وتمثل الخدمة الأساسية بالنطاق؛ حيث يتم تقديم الوجبات للمستفيدين بالجهة المستفيدة من خلال قيام التعاقد بتأمين المواد الغذائية ونقلها لمطابخ الوحدات المستفيدة وإعدادها وتجهيزها وطبخها وتقديمها للمستفيدين سليمة وساخنة وصحية وجمع أدوات تقديم الوجبات (صحون، ملاعق، وغيرها) ونظافتها وتخزينها والمحافظة عليها وكذلك تأمين مواد التنظيف وجميع إمدادات التشغيل والقيام بجميع أعمال الصيانة والنظافة لمرافق الإعاشة بما فيها من تجهيزات مسلمة للمتعاقدين. وتتكون خدمات الإعاشة المطهية (الوجبات) مما يلي:

1- تقدم ثلاث وجبات رئيسية يومية ويطلق عليها ”وجبة كاملة“ وتكون (إفطار، غداء، عشاء) خلال الأيام العادية، و(إفطار صائم، عشاء، سحور) خلال شهر رمضان، وبالإمكان دمج وجبتي إفطار صائم مع وجبة العشاء خلال شهر رمضان بحسب ما تراه الجهة المستفيدة.

2- تقدم الوجبات الغذائية للمستفيدين مهما بلغ عددهم، مع الأخذ بالاعتبار التغير اليومي المستمر في أعداد المستفيدين بالزيادة أو النقصان للجهات المستفيدة، وكذلك للحالات الأمنية والعسكرية أو حالات التأهب التي قد تحدث في أي وقت.

3- تقدم الوجبات وفق القوائم الغذائية وعلى مستوى عالٍ من الجودة يتناسب مع العادات والتقاليد والأذواق السعودية.

4- تقدم الوجبات الغذائية للمستفيدين في صالة الطعام، ويستثنى من ذلك الفئات التي لا يمكنها تناول الوجبات في المطاعم؛ حيث يتم تعبئة وجباتهم في عبوات الطعام المناسبة ذات الاستخدام لمرة واحدة وتغليفها بشكل جيد لحين

ضوابط التعاقد والشراء والكميات لخدمات الإعاشة للقطاعات العسكرية والأمنية .. تنمة

شهر رمضان يقدم في وجبة العشاء 20 جرامًا، ووجبة السحور 20 جرامًا.

ذ- يضاف للشوربة عند الطهي 20 جرامًا لكل فرد من لحم الدجاج أو لحم الضأن الصافي وبدون عظم.

ر- في الأيام العادية يتم إضافة 5 مل من زيت الزيتون مع الأطباق التالية (لبنة، حمص، فتوش، فول، عدس)، وفي أيام شهر رمضان يتم إضافة 5 مل من زيت الزيتون مع الأطباق التالية (حمص، فتوش).

ز- يضاف 10 جرامات كمون إلى الفول.

س- يمكن للجهة المستفيدة التنويع بين الخبز الأبيض أو الأسمر وأنواع الخبز المقدم (صامولي، مفroud، وغيرها).

10- يمكن للجهة المستفيدة استبدال السمك 250 جرامًا بالدجاج 290 جرامًا أو باللحم 250 جرامًا حسب رغبة الجهة المستفيدة، كما يمكن استبدال الزبادي باللبن أو العكس، ويمكن استبدال جبن التشيدر بجبن مثلثات على أن يكون مقرر الفرد اليومي 30 جرامًا بمعدل حبتين للفرد مع احتساب فارق السعر للجهة المستفيدة إن وجد لجميع الاستبدالات.

11- يلتزم التعاقد بتوفير كماليات الوجبات على كل طاولة طعام، على أن تتضمن (شطة حارة، ملح، فلفل أسود، كاتشب، مايونيز) ويضاف معها عبوات مناديل ورقية.

12- يلتزم التعاقد بتجهيز ركن/ طاولة تقديم الشاي والقهوة بكل مطعم مع الوجبات الثلاث على أن تحتوي على ما يلي:

أ- ماء ساخن (غلاية ماء).

ب- شاي إما بمغلف خيط 2 جرام أو شاي فرط/ سائب، على أن يكون الاستحقاق اليومي للفرد 16 جرامًا.

ت- قهوة سريعة التحضير إما بمغلف 2 جرام أو فرط/ سائب، على أن يكون الاستحقاق اليومي للفرد 6 جرامات.

ث- سكر إما بمغلف 4-5 جرامات أو فرط/ سائب، على أن يكون الاستحقاق اليومي للفرد 30 جرامًا.

ج- أكواب ورق مقوى بماسك سعته 250 مل.

ح- أعواد خشبية مغلقة مخصصة لتحريك الشاي.

13- يلتزم التعاقد بإضافة الأصناف التالية إلى ركن/ طاولة تقديم الشاي والقهوة في وجبة الإفطار كما يلي:

أ- الحليب السائل للبخر إما عبوات (170 200-) مل أو مغلف 14 مل على أن يكون الاستحقاق اليومي للفرد 42 مل.

ب- قهوة سعودية جاهزة للشرب وتوضع في حافظات بكمية تعادل مواد خام (بن 15 جرامًا وهيل 5 جرامات) لكل مستفيد باليوم.

ت- التمر (مفتل أو مكنوز) أو الرطب في موسمه بكمية 50 جرامًا لكل مستفيد باليوم.

ثالثًا: شروط تقديم الوجبات الغذائية

1- على التعاقد وضع ميزان حساس لوزن الوجبة المطهية في الموقع لمطابقتها للأوزان في قوائم الوجبات مع قبول نسبة نقص أو زيادة في حدود نسبة 5% من الوزن.

2- وضع عينة وجبة مطهية نموذجية (بالنوع/ الوزن/ الكمية) للتقيد بها من قبل السفرجية (مقدمي الطعام) عند تقديم الوجبات.

3- على الجهة المستفيدة تحديد مواعيد تقديم الوجبات بموجب جدول وعلى التعاقد الالتزام بذلك، وعند التأخر في تقديمها بأكثر من (30) دقيقة عن الوقت المحدد تطبق الغرامات المقررة.

4- يُراعى التعاقد الوقت المناسب لإعداد وطهي الوجبات لضمان تقديم الوجبات في الوقت المحدد طازجة وساخنة وسليمة وفي حال عدم تقديم الوجبات ساخنة تطبق الغرامات المقررة.

5- يلتزم التعاقد باستخدام أطقم المائدة (ملاعق وسكاكين وشوك) الاستانلس ستيل عند تقديم الوجبات للمستفيدين في المطاعم، كما تكون الأطقم عند نهاية خط تقديم الخدمة.

6- يلتزم التعاقد عند تقديم الوجبات الغذائية باستخدام الصواني والأدوات والأواني التي تتناسب مع طبيعة المادة الغذائية المقدمة.

7- يلتزم التعاقد في الحالات التي يمكن فيها استخدام أطقم المائدة البلاستيكية ذات الاستخدام مرة واحدة (ملاعق وسكاكين وشوك) أن تكون من البلاستيك السميك وتكون مغلقة معًا.

8- يلتزم التعاقد بتوفير حافظات للحرارة مناسبة وصحية نظيفة ومحكمة الغلق؛ وذلك لاستخدامها عند نقل الوجبات الغذائية من مندوب الجهة المستفيدة للفئات التي تتناول وجباتها خارج المطاعم، وعلى التعاقد متابعة إرجاع الحافظات من الوحدات إلى المطاعم لتكون جاهزة للاستخدام عند نقل الوجبات خارج المطاعم.

9- على الجهة المستفيدة إشعار التعاقد بأعداد الوجبات الغذائية المطلوب حفظها والوقت المتوقع الذي سيتم فيه حفظ الوجبات الغذائية للمستفيدين الذين سيتأخرون عن تناول وجباتهم الغذائية، على أن يقوم التعاقد بحفظ الوجبات لحين تقديمها وفق القواعد والاشتراطات الصحية.

10- تقدم السلطة والحلى في عبوات بلاستيكية شفافة ذات غطاء شفاف استخدام مرة واحدة على أن يتناسب حجم ومواد العبوات مع الكميات المطلوبة.

11- يلتزم التعاقد بأن توضع مكونات الوجبة في صينية الطعام بطريقة منظمة مع عدم اختلاط مكونات الوجبة في داخل الصينية أو خارجها.

12- يلتزم التعاقد بتقديم مياه الشرب للعبأة من ضمن مقرر الفرد اليومي على مدار اليوم بدرجة الحرارة المثلى لها من

1°م إلى 4°م في المواقع الثابتة والمتنقلة مع ما يلزمها من لوازم للتبريد.

13- يلتزم التعاقد بأن يظهر السفرجية (مقدمو الطعام) بالمظهر اللائق أمام المستفيدين من حيث النظافة والزي والمقابلة الحسنة وأن يقدم الطعام بشكل مناسب ومرتب ومتناسق.

14- على الجهة المستفيدة إلزام التعاقد بتوفير صابون اليدين ومناديل رولات تنشيف اليدين في منطقة غسيل اليدين في جميع المطاعم ومتابعة توفرها في الخدمة على مدار اليوم ودون توقف أو انقطاع، مع تأمين أدوات استخدام الصابون والمناديل في منطقة غسيل اليدين وفق ما يلي:

أ- تأمين وتركيب عدد كافٍ من حامل وموزع رولات مناديل تنشيف اليدين (Dispenser Roll Tissue Hand) ويكون الغطاء بلاستيكيًا وشفافًا على ألا يقل عددها عن موزعين لكل منطقة غسيل لليدين، ويراعى استبدال الموزع عند تلفها أو عدم عملها.

ب- تأمين وتركيب عدد كافٍ من حامل وموزع الصابون السائل (Dispenser Soap Liquid) ويكون الغطاء بلاستيكيًا وشفافًا، ويتم تركيب واحدة لكل مغسلة في منطقة غسيل اليدين، ويراعى استبدال الموزع عند تلفها أو عدم عملها. ت- توفير نكاشات أسنان بعبوات ذات استخدام مرة واحدة شفافة بلاستيكية وتوضع على كل مغسلة في منطقة غسيل اليدين.

2-5 الاشتراطات الصحية لضمان سلامة وجودة الأغذية والتداولين لها

تمثل المراحل التالية أفضل الشروط والممارسات الصحية للعمول بها عالميًا ومحليًا؛ وذلك لضمان جودة وسلامة الغذاء، على أن يتم الالتزام بها:

الرحلة الأولى: النقل (Transportation)

يتم نقل المواد الغذائية إلى أو بين مرافق خدمات الإعاشة بسيارات مخصصة لذلك حسب المواصفات التالية:

1- أن تكون مزودة بمعدات التجميد والتبريد، يكون هيكل حيز النقل معزولًا عن الظروف الخارجية لنقل المواد الغذائية وفق درجات الحرارة التي تنقل أو تخزن بها حسب كل مادة.

2- أن تكون مزودة بمقياس درجة حرارة (ثيرموميتر) يعطي قراءة ممثلة لدرجة حرارة حيز النقل.

3- أن تكون سيارات التجميد والتبريد مزودة بمسجل لدرجة الحرارة للتسجيل بصفة مستمرة خلال فترة النقل، على أن تحفظ بيانات درجة الحرارة خلال النقل بحد أدنى مدة شهر للرجوع إليها عند الحاجة.

4- أن تبرد سيارات التجميد والتبريد بوقت كافٍ للوصول إلى درجة حرارة (-18°م) كحد أدنى للمواد المجمدة ودرجة حرارة (8°م) كحد أدنى للمواد المبردة قبل عملية التحميل.

5- أن تكون سيارات النقل نظيفة وخالية من أي روائح غريبة ويتم غسلها بصفة دورية.

6- ألا تستخدم في نقل مواد غير غذائية أخرى تضر بخواص المواد الغذائية عند نقلها.

الرحلة الثانية: الاستلام (Receiving)

يتم استلام جميع الأصناف الغذائية من مصدر آمن وموثوق، ويجب أن يكون توريدها بوسائل نقل مناسبة تبعًا لنوع المادة الغذائية ووفق درجات حرارة محددة لضمان سلامة الغذاء باستخدام الثرمومترات المعايرة وفق ما يلي:

1- مواد غذائية مجمدة من -18°م إلى -22°م.

2- مواد غذائية مبردة طازجة مثل (لحوم، بيض، حليب، مياه معبأة) وغير طازجة مثل (الأجبان) من 1°م إلى 4°م.

3- خضروات وفواكه طازجة من 5°م إلى 8°م.

4- مواد غذائية جافة مثل (أرز، سكر، دقيق) من 21°م إلى 24°م.

الرحلة الثالثة: التخزين (Storage)

1- يجب أن تتم عمليات التخزين لجميع الأصناف الغذائية خلال مدة أقصاها 51 دقيقة من استلامها، وفي المستودعات المناسبة تبعًا لنوع المواد الغذائية ودرجة الحرارة المثلى لنقلها وتخزينها كما هو مذكور في مرحلة الاستلام (الرحلة الثانية).

2- يتم تخزين جميع المواد الغذائية طبقًا لنظام First In First Out (FIFO)، أي أن الذي يدخل المخزن أولًا يُصْرَف أولًا.

3- للمواد الغذائية المخزنة معنونة، عليها تاريخ الصلاحية وتاريخ الاستلام واسم المنتج.

4- تخزن المواد الغذائية على أرفف نظيفة تبعد عن الأرض مسافة لا تقل عن 15 سم.

5- تخزن المواد الغذائية بعيدًا عن الحوائط مسافة لا تقل عن 15 سم لتسهيل عمليات التنظيف ومكافحة الآفات.

6- متابعة ظروف التخزين في مخازن المواد الجافة من حيث درجة الحرارة، والرطوبة، والتهوية، والإضاءة.

7- يجب توفير مخزن مستقل للكيميائيات ومواد التنظيف وما يماثلها، وعدم تخزين أي كيميائيات أو مواد سامة بالقرب من المواد الغذائية بأي حال من الأحوال.

الرحلة الرابعة: صهر (تسييح) المنتجات المجمدة (Defrosting)

تسمح أنظمة سلامة الأغذية بأربعة طرق آمنة فقط لصهر الأغذية المجمدة (إذابة الثلج) (Thawing) وهي:

1- استخدام غرف تبريد خاصة لذلك ذات درجة حرارة 1°م إلى 4°م إن وجد بالموقع.

2- استخدام ماء جارٍ بارد صحي درجة حرارته 21°م أو أقل بحد أقصى ساعتين.

3- استخدام فرن المايكرويف بإضافة 4°م لدرجة الحرارة النهائية اللازمة لتماط طهي هذا المنتج.



ضوابط التعاقد والشراء والكميات لخدمات الإعاشة للقطاعات العسكرية والأمنية .. تنمة

4- الطهي المستمر في ماء ساخن دون توقف والتي تناسب (الخضروات المجمدة).

عند استخدام أي من الطرق السابقة للصهر يجب الالتزام بالخطوات التالية:

1- الفصل بين الأنواع المختلفة من المواد الغذائية المنصهرة منعًا لحدوث التلوث الخلطي (Cross Contaminations)، فلا يجوز مطلقًا تسييح اللحوم فوق الخضروات داخل الثلاجة.

2- الفصل بين اللحوم الخام واللحوم المجهزة مسبقًا (جاهزة للطهي) عند صهرها وذلك منعًا للتلوث الخلطي بينها.

3- الفحص المستمر لغرف التبريد (إذا وجدت) المستخدمة للصهر، والتأكد من أن درجة الحرارة لا تزيد عن 5°م.

4- يتم نقل المنتجات المجمدة من غرفة التجميد إلى غرفة التبريد على أن يكون الزمن المثالي للانصهار (الإذابة) 24 ساعة، والحد الأقصى 48 ساعة (باختلاف حجم ونوع المادة الغذائية)، فإذا لم يتم الصهر خلال هذه المدة يتم التخلص من المادة الغذائية.

5- يتم تناول الطعام (بعد إعداده وطهيه) خلال مدة أقصاها ساعتين أو يتم رفض الطعام والتخلص منه إذا زادت المدة عن ذلك.

المرحلة الخامسة: الإعداد (Preparing)

تشتمل عمليات الإعداد على عدة معاملات متنوعة ومتعددة تختلف باختلاف قوائم الطعام داخل الموقع، مثل إعداد اللواد الجافة، اللحوم، المعجنات، الخضروات للطهي، الوجبات الخفيفة (عصائر، ساندويشات باردة) خضروات السلطة والفاكهة الطازجة مع تطبيق اشتراطات النظافة الصحية على العمالة أثناء الإعداد. ونظرًا لأهمية وخطورة إعداد خضروات السلطة والفاكهة باعتبارها أطعمة جاهزة للتناول طازجة فيتم التقيد بالخطوات التالية:

1- يجب أن تكون خضروات السلطة موجودة بالثلاجات من الصباح الباكر لنفس اليوم؛ لإتاحة الوقت الكافي لعمليات الفرز والغسيل والتطهير، وحتى تكون أيضًا على درجة حرارة آمنة قبل إعدادها.

2- الغسيل للبديئي بالماء الجاري البارد لمدة 10 دقائق في أوعية الاستانلس ستيل كبيرة أو حوضين نظيفين (يُفضل استخدام فرشاة غسيل الخضروات كلما أمكن).

3- الغسيل الأساسي باستخدام ماكينة غسيل الخضروات والفاكهة لمدة لا تقل عن 10 دقائق بماء بارد، مع مراعاة عملية الفصل (Segregation) بين أصناف الخضروات أثناء الغسيل، وفي حال عدم توفر مكينة غسيل الخضار والفاواكه يتم الغسل بغمرها في الماء لمدة (5) دقائق مع مراعاة عملية الفصل (Segregation) ثم وضعها تحت صنوبر الماء بشكل مباشر لإزالة الأتربة والمواد الغريبة.

4- استخدام سكاكين وأدوات وألواح التقطيع لكل مادة غذائية على حدة.

5- التطهير الصحي بغمر الخضار والورقيات الخضراء في محلول أقراص التعقيم الخاصة بذلك مثل محلول المطهر البيئي أو محلول الكلورين حسب تعليمات الشركة المصنعة، مع مراعاة ما يلي أثناء التطهير:

أ- التقيد بالإرشادات الخاصة بالمحاليل عند إحلالها بالماء.

ب- مدة نفع الخضروات والفاكهة (التي تؤكل طازجة) في المحلول 10 دقائق.

ت- درجة الحرارة المثلى لماء المحلول 24°م لضمان فاعلية كاملة للمحلول للعقم.

ث- أن تكون درجة حرارة التخزين للخضروات والفاكهة بعد التطهير من 5°م إلى 8°م (والتي لا تمثل درجة حرارة الغرفة).

ج- بعد الانتهاء من عمليات الغسيل والتطهير للخضروات والفاكهة، وفي حالة الرغبة في تخزينها بالثلاجة قبل الإعداد، فيجب إزالة الماء عنها (لمنع حدوث العفن) بتجفيفها بمناشف ورقية نظيفة.

ح- درجة حرارة الجو المحيط في منطقة إعداد السلطة لا تزيد عن درجة حرارة 15°م.

خ- مدة إعداد السلطة والفاكهة من تقطيع وتقسيم وتغليف تحت هذه الظروف يجب أن لا تزيد عن 30 دقيقة منعًا لحدوث النمو للميكروبي.

د- عند إعداد السلطة والفاكهة يجب التعامل مع كميات قليلة من المنتج على دفعات مع الوضع في الثلاجات أولًا بأول وعدم التعامل مع كمية كبيرة دفعة واحدة لتقليل زمن التعرض للجو المحيط.

ذ- يُفضل إعداد السلطة في (حمام ثلج)، وذلك بوضع إناء تقطيع السلطة داخل وعاء كبير مملوء بالثلج والماء بحيث يحيط حمام الثلج بإناء التقطيع من جميع الجهات.

المرحلة السادسة: الطهي (Cooking)

التقيد بما حددته لجنة دستور الأغذية (Food Codex) الحد الأدنى لدرجة الحرارة الداخلية لجميع الأطعمة، والتي يجب الوصول إليها أثناء الطهي والكافية لقتل البكتريا أو وقف مسببات الأمراض، وخلال عملية الطهي يجب مراعاة ما يلي:

1- يتم الطهي بصورة كاملة مرة واحدة ولا يكون بصورة جزئية تستكمل فيما بعد، وحيث إن ذلك يزيد من مخاطر النمو للميكروبي في الغذاء.

2- اللون ليس مؤشرًا دقيقًا للدلالة على أن الطعام قد تم طهيه وأصبح مأمونًا للتناول، والطريقة الوحيدة لمعرفة ذلك هو استخدام مقياس درجة حرارة (ثيرموميتر) نظيف خاص بالأغذية، وتوجد عدة أنواع من الثرموميترات تُستخدم لهذا الغرض.

3- استخدام الثيرموميتر ذي المسبار (الحربة) بعمق 5.2 بوصة على الأقل (5.6 سم تقريبًا) لكي تصل إلى أبرد جزء في

مركز الطعام، انتظر حوالي 15 إلى 20 ثانية حتى يكون القياس صحيحًا.

4- ضرورة تنظيف وتطهير مقياس درجة الحرارة (ثيرموميتر) قبل وبعد الاستخدام بغمر الجزء الحسي في محلول الهيبوكلوريت (50 ملجم/ لتر) لمدة 30 ثانية أو في محلول الكحول الإيثيلي (مسحة طبية) تركيزه 95%.

المرحلة السابعة: التداول بعد الطهي (Handling After Cooking)

يعتبر تداول الغذاء بعد الطهي من المراحل الهامة التي قد تهدد سلامة الغذاء؛ لذلك يجب اتخاذ عدة إجراءات وقائية لمنع حدوث تلوث الغذاء بعد الطهي مثل:

1- التنظيف والتطهير الجيد لمنطقة الطهي قبل بدء عمليات الطهي، وليس أثناء الطهي.

2- منع وجود أي غذاء خام (لم يتم غسيله وتنظيفه وتجهيزه) بمنطقة الطهي.

3- إجراء عمليات الصيانة قبل أو بعد عملية الطهي.

4- استمرار العمال في الالتزام بالاشتراطات الصحية أثناء تداول الغذاء بعد الطهي.

5- ملاحظة الحالة الصحية للعمال خاصة حالة الأيدي من ناحية الجرح أو الحرق أو القطع والأظافر.

6- عدم تذوق الطعام أثناء أو بعد الطهي باستخدام الأيدي أو لعق الأصابع أو باستخدام أدوات الطهي، ولكن تستخدم أدوات مخصصة لذلك أو أدوات بلاستيكية تستخدم لمرة واحدة.

7- سرعة غرف الغذاء بعد الطهي؛ حيث يتم تعبئتها مباشرة في بان ماريه محكمة الغلق للاحتفاظ بدرجة حرارة الطعام في غضون (15) دقيقة ساخنة وسليمة وصحية وشهية سواء بالتقديم الفوري أو الاحتفاظ بها ساخنة حتى وقت التقديم، وعدم ترك الطعام بالمطبخ أو المطعم على درجة حرارة الغرفة لأكثر من ساعة.

8- التأكد من نظافة وتطهير الأواني والأوعية التي يتم تعبئة ونقل الغذاء فيها.

المرحلة الثامنة: التبريد (Cooling)

يشترط نظام الهاسب عدة أسس عند تبريد الوجبات بعد طهيها مثل مادة الحلي أو عند خبزها وطبقًا لتوصيات هيئة الغذاء والدواء الأمريكية (FDA):

1- يتم تبريد الوجبات للطهية داخل غرف التبريد من 60°م إلى 5°م خلال 6 ساعات أو أقل على مرحلتين كما يلي:

أ- أولًا تبريد الوجبات للطهية من 60°م إلى 21°م خلال ساعتين أو أقل.

ب- بعد ذلك يتم تبريدها من 21°م إلى 5°م خلال 4 ساعات أو أقل.

2- إذا لم يصل الطعام للطهي المراد تبريده إلى 21°م بالثيرموميتر خلال ساعتين، فيجب إعادة تسخينه كاملاً إلى 74°م لمدة 15 ثانية في أقل من ساعتين حتى يمكن تبريده فيما بعد.

3- يراعى عدم تغطية الأواني أثناء التبريد (مع ضرورة تغطيتها فور الانتهاء من التبريد)، مع وضع بطاقات التعريف عليها من الجانب موضحًا بها اسم الصنف وتاريخ إعداده ووقت بداية التبريد.

المرحلة التاسعة: الاحتفاظ الساخن والبارد (Holding Cold and Hot)

1- يجب الاحتفاظ بالطعام الساخن ساخناً والبارد باردًا حتى وقت توزيع الوجبة (التقديم) كما يلي:

نوع الطعام المقدم	درجة الحرارة الآمنة للطعام أثناء الاحتفاظ	الزمن الأقصى للاحتفاظ
طعام ساخن	46°م أو أعلى	ساعتان
طعام بارد	5°م حتى صفر	4 ساعات

2- يكون الاحتفاظ الساخن بالوجبات المطهية (التي تقدم ساخنة) داخل سخانات أو بان ماريه على درجة حرارة 64°م أو أعلى حتى وقت توزيع الوجبة وبحد أقصى 3 ساعات.

3- يكون الاحتفاظ البارد بالأطعمة الباردة مثل (الحليب، الزبادي، السلطات، العصائر، الفاكهة) داخل مبردات (ثلاجات) على درجة حرارة 4°م أو أقل حتى وقت توزيع الوجبة وبحد أقصى 3 ساعات.

4- في حالة عدم توافر ثلاجات تبريد، يمكن استخدام حمام الثلج مع تغطية الطعام وتحريكه لتجانس درجة الحرارة في جميع الأجزاء.

5- يكون الاحتفاظ الساخن بالوجبات المطهية (التي تقدم ساخنة) داخل سخانات أو بان ماريه على درجة حرارة 64°م أو أعلى حتى وقت توزيع الوجبة وبحد أقصى 3 ساعات.

6- يراعى تغطية أواني المنتجات المطهية الساخنة أثناء عملية الاحتفاظ داخل السخانات لحفظ درجة حرارة الطعام، مع وضع بطاقة البيانات عليها.

7- يراعى عدم الاحتفاظ بالطعام على درجات حرارة غير آمنة أو ما يعرف بمنطقة الخطر (Danger Zone) وهي بين 5°م و60°م وهي تعتبر بيئة مناسبة للنمو البكتيري.

8- استخدام ثيرموميتر نظيف ومعقم ومعايير لقياس وتسجيل درجة الحرارة الداخلية للطعام الساخن والبارد كل ساعة أثناء الاحتفاظ.

9- هناك بعض المنتجات الغذائية يتم الاحتفاظ بها على درجة حرارة الغرفة، وهنا يجب عدم تعريض الغذاء لدرجة حرارة الغرفة أكثر من ساعتين.

ضوابط التعاقد والشراء والكميات لخدمات الإعاشة للقطاعات العسكرية والأمنية .. تنمة

10- يتم الاحتفاظ البارد للمشروبات عالية الحموضة (مثل عصائر الفاكهة) في أوعية مصنوعة من البلاستيك أو الستانلس ستيل أو الزجاج، ولا يسمح بحفظها أو تقديمها في أوانٍ من الألمنيوم أو الأواني الفخارية أو الأواني المملية بالملينا.

للمرحلة العاشرة: تاريخ صلاحية بعض المنتجات (Shelf-Life Control)

1- حيث يتم إنتاج بعض الأصناف داخليًا بالموقع (كمية غير معبأ - Bulk) مثل المخبوزات والحلويات، وهنا يجب وضع بطاقات على هذه المنتجات بعد تعبئتها وتغليفها داخليًا بالموقع. هذه البطاقة يجب أن توضح اسم المنتج وتاريخ الإنتاج (يمكن استخدام ختامة لذلك)، وفي هذه الحالة تصبح هذه المنتجات صالحة للتناول خلال 24 ساعة فقط، وبعدها يتم التخلص منها، وبعد ذلك تحفظ الأصناف التي تقدم باردة في غرفة تبريد خاصة على درجة حرارة 4°م حتى وقت تقديمها.

2- بالنسبة للمنتجات الجاهزة للاستهلاك، فيشترط فيها أن تكون معبأة ومغلقة وتحمل اسم الشركة المنتجة وتاريخ الإنتاج وتاريخ انتهاء الصلاحية، وفي حالة فتحها أو استخدام جزء منها، فيجب تناولها خلال 24 ساعة من فتح العبوة مع الاحتفاظ بها في غرفة تبريد خاصة على درجة حرارة 4°م.

للمرحلة الحادية عشرة: التقديم (Serving)

تعتبر هذه النقطة هي آخر النقاط الحرجة في تداول المادة الغذائية، وتشمل جميع المنتجات للطهية الجاهزة للتناول الساخنة أو الباردة أو الجافة، لذلك يجب تطبيق إجراءات التحكم التالية عند هذه النقطة الحرجة:

1- يراعى تقديم الوجبات الساخنة في أطباق أو عبوات منفصلة عن أطباق أو عبوات الأطعمة الباردة.
2- يراعى تعبئة الوجبات الساخنة في أطباق أو عبوات آمنة لا تتفاعل مع المادة الغذائية وتسبب تلوثًا كيميائيًا.
3- عند استخدام أطباق وملعاق وشوك الاستانلس ستيل في تقديم الوجبات، يجب أن تكون موضوعة في جهاز تسخين الأطباق الذي يمنحها الحرارة الكافية لتثبيط النمو الميكروبي، كما يساعد ذلك في المحافظة على حرارة الطعام ساخنًا عند تقديمه للمستفيدين.

4- يتم فحص ومراجعة درجات حرارة الأطعمة المقدمة باستخدام ثرموميتر مناسب يؤمنه التعاقد، ونظيف ومعاير، على أن تكون درجات حرارة الطعام أثناء التوزيع مطابقة لدرجات الحرارة للموضحة في المرحلة التاسعة (الاحتفاظ الساخن والبارد) الفقرة رقم (1).

5- في حالة عدم مطابقة درجات الحرارة كأن تكون درجة حرارة الأطعمة الباردة أعلى من 8°م، فيجب إعادتها إلى المبردات مرة ثانية وبشكل سريع، كذلك الحال بالنسبة للأطعمة الساخنة تعاد إلى السخانات مع الحد من ملامسة الغذاء بالأيدي.

6- في حالة تأخير تقديم أي وجبة للمستفيدين لأي سبب كان، يجب الاحتفاظ بالطعام في أجهزة الاحتفاظ الساخن والبارد وألا تكون على درجة حرارة الغرفة.

7- في حالة الرغبة في التقييم الحسي للوجبة عند الطهي أو قبل تقديمها للمستفيدين، يراعى أن يتم ذلك باستخدام أدوات وصحون مخصصة لذلك (أدوات تستخدم لمرة واحدة)، ويمنع استخدام ملاعق الطهي لتذوق الطعام أو التقاط أي طعام باليد للتذوق.

للمرحلة الثانية عشرة: منع حدوث التلوث الخلطي (Prevention of Cross Contamination)

التلوث الخلطي هو انتقال الميكروبات (مثل البكتيريا والفيروسات) إلى الأغذية غير الملوثة أو الجاهزة للاستهلاك، مما يسبب تلوثها إما بطريقة مباشرة مثل (وصول سوائل اللحم إلى الخضروات أو الفواكه أثناء التخزين) أو غير مباشرة من خلال الأيدي العارية، أو القفازات، أو ألواح التقطيع، أو الأدوات والأجهزة والأواني مثل (استخدام سكين أو لوح تقطيع خاص بإعداد الدواجن النيئة في إعداد الجبن أو السلطة) أو (استخدام ملعقة واحدة لتذوق عدة أصناف من الطعام)، وهناك طرق يتم اتباعها للوقاية من التلوث الخلطي:

1- وجود فاصل زمني بين استلام الأغذية النيئة واستلام الأغذية الطازجة والجاهزة للاستهلاك، بحيث يسمح هذا الفاصل الزمني بتخزين الأغذية النيئة أولًا ثم تنظيف وتطهير منطقة الاستلام قبل استلام الأغذية الطازجة والجاهزة للاستهلاك.

2- مراعاة تصميم حركة السير للمادة الغذائية داخل الموقع بطريقة تمنع حدوث التلوث الخلطي للمنتج (مبدأ السير إلى الأمام الأحادي الاتجاه) بمعنى أن سلسلة سريان الغذاء من استلام المادة الغذائية وصولًا للتخزين حتى نهاية مراحل العمل تمنع حدوث التلوث، وذلك بهدف إجراء عملية الفصل الطبيعي للعمليات المختلفة خلال التشغيل.

3- لمنع تقطير عصارة اللحم النيئة والدواجن والأطعمة البحرية أثناء صهرها في الثلاجة، توضع الأطعمة النيئة في أكياس بلاستيك أو حاويات مغلقة مع استقبال ماء الصهر في مصفاة أو وعاء خاص لمنع حدوث تلوث خلطي بهذه العصارة.

4- يراعى أثناء إعداد الغذاء وجود منطقة منفصلة لإعداد اللحوم والدواجن، ومنطقة لإعداد السلطة، ومنطقة لإعداد الوجبات الخفيفة والعصائر، ومنطقة لإعداد المعجنات والمخبوزات على أن تكون هذه المناطق مزودة بأبواب إغلاق ذاتي أو بحسب ما تراه الجهة المستفيدة لمنع حدوث التلوث الخلطي بينها.

5- ضرورة استخدام ألواح تقطيع وسكاكين منفصلة ومختلفة الألوان باختلاف المادة الغذائية (لحوم، أسماك، دواجن، خضروات السلطة، خضروات الطهي، منتجات الألبان، مخبوزات).

6- تخصيص عربات لنقل الأطعمة النيئة كاللحوم (الذبائح) والأسماك والدواجن، وعدم استخدامها في نقل الوجبات الطهية أو الأطعمة الجاهزة للاستهلاك.

7- يفضل استخدام الهواء الجاف أو المناشف الورقية في تجفيف الأسطح والأجهزة بعد تنظيفها وتطهيرها، وفي حالة عدم توفر ذلك يمكن استخدام مناشف قماش (فوط) بشرط أن تكون ملونة بحيث يستخدم كل لون لسطح أو جهاز معين لمنع التلوث الخلطي، مع ضرورة تنظيف هذه الفوط وتجفيفها جيدًا يوميًا (يفضل الغسيل الجاف)، كما يجب تغييرها (استبدالها) دوريًا.

للمرحلة الثالثة عشرة: التنظيف والتطهير والتحكم في الآفات (Cleaning & Sanitizing & Pest Control)
وهي من أهم المراحل في تطبيق نظام الهاسب، ويجب إجراؤها بمنتهى الدقة للمحافظة على أسس سلامة الغذاء:
أولًا: التنظيف (Cleaning)

إن الغرض من عمليات التنظيف هو إزالة بقايا الأطعمة والمخلفات والشحوم والأوساخ المتواجدة على أسطح الأواني والأجهزة العادية والكهربائية والأدوات المستخدمة في تحضير الطعام فضلًا عن البيئة المحيطة في مناطق التشغيل المختلفة من الأرضيات والأسقف والحوائط والأبواب والنوافذ والأسطح اللامسة للطعام ومصارف المياه وأجهزة الإضاءة ووحدات التبريد وأي عنصر آخر له علاقة بسلامة الغذاء، وهناك عوامل مؤثرة (نوع المادة المراد إزالتها، نوعية المياه المستخدمة، نوعية المنظفات المستخدمة، درجة حرارة الماء، سرعة وقوة الماء، وقت اتصال المنظفات بالأسطح، وتركيز المنظفات).

ثانيًا: التطهير (Sanitizing)

وهي مرحلة ما بعد التنظيف وتتم مباشرة؛ حيث إن التطهير يقضي على الميكروبات الموجودة أو تقليل معدلاتها إلى مستوى آمن، كما أن وجود آثار المنظفات على الأسطح يقلل من كفاءة وفعالية للطهيرات، لذلك يجب إجراء عملية الشطف الجيد بعد التنظيف لإزالة آثار المنظفات، كما أن التطهير ليس بديلًا للتنظيف كما يعتقد البعض ولا يحل محله، وهناك طريقتان للتطهير:

1- التطهير الحراري: باستخدام الماء الساخن أو حرارة البخار، على ألا تقل درجة الحرارة عن 82°م (يمكن استخدام أشرطة لفحص درجة حرارة الأسطح والأواني للتأكد من كفاءة تطهيرها).

2- التطهير الكيميائي: باستخدام الطهيرات الكيميائية والتي تكون أكثر فعالية عندما تكون درجة حرارة المحلول تتراوح بين 24°م إلى 49°م مع ضرورة الالتزام بالاشتراطات الصحية الأخرى مثل (تركيز المحلول، زمن اتصال السطح بالمحلول تعليمات الشطف بعد التطهير، بالإضافة إلى مراقبة ومتابعة الآثار الناجمة عن عملية التطهير ومدى تحقيق الهدف منها) ويتم بأحد أمرين:

أ- غمر الجسم في محلول التطهير وتجفيفه بعد ذلك.

ب- رش محلول التطهير مباشرة على الأسطح لتصبح معقمة.

ت- وجود عوامل مؤثرة على التطهير الكيميائي مثل (زمن الطهر - تركيزه- حرارة محلول التطهير).

ثالثًا: التحكم في الآفات (Pest Control)

للقصود بآفات الغذاء هي الحيوانات والطيور والحشرات والقوارض التي تغذى على الأطعمة وتسبب لها التلوث والفساد، وتتسبب في نقل الميكروبات المسببة للأمراض والأوبئة، وهناك طرق لمكافحة الآفات:

1- تشترط أنظمة سلامة الأغذية أن تتعاقد المنشأة (الموقع) مع مؤسسة رسمية متخصصة في مكافحة الحشرات والأوبئة (في حالة عجز التعاقد عن القيام بهذه المهمة) وأن تكون هناك خطة (برنامج) وافية للمكافحة بالموقع، وهذا البرنامج يشتمل على: اسم المؤسسة المسؤولة عن عملية المكافحة (الإبادة)، اسم الشخص المتصل بالموقع والمسؤول عن تنفيذ البرنامج، قائمة بالكيمائويات المستخدمة وطريقة استعمالها طبقًا لتعليمات الشركة المنتجة، بيان بإمكان (نقاط) للمكافحة داخل الموقع وعمل خريطة بذلك، عدد مرات تكرار المكافحة مع ضرورة مراقبة ومتابعة الآثار الناجمة عن عملية المكافحة ومدى تحقيق الهدف منها.

2- التخلص من النفايات بطريقة آمنة وصحيحة أولًا بأول، مع وجود أوعية محكمة الغلق مخصصة للنفايات، وأن تكون منطقة تخزين النفايات بعيدة عن المبنى.

3- استخدام سبل المكافحة الكيميائية باستخدام أدوية متعددة الأنواع والأغراض، مع أخذ كافة الاحتياطات اللازمة لمنع وصولها إلى الأطعمة بطريقة مباشرة أو غير مباشرة.

4- استخدام سبل المكافحة الفيزيائية (الطبيعية) بتوفير مصائد للفئران والقوارض، على أن يتم وضع هذه المصائد بواسطة فني أو متخصص.

5- إحكام إغلاق الأبواب الخارجية دائمًا، ووضع شبك معدني على النوافذ في حالة عدم وجوده.

6- توفر مصائد للحشرات (صواعق كهربائية) وشرائط لاصقة.

7- توفير ستائر هوائية للأبواب الخارجية في حالة عدم توافرها، على أن تغطي هذه الستائر فتحة الباب بالكامل.

للمرحلة الرابعة عشرة: الاشتراطات الصحية للعاملين والتداولين للغذاء

(Hygienic Requirements for Staff and Food Handlers)

1- الحصول على فحص طبي كل ستة أشهر يثبت خلو العاملين من جميع الأمراض المعدية؛ وذلك حتى يسمح لهم بمزاولة المهنة.



ضوابط التعاقد والشراء والكميات لخدمات الإعاشة للقطاعات العسكرية والأمنية .. تمة

2- قيام التعاقد بتوعية وتنقيف عمالته وتدريبهم على الشروط والممارسات الصحية السليمة عند تنفيذ خدمات الإعاشة قبل البدء في العمل وكذلك الاستمرار في التدريب على رأس العمل خلال فترة العقد والإشراف عليهم لضمان تقيدهم بالممارسات الصحية في تداول الغذاء.

3- يلتزم المتعهد بترجمة هذه المرحلة (الاشتراطات الصحية) حسب لغات العمالة وتوزيعها عليهم.

4- وضع ملصقات حائطية بلغات العمالة في أماكن العمل بالمطبخ مصحوبة برسوم توضيحية خاصة باشتراطات نظافة الوجه، الأيدي وكذلك نظافة الجسم (توضع في مساكنهم).

5- يلتزم المتعهد بتوفير صابون سائل (جداري) ووسائل التجفيف الخاصة بالأيدي جدارية في الموقع عند كل مغسلة وكذلك دورات المياه وأيضًا سائل التطهير للأيدي (مضاد للبكتيريا).

6- يلتزم التعاقد بتطبيق متطلبات الممارسات الصحية للعاملين:

أولًا: الحالة الصحية

1- الحصول على كشف طبي دوري ساري الصلاحية.

2- يجب أن يكون التاريخ المرضي للعامل خاليًا من التيفود أو الدوسنتاريا.

3- يجب أن يوقع العامل تعهدًا خطيًا بإبلاغ الشخص المسؤول فورًا عند شعوره أو ظهور أي من الأعراض الآتية عليه (إسهال، قيء، اصفرار بالعين، أو الجلد، أو تغير لون البول، أو البراز، ارتفاع درجة الحرارة، طفح جلدي، التهاب بالحلق، دمامل أو حروق أو قروح، إفرازات (رشح) من العين أو الأنف أو الأذن، غصص أو آلام بالبطن)، مع استبعاد أي شخص مصاب بالأعراض السابقة، ومنع ملامسته للغذاء حتى يتم شفاؤه.

4- يجب على العاملين العائدين للعمل بعد الانقطاع بسبب الإصابة المرضية، الحصول على تقرير طبي يفيد بشفائهم تمامًا من المرض بالإضافة إلى صلاحيتهم للتعامل مع الغذاء.

5- خلو الأيدي من التشققات والأمراض الجلدية ومسببات الأمراض.

ثانيًا: حالة الأيدي

يجب على جميع العاملين المتداولين للغذاء غسل الأيدي جيدًا بالماء الساخن والصابون وتجفيفها حسب الطرق الصحية في الحالات الآتية:

1- قبل بدء العمل.

2- قبل لمس الأغذية المطهية والجاهزة للاستهلاك.

3- قبل ارتداء القفازات.

4- بعد لمس الأغذية النيئة.

5- بعد أوقات الراحة أو أي فترة توقف عن العمل.

6- بعد تناول الطعام أو الشراب.

7- بعد خروجه من الموقع وعودته مرة أخرى.

8- بعد لمس معدات، أو أسطح، أو أدوات، أو أطباق غير نظيفة.

9- بعد لمس نفايات الغذاء أو صناديق القمامة أو التقاط أي شيء من الأرض.

10- بعد لمس للمنظفات والكيماويات.

11- بعد لمس الوجه، أو الشعر، أو الأنف، أو الأذن، أو العين، أو أي جزء من جسمه.

12- بعد العطس أو السعال.

13- بعد لمس النقود، أو التليفون، أو المحمول، أو مقبض الباب.

14- بعد استعمال دورات المياه.

15- عندما تشك أن الأيدي غير نظيفة لأي سبب ما.

16- تنظيف وتقليم الأظافر دوريًا؛ حيث لا يسمح بتهذيب جزئي للأظافر بغرض زينتها.

ثالثًا: حالة الملابس

1- على كل شخص (عامل أو موظف) ارتداء الملابس أو الزي الخاص بالعمل الذي يقوم به، ولا يسمح بارتداء ملابس الخروج في مناطق تشغيل الغذاء.

2- الزي المهني لعمال الأغذية يجب أن يكون نظيفًا دائمًا، فاتح اللون، مصنوع من أقمشة متينة تتحمل درجات الغليان خلال الغسيل اليومي والكي (القطن مثلاً).

3- يجب أن يقوم التعاقد بتأمين الزي بعدد كافٍ (يحد أدنى بدلتين لكل عامل)؛ بحيث لو كان أحدهم يُغسل فيمكن استخدام الآخر.

4- يجب الاحتفاظ بالملابس الخاصة بالعمل (في السكن) في مكان نظيف وجاف وفي دواليب خاصة بعيدًا عن ملابس الخروج.

5- غير مسموح باصطحاب الملابس الخارجية أو أي متعلقات شخصية كالحقائب وغيرها إلى مناطق تشغيل الغذاء.

6- يجب ألا تحتوي الملابس الخاصة بالعمل على أزرار أو سحاب (سوست) ويمكن استخدام أزرار الكبس، ويفضل الملابس ذاتية الالتصاق.

7- يجب أن يكون الجزء العلوي من الملابس الخاصة بالعمل خاليًا من الجيوب، وذلك لتجنب وضع الأقلام أو

الثيرموميترات أو أي متعلقات يمكن حملها أعلى منطقة الوسط.

8- يجب أن يكون البنطلون المخيط بلا ثنايا منعًا لتجمع الغبار أو الأوساخ بها.

9- يجب أن يكون الحذاء مريحًا، مغلقًا تمامًا يعطي الدعامة والثبات للقدمين (غير مسموح بالصندل أو الحذاء المفتوح حفاظًا على سلامة الغذاء)، غير قابل للانزلاق (حذاء عمال المغسلة من المطاط وذو رقبة طويلة).

رابعًا: مهمات الوقاية

على جميع العاملين ارتداء مهمات الوقاية أثناء العمل وهي عبارة عن (القفازات، القبعة أو شبكة الرأس، الكمامات)، مع مراعاة ما يلي:

1- أن تكون القفازات من المطاط أو نوعية جيدة من البلاستيك وأن تكون سهلة الاستعمال والخلع.

2- يجب عدم ارتداء القفاز لأكثر من ساعتين متواصلتين خلال عملية تشغيل واحدة.

3- يجب تغيير القفاز فورًا إذا حدث به ثقب أو قروح خاصة في منطقة الأصابع.

4- يجب تغيير القفاز بعد لمس الوجه، أو الأنف، أو الشعر، أو الأذن، أو حاوية النفايات.

5- بمجرد تغيير القفاز أو التخلص منه لأي سبب يتم غسيل الأيدي وتطهيرها.

6- يتم ارتداء القبعات أو شبكة الشعر لتغطية الشعر بالكامل، وكذلك تغطية الأذن ويجب أن يكون الشعر نظيفًا وقصيرًا ومغطى بالكامل.

7- يجب ارتداء الكمامات لتغطية الفم والأنف بالكامل، مع ضرورة تغييرها كلما بدت غير نظيفة.

8- يتم التخلص من جميع مهمات الوقاية السابقة عند الرغبة في استعمال دورات المياه، وبعد الانتهاء من ذلك وغسيل الأيدي بالطريقة الصحية يتم ارتداء مهمات وقاية جديدة قبل بدء العمل ثانية.

9- يجب التحكم في الحركات اللاإرادية للأيدي أثناء إعداد الطعام مثل (هرش الشعر، فرك العينين، وضع الإصبع في الأنف، قضم الأظافر، لمس الأذن) وغيرها من الحركات التي يمكن أن تسبب تلوث الغذاء.

10- يجب على العاملين عدم لعق الأصابع، أو النفخ في الطعام أو الأواني والأدوات.

11- يجب عدم العطس أو السعال فوق الغذاء أو فوق أواني الغذاء حتى مع ارتداء الكمامات.

12- يكون العطس والسعال إما بالالتفات للخلف عن أماكن الغذاء أو داخل الكتف وليس في اليد.

13- يجب تغيير الكمامات مباشرة بعد العطس أو السعال.

14- يمنع تمامًا البصق إلا في الأحواض المخصصة لغسيل الأيدي ودورات المياه.

15- غير مسموح بالاحتفاظ بالمناديل الورقية في الجيب، وعند الرغبة في التمشط من الأنف فيجب الذهاب لدورة المياه واستخدام المناديل أو الأنسجة الورقية الموجودة على حوض غسيل الأيدي للتجفيف.

16- يمنع التدخين أثناء العمل.

17- لا يسمح بمضغ اللبان (العلكة) أو الحلوى أثناء العمل.

18- لا يسمح بتناول الطعام والشراب إلا في الأماكن المخصصة لذلك خارج مناطق التشغيل على أن يتم غسيل الأيدي وتطهيرها بعد تناول الطعام والشراب وقبل استئناف العمل.

19- عدم ارتداء الساعات وخواتم الزينة أو المجوهرات أو السلاسل والحلقان.

20- يسمح فقط بارتداء النظارات الطبية أو الواقية، مع اتخاذ كافة الإجراءات التي تمنع سقوطها على الأرض أو في الغذاء.

21- يجب على جميع العاملين في مجال الأغذية التمتع بدرجة عالية من النظافة الشخصية والمظهر الجيد.

2-6 مرافق خدمات الإعاشة

2-6-1 شروط مرافق خدمات الإعاشة

أولًا: الشروط الخاصة لمرافق خدمات الإعاشة

1- يكون التعاقد مسؤولًا عن الموقع وتوابعه كما يلتزم بعدم دخول أي مواد غذائية، أو معدات، أو أجهزة، أو أي أغراض أخرى، أو خروجها منه بعد انتهاء وقت الدوام اليومي.

2- يلتزم التعاقد بدفع تكاليف استهلاك الكهرباء، وغاز الطبخ، والماء، والصرف الصحي بالموقع حسب ما تشير إليه العدادات الخاصة بالاستهلاك على أساس التعرفة الحكومية وتركيب عدادات (في حالة عدم وجودها)، وعلى حسابه الخاص بعد موافقة الجهة المختصة؛ وذلك بغرض حساب الكميات التي استهلكها التعاقد. وعلى الجهة المستفيدة إجراء ما يلزم لتحصيل تكاليف الكميات المستهلكة من هذه الخدمات وفق تعميم وزارة المالية رقم (17/184) وتاريخ 1408/9/1هـ.

3- في حالة وجود خزان ماء مستقل للمطبخ سواء أرضي أو علوي يلتزم التعاقد بالآتي:

أ- فحص الخزان بشكل دوري وفي حالة وجود أي تلف عليه القيام بعملية الإصلاح.

ب- تنظيف وتطهير خزان الماء كل 6 أشهر.

ت- يلتزم التعاقد بأخذ عينات بصفة دورية لفحص ماء الخزان الخاص بالمطبخ وإرسالها لمختبرات مختصة بفحص المياه (كيميائيًا وبيولوجيًا وفيزيائيًا) كل 6 أشهر للتأكد من صلاحيتها للاستهلاك الآدمي وتزويد الجهة المستفيدة بصورة من التقرير تثبت ذلك.

ث- في حالة ثبوت تلوث ماء الخزان مخبريًا يتم إيقاف استخدام ماء الخزان فورًا وإلزام التعاقد بتأمين مصدر آمن

ضوابط التعاقد والشراء والكميات لخدمات الإعاشة للقطاعات العسكرية والأمنية .. تنمة

للمياه مصرح له من قبل البلدية، ووضعها في خزان مؤقت لحين التأكد من سلامة ماء الخزان الخاص بالمطبخ من التلوث مخبريًا.

ثانيًا: شروط الصيانة والإصلاح

1- تقوم الإدارة المختصة أو ما يمثّلها بالجهة المستفيدة بتشكيل لجنة الكشف الدوري لأعمال الصيانة والإصلاح للقيام بما يلي:

أ- الكشف الدوري والطارئ على مرافق خدمات الإعاشة ومعداتها وتجهيزاتها؛ للتأكد من أن التعاقد يقوم بأعمال الصيانة والإصلاح وفق الشروط والمواصفات وبأفضل أداء.

ب- متابعة تنفيذ التعاقد لأعمال الصيانة والإصلاح وتلافيه للملاحظات.

ت- التأكد من أن التعاقد يقوم بأعمال الصيانة الدورية لجميع المعدات والتجهيزات وبالشكل الصحيح ويقوم بتسجيل ذلك في جدول تسجيل أعمال الصيانة الدورية.

ث- إذا وجدت اللجنة أي عطل أو تلف أو كسر في مرافق خدمات الإعاشة وتوابعها أو الأدوات والمعدات والتجهيزات، أو إذا وجدت خللاً أو ملاحظات على أعمال الصيانة (مثل عدم التزامه بالصيانة الدورية)؛ فيكلف التعاقد بالإسراع في الإصلاح وتلافي الخلل والملاحظات وفق ملحق نموذج رقم (16) للرفق، ويعطى له مهلة تتناسب مع حجم الإصلاحات أو الخلل أو الملاحظات لاستكمالها.

2- تعتبر الإدارة المختصة بالجهة المستفيدة مسؤولة عن الأعطال الناتجة في شبكات المياه أو شبكات الكهرباء غير الظاهرة لأفراد التعاقد والتي يكون سبب تلفها غير ناتج عن إهمال أو عبث من التعاقد، كما تعتبر الإدارة مسؤولة عن التأثيرات غير العادية للمباني بسبب عوامل الطبيعة وليس له يد فيها، ولكن إذا ثبت أن الأعطال بسبب سوء الاستخدام أو بسبب الإتلاف المقصود أو بسبب الإهمال والجهل؛ فإن التعاقد يتحمل تكاليف الإصلاح.

3- على الجهة المستفيدة إلزام التعاقد بعمل الصيانة اللازمة والإصلاحات أولاً بأول لجميع مرافق الإعاشة وتوابعها (أرضيات، أبواب، أسقف، تمديدات صحية وكهربائية، تمديدات غاز، جدران ودهان كامل الموقع) ولجميع التجهيزات والمعدات والأدوات بمرافق خدمات الإعاشة المسلمة له، مع الالتزام بعمل الصيانة الدورية لها لضمان استمرار عملها بشكل مستمر ودون انقطاع، وتسليمها للمتعاقّد الجديد بحالة جيدة عند نهاية العقد.

4- في حالة حدوث عطل أو تلف أو كسر في مرافق خدمات الإعاشة وتوابعها (جدران، أرضيات، أسقف، إضاءة، تهوية، تكييف، مراوح شفت، كهرباء، مواد صحية، وغيرها) أو في التجهيزات والمعدات والأدوات، فعلى التعاقد المبادرة بإصلاحها فوراً وعند عدم تجاوبه أو ظهور تباطؤ في التقيد وبعد إنذاره كتابيًا، تطبق الغرامات المقررة في فصل الغرامات والجزاءات ويحق للجهة المستفيدة إصلاحها إما من قبل إدارة التشغيل والصيانة أو مقاول آخر متخصص للقيام بالصيانة وفي كلا الحالتين تكون تكاليف الإصلاح على حساب التعاقد وتستقطع من مستحقاته لصالح الجهة التي قامت بالإصلاح.

5- أن يكون التعاقد مسؤولاً عن استبدال الإنارة المتعطلة في مرافق خدمات الإعاشة، وعليه توجيه أفرادہ بعدم إشعال الإنارة في الأوقات التي لا حاجة للإضاءة بها.

6- يلتزم التعاقد بعدم إحداث أي تعديلات أو تمديدات أو التوصيل من الطبلون لأي غرض كان إلا بموافقة وإشراف الجهة المختصة بالإدارة المستفيدة.

7- على التعاقد دهان كامل مرافق خدمات الإعاشة وملحقاته من الداخل كلما دعت الحاجة إلى ذلك.

ثالثًا: شروط النظافة ومكافحة الحشرات

1- يُلزم التعاقد بأن تكون المواد والأدوات المستخدمة بنظافة مرافق خدمات الإعاشة وفق المواصفات والمقاييس السعودية.

2- تقع على التعاقد مسؤولية نظافة مرافق خدمات الإعاشة للسلمة، على أن يُسلمها للجهة المستفيدة في نهاية العقد بحالة جيدة ونظيفة.

3- يجب على التعاقد الاحتفاظ ببيانات جميع مواد النظافة الكيميائية (محتواها، طريقة الاستعمال، إجراءات سلامة التعامل معها) أو بما يعرف (Technical Date Sheet) المستخدمة في مرافق خدمات الإعاشة في ملف بالموقع للوصول إليها كمرجع طوال مدة العقد.

4- يُلزم التعاقد بأن يكون استخدام مواد النظافة الكيميائية وفقًا لتعليمات وإرشادات المصنع.

5- يُلزم التعاقد بتأمين مواد وأدوات نظافة مرافق خدمات الإعاشة، وتشمل على (صابون تنظيف الأرضيات والأسطح، مواد تطهير الأرضيات والأسطح، صابون غسل الأواني، أدوات تنظيف الأرضيات من مكائن ومساحات، أدوات تنظيف الأواني من إسفنجة وليف وفرش، أدوات تنظيف المعدات والأدوات، ملطف جو)، ويجب على التعاقد تخزين كميات كافية منها تضمن استمرار عمليات النظافة دون توقف أو انقطاع، وعند توقف التعاقد عن تنفيذ عمليات النظافة أو تأثيرها بمواقع تنفيذ الأعمال نتيجة عدم توفر أو كفاية مخزون مواد أو أدوات النظافة أو عدم تأمينها، يحق للجهة المستفيدة تأمينها على حسابه من مبلغ التأمين النقدي أو خصمها من مستحقاته الشهرية مع تطبيق الغرامات المقررة في فصل الغرامات والجزاءات.

6- يُلزم التعاقد بالتخلص من جميع مخلفات تحضير الوجبات بعد كل وجبة خارج الوحدات المستفيدة أولاً بأول وفقًا للقواعد الصحية.

7- يُلزم التعاقد بتأمين وسائل مكافحة القوارض من خلال وضع أجهزة فوق صوتية لطرد القوارض، وفي نفس الوقت وضع مصائد لها على أن يتم متابعة فحص المصائد بشكل دوري للتخلص من محتواها عند وجود قوارض أو انتهاء صلاحية المصائد.

8- يُلزم التعاقد بتوفير وسائل المكافحة الحشرية من خلال وضع أجهزة ضوئية بصواعق كهربائية وبمعدل صاعق 06 سم لكل 50 م² من ساحة الأرضية داخل المستودعات والمطاعم وصالات الطعام، والعمل على صيانتها بشكل دوري حسب تعليمات المصنع لضمان استمرار عملها بكفاءة وفعالية.

9- يُلزم التعاقد برش المبيدات الحشرية في الموقع بشكل دوري أسبوعيًا، ويوميًا إذا استدعى ذلك بعد انتهاء الدوام اليومي مع وضع برنامج يضمن استمرار خلو الموقع من الحشرات والقوارض بما لا يؤثر على سلامة المواد الغذائية وصحة الإنسان.

10- يُلزم التعاقد بعدم استخدام عمالته المخصصة للطهي وتقديم الطعام والنظافة للقيام بأعمال رش المبيدات الحشرية، ويتم استخدام عمالة مخصصة للقيام بذلك.

11- في حالة عدم قدرة التعاقد على القيام بأعمال النظافة أو القيام بأعمال مكافحة الحشرات والقوارض يلتزم التعاقد مع شركة أو مؤسسة متخصصة في هذا المجال للقيام بخدمات مكافحة الحشرات والقوارض في مرافق خدمات الإعاشة والإشراف على تلك الخدمات طيلة مدة العقد، على أن يقوم بتزويد الجهة المستفيدة بصورة من عقد المكافحة الحشرية قبل بداية العقد، وفي حالة عدم قدرة التعاقد على مكافحة الحشرات والقوارض، ولم يقم بالتعاقد مع شركة أو مؤسسة متخصصة في هذا المجال؛ يحق للجهة المشرفة على العقد تكليف شركة أو مؤسسة متخصصة على حساب التعاقد مهما بلغت التكاليف للقيام بأعمال مكافحة الحشرات والقوارض والنظافة والصرف الصحي وحسمها من مستحقاته.

12- يلتزم التعاقد بمسؤولية نظافة المواقع المخصصة بطهي الطعام والمواقع المخصصة بتقديم الطعام.

7-2 الغرامات والجزاءات

تلتزم الجهة بوضع إطار منهجي لتحديد الغرامات والجزاءات التعاقدية من خلال اعتماد مصفوفة للمخالفات تربط مستوى الجزاء بجسامة الأثر الفعلي أو المحتمل للمخالفة، على أن تتضمن هذه النهجية المستويات التالية:

1- تأثير منخفض: لا يترتب على المخالفة انقطاع للخدمة ويمكن المعالجة دون انعكاس جوهري.

2- تأثير متوسط: انقطاع جزئي للخدمة أو تعطل مؤقت يؤثر على الأداء أو المستفيدين.

3- تأثير مرتفع: انقطاع كلي للخدمة أو إخلال جوهري بالتزامات العقد.

عند تطبيق الغرامات والجزاءات على الجهة المستفيدة حساب مقدار الغرامة من النسبة المئوية ومقارنتها بالمبلغ المقطوع وأخذ الأعلى منهما وفق الجدول التالي، على ألا تتجاوز الغرامات المفروضة على التعاقد (20%) من قيمة العقد و(6%) في عقود التوريد:

م	وصف الغرامة	مقدار الغرامة (نسبة مئوية)	مقدار الغرامة (مبلغ مقطوع)
1	تخلف أحد المتعاقدين عن الموعد المحدد لاستلام وتسليم الموقع.	غرامة قدرها (1.5%) من قيمة المستخلص الشهري على المتخلف عن موعد الاستلام عن كل أسبوع.	غرامة قدرها (1,000 ريال) على المتخلف عن موعد الاستلام عن كل أسبوع.
2	عدم تعويض التعاقد للجهة المستفيدة ما تم حسمه من مبلغ التأمين النقدي أو عدم تأمين المبلغ الناقص منه خلال 48 ساعة من وقت تبليغه بالآلية المتفق عليها.	غرامة قدرها (2.5%) من كامل مبلغ الضمان النقدي يوميًا.	غرامة قدرها (2,000 ريال) يوميًا.
3	عدم تقديم التعاقد للوجبات نهائيًا لتلك الفترة.	غرامة قدرها (25%) من إجمالي قيمة وجبات تلك الفترة، ويتم تأمين وجبات من مطاعم ملائمة مهما بلغ سعرها من مبلغ التأمين النقدي.	غرامة قدرها (1,500 ريال) ويتم تأمين وجبات من مطاعم ملائمة من مبلغ التأمين النقدي.



ضوابط التعاقد والشراء والكميات لخدمات الإعاشة للقطاعات العسكرية والأمنية .. تمة

م	وصف الغرامة	مقدار الغرامة (نسبة مئوية)	مقدار الغرامة (مبلغ مقطوع)
4	تقديم التعاقد للوجبات بشكل ناقص في عددها عن أعداد الوجبات المطلوبة لتلك الفترة.	غرامة قدرها (20%) من إجمالي قيمة وجبات تلك الفترة ويتم تأمين وجبات من مطاعم ملائمة من مبلغ التأمين النقدي.	غرامة قدرها (1,000 ريال) ويتم تأمين وجبات من مطاعم ملائمة من مبلغ التأمين النقدي.
5	تقديم التعاقد للوجبات ناقصة في أحد مكوناتها لتلك الفترة.	1- غرامة قدرها (10%) من إجمالي قيمة وجبات تلك الفترة في حال كانت المادة الغذائية أساسية وتحسم قيمة المكونات الناقصة من الوجبة بحسب سعر السوق في حال عدم وجود وقت كافٍ لتأمينها من قبل الجهة المستفيدة، وتتضاعف الغرامة في حال نقص أكثر من 3 مواد غذائية أساسية. 2- غرامة قدرها (5%) من إجمالي قيمة وجبات تلك الفترة في حال كانت المادة الغذائية ثانوية وتحسم قيمة المكونات الناقصة من الوجبة بحسب سعر السوق في حال عدم وجود وقت كافٍ لتأمينها من قبل الجهة المستفيدة، وتتضاعف الغرامة في حال نقص أكثر من 3 مواد غذائية ثانوية.	1- غرامة قدرها (500 ريال) في حال كانت المادة الغذائية أساسية وتحسم قيمة المكونات الناقصة من الوجبة بحسب سعر السوق في حال عدم وجود وقت كافٍ لتأمينها من قبل الجهة المستفيدة، وتتضاعف الغرامة في حال نقص أكثر من 3 مواد غذائية أساسية. 2- غرامة قدرها (250 ريال) في حال كانت المادة الغذائية ثانوية وتحسم قيمة المكونات الناقصة من الوجبة بحسب سعر السوق في حال عدم وجود وقت كافٍ لتأمينها من قبل الجهة المستفيدة، وتتضاعف الغرامة في حال نقص أكثر من 3 مواد غذائية ثانوية.
6	إذا تأخر التعاقد عن بدء تقديم الوجبة أكثر من نصف ساعة في وجبات تلك الفترة.	1- غرامة قدرها (5%) إذا كان التأخير من نصف ساعة إلى ساعة من قيمة إجمالي وجبات تلك الفترة. 2- غرامة قدرها (10%) إذا كان التأخير أكثر من ساعة من قيمة إجمالي وجبات تلك الفترة.	1- غرامة قدرها (250 ريالاً) إذا كان التأخير من نصف ساعة إلى ساعة من قيمة إجمالي وجبات تلك الفترة. 2- غرامة قدرها (500 ريال) إذا كان التأخير أكثر من ساعة من قيمة إجمالي وجبات تلك الفترة.
7	تقديم التعاقد لوجبة مخالفة للقوائم الغذائية المعتمدة في العقد.	غرامة قدرها (10%) من قيمة إجمالي وجبات تلك الفترة.	غرامة قدرها (500 ريال) للفترة التي حدثت بها المخالفة.
8	استخدام أي صنف من الوجبة الغذائية المعادة للمستفيدين.	غرامة قدرها (5%) من قيمة إجمالي وجبات تلك الفترة مع حسم قيمة الوجبات التي حدثت بها المخالفة.	غرامة قدرها (250 ريالاً) مع حسم قيمة الوجبات التي حدثت بها المخالفة.
9	تقديم الوجبة الغذائية للمستفيدين غير ساخنة في حال كان الصنف يقدم ساخناً أو غير باردة في حال كان الصنف يقدم بارداً وفق ما ورد في الفصل الخامس (الاشتراطات الصحية لضمان سلامة وجودة الأغذية والمتداولين لها - المرحلة التاسعة - الفقرة الأولى).	غرامة قدرها (10%) من قيمة إجمالي وجبات تلك الفترة.	غرامة قدرها (500 ريال) للفترة التي حدثت بها المخالفة.
10	عدم حفظ الوجبات بصورة جيدة وملائمة بعد طهيها وفق ما ورد في الفصل الخامس (الاشتراطات الصحية لضمان سلامة وجودة الأغذية والمتداولين لها - المرحلة التاسعة - الفقرة السادسة).	غرامة قدرها (2%) من قيمة إجمالي وجبات تلك الفترة التي حدثت بها المخالفة.	غرامة قدرها (100 ريال) للفترة التي حدثت بها المخالفة.
11	عند اكتشاف أي من مظاهر فساد الطعام أو التلوث على الوجبة الغذائية أو أحد مكوناتها.	غرامة قدرها 20% من قيمة كامل وجبات ذلك اليوم إضافة إلى حسم قيمة وجبات تلك الفترة التي حدثت بها المخالفة مع تطبيق الآتي: 1- إنذار التعاقد خطياً. 2- تطبيق الأنظمة والتعليمات الحكومية في مثل هذه الحالات. 3- في حالة التكرار تضاعف الغرامة، ويحق للجهة الحكومية سحب العمل جزئياً من التعاقد وتأمينها على حسابه.	غرامة قدرها (3,000 ريال) إضافة إلى حسم قيمة وجبات تلك الفترة التي حدثت بها المخالفة مع تطبيق الآتي: 1- إنذار التعاقد خطياً. 2- تطبيق الأنظمة والتعليمات الحكومية في مثل هذه الحالات. 3- في حالة التكرار تضاعف الغرامة، ويحق للجهة الحكومية سحب العمل جزئياً من التعاقد وتأمينها على حسابه.

ضوابط التعاقد والشراء والكميات لخدمات الإعاشة للقطاعات العسكرية والأمنية .. تنمة

م	وصف الغرامة	مقدار الغرامة (نسبة مئوية)	مقدار الغرامة (مبلغ مقطوع)
12	عند حدوث حالات تسمم غذائي نتيجة تناول الوجبة المقدمة من قبل التعاقد المثبتة من الجهة المختصة.	غرامة قدرها 30% من قيمة إجمالي المستخلص الشهري مع حسم قيمة الوجبات لعدد المستفيدين الذين ظهرت عليهم أعراض التسمم مع تطبيق الآتي: 1- إنذار التعاقد خطيًا. 2- تطبيق الأنظمة والتعليمات الحكومية في مثل هذه الحالات، وفي جميع الأحوال يتحمل التعاقد التعويض عن الأضرار الناتجة عن حالات التسمم الغذائي. في حالة تكرار حالات التسمم الغذائي للمرة الثانية تضاعف الغرامة وتطبق الأنظمة والتعليمات الحكومية المتبعة في مثل هذه الحالات ويحق للجهة الحكومية سحب العمل جزئيًا من التعاقد وتأمينها على حسابه. وفي حال عدم مقدرة الجهة المختصة من الإثبات نتيجة لإهمال التعاقد في عدم حفظ عينة متكاملة من كل وجبة قام بتقديمها للمستفيدين ولمدة 72 ساعة كعينات مرجعية فإنه يتم تطبيق مقدار الغرامة كاملة.	غرامة قدرها (135,000 ريال) مع حسم قيمة الوجبات لعدد المستفيدين الذين ظهرت عليهم أعراض التسمم مع تطبيق الآتي: 1- إنذار التعاقد خطيًا. 2- تطبيق الأنظمة والتعليمات الحكومية في مثل هذه الحالات، وفي جميع الأحوال يتحمل التعاقد التعويض عن الأضرار الناتجة عن حالات التسمم الغذائي. في حالة تكرار حالات التسمم الغذائي للمرة الثانية تضاعف الغرامة وتطبق الأنظمة والتعليمات الحكومية المتبعة في مثل هذه الحالات ويحق للجهة الحكومية سحب العمل جزئيًا من التعاقد وتأمينها على حسابه. وفي حال عدم مقدرة الجهة المختصة من الإثبات نتيجة لإهمال التعاقد في عدم حفظ عينة متكاملة من كل وجبة قام بتقديمها للمستفيدين ولمدة 72 ساعة كعينات مرجعية فإنه يتم تطبيق مقدار الغرامة كاملة.
13	عدم حفظ عينة متكاملة من كل وجبة قام التعاقد بتقديمها للمستفيدين ولمدة 72 ساعة كعينات مرجعية.	غرامة قدرها (5%) من قيمة إجمالي وجبات تلك الفترة التي حدثت بها المخالفة.	غرامة قدرها (250 ريالاً) من قيمة إجمالي وجبات تلك الفترة التي حدثت بها المخالفة.
14	عدم توفير عيوات الطعام ذات الاستخدام لمرة واحدة لتعبئة الوجبات للفئات التي لا تتناول وجباتها داخل اللطاعم.	غرامة قدرها (5%) من قيمة إجمالي وجبات تلك الفترة التي حدثت بها المخالفة.	غرامة قدرها (250 ريالاً) للفترة التي حدثت بها المخالفة.

م	وصف الغرامة	مقدار الغرامة (نسبة مئوية)	مقدار الغرامة (مبلغ مقطوع)
15	عند تحقق إحدى الحالات التالية يتم تطبيق الغرامة: 1- ثبوت التلاعب أو الغش في المواد الغذائية. 2- ثبوت قيام عمالة التعاقد بالتلاعب بكميات التغذية أثناء الطهي والصرف عن الكميات المقررة للفرد.	غرامة قدرها (5%) من قيمة إجمالي المستخلص الشهري مع حسم قيمة وجبات تلك الفترة التي حدثت بها المخالفة مع تطبيق الآتي: 1- توجيه إنذار للمتعاقدين. 2- في حالة تكرار التلاعب أو الغش في المواد الغذائية للمرة الثانية تضاعف الغرامة ويحق للجهة الحكومية سحب العمل جزئيًا مع تطبيق الأنظمة والتعليمات وإحالة الأمر إلى لجنة الغش التجاري وتبلغ اللجنة المشكلة بالنظر في بلاغات الغش والتحایل بوزارة المالية.	غرامة قدرها (22,500 ريال) للفترة التي حدثت بها المخالفة مع حسم قيمة وجبات تلك الفترة التي حدثت بها المخالفة مع تطبيق الآتي: 1- توجيه إنذار للمتعاقدين. 2- في حالة تكرار التلاعب أو الغش في المواد الغذائية للمرة الثانية تضاعف الغرامة ويحق للجهة الحكومية سحب العمل جزئيًا مع تطبيق الأنظمة والتعليمات وإحالة الأمر إلى لجنة الغش التجاري وتبلغ اللجنة المشكلة بالنظر في بلاغات الغش والتحایل بوزارة المالية.
16	عند اكتشاف أي مادة غذائية داخل الموقع غير مطابقة لشروط ومواصفات المواد الغذائية.	غرامة قدرها (5%) من قيمة إجمالي وجبات تلك الفترة التي حدثت بها المخالفة مع استبعادها.	غرامة قدرها (250 ريالاً) للفترة التي حدثت بها المخالفة مع استبعادها.
17	عدم تأمين التعاقد لمادة غذائية واحدة أو أكثر أو تأمينها ناقصة.	غرامة قدرها 10% من قيمة إجمالي وجبات تلك الفترة التي حدثت بها المخالفة وفي حال عدم وجود وقت كافٍ لتأمينها تحسم قيمة المادة الغذائية الناقصة حسب أسعار العقد.	لا يوجد.
18	عدم التزام التعاقد بتأمين مخزون المواد الغذائية الجافة أو مواد النظافة الشخصية أو المواد الاستهلاكية ذات الاستهلاك الواحد التي تكفي استهلاك المستفيدين لمدة 30 يومًا.	لا يوجد.	غرامة قدرها (1,000 ريال) عن كل يوم حتى يتم تصحيح المخالفة.
19	عدم التزام التعاقد باشتراطات نقل المواد الغذائية وفق ماورد في الفصل الخامس (الاشتراطات الصحية لضمان سلامة وجودة الأغذية والمتداولين لها - المرحلة الأولى).	لا يوجد.	غرامة قدرها (1,000 ريال) عن كل يوم حتى يتم تصحيح المخالفة، مع تعويض المواد المرفوضة فورًا إذا كان من المنتجات الطازجة، وخلال (3) أيام من تاريخ الرفض إذا كانت من مخزون الكميات التي تكفي الوحدات المستفيدة من العقد لمدة 30 يومًا.

ضوابط التعاقد والشراء والكميات لخدمات الإعاشة للقطاعات العسكرية والأمنية .. تمة

م	وصف الغرامة	مقدار الغرامة (نسبة مئوية)	مقدار الغرامة (مبلغ مقطوع)	م	وصف الغرامة	مقدار الغرامة (نسبة مئوية)	مقدار الغرامة (مبلغ مقطوع)
20	عدم التزام التعاقد باشتراطات استلام وتخزين المواد الغذائية وفق ما ورد في الفصل الخامس (الاشتراطات الصحية لضمان سلامة وجودة الأغذية والمتداولين لها - المراحل الثانية والثالثة).	غرامة قدرها (1%) من قيمة إجمالي وجبات ذلك اليوم الذي حدثت بها المخالفة.	غرامة قدرها (250 ريالاً) للفترة التي حدثت بها المخالفة.	24	عند تحقق إحدى الحالات التالية يتم تطبيق الغرامة: 1- عدم استكمال التعاقد للعمالة المطلوبة بالعقد عند بدء تنفيذ العقد. 2- عدم قيام التعاقد باستخراج الشهادات الصحية من المستشفيات المعتمدة للعاملين الذين تم قبولهم مهنيًا وأمنيًا في الوقت المحدد. 3- انتهاء صلاحية الشهادة الصحية للعامل دون تجديدها خلال مدة العقد. 4- في حالة تغيب العامل لأسباب غير مبررة.	لا يوجد.	غرامة قدرها (200 ريال) يوميًا عن كل عامل لحين تصحيح المخالفة. ملاحظة: لا تطبق الغرامة على الفقرة (2) في حال قلة المدة المتبقية من العقد القائم عن (90) يومًا عند توقيع العقد الجديد لوجود خطوات سابقة مرتبطة بهذا الإجراء وتتطلب وقت لإنجازها. عند تكرار غياب العامل كما هو موضح في الفقرة (4) لأسباب غير مبررة، تضاعف الغرامة وعند تكرارها للمرة الرابعة يتم استبدال العامل بعامل بديل تنطبق عليه الشروط والمواصفات في مدة أقصاها شهر من تاريخ إبلاغ التعاقد.
21	عدم صلاحية المواد الغذائية المخزنة من قبل التعاقد لتنفيذ العقد وظهور نتيجة تحليلها من المختبرات وثبوت عدم صلاحيتها للاستهلاك الآدمي.	لا يوجد.	غرامة قدرها (5,000 ريال) عن كل مادة.	25	عند ظهور أعراض مرضية للعامل ولم يتم الإبلاغ أو الإفصاح عنها.	لا يوجد.	غرامة قدرها (3,000 ريال) للعامل الواحد لحين تصحيح المخالفة مع إنذار التعاقد خطيًا. وفي حال تكرار المخالفة من أي من العاملين تضاعف الغرامة.
22	عند تحقق إحدى الحالات التالية يتم تطبيق الغرامة: 1- التأخير في تقديم صورة لأصل المؤهلات العلمية وشهادات الخبرة مترجمة للغة العربية من مكاتب معتمدة لأي من عامليه قبل 90 يومًا من بداية العقد. 2- عدم مطابقة المسمى الوظيفي الوارد في عقد العمل مع المهنة الواردة في الإقامة. 3- قيام العامل بمهام غير المهام المطابقة لمهنته المذكورة بالإقامة أو عقد العمل. 4- عدم تقديم صورة من عقد العمل بين التعاقد والعامل.	لا يوجد.	غرامة قدرها (100 ريال) يوميًا عن كل عامل لحين تصحيح المخالفة. لا تطبق الغرامة (1) في حال قلت المدة المتبقية من العقد القائم عن (90) يومًا عند توقيع العقد الجديد لوجود خطوات سابقة مرتبطة بهذا الإجراء وتتطلب وقتًا لإنجازها.	26	عدم تعيين ممثل التعاقد بالموقع/ مدير المشروع سعودي الجنسية قبل بداية العقد بـ30 يومًا أو عدم تبليغ الجهة المشرفة على العقد بما يفيد تعيينه وعنوانه أو عدم تزويد الجهة المشرفة بما يفيد بتفويضه بكافة الصلاحيات دون الرجوع للمتعاقد أو عدم تسجيله بالتأمينات الاجتماعية بالموعد المحدد.	لا يوجد.	غرامة قدرها (1,000 ريال) عن كل يوم إلى أن يتم استيفاء المطلوب.
23	عند تحقق إحدى الحالات التالية يتم تطبيق الغرامة: 1- عدم التزام العمالة بالنظافة الشخصية والشروط الصحية. 2- عدم الالتزام بالزي الموحد الرسمي أو كانت متهاكة ولم يتم التعاقد بتجديدها. 3- عدم الالتزام بوضع بطاقات التعريف لفئات العمالة.	لا يوجد.	غرامة قدرها (150 ريالاً) يوميًا عن كل عامل لحين تصحيح المخالفة. وفي حال استمرار المخالفة الواردة في الفقرة (2) لأكثر من (3) أيام يتم تأمين الزي الموحد الرسمي من مبلغ التأمين النقدي.	27	عند إهمال أو تقصير ممثل التعاقد في الموقع / مدير المشروع أو مدير/ مشرف المطعم في مهامهم الموضحة بجدول مواصفات العمالة.	لا يوجد.	غرامة قدرها (500 ريال) يوميًا. وتضاعف الغرامة في حال تكرارها لحين تصحيح المخالفة.

ضوابط التعاقد والشراء والكميات لخدمات الإعاشة للقطاعات العسكرية والأمنية .. تنمة

م	وصف الغرامة	مقدار الغرامة (نسبة مئوية)	مقدار الغرامة (مبلغ مقطوع)
28	عند عدم التزام أي عامل للآداب والسلوك الإسلامية والعادات المحلية للمملكة مثل الأكل أثناء الصيام أو استخدام أو إحضار أي ممنوعات كالدخان وغيرها أو أي سلوكيات غير مقبولة في المملكة.	لا يوجد.	غرامة قدرها (1,000 ريال) يوميًا لكل عامل مع استبعاد العامل فورًا وتوفير بديل له بحد أقصى 7 أيام.
29	عدم قيام التعاقد بتأمين وتركيب (الأدوات والأواني) الجديدة والسعرة وفق ملحق نموذج رقم (7) من بداية العقد.	غرامة قدرها (0.5%) عن كل أسبوع من المستخلصات الشهرية لحين تأمينها وتركيبها وفق الشروط والمواصفات.	لا يوجد.
30	عدم قيام التعاقد بتأمين بديل عن الأجهزة والمعدات والأدوات والأواني التالفة أو المفقودة ومرور 7 أيام من إنذاره كتابيًا.	غرامة قدرها (0.5%) عن كل أسبوع من المستخلصات الشهرية لحين تأمين بديل مطابق للشروط والمواصفات. وعند مرور 14 يومًا دون تأمين البديل يحق للجهة المستفيدة تأمين البديل على حساب التعاقد وحسم التكلفة من مستحقاته الشهرية.	لا يوجد.
31	عدم قيام التعاقد بإصلاح الأعطال أو التلف أو الكسر في مرافق خدمات الإعاشة وتوابعها، بعد إنذاره كتابيًا.	غرامة قدرها (0.5%) من مستحقات التعاقد الشهرية عن كل أسبوع. وفي حال استمرار المخالفة لأكثر من 14 يومًا تضاعف الغرامة، ويحق للجهة المستفيدة في أي وقت بعد انتهاء المهلة المحددة بالإذار الكتابي للقيام بالإصلاحات أو بتعميد متعاقد آخر متخصص للقيام بالصيانة وفي كلا الحالتين تكون تكاليف الإصلاح على حساب التعاقد وتحسم من مستحقاته الشهرية لصالح الجهة التي قامت بالإصلاح، بالإضافة إلى حسم (10%) على التعاقد كإتعا ب إدارية من إجمالي قيمة الإصلاحات.	غرامة قدرها (2,250 ريالًا) للفترة التي حدثت بها المخالفة. وفي حال استمرار المخالفة لأكثر من 14 يومًا تضاعف الغرامة، ويحق للجهة المستفيدة في أي وقت بعد انتهاء المهلة المحددة بالإذار الكتابي للقيام بالإصلاحات أو بتعميد متعاقد آخر متخصص للقيام بالصيانة وفي كلا الحالتين تكون تكاليف الإصلاح على حساب التعاقد وتحسم من مستحقاته الشهرية لصالح الجهة التي قامت بالإصلاح، بالإضافة إلى حسم (10%) على التعاقد كإتعا ب إدارية من إجمالي قيمة الإصلاحات.

م	وصف الغرامة	مقدار الغرامة (نسبة مئوية)	مقدار الغرامة (مبلغ مقطوع)
32	عدم قيام التعاقد بإصلاح وصيانة الأجهزة والمعدات والأدوات المسلمة له بعد إنذاره كتابيًا بـ 5 أيام.	غرامة قدرها (5%) من قيمة الجهاز أو المعدة أو الأداة عن كل أسبوع. 1- في حال استمرار المخالفة لأكثر من 14 يومًا تضاعف الغرامة، ويحق للجهة المستفيدة في أي وقت بعد انتهاء المهلة المحددة بالإذار الكتابي للقيام بالإصلاحات أو بتعميد متعاقد آخر متخصص للقيام بالصيانة وفي كلا الحالتين تكون تكاليف الإصلاح على حساب التعاقد. لا تطبق الغرامة في حال توفير بديل مطابق للشروط والمواصفات.	لا يوجد.
33	عدم تجاوب التعاقد بإصلاح الأعطال أو تلافي الملاحظات من اللجنة المشكلة لغرض الكشف الدوري لأعمال الصيانة خلال المدة المحددة.	غرامة قدرها (0.5%) من مستحقات التعاقد الشهرية حتى إصلاحها. يحق للجهة المستفيدة في أي وقت بعد انتهاء المهلة المحددة بالإذار الكتابي القيام بالإصلاحات أو بتعميد متعاقد آخر متخصص للقيام بالصيانة وفي كلا الحالتين تكون تكاليف الإصلاح على حساب التعاقد.	غرامة قدرها (2,250 ريالًا) للفترة التي حدثت بها المخالفة. يحق للجهة المستفيدة في أي وقت بعد انتهاء المهلة المحددة بالإذار الكتابي القيام بالإصلاحات أو بتعميد متعاقد آخر متخصص للقيام بالصيانة وفي كلا الحالتين تكون تكاليف الإصلاح على حساب التعاقد.
34	عدم استخدام المنظفات والمطهرات في نظافة مرافق خدمات الإعاشة وملحقاتها.	غرامة قدرها (10%) من قيمة وجبات ذلك اليوم الذي حدثت به المخالفة.	غرامة قدرها (1,500 ريال) لليوم الذي حدثت به المخالفة.



ضوابط التعاقد والشراء والكميات لخدمات الإعاشة للقطاعات العسكرية والأمنية .. تنمة

ب- يُبلغ المتعاقد بتعويض ما تم حسمه من مبلغ التأمين النقدي فوراً وبحد أقصى خلال (48) ساعة من وقت تبليغه وفي حال عدم التجاوب يتم حسم مبلغ ما تم تأمينه من مستخلصاته مع تطبيق الغرامات المقررة في فصل الغرامات والجزاءات.

ت- يعاد التأمين النقدي للمتعاقد في نهاية العقد بعد وفائه بكامل التزاماته.

9- على الجهة المشرفة بعد توقيع العقد وعند طلب المتعاقد بمنحه إصدار تأييد تأشيرات وفق نظام وزارة الموارد البشرية والتنمية الاجتماعية ووفق المسميات الواردة في جدول مواصفات العمالة.

10- أن يقوم المتعاقد بتقديم ملفات العمالة وفق ما ورد في شروط العمالة إلى الجهة المستفيدة من العقد لتقييم العمالة مهنيًا على أن يكون ذلك قبل بداية العقد بـ(90) يومًا أو قبل ذلك إن أمكن، وفي حال قلت المدة المتبقية من العقد القائم عن (90) يومًا عن توقيع العقد الجديد يتم الإجراء فوراً ولا تطبق الغرامات المقررة.

11- تقوم الجهة المستفيدة على العقد بإشعار المتعاقد بالعمالة المقبولة أمنياً وتزويدهم بالتصاريح الأمنية وذلك خلال (15) يوم عمل من تقديم المتعاقد لنماذج المسح الأمني.

12- أن يقوم المتعاقد باستخراج الشهادات الصحية من المستشفيات والمراكز الصحية المعتمدة بالشروط والواصفات لكافة العاملين الذين تم قبولهم مهنيًا وأمنياً وذلك قبل بداية العقد بـ(30) يومًا، وفي حال عدم الالتزام تطبق الغرامات المقررة في فصل الغرامات والجزاءات.

13- أن يقوم المتعاقد بتعيين ممثل المتعاقد في الموقع وذلك قبل بداية العقد بـ(30) يومًا وفي حال عدم الالتزام تطبق الغرامات المقررة في فصل الغرامات والجزاءات.

14- يلتزم المتعاقد الحالي بتسليم الموقع إلى المتعاقد الجديد في الموعد المحدد فور إبلاغه بتاريخ الاستلام الذي تحدده الجهة المستفيدة.

15- يتم الاستلام والتسليم بموجب محضر أو محاضر موقعة من جميع أعضاء اللجنة وتدون فيه الملاحظات أو المهام على كل طرف إن وجد.

16- يلتزم المتعاقدين أو أحدهما المخل بالالتزام كافة للمسؤوليات المترتبة على إخلاله بإجراءات التسليم والاستلام في المواعيد المحددة.

17- يلتزم المتعاقدين أو مفوضيهما بالتواجد في الموقع في الموعد المحدد للاستلام والتوقيع على محاضر الاستلام.

18- عند تخلف أحد المتعاقدين أو كلاهما عن الحضور للموعد المحدد لإجراءات الاستلام والتسليم تطبق عليه الغرامات المقررة في فصل الغرامات والجزاءات.

19- إذا أبدى أي من المتعاقدين تحفظات عند الاستلام والتسليم فإنه يجب أن تكون التحفظات مطابقة للواقع وفي حالة الخلاف يكون قرار لجنة استلام وتسليم الموقع والمعدات والتجهيزات الموجودة بها والتسليم ملزمًا للطرفين.

20- إذا تأخر أو تباطأ أو امتنع المتعاقد الجديد عن استلام موقع العمل يتم إنذاره بذلك، فإذا لم يستلم الموقع خلال (خمسة عشر) يومًا من تاريخ إنذاره تُعد الجهة المستفيدة محضرًا يسلم به الموقع للمتعاقد تسليمًا حكميًا ويبلغ به المتعاقد مع إنذاره للبدء في التنفيذ خلال (خمسة عشر) يومًا من تاريخ الإنذار، فإذا انقضت هذه المدة ولم يبدأ العمل جاز إنهاء العقد“ وفقًا لأحكام المادة (السادسة والسبعين) من النظام ووفق المادة 97 من اللائحة التنفيذية للمنافسات والمشتريات الحكومية الفقرة (1).

21- يلتزم المتعاقد بإنهاء متطلبات التسليم التالية قبل نهاية العقد بفترة كافية (قبل بداية العقد الجديد بـ90 يومًا): أ- التأكد من سلامة الجدران والأسقف والأرضيات وعمل الصيانة اللازمة لها.

ب- التأكد من سلامة التمديدات الكهربائية وشبكة المياه والصرف الصحي وكذلك الحمامات والمغاسل واستبدال القطع التالفة وتلافي أي ملاحظات عليها.

ت- التأكد من صلاحية وعمل جميع الأجهزة والمعدات والأدوات في مرافق خدمات التغذية والمسلمة له لتنفيذ العقد. 22- تقوم الجهة المستفيدة ومن يمثلها من لجان بالكشف على أعمال الصيانة والإصلاح، وتكون قبل بداية العقد الجديد بـ90 يومًا، وفي حال قلت المدة المتبقية من العقد القائم عن 90 يومًا يتم تنفيذ هذا الإجراء فورًا كالآتي:

أ- كشف شامل ودقيق وإخطار المتعاقد بأي أعطال أو ملاحظات لمعالجتها وتصحيحها بشكل عاجل ويستخدم ملحق نموذج رقم (16)، مع إعطائه مهلة مناسبة على ألا تتجاوز (15) يومًا من إخطاره لمعالجتها وتصحيحها.

ب- جرد شامل لجميع التجهيزات والمعدات والأدوات المسلمة للمتعاقد وإخطار المتعاقد بأي مفقودات لتأمينها بشكل عاجل مع إعطائه مهلة مناسبة على أن لا تتجاوز (15) يومًا من تاريخ إخطاره.

ت- في حال عدم تجاوب المتعاقد الحالي بمعالجة الأعطال وتصحيح الملاحظات خلال المدة المحددة له من قبل الجهة المستفيدة، يتم معالجة الأعطال وتصحيح الملاحظات على حساب المتعاقد وحسمها من التأمين النقدي أو من مستحقات المتعاقد.

2-8-2 مسؤوليات المتعاقد ضد الأضرار التي تلحق بالأشخاص والممتلكات

1- يتحمل المتعاقد جميع الأضرار والخسائر والتلفيات التي تلحق بالأشخاص والممتلكات والتجهيزات والمعدات بسبب الحريق أو الصعق الكهربائي أو المخاطر الأخرى؛ لعدم اتخاذ الاحتياطات اللازمة لحمايتها أو نتيجة الخطأ أو الإهمال، أو سوء الاستعمال من قبل عماله والأفراد التابعين له.

2- يتحمل المتعاقد مسؤولية أي ضرر يلحق بالأفراد بسبب التسمم الغذائي نتيجة الإهمال أو عدم التزامه بتطبيق الشروط والممارسات الصحية والسليمة عند تنفيذ خدمات التغذية لضمان سلامة الغذاء، كما يكون مسؤولاً عن جميع الدعاوى والمطالبات والنفقات التي تنجم عن الحق العام والخاص.

م	وصف الغرامة	مقدار الغرامة (نسبة مئوية)	مقدار الغرامة (مبلغ مقطوع)
35	عند تحقق إحدى الحالات التالية يتم تطبيق الغرامة: 1- عدم نظافة مرافق خدمات الإعاشة وملحقاتها من تجهيزات ومعدات وأدوات. 2- عدم مكافحة الحشرات والقوارض. 3- عدم المحافظة على نظافة الصرف الصحي أو تسليكها. 4- عدم التخلص من مخلفات تحضير الوجبات (النفايات). 5- عدم فصل مواد النظافة عن المواد الغذائية في المستودع.	غرامة قدرها (10%) من قيمة وجبات ذلك اليوم الذي حدثت به المخالفة.	غرامة قدرها (1,500 ريال) لليوم الذي حدثت به المخالفة.
36	عدم تأمين المتعاقد لمواد وأدوات النظافة حسب ما ورد في الفصل السادس (شروط مرافق خدمات الإعاشة - شروط النظافة ومكافحة الحشرات).	غرامة قدرها (10%) من قيمة وجبات ذلك اليوم الذي حدثت به المخالفة. ويحق للجهة المستفيدة تأمينها على حساب المتعاقد وحسمها من مستحقاته الشهرية.	غرامة قدرها (1,500 ريال) لليوم الذي حدثت به المخالفة. ويحق للجهة المستفيدة تأمينها على حساب المتعاقد وحسمها من مستحقاته الشهرية.

2-8-8 تعليمات والتزامات المتعاقد

1-2-8-8 إجراءات والتزامات المتعاقد قبل بداية العقد

1- يجب على المتنافس وقبل تقديم عرضه إثبات زيارة ومعاينة موقع تنفيذ الأعمال بأن يقوم وعلى حسابه الخاص بزيارة أماكن تنفيذ الأعمال وأن يتأكد بنفسه من الأعداد والكميات وطبيعة الأعمال المتقدم لها والظروف المصاحبة لها للتنفيذ والمواد اللازمة لإنجاز الأعمال ووسائل الوصول إلى مواقع تنفيذ الأعمال والمرافق التي يحتاج إليها، وعليه أن يحصل على جميع المعلومات والبيانات الكافية عن كل الأمور التي يمكن بأي كيفية أن تؤثر على فئات عرضه ومخاطر التزاماته، والاطلاع على التجهيزات والمعدات والأدوات المتوفرة في مرافق خدمات الإعاشة وأن يقوم بفحص مواقع العمل والأماكن المحيطة به.

2- يجب على المتنافس وقبل موعد زيارة ومعاينة موقع تنفيذ الأعمال بوقت كافٍ، إرسال خطاب للجهة المستفيدة من العقد موثق من الغرفة التجارية حسب ملحق نموذج رقم (3) يوضح فيه اسم مندوبه الذي يفوضه للزيارة والمعاينة وبياناته على أن يكون المندوب سعودي الجنسية، ولن يقبل تفويض غير سعودي الجنسية لزيارة ومعاينة موقع تنفيذ الأعمال.

3- يجب على المتنافس عند زيارته لأماكن تنفيذ الأعمال الحصول بشكل رسمي على البيانات التي تزوده بها الجهة المستفيدة وفق خطاب إثبات زيارة ومعاينة موقع تنفيذ الأعمال حسب ملحق نموذج رقم (4).

4- يجب على المتنافس إرفاق أصل خطاب إثبات زيارة ومعاينة موقع تنفيذ الأعمال بعد إضافة البيانات وتوقيع الجهة المستفيدة لإثبات حصوله على المعلومات اللازمة والتي تمكنه من تقديم عرضه بالشكل الصحيح.

5- على مندوب المتنافس عند زيارته للمواقع توقيع تعهد بالالتزام بسرية البيانات والمعلومات التي تم الاطلاع عليها في خطاب إثبات زيارة ومعاينة موقع تنفيذ الأعمال.

6- يقوم المتعاقد الذي تمت عليه الترسية وخلال (15) يوم عمل من تاريخ إبلاغه بالترسية (يجوز تمديد هذه المدة لمدة مماثلة) بتقديم ضمان بنكي بنسبة (5%) من قيمة العقد ويودع بالحساب البنكي التابع للجهة الحكومية المستفيدة أو بتقديمه شيكًا أو بحسب الطريقة التي تحددها الجهة المستفيدة.

7- يكون توقيع العقد بين الجهة الحكومية والمتعاقد الجديد بعد استلام الضمان البنكي النهائي بنسبة (5%).

8- على للمتعاقد إيداع مبلغ التأمين النقدي يعادل تكلفة الإعاشة لمدة (5) أيام للأعداد الفعلية بالجهة المستفيدة وفقًا للترتيبات التالية:

أ- يقوم المتعاقد بإيداع مبلغ التأمين النقدي بالحساب البنكي للجهة المستفيدة.

ضوابط التعاقد والشراء والكميات لخدمات الإعاشة للقطاعات العسكرية والأمنية .. تنمة

الباب الثالث: الملحقات

ملحق (1.أ) قائمة الإعاشة للطهية (الوجبات) في الأيام العادية
اليوم الأحد

إفطار					
صنف (1)	صنف (2)	صنف (3)	صنف (4)	صنف (5)	صنف (6)
خبز أبيض/ أسمر (001 جم)	بيض مسلوق (2 حبة)	عدس (100 جم)	جبنة فيتا (30 جم)	فاكهة تفاح (حبة)	مربى (30 جم)
صنف (7)	صنف (8)	صنف (9)			
شرائح خيار وطماطم (100 جم)	حليب (180 مل)	مياه شرب معبأة (3 X 330 مل)			

غداء					
صنف (1)	صنف (2)	صنف (3)	صنف (4)	صنف (5)	صنف (6)
أرز برياني (370 جم)	لحم ضأن (200 جم)	خضار مشكل (أ) (240 جم)	سلطة خضراء (200 جم)	فاكهة موز (حبة)	زبادي (170 جم)
صنف (7)					
مياه شرب معبأة (3 X 330 مل)					

عشاء					
صنف (1)	صنف (2)	صنف (3)	صنف (4)	صنف (5)	صنف (6)
شاورما دجاج (240 جم)	بطاطس بالفرن (100 جم)	حمص (60 جم)	سلطة خضراء (200 جم)	فاكهة برتقال (حبة)	مهلبية (100 جم)
صنف (7)					
مياه شرب معبأة (3 X 330 مل)					

اليوم الاثنين

إفطار					
صنف (1)	صنف (2)	صنف (3)	صنف (4)	صنف (5)	صنف (6)
خبز أبيض/ أسمر (100 جم)	فول (100 جم)	لبننة (20 جم)	جبنة شيدر (25 جم)	فاكهة كمثرى (حبة)	حلاوة طحينية (20 جم)
صنف (7)	صنف (8)	صنف (9)	صنف (10)		
شرائح خيار وطماطم (100 جم)	زيتون (20 جم)	حليب (180 مل)	مياه شرب معبأة (3 X 330 مل)		

غداء					
صنف (1)	صنف (2)	صنف (3)	صنف (4)	صنف (5)	صنف (6)
أرز مندي (370 جم)	دجاج مندي (230 جم)	ملوخية (225 جم)	باميا (200 جم)	فاكهة برتقال (حبة)	فتوش (200 جم)
صنف (7)	صنف (8)				
لبن (180 مل)	مياه شرب معبأة (3 X 330 مل)				

ضوابط التعاقد والشراء والكميات لخدمات الإعاشة للقطاعات العسكرية والأمنية .. تنمة

عشاء					
صنف (1)	صنف (2)	صنف (3)	صنف (4)	صنف (5)	صنف (6)
خبز أبيض/ أسمر (100 جم)	دجاج بالفرن مشوي (230 جم)	مصقعة (140 جم)	سلطة خضراء (200 جم)	فاكهة موز (حبة)	مياه شرب معبأة (330 X3 مل)

اليوم الثلاثاء

إفطار					
صنف (1)	صنف (2)	صنف (3)	صنف (4)	صنف (5)	صنف (6)
خبز أبيض/ أسمر (100 جم)	بيض أومليت (2 حبة)	جبنة فيتا (30 جم)	زبدة الفول السوداني (25 جم)	فاكهة برتقال (حبة)	عسل (30 جم)
صنف (7)	صنف (8)	صنف (9)			
شرائح خيار وطماطم (100 جم)	حليب (180 مل)	مياه شرب معبأة (330 X 3 مل)			

غداء					
صنف (1)	صنف (2)	صنف (3)	صنف (4)	صنف (5)	صنف (6)
أرز كبسة (370 جم)	لحم ضأن (200 جم)	خضار مشكل (ب) (240 جم)	تبولة (150 جم)	فاكهة تفاح (حبة)	زيادي (170 جم)
صنف (7)					
مياه شرب معبأة (330 X 3 مل)					

عشاء					
صنف (1)	صنف (2)	صنف (3)	صنف (4)	صنف (5)	صنف (6)
شاورما دجاج (240 جم)	بطاطس بالفرن (100 جم)	حمص (60 جم)	سلطة خضراء (200 جم)	فاكهة موز (حبة)	كريم كراميل (120 جم)
صنف (7)	صنف (8)				
عصير (200 مل)	مياه شرب معبأة (330 X 3 مل)				

اليوم الأربعاء

إفطار					
صنف (1)	صنف (2)	صنف (3)	صنف (4)	صنف (5)	صنف (6)
خبز أبيض/ أسمر (100 جم)	فول (100 جم)	لبنة (20 جم)	تونة (50 جم)	فاكهة تفاح (حبة)	مربي (30 جم)
صنف (7)	صنف (8)	صنف (9)	صنف (01)		
زيتون (20 جم)	شرائح خيار وطماطم (100 جم)	حليب (180 مل)	مياه شرب معبأة (330 X 3 مل)		

غداء					
صنف (1)	صنف (2)	صنف (3)	صنف (4)	صنف (5)	صنف (6)
أرز بخاري (370 جم)	لحم ضأن (200 جم)	خضار مشكل (أ) (240 جم)	سلطة خضراء (200 جم)	فاكهة برتقال (حبة)	لبن (180 مل)
صنف (7)					
مياه شرب معبأة (330 X 3 مل)					

ضوابط التعاقد والشراء والكميات لخدمات الإعاشة للقطاعات العسكرية والأمنية .. تتمة

عشاء					
صنف (1)	صنف (2)	صنف (3)	صنف (4)	صنف (5)	صنف (6)
خبز أبيض / أسمر (100 جم)	دجاج بالفرن مشوي (230 جم)	مصقعة (140 جم)	سلطة خضراء (200 جم)	فاكهة موز (حبة)	شورية شوفان (250 مل)
صنف (7)	صنف (8)				
أم علي (100 جم)	مياه شرب معبأة (3 X 330 مل)				

اليوم الخميس

إفطار					
صنف (1)	صنف (2)	صنف (3)	صنف (4)	صنف (5)	صنف (6)
خبز أبيض / أسمر (100 جم)	بيض مسلوق (2 حبة)	جينة شيدر (25 جم)	لبنة (20 جم)	فاكهة تفاح (حبة)	عسل (30 جم)
صنف (7)	صنف (8)	صنف (9)			
شرائح خيار وطماطم (100 جم)	حليب (180 مل)	مياه شرب معبأة (3 X 330 مل)			

غداء					
صنف (1)	صنف (2)	صنف (3)	صنف (4)	صنف (5)	صنف (6)
مكرونه (150 جم)	دجاج بالفرن مشوي (230 جم)	خضار مشكل (ب) (240 جم)	فتوش (200 جم)	فاكهة برتقال (حبة)	شورية شوفان (250 مل)
صنف (7)					
مياه شرب معبأة (3 X 330 مل)					

عشاء					
صنف (1)	صنف (2)	صنف (3)	صنف (4)	صنف (5)	صنف (6)
خبز أبيض / أسمر (100 جم)	دجاج بالفرن مشوي (230 جم)	بطاطس بالفرن (100 جم)	حمص (60 جم)	فاكهة كمثرى (حبة)	سلطة خضراء (200 جم)
صنف (7)	صنف (8)				
مهلبية (100 جم)	مياه شرب معبأة (3 X 330 مل)				

اليوم الجمعة

إفطار					
صنف (1)	صنف (2)	صنف (3)	صنف (4)	صنف (5)	صنف (6)
خبز أبيض / أسمر (100 جم)	جينة فيتا (30 جم)	لبنة (20 جم)	حلاوة طحينية (20 جم)	فاكهة تفاح (حبة)	زيتون (20 جم)
صنف (7)	صنف (8)	صنف (9)	صنف (01)		
رقائق الذرة (20 جم)	شرائح خيار وطماطم (100 جم)	حليب (180 مل)	مياه شرب معبأة (3 X 330 مل)		

ضوابط التعاقد والشراء والكميات لخدمات الإعاشة للقطاعات العسكرية والأمنية .. تتمة

غداء					
صنف (1)	صنف (2)	صنف (3)	صنف (4)	صنف (5)	صنف (6)
أرز صيادية (370 جم)	سمك (200 جم)	خضار مشكل (أ) (240 جم)	سلطة خضراء (200 جم)	فاكهة موز (حبة)	طحينة سائلة (15 مل)
صنف (7)					
مياه شرب معبأة (330 X 3 مل)					

عشاء					
صنف (1)	صنف (2)	صنف (3)	صنف (4)	صنف (5)	صنف (6)
خبز أبيض/ أسمر (100 جم)	دجاج مندي (230 جم)	خضار مشكل (ب) (240 جم)	سلطة خضراء (200 جم)	فاكهة برتقال (حبة)	عصير (200 جم)
صنف (7)	صنف (8)				
مياه شرب معبأة (330 X 3 مل)					

اليوم السبت

إفطار					
صنف (1)	صنف (2)	صنف (3)	صنف (4)	صنف (5)	صنف (6)
خبز أبيض/ أسمر (100 جم)	عدس (100 جم)	جبنة شيدر (25 جم)	لبنة (20 جم)	فاكهة برتقال (حبة)	مربي (30 جم)
صنف (7)	صنف (8)	صنف (9)	صنف (01)	صنف (11)	
زيتون (20 جم)	شرائح خيار وطماطم (100 جم)	رقائق الذرة (20 جم)	حليب (180 مل)	مياه شرب معبأة (330 X 3 مل)	

غداء					
صنف (1)	صنف (2)	صنف (3)	صنف (4)	صنف (5)	صنف (6)
أرز بالشعيرية (400 جم)	دجاج بالفرن مشوي (230 جم)	ملوخية (225 جم)	باميا (200 جم)	فاكهة تفاح (حبة)	سلطة خضراء (200 جم)
صنف (7)	صنف (8)				
لبن (180 مل)	مياه شرب معبأة (330 X 3 مل)				

عشاء					
صنف (1)	صنف (2)	صنف (3)	صنف (4)	صنف (5)	صنف (6)
خبز برجر (160 جم)	دجاج برجر (150 جم)	بطاطس بالفرن (100 جم)	جبنة شيدر (25 جم)	فاكهة موز (حبة)	سلطة خضراء (200 جم)
صنف (7)	صنف (8)	صنف (9)			
مهلبية (100 جم)	عصير (200 مل)	مياه شرب معبأة (330 X 3 مل)			

ضوابط التعاقد والشراء والكميات لخدمات الإعاشة للقطاعات العسكرية والأمنية .. تنمة

ملحق (ب.1) قائمة الإعاشة المطهية (الوجبات) في أيام شهر رمضان
اليوم الأحد

إفطار					
صنف (1)	صنف (2)	صنف (3)	صنف (4)	صنف (5)	صنف (6)
تمر (50 جم)	زبادي (170 جم)	شورية شوفان (250 مل)	سمبوسة دجاج/ لحم (3 حبات)	سمبوسة خضار (3 حبات)	عصير (200 مل)
صنف (7)					
مياه شرب معبأة (3 X 330 مل)	قشطة طازجة (25 جم)				

عشاء					
صنف (1)	صنف (2)	صنف (3)	صنف (4)	صنف (5)	صنف (6)
شاورما دجاج (240 جم)	بطاطس بالفرن (100 جم)	حمص (60 جم)	فاكهة برتقال (حبة)	سلطة خضراء (200 جم)	مهلبية (100 جم)
صنف (7)					
مياه شرب معبأة (3 X 330 مل)					

سحور					
صنف (1)	صنف (2)	صنف (3)	صنف (4)	صنف (5)	صنف (6)
أرز برياني (370 جم)	لحم ضأن (200 جم)	خضار مشكل (أ) (240 جم)	سلطة خضراء (200 جم)	فاكهة موز (حبة)	لبن (180 مل)
صنف (7)					
مياه شرب معبأة (3 X 330 مل)					

اليوم الاثنين

إفطار					
صنف (1)	صنف (2)	صنف (3)	صنف (4)	صنف (5)	صنف (6)
تمر (50 جم)	زبادي (170 جم)	شورية شوفان (250 مل)	سمبوسة دجاج/ لحم (3 حبات)	سمبوسة خضار (3 حبات)	عصير (200 مل)
صنف (7)					
مياه شرب معبأة (3 X 330 مل)	قشطة طازجة (25 جم)				

عشاء					
صنف (1)	صنف (2)	صنف (3)	صنف (4)	صنف (5)	صنف (6)
خبز أبيض/ أسمر (100 جم)	دجاج بالفرن /مشوي (230 جم)	مكرونه (150 جم)	مصقعة (140 جم)	فاكهة تفاح (حبة)	سلطة خضراء (200 جم)
صنف (7)	صنف (8)				
أم علي (100 جم)	مياه شرب معبأة (3 X 330 مل)				

ضوابط التعاقد والشراء والكميات لخدمات الإعاشة للقطاعات العسكرية والأمنية .. تنمة

سحور					
صنف (1)	صنف (2)	صنف (3)	صنف (4)	صنف (5)	صنف (6)
أرز مندي (370 جم)	دجاج مندي (230 جم)	ملوخية (225 جم)	ياميا (200 جم)	فاكهة موز (حبة)	فتوش (200 جم)
صنف (7)	صنف (8)				
لبن (180 مل)	مياه شرب معبأة (3 X 330 مل)				

اليوم الثلاثاء

إفطار					
صنف (1)	صنف (2)	صنف (3)	صنف (4)	صنف (5)	صنف (6)
تمر (50 جم)	زبادي (170 جم)	شورية شوفان (250 مل)	سمبوسة دجاج/ لحم (3 حبات)	سمبوسة خضار (3 حبات)	عصير (200 مل)
صنف (7)					
مياه شرب معبأة (3 X 330 مل)	قشطة طازجة (25 جم)				

عشاء					
صنف (1)	صنف (2)	صنف (3)	صنف (4)	صنف (5)	صنف (6)
شاورما دجاج (240 جم)	بطاطس بالفرن (100 جم)	حمص (60 جم)	فاكهة كمثرى (حبة)	سلطة خضراء (200 جم)	كريم كراميل (120 جم)
صنف (7)					
مياه شرب معبأة (3 X 330 مل)					

سحور					
صنف (1)	صنف (2)	صنف (3)	صنف (4)	صنف (5)	صنف (6)
أرز كبسة (370 جم)	لحم ضأن (200 جم)	خضار مشكل (ب) (240 جم)	تبولة (150 جم)	فاكهة موز (حبة)	لبن (180 مل)
صنف (7)					
مياه شرب معبأة (3 X 330 مل)					

اليوم الأربعاء

إفطار					
صنف (1)	صنف (2)	صنف (3)	صنف (4)	صنف (5)	صنف (6)
تمر (50 جم)	زبادي (170 جم)	شورية شوفان (250 مل)	سمبوسة دجاج/ لحم (3 حبات)	سمبوسة خضار (3 حبات)	عصير (200 مل)
صنف (7)					
مياه شرب معبأة (3 X 330 مل)	قشطة طازجة (25 جم)				

ضوابط التعاقد والشراء والكميات لخدمات الإعاشة للقطاعات العسكرية والأمنية .. تنمة

عشاء					
صنف (1)	صنف (2)	صنف (3)	صنف (4)	صنف (5)	صنف (6)
خبز أبيض / أسمر (100 جم)	دجاج بالفرن / مشوي (230 جم)	مكرونه (150 جم)	مصقعة (140 جم)	فاكهة تفاح (حبة)	سلطة خضراء (200 جم)
صنف (7)	صنف (8)				
أم علي (100 جم)	مياه شرب معبأة (3 X 330 مل)				

سحور					
صنف (1)	صنف (2)	صنف (3)	صنف (4)	صنف (5)	صنف (6)
أرز بخاري (370 جم)	لحم ضأن (200 جم)	خضار مشكل (أ) (240 جم)	سلطة خضراء (200 جم)	فاكهة موز (حبة)	لبن (180 مل)
صنف (7)					
مياه شرب معبأة (3 X 330 مل)					

اليوم الخميس

إفطار					
صنف (1)	صنف (2)	صنف (3)	صنف (4)	صنف (5)	صنف (6)
تمر (50 جم)	زبادي (170 جم)	شورية شوفان (250 مل)	سمبوسة دجاج / لحم (3 حبات)	سمبوسة خضار (3 حبات)	عصير (200 مل)
صنف (7)					
مياه شرب معبأة (3 X 330 مل)	قشطة طازجة (25 جم)				

عشاء					
صنف (1)	صنف (2)	صنف (3)	صنف (4)	صنف (5)	صنف (6)
خبز أبيض / أسمر (100 جم)	دجاج مندي (230 جم)	مكرونه (150 جم)	بطاطس بالفرن (100 جم)	فاكهة كمثرى (حبة)	سلطة خضراء (200 جم)
صنف (7)	صنف (8)				
مهلبية (100 جم)	مياه شرب معبأة (3 X 330 مل)				

سحور					
صنف (1)	صنف (2)	صنف (3)	صنف (4)	صنف (5)	صنف (6)
أرز برياني (370 جم)	دجاج بالفرن / مشوي (230 جم)	خضار مشكل (ب) (240 جم)	فتوش (200 جم)	فاكهة موز (حبة)	لبن (180 مل)
صنف (7)					
مياه شرب معبأة (3 X 330 مل)					

اليوم الجمعة

إفطار					
صنف (1)	صنف (2)	صنف (3)	صنف (4)	صنف (5)	صنف (6)
تمر (50 جم)	زبادي (170 جم)	شورية شوفان (250 مل)	سمبوسة دجاج / لحم (3 حبات)	سمبوسة خضار (3 حبات)	عصير (200 مل)
صنف (7)					
مياه شرب معبأة (3 X 330 مل)	قشطة طازجة (25 جم)				

ضوابط التعاقد والشراء والكميات لخدمات الإعاشة للقطاعات العسكرية والأمنية .. تمة

عشاء					
صنف (1)	صنف (2)	صنف (3)	صنف (4)	صنف (5)	صنف (6)
خبز أبيض/ أسمر (100 جم)	دجاج بالفرن/ مشوي (230 جم)	مكرونه (150 جم)	خضار مشكل (ب) (240 جم)	فاكهة برتقال (حبة)	سلطة خضراء (200 جم)
صنف (7)	صنف (8)				
أم علي (100 جم)	مياه شرب معبأة (3 X 330 مل)				

سحور					
صنف (1)	صنف (2)	صنف (3)	صنف (4)	صنف (5)	صنف (6)
أرز صيادية (370 جم)	سمك (200 جم)	خضار مشكل (أ) (240 جم)	سلطة خضراء (200 جم)	فاكهة موز (حبة)	طحينة سائلة (15 مل)
صنف (7)	صنف (8)				
لبن (180 مل)	مياه شرب معبأة (3 X 330 مل)				

اليوم السبت

إفطار					
صنف (1)	صنف (2)	صنف (3)	صنف (4)	صنف (5)	صنف (6)
تمر (50 جم)	زبادي (170 جم)	شورية شوفان (250 مل)	سمبوسة دجاج/ لحم (3 حبات)	سمبوسة خضار (3 حبات)	عصير (200 مل)
صنف (7)					
مياه شرب معبأة (3 X 330 مل)	قشطة طازجة (25 جم)				

عشاء					
صنف (1)	صنف (2)	صنف (3)	صنف (4)	صنف (5)	صنف (6)
خبز برجر (160 جم)	دجاج برجر (150 جم)	بطاطس بالفرن (100 جم)	جبنة شيدر (25 جم)	فاكهة تفاح (حبة)	سلطة خضراء (200 جم)
صنف (7)	صنف (8)				
كريم كراميل (120 جم)	مياه شرب معبأة (3 X 330 مل)				

سحور					
صنف (1)	صنف (2)	صنف (3)	صنف (4)	صنف (5)	صنف (6)
أرز بالشعيرية (400 جم)	دجاج بالفرن/ مشوي (230 جم)	ملوخية (225 جم)	باميا (200 جم)	فاكهة موز (حبة)	سلطة خضراء (200 جم)
صنف (7)	صنف (8)				
لبن (180 مل)	مياه شرب معبأة (3 X 330 مل)				

ضوابط التعاقد والشراء والكميات لخدمات الإعاشة للقطاعات العسكرية والأمنية .. تنمة

ملحق (ج.1) قائمة الإعاشة غير المطهية في الأيام العادية
اليوم الأحد

صنف (1)	صنف (2)	صنف (3)	صنف (4)	صنف (5)	صنف (6)
خبز أبيض / أسمر (200 جم)	بيض مسلوق (2 حبة)	أرز (150 جم)	لحم ضأن (250 جم)	صدور دجاج (200 جم)	عدس (50 جم)
صنف (7)	صنف (8)	صنف (9)	صنف (10)	صنف (11)	صنف (12)
جبنه فيتا (30 جم)	مربى (30 جم)	حمص مطحون معلب (60 جم)	تمر (50 جم)	خضار مشكل (أ) (240 جم)	شرائح خيار وطماطم (100 جم)
صنف (13)	صنف (14)	صنف (15)	صنف (16)	صنف (17)	صنف (18)
خيار (للسلطة) (150 جم)	طماطم (للسلطة) (150 جم)	جزر (للسلطة) (100 جم)	ليمون (للسلطة) (40 جم)	فلفل بارد/حار (للسلطة) (15 جم)	بصل أبيض (للسلطة) (100 جم)
صنف (19)	صنف (20)	صنف (21)	صنف (22)	صنف (23)	صنف (24)
خس (للسلطة) (150 جم)	بطاطس طازج (120 جم)	فاكهة تفاح (حبة)	فاكهة موز (حبة)	فاكهة برتقال (حبة)	زبادي (170 جم)
صنف (25)	صنف (26)	صنف (27)	صنف (28)	صنف (29)	صنف (30)
حليب (180 مل)	نشأ الذرة (للمهلبية) (30 جم)	زيت نباتي (للقلي) (5 مل)	زيت زيتون (10 جم)	زيت نباتي (للطبخ) (15 مل)	بن (15 جم)
صنف (31)	صنف (32)	صنف (33)	صنف (34)	صنف (35)	صنف (36)
هيل (5 جم)	قهوة سريعة الذوبان (6 جم)	حليب بودرة (20 جم)	حليب ميخر (42 مل)	شاي (16 جم)	سكر (30 جم)
صنف (37)	صنف (38)	صنف (39)	صنف (40)	صنف (41)	صنف (42)
مياه شرب معبأة (9 X 330 مل)	زعفران (2 جم)	كاتشب (18 مل)	مايونيز (10 مل)	فلفل أسود (2 جم)	كمون (2 جم)
صنف (43)	صنف (44)	صنف (45)	صنف (46)	صنف (47)	صنف (48)
قرنفل (2 جم)	قرفة (2 جم)	زنجبيل (2 جم)	زبيب (2 جم)	صنوبر (2 جم)	خل (للسلطة) (2 مل)
صنف (49)	صنف (50)	صنف (51)	صنف (52)	صنف (53)	صنف (54)
شطة (2 مل)	معجون طماطم (10 مل)	ملح (10 جم)	بصل (للأرز) (45 جم)	ثوم (للأرز) (5 جم)	ليمون ناشف (2 جم)
صنف (55)					
صابون سائل للأيدي (15 مل)					



ضوابط التعاقد والشراء والكميات لخدمات الإعاشة للقطاعات العسكرية والأمنية .. تنمة

اليوم الاثنين

صنف (1)	صنف (2)	صنف (3)	صنف (4)	صنف (5)	صنف (6)
خبز أبيض/ أسمر (200 جم)	أرز (150 جم)	دجاج (للأرز) (290 جم)	دجاج (بالفرن) (290 جم)	لحم مفروم (50 جم)	فول (50 جم)
صنف (7)	صنف (8)	صنف (9)	صنف (10)	صنف (11)	صنف (12)
لبنة (20 جم)	زيتون (20 جم)	جبنة شيدر (25 جم)	حلاوة طحينية (20 جم)	تمر (50 جم)	شرائح خيار وطماطم (100 جم)
صنف (13)	صنف (14)	صنف (15)	صنف (16)	صنف (17)	صنف (18)
ملوخية طازجة (150 جم)	باميا طازجة (150 جم)	باذنجان طازجة (150 جم)	خيار (للسلطة) (150 جم)	طماطم (للسلطة) (150 جم)	جزر (للسلطة) (100 جم)
صنف (19)	صنف (20)	صنف (21)	صنف (22)	صنف (23)	صنف (24)
ليمون (للسلطة) (40 جم)	فلفل بارد/ حار (للسلطة) (15 جم)	بصل أبيض (للسلطة) (100 جم)	خس (للسلطة) (150 جم)	بقدونس (للفتوش) (100 جم)	رجلة (للفتوش) (50 جم)
صنف (25)	صنف (26)	صنف (27)	صنف (28)	صنف (29)	صنف (30)
فاكهة كمثرى (حبة)	فاكهة موز (حبة)	فاكهة برتقال (حبة)	لبن (180 جم)	حليب (180 مل)	زيت نباتي (للقلي) (5 مل)
صنف (31)	صنف (32)	صنف (33)	صنف (34)	صنف (35)	صنف (36)
زيت زيتون (10 جم)	زيت نباتي (للطبخ) (15 مل)	بن (15 جم)	هيل (5 جم)	قهوة سريعة الذوبان (6 جم)	حليب بودرة (20 جم)
صنف (37)	صنف (38)	صنف (39)	صنف (40)	صنف (41)	صنف (42)
حليب مبخر (42مل)	شاي (16 جم)	سكر (30 جم)	مياه شرب معبأة (9 X 330 مل)	فلفل أسود (2 جم)	كمون (2 جم)
صنف (43)	صنف (44)	صنف (45)	صنف (46)	صنف (47)	صنف (48)
قرنفل (2 جم)	قرفة (2 جم)	زنجبيل (2 جم)	زبيب (2 جم)	صنوبر (2 جم)	خل (للسلطة) (2 مل)
صنف (49)	صنف (50)	صنف (51)	صنف (52)	صنف (53)	صنف (54)
شطة (2 مل)	معجون طماطم (10 مل)	ملح (10 جم)	بصل (للأرز) (45 جم)	ثوم (للأرز) (5 جم)	ليمون ناشف (2 جم)
صنف (55)	صنف (56)				
صابون سائل للأيدي (15 مل)	كركم (5 جم)				



ضوابط التعاقد والشراء والكميات لخدمات الإعاشة للقطاعات العسكرية والأمنية .. تنمة

اليوم الثلاثاء

صنف (1)	صنف (2)	صنف (3)	صنف (4)	صنف (5)	صنف (6)
خبز أبيض/ أسمر (200 جم)	بيض مسلوق (2 حبة)	أرز (150 جم)	لحم ضأن (250 جم)	صدور دجاج (200 جم)	جينة فيتا (30 جم)
صنف (7)	صنف (8)	صنف (9)	صنف (10)	صنف (11)	صنف (12)
زبدة الفول السوداني (25 جم)	عسل (30 جم)	حمص مطحون معلب (60 جم)	تمر (50 جم)	خضار مشكل (ب) (240 جم)	شرائح خيار وطماطم (100 جم)
صنف (13)	صنف (14)	صنف (15)	صنف (16)	صنف (17)	صنف (18)
خيار (للسلطة) (150 جم)	طماطم (للسلطة) (150 جم)	جزر (للسلطة) (100 جم)	ليمون (للسلطة) (40 جم)	فلفل بارد/ حار (للسلطة) (15 جم)	بصل أبيض (للسلطة) (100 جم)
صنف (19)	صنف (20)	صنف (21)	صنف (22)	صنف (23)	صنف (24)
خس (للسلطة) (150 جم)	بطاطس طازج (120 جم)	بصل أخضر (للتبولة) (25 جم)	بقدونس (للتبولة) (100 جم)	برغل (للتبولة) (15 جم)	فاكهة تفاح (حبة)
صنف (25)	صنف (26)	صنف (27)	صنف (28)	صنف (29)	صنف (30)
فاكهة موز (حبة)	فاكهة برتقال (حبة)	زبادي (170 جم)	حليب (180 مل)	عصير (200 مل)	زيت نباتي (للقلي) (5 مل)
صنف (31)	صنف (32)	صنف (33)	صنف (34)	صنف (35)	صنف (36)
زيت زيتون (10 جم)	زيت نباتي (للطبخ) (15 مل)	بن (15 جم)	هيل (5 جم)	قهوة سريعة الذوبان (6 جم)	حليب بودرة (20 جم)
صنف (37)	صنف (38)	صنف (39)	صنف (40)	صنف (41)	صنف (42)
حليب مبخر (42 مل)	شاي (16 جم)	سكر (30 جم)	مياه شرب معبأة (9 X 330 مل)	فلفل أسود (2 جم)	كمون (2 جم)
صنف (43)	صنف (44)	صنف (45)	صنف (46)	صنف (47)	صنف (48)
قرنفل (2 جم)	قرفة (2 جم)	زنجبيل (2 جم)	زبيب (2 جم)	صنوبر (2 جم)	خل (للسلطة) (2 مل)
صنف (49)	صنف (50)	صنف (51)	صنف (52)	صنف (53)	صنف (54)
شطة (2 مل)	معجون طماطم (10 مل)	ملح (10 جم)	بصل (للأرز) (45 جم)	ثوم (للأرز) (5 جم)	ليمون ناشف (2 جم)
صنف (55)	صنف (56)	صنف (57)	صنف (58)		
صابون سائل للأيدي (15 مل)	كاتشب (18 مل)	مايونيز (10 مل)	كريم كراميل (15 جم)		

ضوابط التعاقد والشراء والكميات لخدمات الإعاشة للقطاعات العسكرية والأمنية .. تنمة

اليوم الأربعاء

صنف (1)	صنف (2)	صنف (3)	صنف (4)	صنف (5)	صنف (6)
خبز أبيض/ أسمر (200 جم)	أرز (150 جم)	لحم ضأن (250 جم)	دجاج (290 جم)	لحم مفروم (50 جم)	فول (50 جم)
صنف (7)	صنف (8)	صنف (9)	صنف (10)	صنف (11)	صنف (12)
لبنة (20 جم)	زيتون (20 جم)	مربى (30 جم)	تونة (50 جم)	تمر (50 جم)	خضار مشكل (أ) (240 جم)
صنف (13)	صنف (14)	صنف (15)	صنف (16)	صنف (17)	صنف (18)
بادنجان طازجة (150 جم)	خيار (للسلطة) (150 جم)	طماطم (للسلطة) (150 جم)	جزر (للسلطة) (100 جم)	ليمون (للسلطة) (40 جم)	فلفل بارد/ حار (للسلطة) (15 جم)
صنف (19)	صنف (20)	صنف (21)	صنف (22)	صنف (23)	صنف (24)
بصل أبيض (للسلطة) (100 جم)	خس (للسلطة) (150 جم)	شرائح خيار وطماطم (100 جم)	فاكهة تفاح (حبة)	فاكهة برتقال (حبة)	فاكهة موز (حبة)
صنف (25)	صنف (26)	صنف (27)	صنف (28)	صنف (29)	صنف (30)
لبن (180 مل)	حليب (180 مل)	زيت نباتي (للقلي) (5 مل)	زيت زيتون (10جم)	زيت نباتي (للطبخ) (15 مل)	بن (15 جم)
صنف (31)	صنف (32)	صنف (33)	صنف (34)	صنف (35)	صنف (36)
هيل (5 جم)	قهوة سريعة الذوبان (6 جم)	حليب بودرة (20 جم)	حليب مبخر (42 مل)	شاي (16 جم)	سكر (30 جم)
صنف (37)	صنف (38)	صنف (39)	صنف (40)	صنف (41)	صنف (42)
مياه شرب معبأة (9 X 330 مل)	فلفل أسود (2 جم)	كمون (2 جم)	قرنفل (2 جم)	قرفة (2 جم)	حبوب الشوفان (45 جم)
صنف (43)	صنف (44)	صنف (45)	صنف (46)	صنف (47)	صنف (48)
عجينة الرقائق (لحلى أم علي) (20 جم)	زنجبيل (2 جم)	زبيب (2 جم)	صنوبر (2 جم)	خل (للسلطة) (2 مل)	شطة (2 مل)
صنف (49)	صنف (50)	صنف (51)	صنف (52)	صنف (53)	صنف (54)
معجون طماطم (10 مل)	ملح (10 جم)	بصل (للأرز) (45 جم)	ثوم (للأرز) (5 جم)	ليمون ناشف (2 جم)	صابون سائل للأيدي (15 مل)
صنف (55)					
قشطة (30 جم)					

ضوابط التعاقد والشراء والكميات لخدمات الإعاشة للقطاعات العسكرية والأمنية .. تنمة

اليوم الخميس

صنف (1)	صنف (2)	صنف (3)	صنف (4)	صنف (5)	صنف (6)
خبز أبيض / أسمر (200 جم)	مكرونة (100 جم)	دجاج (للمكرونة) (290 جم)	دجاج (بالفرن) (290 جم)	بيض مسلوق (2 حبة)	عسل (30 جم)
صنف (7)	صنف (8)	صنف (9)	صنف (10)	صنف (11)	صنف (12)
لبنة (20 جم)	جبنة شيدر (25 جم)	حمص مطحون معلب (60 جم)	خضار مشكل (ب) (240 جم)	شرائح خيار وطماطم (100 جم)	خيار (للسلطة) (150 جم)
صنف (13)	صنف (14)	صنف (15)	صنف (16)	صنف (17)	صنف (18)
طماطم (للسلطة) (150 جم)	جزر (للسلطة) (100 جم)	ليمون (للسلطة) (40 جم)	فلفل بارد/ حار (للسلطة) (15 جم)	بصل أبيض (للسلطة) (100 جم)	خس (للسلطة) (150 جم)
صنف (19)	صنف (20)	صنف (21)	صنف (22)	صنف (23)	صنف (24)
بقدونس (للفتوش) (100 جم)	رجلة (للفتوش) (50 جم)	بطاطس طازج (120 جم)	تمر (50 جم)	فاكهة تفاح (حبة)	فاكهة كمثرى (حبة)
صنف (25)	صنف (26)	صنف (27)	صنف (28)	صنف (29)	صنف (30)
فاكهة برتقال (حبة)	حليب (180 مل)	نشأ الذرة (للمهلبية) (30 جم)	زيت نباتي (للقلي) (5 مل)	زيت زيتون (10 جم)	زيت نباتي (للطبخ) (15 مل)
صنف (31)	صنف (32)	صنف (33)	صنف (34)	صنف (35)	صنف (36)
بن (15 جم)	هيل (5 جم)	قهوة سريعة الذوبان (6 جم)	حليب بودرة (20 جم)	حليب مبخر (42 مل)	شاي (16 جم)
صنف (37)	صنف (38)	صنف (39)	صنف (40)	صنف (41)	صنف (42)
سكر (30 جم)	مياه شرب معبأة (9 X 330 مل)	فلفل أسود (2 جم)	كمون (2 جم)	قرنفل (2 جم)	قرفة (2 جم)
صنف (43)	صنف (44)	صنف (45)	صنف (46)	صنف (47)	صنف (48)
زنجبيل (2 جم)	زبيب (2 جم)	صنوبر (2 جم)	خل (للسلطة) (2 مل)	شطة (2 مل)	معجون طماطم (10 مل)
صنف (49)	صنف (50)	صنف (51)	صنف (52)	صنف (53)	صنف (54)
ملح (10 جم)	بصل (للأرز) (45 جم)	ثوم (للأرز) (5 جم)	ليمون ناشف (2 جم)	صابون سائل للأيدي (15 مل)	حبوب الشوفان (45 جم)

ضوابط التعاقد والشراء والكميات لخدمات الإعاشة للقطاعات العسكرية والأمنية .. تنمة

اليوم الجمعة

صنف (1)	صنف (2)	صنف (3)	صنف (4)	صنف (5)	صنف (6)
خبز أبيض / أسمر (200 جم)	أرز (150 جم)	دجاج (290 جم)	سمك (250 جم)	جينة فيتا (30 جم)	لبنة (20 جم)
صنف (7)	صنف (8)	صنف (9)	صنف (10)	صنف (11)	صنف (12)
زيتون (20 جم)	حلاوة طحينية (20 جم)	رقائق الذرة (20 جم)	طحينة سائلة (15 مل)	خضار مشكل (ب) (240 جم)	خضار مشكل (أ) (240 جم)
صنف (13)	صنف (14)	صنف (15)	صنف (16)	صنف (17)	صنف (18)
شرائح خيار وطماطم (100 جم)	خيار (للسلطة) (150 جم)	طماطم (للسلطة) (150 جم)	جزر (للسلطة) (100 جم)	ليمون (للسلطة) (40 جم)	فلفل بارد/ حار (للسلطة) (15 جم)
صنف (19)	صنف (20)	صنف (21)	صنف (22)	صنف (23)	صنف (24)
بصل أبيض (للسلطة) (100 جم)	خس (للسلطة) (150 جم)	تمر (50 جم)	فاكهة تفاح (حبة)	فاكهة موز (حبة)	فاكهة برتقال (حبة)
صنف (25)	صنف (26)	صنف (27)	صنف (28)	صنف (29)	صنف (30)
حليب (180 مل)	عصير (200 مل)	زيت نباتي (للقلي) (5 مل)	زيت زيتون (10 جم)	زيت نباتي (للطبخ) (15 مل)	بن (15 جم)
صنف (31)	صنف (32)	صنف (33)	صنف (34)	صنف (35)	صنف (36)
هيل (5 جم)	قهوة سريعة الذوبان (6 جم)	حليب بودرة (20 جم)	حليب ميخر (42 مل)	شاي (16 جم)	سكر (30 جم)
صنف (37)	صنف (38)	صنف (39)	صنف (40)	صنف (41)	صنف (42)
مياه شرب معبأة (9 X 330 مل)	فلفل أسود (2 جم)	كمون (2 جم)	قرنفل (2 جم)	قرفة (2 جم)	زنجبيل (2 جم)
صنف (43)	صنف (44)	صنف (45)	صنف (46)	صنف (47)	صنف (48)
زبيب (2 جم)	صنوبر (2 جم)	خل (للسلطة) (2 مل)	شطة (2 مل)	معجون طماطم (10 مل)	ملح (10 جم)
صنف (49)	صنف (50)	صنف (51)	صنف (52)		
بصل (للأرز) (45 جم)	ثوم (للأرز) (5 جم)	ليمون ناشف (2 جم)	صابون سائل للأيدي (15 مل)		

ضوابط التعاقد والشراء والكميات لخدمات الإعاشة للقطاعات العسكرية والأمنية .. تنمة

اليوم السبت

صنف (1)	صنف (2)	صنف (3)	صنف (4)	صنف (5)	صنف (6)
خبز أبيض / أسمر (200 جم)	خبز برجر (160 جم)	أرز (150 جم)	دجاج (290 جم)	أفراص برجر (دجاج) (100 جم)	عدس (50 جم)
صنف (7)	صنف (8)	صنف (9)	صنف (10)	صنف (11)	صنف (12)
رقائق الذرة (20 جم)	لبنة (20 جم)	جينة شيدر (للفطور) (25 جم)	جينة شيدر (للبرجر) (25 جم)	مربي (30 جم)	زيتون (20 جم)
صنف (13)	صنف (14)	صنف (15)	صنف (16)	صنف (17)	صنف (18)
شرائح خيار وطماطم (100 جم)	ملوخية طازجة (150 جم)	باميا طازجة (150 جم)	بطاطس طازج (120 جم)	خيار (للسلطة) (150 جم)	طماطم (للسلطة) (150 جم)
صنف (19)	صنف (20)	صنف (21)	صنف (22)	صنف (23)	صنف (24)
جزر (للسلطة) (100 جم)	ليمون (للسلطة) (40 جم)	فلفل بارد/ حار (للسلطة) (15 جم)	بصل أبيض (للسلطة) (100 جم)	خس (للسلطة) (150 جم)	تمر (50 جم)
صنف (25)	صنف (26)	صنف (27)	صنف (28)	صنف (29)	صنف (30)
فاكهة تفاح (حبة)	فاكهة موز (حبة)	فاكهة برتقال (حبة)	حليب (180 مل)	عصير (200 مل)	لبن (180 جم)
صنف (31)	صنف (32)	صنف (33)	صنف (34)	صنف (35)	صنف (36)
الشعيرية (20 جم)	نشأ الذرة (للمهلبية) (30 جم)	كركم (5 جم)	زيت نباتي (للقلي) (5 مل)	زيت زيتون (10 جم)	زيت نباتي (للطبخ) (15 مل)
صنف (37)	صنف (38)	صنف (39)	صنف (40)	صنف (41)	صنف (42)
بن (15 جم)	هيل (5 جم)	قهوة سريعة الذوبان (6 جم)	حليب بودرة (20 جم)	حليب مبخر (42 مل)	شاي (16 جم)
صنف (43)	صنف (44)	صنف (45)	صنف (46)	صنف (47)	صنف (48)
سكر (30 جم)	مياه شرب معبأة (9 X 330 مل)	فلفل أسود (2 جم)	كمون (2 جم)	قرنفل (2 جم)	قرفة (2 جم)
صنف (49)	صنف (50)	صنف (51)	صنف (52)	صنف (53)	صنف (54)
زنجبيل (2 جم)	زبيب (2 جم)	صنوبر (2 جم)	خل (للسلطة) (2 مل)	شطة (2 مل)	معجون طماطم (10 مل)
صنف (55)	صنف (56)	صنف (57)	صنف (58)	صنف (59)	صنف (60)
ملح (10 جم)	بصل (للأرز) (45 جم)	ثوم (للأرز) (5 جم)	ليمون ناشف (2 جم)	صابون سائل للأيدي (15 مل)	كاتشب (18 مل)
صنف (61)					
مايونيز (10 مل)					

ضوابط التعاقد والشراء والكميات لخدمات الإعاشة للقطاعات العسكرية والأمنية .. تنمة

ملحق (1.د) قائمة الإعاشة غير المطهية في أيام شهر رمضان

اليوم الأحد

صنف (1)	صنف (2)	صنف (3)	صنف (4)	صنف (5)	صنف (6)
خبز أبيض/ أسمر (100 جم)	أرز (150 جم)	لحم ضأن (250 جم)	صدور دجاج (200 جم)	سمبوسة لحم/ دجاج مجمد (3 حبات)	سمبوسة خضار مجمد (3 حبات)
صنف (7)	صنف (8)	صنف (9)	صنف (10)	صنف (11)	صنف (12)
بطاطس طازج (120 جم)	حمص مطحون معلب (60 جم)	حبوب الشوفان (45 جم)	خضار مشكل (أ) (240 جم)	خيار (للسلطة) (150 جم)	طماطم (للسلطة) (150 جم)
صنف (13)	صنف (14)	صنف (15)	صنف (16)	صنف (17)	صنف (18)
جزر (للسلطة) (100 جم)	ليمون (للسلطة) (40 جم)	فلفل بارد/ حار (للسلطة) (15 جم)	بصل أبيض (للسلطة) (100 جم)	خس (للسلطة) (150جم)	تمر (50 جم)
صنف (19)	صنف (20)	صنف (21)	صنف (22)	صنف (23)	صنف (24)
فاكهة برتقال (حبة)	فاكهة موز (حبة)	لبن (180 مل)	عصير (200 مل)	زبادي (170 جم)	نشأ الذرة (للمهلبية) (30 جم)
صنف (25)	صنف (26)	صنف (27)	صنف (28)	صنف (29)	صنف (30)
زيت نباتي (للقلي) (5 مل)	زيت زيتون (10 جم)	زيت نباتي (للطبخ) (15 مل)	بن (15 جم)	هيل (5 جم)	قهوة سريعة الذوبان (6 جم)
صنف (31)	صنف (32)	صنف (33)	صنف (34)	صنف (35)	صنف (36)
حليب بودرة (20 جم)	حليب مبخر (42 مل)	زعفران (2 جم)	شاي (16 جم)	سكر (30 جم)	مياه شرب معبأة (9 X 330 مل)
صنف (37)	صنف (38)	صنف (39)	صنف (40)	صنف (41)	صنف (42)
فلفل أسود (2 جم)	كمون (2 جم)	قرنفل (2 جم)	قرفة (2 جم)	زنجبيل (2 جم)	زبيب (2 جم)
صنف (43)	صنف (44)	صنف (45)	صنف (46)	صنف (47)	صنف (48)
صنوبر (2 جم)	خل (للسلطة) (2 مل)	شطة (2 مل)	معجون طماطم (10 مل)	ملح (10 جم)	بصل (للأرز) (45 جم)
صنف (49)	صنف (50)	صنف (51)	صنف (52)	صنف (53)	صنف (54)
ثوم (للأرز) (5 جم)	ليمون ناشف (2 جم)	صابون سائل للأيدي (15 مل)	كاتشب (18 مل)	مايونيز (10 مل)	قشطة طازجة (25 جم)

ضوابط التعاقد والشراء والكميات لخدمات الإعاشة للقطاعات العسكرية والأمنية .. تنمة

اليوم الإثنين

صنف (1)	صنف (2)	صنف (3)	صنف (4)	صنف (5)	صنف (6)
خبز أبيض/ أسمر (100 جم)	أرز (150 جم)	مكرونه (100 جم)	دجاج (للعشاء) (290 جم)	دجاج (للسحور) (290 جم)	لحم مفروم (50 جم)
صنف (7)	صنف (8)	صنف (9)	صنف (10)	صنف (11)	صنف (12)
سمبوسة لحم/ دجاج مجمد (3 حبات)	سمبوسة خضار مجمد (3 حبات)	باذنجان طازج (150 جم)	ملوخية طازجة (150 جم)	باميا طازجة (150 جم)	حبوب الشوفان (45 جم)
صنف (13)	صنف (14)	صنف (15)	صنف (16)	صنف (17)	صنف (18)
خيار (للسلطة) (150 جم)	طماطم (للسلطة) (150 جم)	جزر (للسلطة) (100 جم)	ليمون (للسلطة) (40 جم)	فلفل بارد/ حار (للسلطة) (15 جم)	بصل أبيض (للسلطة) (100 جم)
صنف (18)	صنف (20)	صنف (21)	صنف (22)	صنف (23)	صنف (24)
فاكهة تفاح (حبة)	فاكهة موز (حبة)	خس (للسلطة) (150 جم)	بقدونس (للفتوش) (100 جم)	رجلة (للفتوش) (50 جم)	تمر (50 جم)
صنف (25)	صنف (26)	صنف (27)	صنف (28)	صنف (29)	صنف (30)
لبن (180 مل)	عصير (200 مل)	زبادي (170 جم)	عجينة الرقائق (لحلأ أم علي) (20 جم)	زيت نباتي (للقلي) (5 مل)	زيت زيتون (5 جم)
صنف (31)	صنف (32)	صنف (33)	صنف (34)	صنف (35)	صنف (36)
قهوة سريعة الذوبان (6 جم)	حليب بودرة (20 جم)	حليب مبخر (42 مل)	زيت نباتي (للطبخ) (15 مل)	بن (15 جم)	هيل (5 جم)
صنف (37)	صنف (38)	صنف (39)	صنف (40)	صنف (41)	صنف (42)
شاي (16 جم)	سكر (30 جم)	مياه شرب معبأة (9 X 330 مل)	فلفل أسود (2 جم)	كمون (2 جم)	قرنفل (2 جم)
صنف (43)	صنف (44)	صنف (45)	صنف (46)	صنف (47)	صنف (48)
زبيب (2 جم)	صنوبر (2 جم)	خل (للسلطة) (2 مل)	شطة (2 مل)	قرفة (2 جم)	زنجيل (2 جم)
صنف (49)	صنف (50)	صنف (51)	صنف (52)	صنف (53)	صنف (54)
معجون طماطم (10 مل)	ملح (10 جم)	بصل (للأرز) (45 جم)	ثوم (للأرز) (5 جم)	ليمون ناشف (2 جم)	صابون سائل للأيدي (15 مل)
صنف (55)	صنف (56)	صنف (57)			
كركم (5 جم)	قشطة طازجة (25 جم)	قشطة (لحلأ أم علي) (30 جم)			



ضوابط التعاقد والشراء والكميات لخدمات الإعاشة للقطاعات العسكرية والأمنية .. تنمة

اليوم الثلاثاء

صنف (1)	صنف (2)	صنف (3)	صنف (4)	صنف (5)	صنف (6)
خبز أبيض/ أسمر (200 جم)	أرز (150 جم)	لحم ضأن (250 جم)	صدور دجاج (200 جم)	سمبوسة لحم/ دجاج مجمد (3 حبات)	سمبوسة خضار مجمد (3 حبات)
صنف (7)	صنف (8)	صنف (9)	صنف (10)	صنف (11)	صنف (12)
بطاطس طازج (120 جم)	حمص مطحون معلب (60 جم)	حبوب الشوفان (45 جم)	خضار مشكل (ب) (240 جم)	خيار (للسلطة) (150 جم)	طماطم (للسلطة) (150 جم)
صنف (13)	صنف (14)	صنف (15)	صنف (16)	صنف (17)	صنف (18)
جزر (للسلطة) (100 جم)	ليمون (للسلطة) (40 جم)	فلفل بارد/حار (للسلطة) (15 جم)	بصل أبيض (للسلطة) (100 جم)	خس (للسلطة) (150جم)	بصل أخضر (للتبولة) (25 جم)
صنف (19)	صنف (20)	صنف (21)	صنف (22)	صنف (23)	صنف (24)
بقدونس (للتبولة) (100 جم)	برغل (15 جم)	تمر (50 جم)	فاكهة كمثرى (حبة)	فاكهة موز (حبة)	لبن (180 مل)
صنف (25)	صنف (26)	صنف (27)	صنف (28)	صنف (29)	صنف (30)
عصير (200 مل)	زبادي (170 جم)	كريم كراميل (15 جم)	زيت نباتي (للقلي) (5 مل)	زيت زيتون (10 جم)	زيت نباتي (للطبخ) (15 مل)
صنف (31)	صنف (32)	صنف (33)	صنف (34)	صنف (35)	صنف (36)
بن (15 جم)	هيل (5 جم)	قهوة سريعة الذوبان (6 جم)	حليب بودرة (20 جم)	حليب مبخر (42 مل)	شاي (16 جم)
صنف (37)	صنف (38)	صنف (39)	صنف (40)	صنف (41)	صنف (42)
سكر (30 جم)	مياه شرب معبأة (9 X 330 مل)	فلفل أسود (2 جم)	كمون (2 جم)	قرنفل (2 جم)	قرفة (2 جم)
صنف (43)	صنف (44)	صنف (45)	صنف (46)	صنف (47)	صنف (48)
زنجبيل (2 جم)	زبيب (2 جم)	صنوبر (2 جم)	خل (للسلطة) (2 مل)	شطة (2 مل)	معجون طماطم (10 مل)
صنف (49)	صنف (50)	صنف (51)	صنف (52)	صنف (53)	صنف (54)
ملح (10 جم)	بصل (للأرز) (45 جم)	ثوم (للأرز) (5 جم)	ليمون ناشف (2 جم)	صابون سائل للأيدي (15 مل)	كاتشب (18 مل)
صنف (55)	صنف (56)				
مايونيز (10 مل)	قشطة طازجة (25 جم)				

ضوابط التعاقد والشراء والكميات لخدمات الإعاشة للقطاعات العسكرية والأمنية .. تنمة

اليوم الأربعاء

صنف (1)	صنف (2)	صنف (3)	صنف (4)	صنف (5)	صنف (6)
خبز أبيض / أسمر (200 جم)	أرز (150 جم)	لحم ضأن (250 جم)	مكروننة (100 جم)	دجاج (290 جم)	لحم مفروم (50 جم)
صنف (7)	صنف (8)	صنف (9)	صنف (10)	صنف (11)	صنف (12)
سمبوسة لحم / دجاج مجمد (3 حبات)	سمبوسة خضار مجمد (3 حبات)	باذنجان طازج (150 جم)	حبوب الشوفان (45 جم)	خضار مشكل (أ) (240 جم)	خيار (للسلطة) (150 جم)
صنف (13)	صنف (14)	صنف (15)	صنف (16)	صنف (17)	صنف (18)
طماطم (للسلطة) (150 جم)	جزر (للسلطة) (100 جم)	ليمون (للسلطة) (40 جم)	بصل أبيض (للسلطة) (100 جم)	خس (للسلطة) (150 جم)	فلفل بارد / حار (للسلطة) (15 جم)
صنف (19)	صنف (20)	صنف (21)	صنف (22)	صنف (23)	صنف (24)
تمر (50 جم)	فاكهة تفاح (حبة)	فاكهة موز (حبة)	لبن (180 مل)	عصير (200 مل)	زبادي (170 جم)
صنف (25)	صنف (26)	صنف (27)	صنف (28)	صنف (29)	صنف (30)
عجينة الرقائق (لحلى أم علي) (20 جم)	زيت نباتي (للقلي) (5 مل)	زيت نباتي (للطبخ) (15 مل)	بن (15 جم)	هيل (5 جم)	قهوة سريعة الذوبان (6 جم)
صنف (31)	صنف (32)	صنف (33)	صنف (34)	صنف (35)	صنف (36)
حليب بودرة (20 جم)	حليب مبخر (42 مل)	شاي (16 جم)	سكر (30 جم)	مياه شرب معبأة (9 X 330 مل)	فلفل أسود (2 جم)
صنف (37)	صنف (38)	صنف (39)	صنف (40)	صنف (41)	صنف (42)
كمون (2 جم)	قرنفل (2 جم)	قرفة (2 جم)	زنجبيل (2 جم)	زبيب (2 جم)	صنوبر (2 جم)
صنف (43)	صنف (44)	صنف (45)	صنف (46)	صنف (47)	صنف (48)
خل (للسلطة) (2 مل)	شطة (2 مل)	معجون طماطم (10 مل)	ملح (10 جم)	بصل (للأرز) (45 جم)	ثوم (للأرز) (5 جم)
صنف (49)	صنف (50)	صنف (51)	صنف (52)		
ليمون ناشف (2 جم)	صابون سائل للأيدي (15 مل)	قشطة طازجة (25 جم)	قشطة (لحلى أم علي) (30 جم)		

ضوابط التعاقد والشراء والكميات لخدمات الإعاشة للقطاعات العسكرية والأمنية .. تنمة

اليوم الخميس

صنف (1)	صنف (2)	صنف (3)	صنف (4)	صنف (5)	صنف (6)
خبز أبيض / أسمر (200 جم)	أرز (150 جم)	مكرونه (100 جم)	دجاج (للعشاء) (290 جم)	دجاج (للسحور) (290 جم)	سمبوسة لحم/ دجاج مجمد (3 حبات)
صنف (7)	صنف (8)	صنف (9)	صنف (10)	صنف (11)	صنف (12)
سمبوسة خضار مجمد (3 حبات)	بطاطس طازج (120 جم)	حبوب الشوفان (45 جم)	خضار مشكل (ب) (240 جم)	خيار (للسلطة) (150 جم)	طماطم (للسلطة) (150 جم)
صنف (13)	صنف (14)	صنف (15)	صنف (16)	صنف (17)	صنف (18)
جزر (للسلطة) (100 جم)	ليمون (للسلطة) (40 جم)	فلفل بارد/ حار (للسلطة) (15 جم)	بصل أبيض (للسلطة) (100 جم)	خس (للسلطة) (150جم)	بقدونس (للفتوش) (100 جم)
صنف (19)	صنف (20)	صنف (21)	صنف (22)	صنف (23)	صنف (24)
رجلة (للفتوش) (50 جم)	نشأ الذرة (30 جم)	تمر (50 جم)	فاكهة كمثرى (حبة)	فاكهة موز (حبة)	لبن (180 مل)
صنف (25)	صنف (26)	صنف (27)	صنف (28)	صنف (29)	صنف (30)
عصير (200 مل)	زبادي (170 جم)	زيت نباتي (للقلي) (5 مل)	زيت زيتون (10 جم)	زيت نباتي (للطبخ) (15 مل)	بن (15 جم)
صنف (31)	صنف (32)	صنف (33)	صنف (34)	صنف (35)	صنف (36)
هيل (5 جم)	قهوة سريعة الذوبان (6 جم)	حليب بودرة (20 جم)	حليب مبخر (42 مل)	شاي (16 جم)	سكر (30 جم)
صنف (37)	صنف (38)	صنف (39)	صنف (40)	صنف (41)	صنف (42)
مياه شرب معبأة (9 X 330 مل)	فلفل أسود (2 جم)	كمون (2 جم)	قرنفل (2 جم)	قرفة (2 جم)	زنجبيل (2 جم)
صنف (43)	صنف (44)	صنف (45)	صنف (46)	صنف (47)	صنف (48)
زبيب (2 جم)	خل (للسلطة) (2 مل)	شطة (2 مل)	معجون طماطم (10 مل)	ملح (10 جم)	بصل (للأرز) (45 جم)
صنف (49)	صنف (50)	صنف (51)	صنف (52)		
ثوم (للأرز) (5 جم)	ليمون ناشف (2 جم)	صابون سائل للأيدي (15 مل)	قشطة طازجة (25 جم)		

ضوابط التعاقد والشراء والكميات لخدمات الإعاشة للقطاعات العسكرية والأمنية .. تنمة

اليوم الجمعة

صنف (1)	صنف (2)	صنف (3)	صنف (4)	صنف (5)	صنف (6)
خبز أبيض / أسمر (200 جم)	أرز (150 جم)	مكروننة (100 جم)	سمك (250 جم)	دجاج (290 جم)	سمبوسة لحم/ دجاج مجمد (3 حبات)
صنف (7)	صنف (8)	صنف (9)	صنف (10)	صنف (11)	صنف (12)
سمبوسة خضار مجمد (3 حبات)	حبوب الشوفان (45 جم)	خضار مشكل (أ) (240 جم)	خضار مشكل (ب) (240 جم)	خيار (للسلطة) (150 جم)	طماطم (للسلطة) (150 جم)
صنف (13)	صنف (14)	صنف (15)	صنف (16)	صنف (17)	صنف (18)
جزر (للسلطة) (100 جم)	ليمون (للسلطة) (40 جم)	فلقل بارد/حار (للسلطة) (15 جم)	بصل أبيض (للسلطة) (100 جم)	خس (للسلطة) (150 جم)	تمر (50 جم)
صنف (19)	صنف (20)	صنف (21)	صنف (22)	صنف (23)	صنف (24)
فاكهة موز (حبة)	فاكهة برتقال (حبة)	لبن (180 مل)	عصير (200 مل)	زبادي (170 جم)	عجينة الرقائق (لحلأ أم علي) (20 جم)
صنف (25)	صنف (26)	صنف (27)	صنف (28)	صنف (29)	صنف (30)
زيت نباتي (للقلي) (5 مل)	زيت نباتي (للطبخ) (15 مل)	طحينة سائلة (15 مل)	بن (15 جم)	هيل (5 جم)	قهوة سريعة الذوبان (6 جم)
صنف (31)	صنف (32)	صنف (33)	صنف (34)	صنف (35)	صنف (36)
حليب بودرة (20 جم)	حليب مبخر (42 مل)	شاي (16 جم)	سكر (30 جم)	مياه شرب معبأة (9 X 330 مل)	فلقل أسود (2 جم)
صنف (37)	صنف (38)	صنف (39)	صنف (40)	صنف (41)	صنف (42)
كمون (2 جم)	قرنفل (2 جم)	قرفة (2 جم)	زنجبيل (2 جم)	زبيب (2 جم)	خل (للسلطة) (2 مل)
صنف (43)	صنف (44)	صنف (45)	صنف (46)	صنف (47)	صنف (48)
شطة (2 مل)	معجون طماطم (10 مل)	ملح (10 جم)	بصل (للأرز) (45 جم)	ثوم (للأرز) (5 جم)	ليمون ناشف (2 جم)
صنف (49)	صنف (50)	صنف (51)			
صابون سائل للأيدي (15 مل)	قشطة طازجة (25 جم)	قشطة (لحلأ أم علي) (30جم)			



ضوابط التعاقد والشراء والكميات لخدمات الإعاشة للقطاعات العسكرية والأمنية .. تنمة

اليوم السبت

صنف (1)	صنف (2)	صنف (3)	صنف (4)	صنف (5)	صنف (6)
خبز برجر (160 جم)	أرز (150 جم)	دجاج (290 جم)	أقراص برجر (دجاج) (100 جم)	سمبوسة لحم/ دجاج مجمد (3 حبات)	سمبوسة خضار مجمد (3 حبات)
صنف (7)	صنف (8)	صنف (9)	صنف (10)	صنف (11)	صنف (12)
بطاطس طازج (120 جم)	حبوب الشوفان (45 جم)	الشعيرية (20 جم)	ملوخية طازجة (150 جم)	باميا طازجة (150 جم)	جبن شيدر (25 جم)
صنف (13)	صنف (14)	صنف (15)	صنف (16)	صنف (17)	صنف (18)
كريم كراميل (15 جم)	خيار (للسلطة) (150 جم)	طماطم (للسلطة) (150 جم)	جزر (للسلطة) (100 جم)	ليمون (للسلطة) (40 جم)	فلفل بارد/ حار (للسلطة) (15 جم)
صنف (19)	صنف (20)	صنف (21)	صنف (22)	صنف (23)	صنف (24)
بصل أبيض (للسلطة) (100 جم)	خس (للسلطة) (150 جم)	تمر (50 جم)	فاكهة موز (حبة)	فاكهة تفاح (حبة)	لبن (180 جم)
صنف (25)	صنف (26)	صنف (27)	صنف (28)	صنف (29)	صنف (30)
عصير (200 مل)	زبادي (170 جم)	زيت نباتي (للقلي) (5 مل)	زيت نباتي (للطبخ) (15 مل)	بن (15 جم)	هيل (5 جم)
صنف (31)	صنف (32)	صنف (33)	صنف (34)	صنف (35)	صنف (36)
قهوة سريعة الذوبان (6 جم)	حليب بودرة (20 جم)	حليب مبخر (42 مل)	شاي (16 جم)	سكر (30 جم)	مياه شرب معبأة (9 X 330 مل)
صنف (37)	صنف (38)	صنف (39)	صنف (40)	صنف (41)	صنف (42)
فلفل أسود (2 جم)	كمون (2 جم)	قرنفل (2 جم)	قرفة (2 جم)	زنجبيل (2 جم)	زبيب (2 جم)
صنف (43)	صنف (44)	صنف (45)	صنف (46)	صنف (47)	صنف (48)
خل (للسلطة) (2 مل)	شطة (2 مل)	معجون طماطم (10 مل)	ملح (10 جم)	بصل (للأرز) (45 جم)	ثوم (للأرز) (5 جم)
صنف (49)	صنف (50)	صنف (51)			
ليمون ناشف (2 جم)	صابون سائل للأيدي (15 مل)	قشطة طازجة (25 جم)			

ملحق (1.هـ) إعاشة الطوارئ

م	وجبة الإفطار	وجبة الغداء	وجبة العشاء	المواد الإضافية
1	شابورة عشرة حبوب تحتوي على 3 شرائح (1 حبة)	شابورة عشرة حبوب تحتوي على 3 شرائح (1 حبة)	فول جاهز للتقديم (380 جم)	كبس شاي (3 أكياس)
2	حليب مكثف كامل الدسم (15 مل)	نقانق الدجاج جاهزة للأكل (142 جم)	معمول بالتمر (1 X 12 جم)	عبوات سكر (3X10 جم)
3	مرى (25 جم - 30 جم)	فاصوليا مطبوخة بصلصة الطماطم جاهزة للتقديم (230 جم)	كاجو مملح (10 جم)	مناديل معطرة (4 حبات)
4	حمص بالطحينة (130 جم)	سلطة تونة جاهزة للأكل (160 جم)	عصير مُشكل (200 مل)	
5	جبن شيدر مطبوخ سهل الفتح (56.5 جم)	مياه شرب معبأة (3 X 330 مل)	مياه شرب معبأة (3 X 330 مل)	
6	حليب كامل الدسم (200 مل)			
7	مياه شرب معبأة (3 X 330 مل)			

ضوابط التعاقد والشراء والكميات لخدمات الإعاشة للقطاعات العسكرية والأمنية .. تنمة

ملحق (2) جداول تسعير عقد الإعاشة

جدول (2.أ) جدول تسعير المواد في الأيام العادية

م	المادة	وحدة القياس	الكمية	عدد مرات الصرف	السعر الإفرادي بالجـم/ مل (غير شامل القيمة المضافة)	السعر الإفرادي بالجـم/ مل (شامل القيمة المضافة)	السعر الإجمالي بحسب عدد مرات الصرف الأسبوعية (شامل القيمة المضافة)
1	لحم الضأن	جرام	250	3			
2	لحم مفروم	جرام	50	2			
3	السمك	جرام	250	1			
4	الدجاج	جرام	290	7			
5	صدور دجاج (بدون عظم)	جرام	200	2			
6	أقراص البرجر (دجاج)	جرام	100	1			
7	البيض	جرام	100	3			
9	الخبز الأبيض/ الأسمر	جرام	200	6.5			
10	خبز البرجر	جرام	160	1			
11	الأرز	جرام	150	6			
12	المكرونه	جرام	100	1			
13	برغل	جرام	15	1			
14	الشعيرية	جرام	20	1			
15	حبوب الشوفان	جرام	45	2			
16	عجينة جلاش	جرام	20	1			
17	الفول	جرام	50	2			
18	العدس	جرام	50	1			
19	الحمص	جرام	60	3			
20	رقائق الذرة	جرام	20	2			
21	نشا الذرة	جرام	30	3			
22	التونة	جرام	50	1			

ضوابط التعاقد والشراء والكميات لخدمات الإعاشة للقطاعات العسكرية والأمنية .. تنمة

م	المادة	وحدة القياس	الكمية	عدد مرات الصرف	السعر الإفرادي بالجـم/ مل (غير شامل القيمة المضافة)	السعر الإفرادي بالجم/ مل (شامل القيمة المضافة)	السعر الإجمالي بحسب عدد مرات الصرف الأسبوعية (شامل القيمة المضافة)
23	زبدة الفول السوداني	جرام	25	1			
24	حلاوة طحينية	جرام	20	2			
25	الربى	جرام	30	3			
26	عسل النحل	جرام	30	3			
27	كريم كراميل أو الجلي	جرام	15	1			
28	جبن الشيدر (الصفراء)	جرام	25	4			
29	جبنة بيضاء (فيتا)	جرام	30	3			
30	لبنة	جرام	30	5			
31	الزبادي	جرام	170	2			
32	حليب بودرة	جرام	20	7			
33	الحليب للبخر	مل	42	7			
34	حليب طبيعي طازج	مل	180	7			
35	لبن طبيعي طازج	مل	180	3			
36	العصيرات الطبيعية	مل	200	3			
37	مياه الشرب المعبأة	مل	3,000	7			
38	زيت نباتي (للطبخ)	مل	15	7			
39	زيت نباتي (للقلي)	مل	5	7			
40	زيت الزيتون	مل	5	4			
41	الزيتون	جرام	20	4			
42	السكر	جرام	30	7			
43	الشاي	جرام	16	7			
44	القهوة (البن)	جرام	15	7			

ضوابط التعاقد والشراء والكميات لخدمات الإعاشة للقطاعات العسكرية والأمنية .. تنمة

م	المادة	وحدة القياس	الكمية	عدد مرات الصرف	السعر الإفرادي بالجـم/ مل (غير شامل القيمة المضافة)	السعر الإفرادي بالجـم/ مل (شامل القيمة المضافة)	السعر الإجمالي بحسب عدد مرات الصرف الأسبوعية (شامل القيمة المضافة)
45	الهيل	جرام	5	7			
46	قهوة سريعة الذوبان	جرام	6	7			
47	الزعفران	جرام	2	1			
48	الطحينة السائلة	مل	15	1			
49	معجون الطماطم (الصلصة)	مل	10	7			
50	الخل الأبيض	مل	2	7			
51	الكاتشب	مل	18	3			
52	المايونيز	مل	10	3			
53	الشطة	مل	2	7			
54	الزبيب	جرام	2	7			
55	الصنوبر	جرام	2	7			
56	الملح	جرام	10	7			
57	الفلفل الأسود	جرام	2	7			
58	الكمون	جرام	2	7			
59	القرنفل	جرام	2	7			
60	القرفة	جرام	2	7			
61	الزنجبيل	جرام	2	7			
62	الكركم	جرام	5	2			
63	الليمون الناشف الأسود	جرام	2	7			
64	البصل	جرام	145	7			
65	البصل الأخضر	جرام	25	1			
66	الثوم	جرام	5	7			

ضوابط التعاقد والشراء والكميات لخدمات الإعاشة للقطاعات العسكرية والأمنية .. تنمة

م	المادة	وحدة القياس	الكمية	عدد مرات الصرف	السعر الإفرادي بالجـم/ مل (غير شامل القيمة المضافة)	السعر الإفرادي بالجم/ مل (شامل القيمة المضافة)	السعر الإجمالي بحسب عدد مرات الصرف الأسبوعية (شامل القيمة المضافة)
67	التمر	جرام	50	7			
68	خضار (المجموعة أ)	جرام	240	3			
69	خضار المجموعة (ب)	جرام	240	3			
70	بطاطس طازج	جرام	120	4			
71	باذنجان طازج	جرام	150	2			
72	ملوخية طازجة	جرام	150	2			
73	باميا طازجة	جرام	150	2			
74	جزر (للسلطة)	جرام	100	7			
75	طماطم (للسلطة)	جرام	150	7			
76	خيار (للسلطة)	جرام	150	7			
77	ليمون (للسلطة)	جرام	40	7			
78	فلفل بارد أو حار (للسلطة)	جرام	15	7			
79	بقدونس (للسلطة)	جرام	100	3			
80	خس (للسلطة)	جرام	150	7			
81	رجلة (للسلطة)	جرام	50	2			
82	موز (طازج)	حبة	1	6			
83	برتقال (طازج)	حبة	1	7			
84	تفاح (طازج)	حبة	1	6			
85	كمثرى (طازج)	حبة	1	2			
86	صابون سائل للأيدي	مل	15	7			

ضوابط التعاقد والشراء والكميات لخدمات الإعاشة للقطاعات العسكرية والأمنية .. تنمة

م	المادة	وحدة القياس	الكمية	عدد مرات الصرف	السعر الإفرادي بالجم/ مل (غير شامل القيمة المضافة)	السعر الإفرادي بالجم/ مل (شامل القيمة المضافة)	السعر الإجمالي بحسب عدد مرات الصرف الأسبوعية (شامل القيمة المضافة)
87	مناديل تنشيف اليدين						
88	صحون استهلاكية استخدام لمرة واحدة						
89	مغلف يحتوي على أدوات تناول الطعام الاستهلاكية (استخدام مرة واحدة) ومكملات الطعام						
90	أكواب الورق						
المواد البديلة (بديل يصرف في حال عدم توفر الطازجة)							
91	حليب طبيعي طويل الأجل	مل	200	7			
92	الرطب	جرام	50	7			
93	خضار (الجموعة أ)	جرام	240	3			
94	خضار (الجموعة ب)	جرام	240	3			
95	بطاطس أصابع (مجمدة)	جرام	120	4			
96	ملوخية (مجمدة)	جرام	150	2			
97	باميا (مجمدة)	جرام	150	2			
98	شمام	جرام	150	6			
99	بطيخ	جرام	150	6			
100	يوسف أفندي	حبة	1	7			
	مجموع قيمة مواد الإعاشة في الأيام العادية بالأسبوع بدون احتساب المواد البديلة (شامل القيمة المضافة)						
	مجموع قيمة مواد الإعاشة في الأيام العادية باليوم بدون احتساب المواد البديلة (شامل القيمة المضافة)						

الختم

مقدم العرض

التاريخ

ضوابط التعاقد والشراء والكميات لخدمات الإعاشة للقطاعات العسكرية والأمنية .. تنمة

جدول (ب.2) جدول تسعير المواد في أيام شهر رمضان

م	المادة	وحدة القياس	الكمية	عدد مرات الصرف	السعر الإفرادي بالجم/ مل (غير شامل القيمة المضافة)	السعر الإفرادي بالجم/ مل (شامل القيمة المضافة)	السعر الإجمالي بحسب عدد مرات الصرف الأسبوعية (شامل القيمة المضافة)
1	لحم الضأن	جرام	250	3			
2	لحم مفروم	جرام	50	2			
3	السماك	جرام	250	1			
4	الدجاج	جرام	290	7			
5	صدور دجاج (بدون عظم)	جرام	200	2			
6	أفراص البرجر (دجاج)	جرام	100	1			
7	الخبز الأبيض/ الأسمر	جرام	100	6			
8	خبز البرجر	جرام	160	1			
9	الأرز	جرام	150	7			
10	المكرونه	جرام	100	4			
11	برغل	جرام	15	1			
12	الشعيرية	جرام	20	1			
13	حبوب الشوفان	جرام	45	7			
14	عجينة جلاش	جرام	20	3			
15	العدس	جرام	50	3			
16	الحمص	جرام	60	2			
17	نشأ الذرة	جرام	30	2			
18	كريم كراميل أو الجلي	جرام	15	2			
19	جبن الشيدر (الصفراء)	جرام	25	1			
20	الزبادي	جرام	170	7			

ضوابط التعاقد والشراء والكميات لخدمات الإعاشة للقطاعات العسكرية والأمنية .. تنمة

م	المادة	وحدة القياس	الكمية	عدد مرات الصرف	السعر الإفرادي بالجم/ مل (غير شامل القيمة المضافة)	السعر الإفرادي بالجم/ مل (شامل القيمة المضافة)	السعر الإجمالي بحسب عدد مرات الصرف الأسبوعية (شامل القيمة المضافة)
21	قشطة	جرام	30	3			
22	القشطة الطازجة	جرام	25	7			
23	حليب بودرة	جرام	20	7			
24	الحليب المبخر	مل	42	7			
25	لبن طبيعي طازج	مل	180	7			
26	العصيرات الطبيعية	مل	200	7			
27	مياه الشرب المعبأة	مل	3,000	7			
28	زيت نباتي (للطبخ)	مل	15	7			
29	زيت نباتي (للقلي)	مل	5	7			
30	زيت الزيتون	مل	5	4			
31	السكر	جرام	30	7			
32	الشاي	جرام	16	7			
33	القهوة (البن)	جرام	15	7			
34	الهيل	جرام	5	7			
35	قهوة سريعة الذوبان	جرام	6	7			
36	الزعفران	جرام	2	1			
37	الطحينة السائلة	مل	15	1			
38	معجون الطماطم (الصلصة)	مل	10	7			
39	الخل الأبيض	مل	2	7			
39	الكاتشب	مل	18	3			

ضوابط التعاقد والشراء والكميات لخدمات الإعاشة للقطاعات العسكرية والأمنية .. تنمة

م	المادة	وحدة القياس	الكمية	عدد مرات الصرف	السعر الإفرادي بالجم/ مل (غير شامل القيمة المضافة)	السعر الإفرادي بالجم/ مل (شامل القيمة المضافة)	السعر الإجمالي بحسب عدد مرات الصرف الأسبوعية (شامل القيمة المضافة)
40	المايونيز	مل	10	3			
41	الشطة	مل	2	7			
42	الزبيب	جرام	2	7			
43	الصنوبر	جرام	2	7			
44	الملح	جرام	10	7			
45	الفلفل الأسود	جرام	2	7			
46	الكمون	جرام	2	7			
47	القرنفل	جرام	2	7			
48	القرفة	جرام	2	7			
49	لبن طبيعي طازج	مل	180	7			
50	الزنجبيل	جرام	2	7			
51	الكركم	جرام	5	2			
52	الليمون الناشف الأسود	جرام	2	7			
53	البصل	جرام	145	7			
54	البصل الأخضر	جرام	25	1			
55	الثوم	جرام	5	7			
56	التمر	جرام	50	7			
57	سمبوسة لحم أو دجاج	حبة	3	7			
58	سمبوسة خضار	حبة	3	7			
59	خضار (المجموعة أ)	جرام	240	4			

ضوابط التعاقد والشراء والكميات لخدمات الإعاشة للقطاعات العسكرية والأمنية .. تنمة

م	المادة	وحدة القياس	الكمية	عدد مرات الصرف	السعر الإفرادي بالجم/ مل (غير شامل القيمة المضافة)	السعر الإفرادي بالجم/ مل (شامل القيمة المضافة)	السعر الإجمالي بحسب عدد مرات الصرف الأسبوعية (شامل القيمة المضافة)
60	خضار المجموعة (ب)	جرام	240	4			
61	بطاطس طازج	جرام	120	4			
62	بادنجان طازج	جرام	150	2			
63	ملوخية طازجة	جرام	150	2			
64	باميا طازجة	جرام	150	2			
65	جزر (للسلطة)	جرام	100	7			
66	طماطم (للسلطة)	جرام	150	7			
67	خيار (للسلطة)	جرام	150	7			
68	ليمون (للسلطة)	جرام	40	7			
69	فلفل بارد أو حار (للسلطة)	جرام	15	7			
70	بقدونس (للسلطة)	جرام	100	3			
71	خس (للسلطة)	جرام	150	7			
72	رجلة (للسلطة)	جرام	50	2			
73	موز (طازج)	حبة	1	7			
74	برتقال (طازج)	حبة	1	2			
75	تفاح (طازج)	حبة	1				
76	كمثرى (طازج)	حبة	1				
77	الدقيق	جرام	5				
78	صابون سائل للأيدي	مل	15				
79	مناديل تنشيف اليدين	حبة	8				

ضوابط التعاقد والشراء والكميات لخدمات الإعاشة للقطاعات العسكرية والأمنية .. تنمة

م	المادة	وحدة القياس	الكمية	عدد مرات الصرف	السعر الإفرادي بالجـم/ مل (غير شامل القيمة المضافة)	السعر الإفرادي بالجم/ مل (شامل القيمة المضافة)	السعر الإجمالي بحسب عدد مرات الصرف الأسبوعية (شامل القيمة المضافة)
80	مناديل الطاولات	حبة	5				
81	صحون استهلاكية استخدام لمرة واحدة	حبة	1				
82	مغلف يحتوي على أدوات تناول الطعام الاستهلاكية (استخدام مره واحدة) ومكملات الطعام	حبة	3				
83	أكواب الورق	حبة	3				
المواد البديلة (بديل يصرف في حال عدم توفر الطازجة)							
84	الرطب	جرام	50				
85	خضار (المجموعة أ)	جرام	240				
86	خضار (المجموعة ب)	جرام	240				
87	بطاطس أصابع (مجمدة)	جرام	120				
88	ملوخية (مجمدة)	جرام	150				
89	باميا (مجمدة)	جرام	150				
90	شمام	جرام	150				
91	بطيخ	جرام	150				
92	يوسف أفندي	حبة	1				
	مجموع قيمة مواد الإعاشة في الأيام العادية بالأسبوع بدون احتساب المواد البديلة (شامل القيمة المضافة)						
	مجموع قيمة مواد الإعاشة في الأيام العادية باليوم بدون احتساب المواد البديلة (شامل القيمة المضافة)						

الختم

مقدم العرض

التاريخ

ضوابط التعاقد والشراء والكميات لخدمات الإعاشة للقطاعات العسكرية والأمنية .. تنمة

جدول (2.ج) جدول تسعير تفصيلي لكامل مدة العقد

م	عناصر تكاليف الوجبات	تكلفة العنصر للوجبة الواحدة (الأيام العادية)	تكلفة العنصر لثلاث وجبات (الأيام العادية)	تكلفة العنصر للوجبة الواحدة (أيام شهر رمضان)	تكلفة العنصر لثلاث وجبات (أيام شهر رمضان)
		إفطار	غداء	عشاء	سحور
1	التكاليف الكلية للمواد				
2	التكاليف الكلية للعمالة				
3	التكاليف الكلية للأدوات والأواني				
4	التكاليف الكلية للتشغيل				
	إجمالي التكلفة اليومية (غير شامل القيمة المضافة)				
	إجمالي التكلفة اليومية (شامل القيمة المضافة)				
	إجمالي التكلفة السنوية (335 يومًا) لثلاث وجبات لمتوسط أعداد الأفراد (شامل القيمة المضافة)			إجمالي تكلفة أيام شهر رمضان (30 يومًا) لثلاث وجبات لمتوسط أعداد الأفراد (شامل القيمة المضافة)	
	إجمالي التكلفة السنوية (365 يومًا) لثلاث وجبات (شامل القيمة المضافة)				
	إجمالي التكلفة لكامل مدة العقد (....) لثلاث وجبات (غير شامل القيمة المضافة)				
	إجمالي التكلفة لكامل مدة العقد (....) لثلاث وجبات (شامل القيمة المضافة)				

مقدم العرض.....

التاريخ.....

الختم



ضوابط التعاقد والشراء والكميات لخدمات الإعاشة للقطاعات العسكرية والأمنية .. تنمة

جدول (2.د) جدول تسعير إعاشة الطوارئ

م	الوجبة	السعر الإفرادي (غير شامل القيمة المضافة)	السعر الإفرادي (شامل القيمة المضافة)
1	إفطار		
2	غداء		
3	عشاء		
4	إجمالي التكلفة		

مقدم العرض الختم

التاريخ

جدول (2.هـ) جدول تخفيض أسعار الوجبات عند زيادة متوسط أعداد الأفراد

الوجبات			أسعار الوجبات (أيام عادية)			أسعار الوجبات (أيام شهر رمضان)		
			إفطار	غداء	عشاء	إفطار	غداء	عشاء
أسعار الوجبات حسب الأعداد المحددة عند الطرح وفق جدول (ج.2)								
شرائح زيادة أعداد المستفيدين		نسبة التخفيض						
عند زيادة أعداد المستفيدين عن 11% وأقل من 50%		1%						
عند زيادة أعداد المستفيدين عن 50% وأقل من 75%		2%						
عند زيادة أعداد المستفيدين عن 75% وأقل من 100%		3%						
عند زيادة أعداد المستفيدين عن 100% وأقل من 200%		6%						
عند زيادة أعداد المستفيدين عن 200% وأقل من 300%		9%						
عند زيادة أعداد المستفيدين عن 300%		10%						

مقدم العرض الختم

التاريخ

جدول (2.و) جدول تسعير الأدوات والأواني الواجب توريدها لتنفيذ عقد الإعاشة

توثيق الغرفة التجارية

ضوابط التعاقد والشراء والكميات لخدمات الإعاشة للقطاعات العسكرية والأمنية .. تنمة

ملحق نموذج رقم (4) خطاب إثبات زيارة ومعاينة المتنافس لمواقع تنفيذ الأعمال وتحديد الأعداد

اسم المنافسة حسب منصة اعتماد	
رقم المنافسة	
تاريخ طرح المنافسة بمنصة اعتماد	20م / /

تشهد إدارة الإمداد والتموين بأن المتنافس شركة/ مؤسسة..... وبحضور مندوبهم الأستاذ..... سعودي الجنسية هوية رقم حضر للموقع بتاريخ / / 20م، واطلع بنفسه على طبيعة وكمية الأعمال التقدم لها، وأنه تم تزويده بأصل هذه الوثيقة المتضمنة البيانات أدناه واللازمة لإعداد عرضه بالشكل الصحيح وإرفاقها في عرضه كمتطلب كما هو موضح في الشروط الخاصة بكراسة الشروط والمواصفات.

1- متوسط أعداد المستفيدين اليومي (تقريبي)..... مستفيد

2- عدد المطاعم التي سيتم تشغيلها لتقديم خدمات الإعاشة..... مطعم.

3- حالة توفر مستودع رئيسي في موقع تنفيذ الأعمال لتخزين مواد تكفي الوحدات مدة (30) يومًا: متوفرة () غير متوفرة ()

الختم

قائد/ مدير الإمداد	
الرتبة	
التوقيع	

ملاحظة:

تقوم إدارة الإمداد بأخذ صورة من هذه الوثيقة بعد توقيع مندوب المتنافس على تعهد عدم إفشاء البيانات والمعلومات في الجزء السفلي أدناه، وتزويد أصل هذه الوثيقة للمتنافس.

تعهد بالالتزام بسرية البيانات والمعلومات وعدم إفشائها

نعم أنا مندوب شركة/ مؤسسة () أتعهد بالالتزام على سرية المعلومات والبيانات التي تم تزويدي بها أعلاه وعدم إفشائها طول الوقت، وأي إخلال في ذلك أكون عرضة للجزاء والملاحقة القانونية بإفشاء

معلومات سرية ووثائق الدولة وعلى ذلك جرى التوقيع.

الاسم	
رقم الهوية	
التوقيع	

ملاحظة: يجب على المتنافس إرفاق أصل هذه الوثيقة مع عرضه الفني.

ضوابط التعاقد والشراء والكميات لخدمات الإعاشة للقطاعات العسكرية والأمنية .. تنمة

ملحق نموذج رقم (5) بطاقة التعريف للمعدات والتجهيزات البديلة في حال التلف

اسم الجهاز	
اسم الشركة المصنعة	
اسم البلد المصنع	
رقم الجهاز	
رقم للموديل	
سعة الجهاز وطاقته	
طريقة التشغيل	
تاريخ الشراء	/ / 20م
سعر الشراء	
تاريخ نهاية الضمان	/ / 20م
اسم الوكيل بالمملكة	
عنوان الوكيل بالمملكة	
تلفون الوكيل	

لجنة استلام المعدات والتجهيزات البديلة في حال التلف

الوظيفة/ مندوب الوحدة المستفيدة		ممثل التعاقد في الموقع		الوظيفة/ المشرف الفني	
الاسم		الاسم		الاسم	
الرتبة		الرتبة		الرتبة	
التوقيع		التوقيع		التوقيع	
الوظيفة/ مدير إدارة التشغيل والصيانة		الوظيفة/ الفني المختص			
الاسم		الاسم			
الرتبة		الرتبة			
التوقيع		التوقيع			



ضوابط التعاقد والشراء والكميات لخدمات الإعاشة للقطاعات العسكرية والأمنية .. تنمة

ملحق نموذج رقم (6) محضر تسليم المعدات والتجهيزات الموجودة بموقع تنفيذ الأعمال

	إلى التعاقد
	لتنفيذ عقد
	رقم عقد
20م / /	الذي يبدأ في

م	اسم الجهاز	بيانات الجهاز	العدد الموجود	سنوات الاستهلاك	سعر الشراء	السعر الحالي بعد حساب سنوات الاستهلاك
1						
2						
3						
4						
5						
6						
7						
8						
9						

يتم تعبئة هذا النموذج عند بداية العقد

الوظيفة/ مندوب الوحدة المستفيدة		الوظيفة/ المشرف الفني	
الاسم		الاسم	
الرتبة		الرتبة	
التوقيع		التوقيع	
الوظيفة/ الفني المختص		الوظيفة/ مدير إدارة التشغيل والصيانة	
الاسم		الاسم	
الرتبة		الرتبة	
التوقيع		التوقيع	
ممثل التعاقد في الموقع			
الاسم			
الرتبة			
التوقيع			

ضوابط التعاقد والشراء والكميات لخدمات الإعاشة للقطاعات العسكرية والأمنية .. تنمة

ملحق نموذج رقم (7) محضر استلام الأدوات والأواني

	والتي تم توريدها من قبل المتعاقد
	اسم العقد
	رقم عقد
20م / /	الذي يبدأ في

م	الاسم	الشروط والمواصفات	تاريخ التوريد	العدد	السعر الإفرادي	السعر الإجمالي	ملاحظات
1							
2							
3							
4							
5							
6							
7							
8							
9							
10							

الوظيفة/ الفني المختص		ممثل المتعاقد في الموقع	
الاسم		الاسم	
الرتبة		الرتبة	
التوقيع		التوقيع	
الوظيفة/ مدير إدارة التشغيل والصيانة		الوظيفة/ مندوب الوحدة المستفيدة	
الاسم		الاسم	
الرتبة		الرتبة	
التوقيع		التوقيع	

الوظيفة/ المشرف الفني	
الاسم	
الرتبة	
التوقيع	

ضوابط التعاقد والشراء والكميات لخدمات الإعاشة للقطاعات العسكرية والأمنية .. تنمة

ملحق نموذج رقم (8) كميات مخزون المواد (غير الطازجة) التي تكفي الوحدات المستفيدة لمدة (30) يومًا

التاريخ	/ / 20م
اسم التعاقد	
اسم العقد	
رقم عقد	
متوسط عدد المستفيدين	

ملاحظة:

- 1- استحقاق الفرد يكون وفق قائمة الإعاشة غير المطهية.
- 2- الكمية الإجمالية هي حاصل ضرب عدد المستفيدين في استحقاق الفرد لـ 30 يومًا.

م	المادة	استحقاق الفرد جرام/ مل لليوم	استحقاق الفرد لـ 30 يومًا بعد تحويلها بالكيلو أو باللتر	الكمية الإجمالية بالكيلو أو باللتر	وزن أو حجم وحدة تخزين المادة (الكرتون أو الكيس)	عدد الوحدات الإجمالية المطلوب تخزينها	عدد مرات الصرف بالأسبوع
1							
2							
3							
4							
5							
6							
7							
8							
9							
10							
11							

ضابط إعاشة	
الاسم	
الرتبة	
التوقيع	

ملاحظة: يتم تحديث البيانات أعلاه بشكل ربع سنوي ، وعكس أي تغير في متوسط أعداد المستفيدين ، وتزويد التعاقد به.

ملحق نموذج رقم (9) أمر تأمين الإعاشة

[illegible]

اعتمدوا تأمين الوجبات الغذائية للوحدات وفق البيان الموضح أعلاه وذلك ليوم (.....) الموافق (/ / 20م) وإجمالي عدد () مستفيد، وإجمالي عدد () وجبة.

	المسمى الوظيفي
	الاسم
	التوقيع

ضوابط التعاقد والشراء والكميات لخدمات الإعاشة للقطاعات العسكرية والأمنية .. تنمة

ملحق نموذج رقم (10) أمر تأمين إعاشة غير مطهية

اسم المنطقة/ التشكيل/ القاعدة	
اليوم	
التاريخ	/ / 20م
اسم المتعاقد	
اسم العقد	

نوع الوجبات			وجبات أيام عادية		وجبات شهر رمضان	
النوع	مقرر الفرد الواحد	مقرر مجموع الأفراد	النوع	مقرر الفرد الواحد	مقرر مجموع الأفراد	مقرر الفرد الواحد
خبز أبيض/ أسمر	200 جم		فول	50 جم		20 جم
خبز برجر	160 جم		عدس	50 جم		42 مل
الأرز	150 جم		بيض	حبتان		16 جم
المكرونه	100 جم		طحينة سائلة	15 مل		30 جم
برغل	15 جم		خضار أ	240 جم		2 جم
الشعيرية	20 جم		خضار ب	240 جم		2 جم
نشأ لعمل الهلبيه	30 جم		بادنجان طازج	150 جم		2 جم
كريم كراميل	15 جم		بطاطس طازج	120 جم		2 جم
حبوب الشوفان	45 جم		ملوخية طازجة	150 جم		2 جم
عجينة الرقائق لحلى أم علي	20 جم		باميا طازجة	150 جم		2 جم
لحم ضأن	250 جم		الفاكهة الطازجة	بالحبة		10 مل
دجاج	250 جم		طماطم	150 جم		10 جم
سمك	250 جم		خيار	150 جم		45 جم
أقراص برجر (دجاج)	100 جم		جزر	100 جم		5 جم
لحم مفروم	50 جم		ليمون	40 جم		2 جم
صدور دجاج	200 جم		فلفل بارد/ حار	15 جم		2 جم
جبنة شيدر	25 جم		بصل أخضر	25 جم		2 مل
جبنة فيتا	30 جم		بصل أبيض	100 جم		18 جم
زيتون	20 جم		بقدونس	100 جم		2 مل
لبنة	20 جم		رجلة	50 جم		2 جم
حلاوة طحينية	20 جم		زيت نباتي للطبخ	15 مل		5 جم
عسل	30 جم		زيت نباتي للقلي	5 مل		10 جم
مرابي	30 جم		زيت زيتون	10 مل		200 مل
حمص مطحون معلب	06 جم		بن	15 جم		180 مل
كورن فليكس	02 جم		هيل	5 جم		180 مل
زبدة الفول السوداني	25 جم		تمر	50 جم		170 جم
تونة	50 جم		قهوة سريعة الذوبان	6 جم		3000 مل
سمبوسة دجاج/ لحم	3 حبات		سمبوسة خضار	3 حبات		30 جم
قشطة طازجة	25 جم		الدقيق	5 جرام		3 حبات
مغلف	3 حبات					

السادة شركة/ مؤسسة.....

السلام عليكم ورحمة الله وبركاته،،،

اعتمدوا تأمين إعاشة غير مطهية للوحدات العسكرية بالأعداد الموضحة بالبيان أعلاه، وبالكميات المطلوبة، وبناءً على استحقاق الفرد في بيان المقادير.

الموضح بالعقد، وذلك ليوم (.....) الموافق (/ / 20م) وإجمالي عدد () مستفيد.

الوظيفة	
الاسم	
الرتبة	

ضوابط التعاقد والشراء والكميات لخدمات الإعاشة للقطاعات العسكرية والأمنية .. تنمة

ملحق نموذج رقم (11) محضر الكشف والفحص اليومي للمواد الغذائية الموردة

الصفة	الكمية الموردة	وحدة القياس	النوع	مقرر الفرد الواحد	مقرر مجموع الأفراد	النوع	مقرر الفرد الواحد	مقرر مجموع الأفراد
خبز أبيض / أسمر			طحينة سائلة			كمون		
خبز برجر			خضار أ			قرنفل		
الأرز			خضار ب			قرفة		
المكرونه			بازنجان طازج			زنجبيل		
برغل			بطاطس طازج			صلصة		
الشعبريه			ملوخية طازجة			ملح		
نشا لعمل الملهبيه			باميا طازجة			بصل		
كريم كراميل			الفاكهة الطازجة			ثوم		
حبوب الشوفان			طماطم			زبيب		
عجينة الرقائق لحلى أم علي			خيار			صنوبر		
لحم ضأن			جزر			خل للسلطة		
دجاج			ليمون			كاتشب		
سمك			فلفل بارد/ حار			شطة		
أقراص برجر (دجاج)			بصل أخضر			ليمون ناشف		
لحم مفروم			بصل أبيض			كركم		
صدور دجاج			بقدونس			مايونيز		
جبنة شيدر			رجلة			عصير		
جبنة فيتا			زيت نباتي للطبخ			حليب طازج		
زيتون			زيت نباتي للقلي			لبن		
لبنة			زيت زيتون			زبادي		
حلاوة طحينية			بن			ماء شرب معبأة		
عسل			هيل			سمبوسة دجاج/ لحم		
مربى			تمر			سمبوسة خضار		
حمص مطحون معلب			قهوة سريعة الذوبان			قشطة		
كورن فليكس			حليب بودرة			قشطة طازجة		
زبدة الفول السوداني			حليب مبخر			الدقيق		
تونة			شاهي			أكواب ورق		
فول			سكر			مغلف		
عدس			زعفران			مناديل تنشيف اليدين		
بيض			فلفل أسود			مناديل طاولات		

نحن الموقعين أدناه، نؤكد بأنه تم الكشف والفحص على المواد والكميات الموضحة أعلاه وثبت أنها مطابقة لشروط ومواصفات المواد بالعقد، وعلى ذلك تم قبولها وجرى التوقيع.

ضابط الإعاشة		الطبيب البيطري أو مختص التغذية	
الاسم		الاسم	
الرتبة		الرتبة	
التوقيع		التوقيع	
الأمر المناوب		رئيس الخفر	
الاسم		الاسم	
الرتبة		الرتبة	
التوقيع		التوقيع	
عضو الأمن العسكري			
الاسم			
الرتبة			
التوقيع			



ضوابط التعاقد والشراء والكميات لخدمات الإعاشة للقطاعات العسكرية والأمنية .. تنمة

ملحق نموذج رقم (12) محضر رفض المواد الغذائية وغير الغذائية عند الاستلام أو المستبعدة من المستودعات لعدم مطابقتها للشروط والمواصفات

	التاريخ
	الساعة
	اسم المتعاقد
	عقد تقديم خدمات الإعاشة
	رقم عقد

م	نوع المادة	وضع الرفض (عند الاستلام) أو (استبعاد من المستودعات)	الوزن/ العدد	سبب الرفض
1				
2				
3				

محضر إتلاف كل أو بعض كميات المواد الغذائية والموضحة أعلاه كونها تمثل خطرًا على الصحة العامة

بعد الفحص والكشف تبين أن بعض أو كل المواد والكميات المرفوضة والموضحة بالجدول أعلاه، لا تصلح للاستهلاك الآدمي، وتمثل خطرًا على الصحة العامة. وعليه تقرر إتلاف المواد والكميات التالية:

م	نوع المادة	الوزن/ العدد	سبب الرفض	طريقة الإتلاف
1				
2				
3				

ضابط الإعاشة		الطبيب البيطري أو مختص التغذية	
	الاسم		الاسم
	الرتبة		الرتبة
	التوقيع		التوقيع
الآمر المناوب		رئيس الخفر	
	الاسم		الاسم
	الرتبة		الرتبة
	التوقيع		التوقيع
عضو الأمن العسكري			
	الاسم		
	الرتبة		
	التوقيع		

ضوابط التعاقد والشراء والكميات لخدمات الإعاشة للقطاعات العسكرية والأمنية .. تنمة

ملحق نموذج رقم (13) إقرار بعدم توفر مادة غذائية من إنتاج محلي في الوقت الراهن بالأسواق

المادة	خيار (1)	خيار (2)	خيار (3)

نقر نحن شركة/ مؤسسة:..... والقائمة على تقديم خدمات الإعاشة بـ في مدينة/ منطقة بأن المادة الغذائية والنصوص على تأمينها ضمن عقد خدمات الإعاشة غير متوفرة في الوقت الحالي من إنتاج محلي من جميع قائمة الخيارات المتفق عليها مع الجهة المستفيدة، في منطقة.....، ويحق للجهة المستفيدة خلال ثلاثة أيام من تاريخ الإقرار التحقق والتأكد من عدم توفر المادة الغذائية المذكورة حاليًا مع المنتجين أو وكلاء التوزيع أو تجار الجملة بالمنطقة، وفي حال ثبوت عكس ذلك فإننا نتحمل المسؤولية والجزاءات التي ستطبق بحقنا. وعليه نأمل الموافقة على قبول توريد المادة الغذائية المذكورة من إنتاج غير محلي من أحد الخيارات الثلاثة المقدمة لكم المذكورة أعلاه على أن يكون قبولها بشكل مؤقت ولمدة يوم، اعتبارًا من تاريخ (/ / 20 م) لحين توفر المنتج المحلي ضمن قائمة الخيارات المتفق عليها.

ممثل التعاقد في الموقع	
الاسم	
الرتبة	
التوقيع	

الختم

ملاحظة: لا يطبق الإقرار في الخضار والفواكه الطازجة

ملحق نموذج رقم (14) محضر إتلاف الوجبات الغذائية التي ظهرت عليها بوادر فساد أو عدم صلاحيتها للاستهلاك في مطابخ الوحدات العسكرية

التاريخ	
الساعة	
الوجبة	
اسم التعاقد	
عقد تقديم خدمات الإعاشة	
رقم عقد	

م	المواد التي ظهرت عليها بوادر الفساد	الوزن/ العدد	وصف بوادر أو مظاهر الفساد	طريقة الإتلاف

ضابط الإعاشة		الطبيب البيطري أو مختص التغذية	
الاسم		الاسم	
الرتبة		الرتبة	
التوقيع		التوقيع	
الأمـر المناوب		رئيس الخفر	
الاسم		الاسم	
الرتبة		الرتبة	
التوقيع		التوقيع	
عضو الأمن العسكري			
الاسم			
الرتبة			
التوقيع			

صورة لممثل التعاقد في الموقع



ضوابط التعاقد والشراء والكميات لخدمات الإعاشة للقطاعات العسكرية والأمنية .. تنمة

ملحق نموذج رقم (15) السجل الشهري لأعمال الصيانة الدورية للتجهيزات والمعدات الموجودة بموقع تنفيذ الأعمال والتي قام بها المتعاقد

سجل شهر	من العام 20م
اسم المتعاقد	
اسم عقد	
رقم عقد	

التاريخ	اسم الجهاز	تفاصيل الفحص والصيانة والإصلاح	قطع الغيار	الشركة المسؤولة عن الصيانة	التكلفة

مدير إدارة التشغيل والصيانة	
الاسم	
الرتبة	
التوقيع	

ممثل المتعاقد بالموقع	
الاسم	
الرتبة	
التوقيع	

ملحق نموذج رقم (16) نموذج الكشف الدوري والطارئ على أعمال الصيانة والإصلاح

التاريخ		
نوع الكشف	دوري	طارئ
اسم الوحدة		
اسم الموقع الذي تم فيه الكشف		

م	البيان	الإجراء المطلوب أو الملاحظات على أعمال الصيانة والإصلاح		
		إصلاح	إبدال	اتباع الطرق الصحيحة في التشغيل أو الصيانة
1				
2				
3				

بحضور الموقعين أدناه تم الكشف على أعمال الصيانة والمعدات والأجهزة للموقع الموضح أعلاه، ووجدت الملاحظات المدونة أعلاه.

الوظيفة/ مندوب الوحدة المستفيدة	
الاسم	
الرتبة	
التوقيع	

الوظيفة/ المشرف الفني	
الاسم	
الرتبة	
التوقيع	

الوظيفة/ الفني المختص	
الاسم	
الرتبة	
التوقيع	

السادة/ شركة/ مؤسسة:

نفيدكم بعد أعمال الكشف من الفريق المختص وجدت الملاحظات المدونة أعلاه.

يعتمد إصلاح المطلوب خلال (.....)، وإذا لم يتم إصلاح المطلوب أو تلافي الملاحظات خلال المهلة المحددة، سيتم تطبيق الغرامات المقررة، ويحق للجهة الحكومية إصلاحها؛ إما من قبل الجهة المستفيدة أو بتعميد مقاول آخر متخصص للقيام بالصيانة، وفي الحالتين تكون تكاليف الإصلاح على حسابكم.

مدير إدارة التشغيل والصيانة	
الاسم	
الرتبة	
التوقيع	



ضوابط التعاقد والشراء والكميات لخدمات الإعاشة للقطاعات العسكرية والأمنية .. تنمة

ملحق نموذج رقم (17) شهادة إثبات تسليم رواتب عمالة المتعاقد

تطبيقاً للأمر السامي الكريم رقم (4/ب/14521) وتاريخ (1420/9/11هـ) القاضي بأن يكون من ضمن المستندات التي يقدمها المتعاقد عند صرف المستخلصات مسيرًا للرواتب التي قام بصرفها للعمالة عن الفترة السابقة، ووفقاً لعقدرقم والمبرم مع شركة/ مؤسسة.....

فإن إدارة تشهد بأن شركة/ مؤسسة والقائمة على تقديم خدمات الطعام ب أوفت بالتزاماتها تجاه تسليم رواتب العمالة كاملة بالمنطقة حتى شهر () للعام / / 20م، وذلك بعد الاطلاع على مسيرات استلام رواتب العمالة، وبالتأكد الشخصي من الشرف والعاملين بالشركة، وعليه جرى التوقيع بتاريخ / / 20م.

مصدق قائد الوحدة		ركن/ مدير الإمداد		ممثّل المتعاقد بالموقع	
الاسم		الاسم		الاسم	
الرتبة		الرتبة		الرتبة	
التوقيع		التوقيع		التوقيع	

الختم الرسمي

ملحق نموذج رقم (18) تعهد خطي

التاريخ: / / 20م

أتعهد أنا العامل:.....الموظف في شركة/ مؤسسة بما يلي:

1- أن أبلغ إدارة التموين بالجهة المستفيدة إذا حدث لي أي من الأعراض التالية:

أ- اصفرار بالعين والجلد، ولون البول أو البراز، ضعف الشهية للطعام.

ب- الحالات الحادة أو المزمنة التي تسبب تكرار العدوى بالمنطقة العلوية من الجهاز التنفسي.

ت- إسهال.

ث- قيء.

ج- التهاب الحلق.

ح- طفح جلدي.

خ- أي أعراض أخرى (دمامل، جروح، حروق مهما كانت صغيرة).

د- إفرازات من (العين، الأنف، الحنجرة).

ذ- الإصابة بأحد الأمراض المعدية

2- أن أتوقف عن العمل عند إصابتي بأي من الأعراض الموضحة أعلاه، وعدم العودة إلا بعد إجراء الكشف الطبي الذي يثبت سلامتي.

3- أن أتقيد بقواعد وشروط النظافة الشخصية والطرق الصحية في إعداد وتداول الأغذية والوجبات الغذائية المطهية.

أتعهد أنا للمشر العام على عقد والمسؤول عن شركة/ مؤسسة بأن أبلغ مدير إدارة التموين بالجهة المستفيدة بأي أعراض مرضية للمذكور اسمه أعلاه. وعند مخالفتي لأحد هذه الشروط فإنه يتم مساءلتي وتوقيع العقوبة عليّ من قبل الجهة المستفيدة.

اسم العامل/ الموظف	
التوقيع	

اسم ممثّل المتعاقد في	
التابع للشركة/الموسسة	
التوقيع	

الختم



ضوابط التعاقد والشراء والكميات لخدمات الإعاشة للقطاعات العسكرية والأمنية .. تنمة

ملحق نموذج رقم (19) محضر الغرامات والحسميات اليومية

م	نوع المخالفة مع وصفها	وصف الغرامة بحسب جدول الغرامات	مقدار الغرامة	مقدار الحسمية
1				
2				
3				
4				
5				
6				
7				
8				
9				
10				
المجموع				

قائد الوحدة	
الاسم	
الرتبة	
التوقيع	

مدير الإمداد	
الاسم	
الرتبة	
التوقيع	

ضابط إعاشة الوحدة	
الاسم	
الرتبة	
التوقيع	

ملحق نموذج رقم (20) ملخص الغرامات والحسميات والاستقطاعات الواجب حسمها من مستحقات المتعاقد

أولاً: الغرامات والحسميات

اسم الوحدة العسكرية	
اسم المتعاقد	
اسم العقد	
رقم العقد	
التاريخ	

م	تاريخ اليوم	قيمة الغرامات	قيمة حسميات الأتعا ب الإدارية (10% من قيمة ما تم تأمينه أو تنفيذه من الجهة الحكومية)	م	تاريخ اليوم	قيمة الغرامات	قيمة حسميات الأتعا ب الإدارية (10% من قيمة ما تم تأمينه أو تنفيذه من الجهة الحكومية)
1							
2							
3							
4							
5							
6							
الإجمالي				الإجمالي			
إجمالي الغرامات والحسميات							

ثانياً: الاستقطاعات

استهلاك الماء	استهلاك الكهرباء	استهلاك الغاز	الصرف الصحي	إجمالي الاستقطاعات
ريال	ريال	ريال	ريال	ريال

ريال	إجمالي الغرامات والحسميات والغرامات
------	-------------------------------------

ضابط الإعاشة	
الاسم	
الرتبة	
التوقيع	

كاتب سجل الإعاشة	
الاسم	
الرتبة	
التوقيع	

قائد الوحدة	
الاسم	
الرتبة	
التوقيع	

ركن الإمداد	
الاسم	
الرتبة	
التوقيع	

ضوابط التعاقد والشراء والكميات لخدمات الإعاشة للقطاعات العسكرية والأمنية .. تتمتع

ملحق نموذج رقم (21) المستخلص الشهري لوجبات الإعاشة

المستخلص الشهري لشهر () من العام 20م

اسم الوحدة العسكرية.....

اسم العقد.....

اسم المتعاقد.....

[illegible]

تم تقديم المستخلص من قبل ممثل المتعاقد في الموقع

raw

وقیع

اعتماد

كاتب سجل الإعاشة	
	الاسم
	الرتبة
	التوقيع

ضابط الإعاشة	
	الاسم
	الرتبة
	التوقيع

ركن الإمداد	
	الاسم
	الرتبة
	التوقيع

قائد الوحدة	
	الاسم
	الرتبة
	التوقيع

ضوابط التعاقد والشراء والكميات لخدمات الإعاشة للقطاعات العسكرية والأمنية .. تنمة

ملحق نموذج رقم (22) المستخلص الشهري للإعاشة غير المطهية

اسم الوحدة																		التاريخ
اسم التعاقد																		أعداد المستفيدين
بداية العقد																		نهاية العقد
اسم المادة		اسم المادة		اسم المادة		اسم المادة		اسم المادة		اسم المادة		اسم المادة		اسم المادة		اسم المادة		التاريخ
ك	ج	ك	ج	ك	ج	ك	ج	ك	ج	ك	ج	ك	ج	ك	ج	ك	ج	
																		1
																		2
																		3
																		4
																		5
																		6
																		7
																		8
																		9
																		10
																		11
																		12
																		13
																		14
																		15
																		16
																		17
																		18
																		19
																		20
																		21
																		22
																		23
																		24
																		25
																		26
																		27
																		28
																		29
																		30
																		31
																		الإجمالي
																		سعر الصنف
																		تكلفة الصنف الشهرية
																		مجموع تكلفة الأصناف

تم تقديم المستخلص من قبل ممثل التعاقد في الموقع	
الاسم	
التوقيع	

اعتماد

قائد الوحدة	
الاسم	
الرتبة	
التوقيع	

ركن الإمداد	
الاسم	
الرتبة	
التوقيع	

ضابط الإعاشة	
الاسم	
الرتبة	
التوقيع	

كاتب سجل الإعاشة	
الاسم	
الرتبة	
التوقيع	

ضوابط التعاقد والشراء والكميات لخدمات الإعاشة للقطاعات العسكرية والأمنية .. تنمة

ملحق نموذج رقم (23) الكشف الشهري النهائي لمستحقات متعاقد خدمات الإعاشة لشهر () من العام 20م

	التاريخ
	اسم المتعاقد
	اسم العقد
	رقم العقد

إجمالي قيمة العقد	إجمالي المصروف من قيمة العقد	المتبقي من إجمالي قيمة العقد

وصف التكاليف	القيمة	ملاحظات
عدد المستفيدين		
سعر الوجبة شاملة ضريبة القيمة المضافة (%)		
إجمالي المنجز	إجمالي التكلفة للإعاشة المطهية (الوجبات)	
	إجمالي التكلفة للإعاشة غير المطهية	
	إجمالي التكلفة لإعاشة الطوارئ	
	إجمالي التكلفة الكلية لخدمات الإعاشة شامل ضريبة القيمة المضافة (%)	
	ضريبة القيمة المضافة (%)	
الاستقطاع	قيمة الاستقطاع الحالي شامل ضريبة القيمة المضافة 15%	
	إجمالي الاستقطاعات السابقة شامل ضريبة القيمة المضافة 15%	
	إجمالي التكلفة الكلية لخدمات الإعاشة بعد الاستقطاع شامل ضريبة القيمة المضافة 15%	
	ضريبة القيمة المضافة 15%	
الغرامات والمخالفات	إجمالي مواد لم تسلم شامل ضريبة القيمة المضافة 15%	
	الغرامة	
الحسميات	حسم الكهرباء	
	حسم المياه	
	حسم سكن العمال	
صافي الاستحقاق الحالي		

اعتماد

قائد الوحدة		ركن الإمداد		ضابط الإعاشة		كاتب سجل الإعاشة	
	الاسم		الاسم		الاسم		الاسم
	الرتبة		الرتبة		الرتبة		الرتبة
	التوقيع		التوقيع		التوقيع		التوقيع

ملحق نموذج رقم (24) خطاب إخلاء الطرف

سعادة رئيس الإمدادات وتموين

السلام عليكم ورحمة الله وبركاته

1-إشارة إلى عقدرقم والبرم مع شركة/ مؤسسة والذي يبدأ بتاريخ / / 20م، وانتهى بتاريخ / / 20م.

2- نفيديكم أن المتعاقد شركة/ مؤسسة قد أوفى بجميع التزاماتها تجاه عقد وبذلك تم إعطاؤه إخلاء طرف؛ لإجراء اللازم من قبلكم. مع التحية والسلام عليكم.

قائد منطقة/ تشكيل/ أسطول

ضوابط التعاقد والشراء والكميات لخدمات الإعاشة للقطاعات العسكرية والأمنية .. تنمة

ملحق نموذج رقم (25): نموذج التفتيش على خدمات الإعاشة ومرافقها

	الوحدة
	المنطقة
	اسم المتعاقد
	اسم العقد ورقمه
	تاريخ المعاينة

1- الأجزاء المحيطة بالموقع

م	عناصر التقييم	التقييم		الإجراء المتخذ في حال عدم المطابقة
		مطابق	غير مطابق	
1	هل يتم التأكد من النظافة الخارجية للموقع (جدران - أرضيات - أبواب)؟			
2	هل الجدران والأرضيات خالية من التشققات لمنع دخول وإيواء الحشرات والقوارض؟			
3	هل الجدران مدهونة بطلاء مناسب خالٍ من المواد السامة وتكون بألوان فاتحة لسهولة تمييز الأوساخ وقابلة للغسل؟			
4	هل يتوفر مكان مناسب لتجميع النفايات؟			
5	هل يوجد نظام صرف صحي جيد وفتحات تصريف بالأرضية؟			
6	هل الأبواب من الألمنيوم أو الزجاج غير منفذه للماء وسهلة التنظيف وذاتية الغلق بإحكام على أن يوجد للأبواب الخارجية مصائد للحشرات وستارة هوائية؟			
7	هل يوجد صواعق كهربائية للحشرات وطرق لمكافحة القوارض؟			
8	هل يوجد عدد كاف من طفايات الحريق؟			

2- الاستلام

م	عناصر التقييم	التقييم		الإجراء المتخذ في حال عدم المطابقة
		مطابق	غير مطابق	
1	هل يتوفر مكان مناسب لتحميل وتنزيل البضائع حيث يتم استلام المواد الغذائية في مكان مجهز برصيف أو ساحة استلام وموازين ومعدات استلام؟			
2	هل يوجد منطقة استلام خاصة بالمواد الغذائية أو في وقت محدد لاستلام المواد الغذائية مختلف عن أوقات استلام المواد الأخرى إذا كانت منطقة الاستلام مشتركة منعاً للتلوث؟			
3	هل يتم التأكد من عدم استلام أو حفظ مواد غذائية تظهر عليها علامات التلف والفساد؟			
4	هل يتم التأكد من أن اللحوم الطازجة الموردة مذبوحة بأحد مسالخ البلدية ومختومة بختم المسلخ المعتمد؟			
5	هل يتم نقل المواد الغذائية الجافة في عربة نظيفة ومقفلة وغير مكشوفة ووفقاً للاشتراطات الصحية؟			
6	هل يتم نقل المواد الغذائية المبردة والمجمدة في عربة نظيفة ومخصصة لذلك وبها ثرمومتر لقياس درجة الحرارة اللائمة للتبريد والتجميد؟			
7	هل يتم نقل الذبائح في عربة نظيفة مخصصة لذلك وبها خطافات لتعليق الذبائح وغير ملاصقة لجدار العربة؟			



ضوابط التعاقد والشراء والكميات لخدمات الإعاشة للقطاعات العسكرية والأمنية .. تنمة

3- المستودعات

م	عناصر التقييم	التقييم		الإجراء المتخذ في حال عدم المطابقة
		مطابق	غير مطابق	
1	هل تتوفر الإضاءة الكافية وأن لا تكون من النوع الذي يجذب الحشرات وأن تكون المصابيح محمية بغطاء مقاوم للكسر وخاصة أماكن وجود الأغذية؟			
2	هل الجدران والأرضيات خالية من التشققات لمنع دخول وإيواء الحشرات والقوارض؟			
3	هل الجدران مدهونة بطلاء مناسب خالي من المواد السامة وتكون بألوان فاتحة لسهولة تمييز الأوساخ وقابلة للغسل؟			
5	هل يتم الالتزام بعدم التخزين على أرضية المستودع مباشرة وأن تستخدم القواعد أو الألواح المرتفعة عن سطح الأرض ليسهل التنظيف أسفلها؟			
6	هل صلاحية المنتج متطابقة مع اشتراطات توريد وتخزين المواد الغذائية؟			
7	هل أصناف المواد الغذائية مطابقة لما تم التصريح به؟			
8	هل تم التأكد من مواصفات وسلامة الأرفف؟			
10	هل تم التأكد من نظافة، وسلامة الجدران، والأرضيات، والأبواب؟			
11	هل يعمل نظام مكافحة الحشرات ومصائد الذباب؟			
12	هل يتوفر بطاقة تاريخ التوريد للمنتج؟			
13	هل يتم تخزين المواد في المستودع المناسب لها؟			
14	هل يتم صرف المواد الغذائية حسب أنظمة OFEF، OFIF؟			

4- مستودع المواد الغذائية

م	عناصر التقييم	التقييم		الإجراء المتخذ في حال عدم المطابقة
		مطابق	غير مطابق	
1	هل مستودع الأغذية الجافة نظيف وتخزن فيه الأغذية عند درجة حرارة الغرفة ولا تزيد عن 24م° وأن لا تزيد درجة الرطوبة عن 60م°؟			
2	هل يتوفر وسائل السلامة (طفايات- شبكة - مخارج)؟			
3	هل يوجد علامات السلامة على المواد البلاستيكية؟			
5	هل يتم صيانة الحاويات؟			
6	هل يتم التأكد من نظافة الحاويات وأنها خالية من وجود كائنات غريبة؟			
7	هل يعمل نظام مكافحة الحشرات ومصائد الذباب؟			
8	هل يوجد بالمستودع عدد كاف من الأرفف المعدنية مدهونة بطلاء مناسب لمنع تكون الصدأ على أن يكون الرف السفلي مرتفعًا عن سطح الأرض بمقدار (51سم)؟			
10	هل الأرفف بعيدة عن الحوائط بمقدار (51سم)؟			
11	هل يتم الالتزام بعدم التخزين على أرضية المستودع مباشرة وأن تستخدم القواعد أو الألواح المرتفعة عن سطح الأرض ليسهل التنظيف أسفلها؟			
12	هل تم رص المواد الغذائية بطريقة منتظمة بدون تكديس لتسهيل عملية المراقبة؟			
13	هل يتم صرف المواد الغذائية حسب أنظمة OFEF، OFIF؟			

ضوابط التعاقد والشراء والكميات لخدمات الإعاشة للقطاعات العسكرية والأمنية .. تتمة

5- غرف تبريد وتجميد المواد الغذائية

م	عناصر التقييم	التقييم		الإجراء المتخذ في حال عدم المطابقة
		مطابق	غير مطابق	
1	هل مستودع الأغذية المبردة أو ثلاجة التبريد مزود بمقياس خارجي لقياس درجة الحرارة لتخزين الأغذية الطازجة ولا تزيد درجة الحرارة بها عن 4م° للحم الطازجة والحليب الطازج ومشتقاته والبيض ، ولا تزيد عن 8م° للخضار والفواكه الطازجة؟			
2	هل مستودع الأغذية المجمدة أو ثلاجة التجميد مزود بمقياس خارجي لقياس درجة الحرارة لتخزين الأغذية المجمدة ولا تقل درجة الحرارة بها عن -18م°؟			
3	هل الثلجات والفريزرات نظيفة؟			
5	هل الأبواب مغلقة جيدًا عند عدم الاستخدام؟			
6	هل أجهزة قياس الحرارة متوفرة ويتم معايرتها دوريًا؟			
7	هل ثلاجة التبريد أو التجميد مزودة بخطاطيف لتعليق الذبائح وتكون بعيدة عن الجوانب مع تغطية اللحم بداخلها؟			
8	هل يتم الالتزام بعدم الجمع بين الأغذية الطازجة مثل (اللحوم والدواجن والأسماك الطازجة) مع الأغذية المطهية (أو المعدة للطهي) في ثلاجة واحدة منغًا للتلوث؟			
10	هل يتم الالتزام بعدم ترك الخضار والفواكه مبللة على أرفف الثلاجة ويتم فرزها يوميًا لاستبعاد التالف منها؟			
11	هل تم رص المواد الغذائية بطريقة منتظمة بدون تكديس لتسهيل عملية المراقبة؟			
12	هل يتم صرف المواد الغذائية حسب أنظمة OFEF ، OFIF؟			

6- مستودع مواد النظافة

م	عناصر التقييم	التقييم		الإجراء المتخذ في حال عدم المطابقة
		مطابق	غير مطابق	
1	هل مستودع مواد النظافة بعيد عن مناطق تخزين وتحضير المواد الغذائية؟			
2	هل تتوفر مواد النظافة في الموقع بصورة كافية؟			
3	هل معدات التنظيف سليمة وصالحة للاستخدام ويتم تعقيمها بعد الاستخدام؟			



ضوابط التعاقد والشراء والكميات لخدمات الإعاشة للقطاعات العسكرية والأمنية .. تنمة

7- مناطق العمل (مناطق تحضير الوجبات الغذائية والطهي والغسيل وصالات الطعام)

م	عناصر التقييم	التقييم		الإجراء المتخذ في حال عدم المطابقة
		مطابق	غير مطابق	
1	هل الأواني المستخدمة نظيفة وصالحة للاستخدام؟			
2	هل الجدران والأرضيات خالية من التشققات لمنع دخول وإيواء الحشرات والقوارض؟			
3	هل الأرضيات مستعملة من مواد غير منفذة للماء وسهلة التنظيف والغسل ولا تتأثر بالمنظفات الصناعية؟			
5	هل الأرضيات ذات سطح مستوٍ وخاليٍ من التشقق والحفر ومصمم بميل خفيف اتجاه فتحة الصرف؟			
6	هل تتوفر الإضاءة الكافية وأن لا تكون من النوع الذي يجذب الحشرات وأن تكون المصابيح محمية بغطاء مقاوم للكسر وخاصة أماكن وجود الأغذية؟			
7	هل المياه نقية وصالحة للشرب؟			
8	هل يعمل نظام مكافحة الحشرات ومصادر الذباب؟			
10	هل يتم التأكد من سلامة التوصيلات الكهربائية؟			
11	هل التهوية جيدة لمنع ارتفاع درجة الحرارة والرطوبة وذلك باستخدام نظام التهوية المغلقة أو بوجود مراوح شفط بعدد مناسب؟			
12	هل تتوفر وسائل السلامة (الطفايات - شبكة الإطفاء)؟			
13	هل يتم التأكد من صلاحية عمل ثلاجة حفظ العينات وسلامتها؟			
14	هل يتم المتابعة في تدوين درجات حرارة الثلاجات والفرزيرات؟			
15	هل يتم التأكد من طريقة تنظيف وتطهير الأسطح؟			
16	هل يوجد أوعية محكمة الغلق للتخلص من الفضلات والمخلفات ويفضل أن تكون وعاءين في كل موقع أحدهما للمواد الصلبة مثل الزجاج والصفائح والبلاستيك والآخر للمخلفات الأخرى على أن يزودا بأكياس بلاستيكية داخلهما؟			
17	هل يوجد العدد المناسب من الثلاجات (المزودة بمقياس خارجي لقياس درجة الحرارة) لحفظ المواد الغذائية الأولية أو المطهية التي تتطلب تبريد بحيث لا يتم الخلط بينهما في حيز تخزين واحد؟			
18	هل يتم فصل مناطق التحضير عن بعضها البعض؟			
19	هل يوجد أقسام أو عدد مناسب من الأحواض المصنوعة من مادة غير قابلة للصدأ (leets sselniats) يخصص كل منها لغسل نوع محدد من الغذاء مثل حوض للحوم وحوض للخضار والفواكه؟			
20	هل مكان تحضير الغذاء متصل بالمطبخ؟			
21	هل يتم استخدام سكاكين وألواح تقطيع خاصة بكل منطقة وأن يتم تخصيص أدوات ومعدات وألواح تقطيع لتجهيز اللحوم، والدواجن، وأخرى للخضار، والفواكه؟			
22	هل يتم الالتزام بعدم استعمال السكاكين ذات الأيدي الخشبية ويستعمل بدلاً منها ذات الأيدي المصنوعة من اللدائن المضغوط؟			
23	هل يتم تغطية السلطات والحلويات المحضرة داخل الثلاجة؟			
24	هل يتم حفظ عينات من (الغذاء المطبوخ والمحضّر في المطبخ) في مكان مستقل في الثلاجة ومسجل عليه الوجبة والتاريخ ونوع العينة ويحفظ لمدة 27ساعة؟			
25	هل يتم الحرص والتأكد من عدم تلامس الأغذية للمطهية مع أي مادة أولية أو طازجة؟			
26	هل جميع المعدات والأدوات المستخدمة في إعداد وتجهيز الغذاء صالحة للاستخدام وبحالة جيدة ومن مواد غير قابلة للصدأ (leets sselniats)؟			
27	هل يتم الحرص والتأكد من عدم استخدام الأواني التي استخدمت لنقل أو حفظ الغذاء الطازج لاستخدامها في نقل أو حفظ الغذاء المطهي إلا بعد غسلها وتنظيفها وتطهيرها؟			
28	هل يتم الالتزام بعملية تسييح (صهر) المواد الغذائية المجمدة داخل الثلاجات عند درجة حرارة لا تزيد عن 4م° لمدة لا تقل عند 8 ساعات؟			
29	هل يتم الالتزام بعدم إعادة تجميد المواد الغذائية المجمدة بعد تسييحها (صهرها) أو إعادة تجميد أي جزء منها مرة أخرى؟			
30	هل يوجد العدد الكافي من المعدات الضرورية للطهي مثل الأفران الكهربائية والشوايات ووحدات القلي وكبائن تسخين الطعام والمحافظة عليه ساخناً؟			
31	يتم الالتزام باستخدام المحارم الورقية عالية الامتصاص في المسح والتنظيف وعدم استعمال مناشف القماش في تنظيف وتجفيف الأسطح، والمعدات والأواني والأدوات؟			
32	هل يوجد مغاسل أيدي ذاتية ومزودة بصابون سائل ومناشف ورقية؟			
33	هل يوجد لافتات إرشادية توضح كيفية إخلاء المكان عند الطوارئ؟			

ضوابط التعاقد والشراء والكميات لخدمات الإعاشة للقطاعات العسكرية والأمنية .. تنمة

8- منطقة الحلواني

م	عناصر التقييم	التقييم		الإجراء المتخذ في حال عدم المطابقة
		مطابق	غير مطابق	
1	هل يتم التخزين الجيد للحلى بعد الإعداد والتجهيز وكتابة الصلاحية ووقت الاستهلاك؟			
2	هل يوجد تاريخ صلاحية على العجائن المستخدمة وخلوها من الشوائب؟			
3	هل يوجد تاريخ الصلاحية للمواد الأولية المستخدمة في التحضير؟			

9- إعداد وتجهيز اللحوم بأنواعها والبيض

م	عناصر التقييم	التقييم		الإجراء المتخذ في حال عدم المطابقة
		مطابق	غير مطابق	
1	هل النشار الكهربائي نظيف ولا يوجد به تكسير؟			
2	هل طريقة تذويب اللحوم حسب الإجراءات المعتمدة؟			
3	هل يتم كتابة صلاحية اللحوم عليها (لحم/ دجاج/ أسماك)؟			
4	هل يتم التخلص من مخلفات الأسماك كالأحشاء والقشور وغيرها؟			
5	هل صلاحية البيض مكتوبة عليه؟			
6	هل اللحوم الطازجة مختومة من المسلخ ومعها الشهادات الخاصة بذلك؟			

10- إعداد وتجهيز الفواكه والخضروات والسلطة

م	عناصر التقييم	التقييم		الإجراء المتخذ في حال عدم المطابقة
		مطابق	غير مطابق	
1	هل الفواكه والخضروات يتم فحصها جيدًا والتخلص من الشوائب والتالف منها؟			
2	هل يتم استخدام الطهيرات المعتمدة في عملية تعقيم السلطة حسب تعليمات الشركة المصنعة؟			
3	هل يتم تسجيل الصلاحية على السلطة المنتجة وتحديد وقت الاستهلاك؟			

11- منطقة الطهي

م	عناصر التقييم	التقييم		الإجراء المتخذ في حال عدم المطابقة
		مطابق	غير مطابق	
1	هل يتم التأكد من نظافة المعدات والأفران وصلاحيتها للاستخدام؟			
2	هل يتم قياس صلاحية الزيت المستخدم ودرجة حرارة الطبخ للزيت؟			
3	هل يتم طهي الطعام جيدًا بحيث لا تقل درجة الحرارة داخل المادة نفسها عند 70م° للقضاء على مسببات المرض؟			
4	هل يتم حفظ جميع الأغذية المطهية عند درجة حرارة أعلى من 64م° وأن تكون مغطاة باستمرار؟			
5	هل يوجد مراوح شفط لمنع تراكم الأدخنة والأبخرة المتصاعدة من الطهي وقمع مخروطي لسحب الأدخنة والأبخرة؟			
6	هل يتم التأكد من كفاءة عمل مراوح جهاز شفط الأبخرة؟			
7	هل يتم التأكد من نظافة جهاز شفط الأبخرة من الداخل والخارج؟			
8	هل يتم فحص سلامة تمديدات الغاز إن وجد؟			
9	هل تتوفر وسائل السلامة (طفايات- شبكة الإطفاء الذاتي - بطانية الإخماد)؟			



ضوابط التعاقد والشراء والكميات لخدمات الإعاشة للقطاعات العسكرية والأمنية .. تنمة

12- منطقة الغسيل

م	عناصر التقييم	التقييم		الإجراء المتخذ في حال عدم المطابقة
		مطابق	غير مطابق	
1	هل يتم فحص مستوى نظافة الصواني والأواني بعد الغسيل؟			
2	هل يتم استخدام المطهرات في عملية التعقيم حسب تعليمات الشركة الصانعة؟			
3	هل يتوفر مصدر للماء (حار - بارد)؟			
4	هل المياه آمنة وغير ملوثة؟			
5	هل يوجد عدد كاف من الأحواض لغسيل الأدوات والمعدات والأواني؟			
6	هل الجدران والأرضيات خالية من التشققات لمنع دخول وإيواء الحشرات والقوارض؟			
7	هل الأرضيات مستعملة من مواد غير منفذة للماء وسهلة التنظيف والغسل ولا تتأثر بالمنظفات الصناعية؟			
8	هل الأرضيات ذات سطح مستوٍ وخالي من التشقق والحفر ومصمم بميل خفيف اتجاه فتحة الصرف؟			
9	هل يعمل نظام مكافحة الحشرات ومصائد الذباب؟			
10	هل يوجد نظام صرف صحي جيد وفتحات تصريف بالأرضية؟			
11	هل يوجد أوعية محكمة الغلق للتخلص من الفضلات والمخلفات ويفضل أن تكون وعائين في كل موقع أحدهما للمواد الصلبة مثل الزجاج والصفائح والبلاستيك والآخر للمخلفات الأخرى على أن يزودا بأكياس بلاستيكية داخلهما؟			

13- صالات الطعام

م	عناصر التقييم	التقييم		الإجراء المتخذ في حال عدم المطابقة
		مطابق	غير مطابق	
1	هل الأبواب من الألمنيوم أو الزجاج غير منفذة للماء وسهلة التنظيف وذاتية الغلق بأحكام على أن يوجد للأبواب الخارجية مصائد للحشرات وستارة هوائية؟			
2	هل يعمل نظام مكافحة الحشرات ومصائد الذباب؟			
3	هل الجدران والأرضيات خالية من التشققات لمنع دخول وإيواء الحشرات والقوارض؟			
4	هل الجدران مدهونة بطلاء مناسب خالي من المواد السامة وتكون بألوان فاتحة لسهولة تمييز الأوساخ وقابلة للغسيل؟			
5	هل تتوفر الإضاءة الكافية وألا تكون من النوع الذي يجذب الحشرات وأن تكون المصابيح محمية بغطاء مقاوم للكسر وخاصة أماكن وجود الأغذية؟			
6	هل يوجد عدد كاف من طفايات الحريق؟			
7	هل التهوية جيدة لمنع ارتفاع درجة الحرارة والرطوبة وعدم تكاثف الأبخرة وذلك باستخدام نظام التهوية المغلقة أو بوجود مراوح شفط بعدد مناسب؟			
8	هل تحفظ جميع الأغذية الطهيّة عند درجة حرارة أعلى من 46م° وأن تكون مغطاة باستمرار ويستخدم لتسخينها حمام مائي أو أي وسيلة أخرى؟			
9	هل يوجد عدد مناسب من طاولات الطعام والكراسي وتكون نظيفة؟			
10	هل يوجد أوعية محكمة الغلق للتخلص من الفضلات والمخلفات ويفضل أن تكون وعائين في كل موقع أحدهما للمواد الصلبة مثل الزجاج والصفائح والبلاستيك والآخر للمخلفات الأخرى على أن يزودا بأكياس بلاستيكية داخلهما؟			

14- دورات المياه

م	عناصر التقييم	التقييم		الإجراء المتخذ في حال عدم المطابقة
		مطابق	غير مطابق	
1	هل الجدران والأرضيات خالية من التشققات لمنع دخول وإيواء الحشرات والقوارض؟			
2	هل تتوفر الإضاءة الكافية؟			
3	هل المياه نقية وغير ملوثة؟			
4	هل يعمل نظام مكافحة الحشرات ومصائد الذباب؟			
5	هل التهوية جيدة وذلك باستخدام نظام التهوية المغلقة أو بوجود مراوح شفط بعدد مناسب؟			
6	هل يوجد عدد كاف من دورات المياه للعاملين؟			
7	هل أبواب دورات المياه ذاتية الغلق مصنوعة من الألمنيوم أو أي معدن آخر غير قابل للصدأ؟			
8	هل يوجد مغاسل أيدي مزودة بمياه ساخنة وبصابون سائل ومناشف ورقية أو تجفيف بالهواء الساخن ووعاء للنفايات؟			
9	هل يوجد لافتات إرشادية تبين الطريقة الصحيحة والسليمة لغسل أيدي العاملين؟			

ضوابط التعاقد والشراء والكميات لخدمات الإعاشة للقطاعات العسكرية والأمنية .. تنمة

15- العاملون

م	عناصر التقييم	التقييم		الإجراء المتخذ في حال عدم المطابقة
		مطابق	غير مطابق	
1	هل يتم حصول جميع العاملين في خدمات الغذاء على شهادات صحية تثبت خلوهم من الأمراض المعدية؟			
2	هل يتم حصول جميع العاملين على شهادات بالتحصينات ضد التيفوئيد والحمى الشوكية؟			
3	هل يتم تدريب العاملين وتثقيفهم على الاشتراطات الصحية وطرق التعامل مع الغذاء؟			
4	هل يتم الالتزام بإبعاد أي عامل عن العمل إذا اشتبه في أنه يعاني من مرض معدٍ أو مصاب بجروح ملتهبة، أو التهابات جلدية، أو تقرحات، أو إسهال حتى يتم علاجه وشفاءؤه؟			
5	هل يتم استبعاد العامل إذا أصيب بجرح أثناء العمل حتى يتم عمل الإسعافات الأولية له ولا يعود للعمل إلا بعد استخدام قفاز طبي يغطي موقع الإصابة أو شفاؤه من الإصابة؟			
6	هل يتم ارتداء العاملين زيٍّ موحدًا ونظيفًا وقت العمل؟			
7	هل يتم الالتزام بتغطية شعر الرأس بغطاء خاص؟			
8	هل يتم الالتزام بلبس قفازات صحية وكمامة لتغطية الأنف والفم عند العمل في تحضير الوجبات الغذائية؟			
9	هل يتم التزام العاملين بتقليم ونظافة الأظافر؟			
10	هل يتم التزام العاملين بلبس أحذية نظيفة مناسبة للعمل؟			
11	هل يتم التزام العاملين بعدم لمس الشعر، أو الأنف، أو الفم، أو الأذن وعدم البصق والتمخط في مكان العمل؟			
12	هل يتم التزام العاملين بعدم ارتداء الحلي والخواتم والساعات والدبابيس أثناء تحضير الغذاء؟			
13	هل يتم التزام العاملين بعدم تناول المأكولات والمشروبات والامتناع عن التدخين في مكان العمل؟			
14	هل يلتزم العاملون بعدم النوم في المستودع وأماكن العمل؟			
15	هل يوجد ملصقات إرشادية خاصة باتباع قواعد النظافة العامة والاشتراطات الصحية بحيث تكون ظاهرة لجميع العاملين وعليهم التقيد بها؟			
16	هل يتم إلزام العاملين بغسل اليدين بالماء والصابون بطريقة سليمة عند بداية العمل وبعد التعامل مع الأغذية الطازجة أو أي مواد ملوثة وبعد الخروج من دورة المياه وبعد الأكل وبعد لمس أي جزء من أجزاء الجسم مثل الشعر أو الفم أو الأنف وبعد العطس والتمخط وبعد العودة للعمل إذا خرج؟			
17	هل يوجد غرفة لتغيير ملابس العاملين مزودة بعدد مناسب من الخزائن المغلقة؟			

ملاحظات مختصرة أو توصيات للجان أو الإدارات المعنية بمتابعة تنفيذ عقد خدمات الإعاشة إن وجد:

الاسم (أخصائي / فني)	
التوقيع	
تاريخ التفتيش	

ملاحظة: يمكن إضافة عناصر أخرى للتفتيش عليها في حال رأت الجهة المشرفة على العقد حاجة لذلك على أن يكون ضمن نطاق العمل.



ضوابط التعاقد والشراء لخدمات فئة نظافة المدن

المصطلح	الوصف
المنافسة	تشمل جميع إجراءات ووثائق طلب تقديم العروض من قبل الجهة ومقدمي العروض حتى الترسية.
خطة استمرارية الأعمال	خطة تضمن قدرة المقاول على استمرارية العمل ومواجهة مختلف الاضطرابات غير المتوقعة، وضمان استمرارية العمليات والخدمات. كما تساعد في تحديد المخاطر، والاستعداد لحالات الطوارئ، وتحسين زمن التعافي.
الأعمال والمشتريات التي تزيد تكلفتها التقديرية على خمسة وعشرين مليون ريال	العقود التي تتجاوز قيمتها المالية حدًا معينًا، وتعد ذات أهمية خاصة من حيث التأثير المالي، أو الإستراتيجي، وغالبًا ما تكون خاضعة لضوابط خاصة من الجهات الرقابية والتنظيمية مثل هيئة كفاءة الإنفاق والمشروعات الحكومية، وديوان الرقابة العامة، ووزارة المالية.

3 خدمات نظافة المدن

خدمات نظافة المدن: خدمات متكاملة تُعنى بإزالة النفايات من مصادرها المختلفة ونقلها إلى مواقع المعالجة أو التخلص النهائي، بالإضافة إلى تنظيف الشوارع والأرصعة وممرات الأماكن العامة، وتشمل جمع النفايات، وتنظيف النفايات المبعثرة، وغسل الأرصفة، وكس المسارات الآليًا وبدويًا، وجمع ونقل الأنقاض، ومخلفات البناء، والنفايات ذات الحجم الكبير، وذلك بهدف الحفاظ على نظافة البيئة والصحة العامة والارتقاء بجودة الحياة في المدن.

المصطلح	الوصف
خدمة جمع ونقل النفايات (عام)	خدمة إزالة النفايات العامة من مصادرها (الحاويات) ونقلها إلى مواقع المعالجة أو التخلص النهائي باستخدام معدات وآليات مخصصة، بهدف الحفاظ على النظافة العامة والبيئة.
خدمة جمع ونقل النفايات (التخصصية)	خدمة إزالة النفايات القابلة للتدوير من مصادرها (الحاويات) ونقلها إلى مواقع المعالجة باستخدام معدات وآليات مخصصة، بهدف الحفاظ على النظافة العامة والبيئة.
خدمة كس المسارات والأرصعة	أعمال إزالة الأتربة والمخلفات من الطرق والأرصعة باستخدام سيارات الكس الآلي والمعدات اليدوية أو الآلية، للمحافظة على النظافة العامة والمظهر الحضري.
خدمة الكس الآلي	خدمة تنظيف الطرق الرئيسية والتجارية باستخدام سيارات الكس الآلي، بهدف إزالة الأتربة والمخلفات المتناثرة وتحسين مستوى النظافة العامة.
خدمة غسيل الأرصفة	خدمة غسل أسطح الأرصفة في الشوارع وإزالة النفايات الملتصقة مما يحسن مستوى النظافة العامة ويعزز جمالية المناطق الحضرية.
خدمة الكس اليدوي	خدمة تنظيف الطرق الفرعية والعشوائية وأرصعة الشوارع الرئيسية والتجارية باستخدام المعدات اليدوية، بهدف إزالة الأتربة والمخلفات المتناثرة وتحسين مستوى النظافة العامة.
خدمة إزالة النفايات الثقيلة	أعمال جمع ونقل النفايات ذات الأحجام والأوزان الكبيرة والتي تتمثل في مخلفات أنقاض البناء مجهولة المصدر، والسيارات المهملة والتالفة، والنفايات ذات الحجم الكبير، والتي تتطلب معدات وآليات خاصة لجمعها ونقلها.
جمع ونقل الأنقاض ونظافة مواقعها	خدمة جمع ونقل مخلفات أنقاض البناء مجهولة المصدر، والتي تتطلب معدات وآليات خاصة لجمعها ونقلها إلى الأماكن التي تحددها الجهة الطالبة.
خدمة جمع ونقل السيارات التالفة	خدمة نقل السيارات المهملة والتالفة، والتي تتطلب معدات وآليات خاصة لجمعها ونقلها إلى الأماكن التي تحددها الجهة الطالبة.
خدمة جمع ونقل النفايات ذات الحجم الكبير	خدمة جمع ونقل النفايات ذات الحجم الكبير والتي لا يمكن نقلها عن طريق استخدام السيارات الضاغطة.

4 الغرض من الضوابط

وضع إطار عمل تنظيمي لأعمال ومشتريات خدمات نظافة المدن في جميع الجهات الحكومية. وذلك لتحقيق التوجه الحكومي نحو كفاءة الإنفاق بتعظيم الأثر مقابل الصرف من خلال الاستغلال الأمثل للموارد، والحد من التكاليف الزائدة وتجنب الهدر، بالإضافة إلى المساهمة في تحسين مستوى الخدمة وعمليات النظافة.

5 الهدف من الضوابط

يحقق وضع الإطار الشامل لأعمال ومشتريات خدمات نظافة المدن الأهداف التالية:

- رفع كفاءة عمليات الشراء ابتداءً من التخطيط وحتى طرح المنافسات.
- توحيد الشروط والمعايير المتبعة لشراء خدمات النظافة بين الجهات الحكومية.
- تحسين جودة الخدمات المقدمة للسكان.
- تقليل التكاليف المرتبطة بخدمات نظافة المدن.
- ضمان التزام المتعاقدين بالمعايير والمواصفات المحددة.
- تعزيز الكفاءة والفعالية في إدارة خدمات نظافة المدن.

إشعار هام وإخلاء مسؤولية

هذا المستند هو ملكية حصرية لهيئة كفاءة الإنفاق والمشروعات الحكومية، ويتم قراءة هذا المستند بأكمله بما في ذلك شروط هذا الإشعار الهام. يجوز للجهات العامة الإفصاح عن محتوى هذا المستند أو جزء منه لمستشاريها و/أو المتعاقدين معها شريطة أن يتضمن هذا الإشعار. أي استخدام أو إجراءات تنبثق عن هذا المستند أو جزءٍ منه من قبل أي طرف بما في ذلك الجهات العامة و/أو مستشاروها و/أو المتعاقدون معها، يكون على المسؤولية التامة لذلك الطرف، ويتحمل المخاطر المرتبطة به. وتُبرئ الهيئة ذمتها إلى أقصى حد يسمح به القانون من أية التزامات لأي طرف آخر مهما كانت طريقة نشوئها فيما يتعلق أو يتصل باستخدام هذا المستند (بما في ذلك الخسائر أو التعويضات أيًا كانت طبيعتها، سواء بسبب الإهمال أو التقصير أو خلاف ذلك).

- تسري صلاحية هذا المستند وما يتضمنه من محتويات وفق الشروط الواردة به واعتبارًا من تاريخ إصداره.

1 المقدمة

إشارة إلى الفقرة (1) من المادة (الرابعة) من تنظيم هيئة كفاءة الإنفاق والمشروعات الحكومية، الصادر بقرار مجلس الوزراء رقم (389) وتاريخ 1442/7/11هـ، التي نصت على أن من اختصاص الهيئة وضع السياسات والإستراتيجيات والخطط والبرامج والمعايير والأدلة ذات الصلة باختصاصاتها، بالتنسيق مع الجهات المعنية، ومتابعة تطبيقها بعد اعتمادها. وانطلاقاً من الفقرة (1) من المادة (السادسة) من اللائحة التنفيذية لنظام المنافسات والمشتريات الحكومية، الصادرة بالمرسوم الملكي رقم (م/128) وتاريخ 1440/11/13هـ، التي تقضي بأن تتولى الهيئة إعداد إستراتيجيات للأعمال والمشتريات تُحدد فيها ضوابط التعاقد والشراء والكميات، مع مراعاة ما ورد في المادة (الرابعة عشرة) من النظام، وذلك بهدف توحيد المواصفات بين الجهات المستفيدة بما يتوافق مع احتياجاتها الفعلية، ورفع الكفاءة التشغيلية، والحد من مخاطر التعثر في تنفيذ الخدمات من خلال وضوح المتطلبات الفنية، وبما يضمن الارتقاء بجودة التنفيذ، ورفع كفاءة الإنفاق في هذه الخدمات، وذلك وفقاً لأفضل الممارسات.

وفي هذا السياق، شُكلت لجنة فنية من ذوي الاختصاص في مجال خدمات نظافة المدن وإدارة العقود، بناءً على خطاب معالي وزير المالية، رئيس مجلس إدارة هيئة كفاءة الإنفاق والمشروعات الحكومية، رقم (3986) وتاريخ (1446/5/1هـ). وقد باشرت اللجنة أعمالها بدراسة الوضع الراهن والتحديات المرتبطة بشراء خدمات نظافة المدن، ابتداءً من مرحلة التخطيط وحتى مرحلة الطرح.

وخلال ذلك، عُقدت العديد من ورش العمل مع الجهات الحكومية المعنية بهدف جمع البيانات والمعلومات اللازمة، وتحديد الاعتبارات المرتبطة بإصدار ضوابط تتوافق مع نظام المنافسات والمشتريات الحكومية، الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/128) وتاريخ 1440/11/13هـ، ولائحته التنفيذية، الصادرة بقرار وزير المالية رقم (1242) وتاريخ 1441/3/21هـ، وكذلك لائحته التنفيذية المحدثة، الصادرة بالقرار الوزاري رقم (1090) وتاريخ 1445/9/21هـ، وقد نتج عن ذلك إعداد وإصدار ضوابط التعاقد والشراء الخاصة بخدمات نظافة المدن وعليها تطبق هذه الضوابط باعتبارها مكملة لأحكام نظام المنافسات والمشتريات الحكومية ولائحته التنفيذية والأحكام الأخرى، ولا يجوز تفسير هذه الضوابط أو العمل بها بما يخالف أي حكم وارد في النظام أو اللائحة، كما لا يترتب على عدم النص في هذه الضوابط على حكم معين إعفاء الجهة أو المتعاقد من الالتزام بأي متطلبات أو أحكام مقررّة نظامًا.

وتُعد هذه الضوابط مرجعًا إلزاميًا للجهات الحكومية، ويتعين عليها الالتزام بها عند إعداد كراسات الشروط والمواصفات المتعلقة بشراء خدمات نظافة المدن. ومن الهمم التأكيد على أن محتوى هذه الضوابط لا يُعد بديلاً عن أي أنظمة أو تشريعات معمول بها في المملكة العربية السعودية، وفي حال وجود تعارض بين ما ورد في هذه الضوابط وأي من تلك التشريعات أو تحديثاتها، فإن المرجعية تكون لتلك التشريعات، وتقع على الجهات الحكومية مسؤولية الالتزام بها.

وتتولى هيئة كفاءة الإنفاق والمشروعات الحكومية، بالتعاون مع أصحاب المصلحة، مراجعة هذه الضوابط وتحديثها بشكل دوري بما يتوافق مع المستجدات ذات العلاقة، كما تتولى الإعلان عن النسخ المحدثة منها بعد استكمال الإجراءات النظامية، ليتم تطبيقها والالتزام بها من قبل الجهات الحكومية.

2 مصطلحات عامة

المصطلح	الوصف
الهيئة	هيئة كفاءة الإنفاق والمشروعات الحكومية.
الجهة	الجهة الحكومية الطالبة، بما في ذلك الوزارات والأمانات والأجهزة الحكومية والهيئات والمصالح والمؤسسات العامة والأجهزة ذات الشخصية المعنوية العامة المستقلة.
المقاول/ المورد/ المتعاقد	مقدم الخدمة.
النظام	نظام المنافسات والمشتريات الحكومية، الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/128) وتاريخ 1440/11/13هـ.
اللائحة التنفيذية	اللائحة التنفيذية لنظام المنافسات والمشتريات الحكومية، الصادرة بالقرار الوزاري رقم (1242) وتاريخ 1441/3/21هـ، والمعدلة بالقرار الوزاري رقم (3479) وتاريخ 1441/8/11هـ.
الجهة المشرفة	الجهة المسؤولة عن المقاول.
المتنافس	مقدم العرض أو المشارك في المنافسة الراغب في تقديم العرض.

ضوابط التعاقد والشراء لخدمات فئة نظافة المدن .. تتمة

6 نطاق الضوابط

يشمل نطاق هذه الضوابط جميع الجهات الحكومية الطالبة لشراء خدمات نظافة المدن، وتشمل هذه الضوابط متطلبات الطرح للأنشطة والراحل التالية:

1- تحديد الاحتياج وتقدير التكلفة.	6- إعداد الوثائق الأخرى.
2- تحديد نطاق العمل.	7- تأهيل المتنافسين.
3- تحديد المواصفات.	8- استيفاء متطلبات الطرح.
4- تحديد معايير تقييم العروض.	9- الغرامات والجزاءات.
5- تحديد الشروط الخاصة.	10. معايير تقييم أداء المتعاقدين.

7 المراجع النظامية

يستند في تطبيق هذه الضوابط إلى عدد من المراجع النظامية والأوامر السامية والقرارات الصادرة كما يلي:

- تنظيم هيئة كفاءة الإنفاق والمشروعات الحكومية، الصادر بقرار مجلس الوزراء رقم (389) وتاريخ 1442/7/11هـ.
- نظام المنافسات والمشتريات الحكومية، الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/128) وتاريخ 1440/11/13هـ، ولائحته التنفيذية، الصادرة بقرار وزير المالية رقم (1242) وتاريخ 1441/3/21هـ، وكذلك لائحته التنفيذية للحدثة، الصادرة بالقرار الوزاري رقم (1090) وتاريخ 1445/9/21هـ.
- نظام المنافسات والمشتريات الحكومية ولائحته التنفيذية النسخة الرابعة أبريل 2024م.
- القرار الوزاري رقم (3011) وتاريخ 1442/8/18هـ، بشأن الموافقة على ضوابط معايير تقييم العروض.
- القرار الوزاري رقم (76) وتاريخ 1426/3/23هـ، بشأن دليل إجراءات سحب وحجز المركبات التالفة والآليات المعطلة.
- القرار الوزاري رقم (129) وتاريخ 1430/4/24هـ، القاضي بالموافقة على إضافة أحكام إلى نموذج عقد التشغيل والصيانة والنظافة، الصادر بقرار مجلس الوزراء رقم (268) وتاريخ 1422/10/30هـ.
- القرار الوزاري رقم (712) وتاريخ 1441/11/9هـ، ينص على نقل مسؤوليات الإشراف على أسواق النفع العام إلى وزارة البيئة والمياه والزراعة.
- التعميم الصادر بشأن إضافة عدسة بلدي في أجهزة مشرفي ومراقبي مقاولي النظافة برقم (4600655989/1) والصادر بتاريخ 1446/9/25هـ.

1 تحديد الاحتياج وتقدير التكلفة الكلية

يجب على الجهة الحكومية في جميع أعمال وخدمات نظافة المدن الالتزام بالضوابط التالية عند إعداد تحديد الاحتياج وتقدير التكلفة الكلية:

- 1-1 يجب على الجهة الحكومية حصر وتحديد البيانات الأساسية الضرورية لتقدير الاحتياج، على أن تشمل هذه البيانات -كحد أدنى- المعلومات التالية:
 - 1- تفاصيل الطرق المضمنة في نطاق العمل وتشمل:
 - أنواع الطرق.
 - أطوال الطرق.
 - أطوال الأرصفة.
 - كمية النفايات اليومية المتوقعة.
 - التعداد السكاني في المنطقة.
 - 2- تفاصيل عامة تتعلق بنطاق العمل وكيفية تنفيذ الأعمال وتشمل:
 - سنوات العقد.
 - المنطقة.
 - التعداد السكاني داخل منطقة تنفيذ الأعمال.
 - نسبة النفايات القابلة للتدوير للمتوقعة من إجمالي النفايات في منطقة تنفيذ الأعمال.
 - المساحة الكلية للشواطئ (إن وجدت).
 - الأطوال الكلية للممرات العامة (إن وجدت).
 - معدل عدد الورديات والرحلات في كل وردية لمختلف أنواع الخدمات.
 - النسب المتوقعة لأعداد الحاويات المطلوبة بحسب الحجم.
 - النسب المتوقعة لأعداد السيارات الضاغطة المطلوبة بحسب الحجم.
 - كميات النفايات ذات الحجم الكبير للمتوقعة.
- 1-2 يجب على الجهة الحكومية في مرحلة تقدير الاحتياج، وبناءً على البيانات التي تم حصرها وتحديدها، استخدام نموذج البيانات التشغيلية المعد من قبل الهيئة والذي يستند على معادلات تحديد الاحتياج للبيئة في الملحق رقم 1.
- 1-3 يجب على الجهة إرفاق مستندات تبين أطوال الطرق وأنواعها بالإضافة إلى أطوال الأرصفة معتمدة من إدارة الطرق بالأمانة.
- 1-4 يجب على الجهة الحكومية تقدير التكلفة المتوقعة للمنافسة من خلال دراسة السوق، واستخدام الأساليب والمصادر المناسبة لتقدير الأسعار مثل:
 - مقارنة الأسعار السائدة في السوق.
 - تحليل أسعار المشاريع السابقة أو البنود ذات العلاقة.
 - دراسة مرجعيات الأسعار المعتمدة داخليًا وخارجيًا.
 - التكاليف التقديرية التي تعدها هيئة كفاءة الإنفاق والمشروعات الحكومية.
 - بيانات الأسعار الصادرة عن الجهات المختصة -إن وجدت-.

2 تحديد نطاق العمل

يجب على الجهة الحكومية في جميع أعمال وخدمات نظافة المدن الالتزام بالضوابط التالية عند إعداد وتحديد نطاق العمل:

2-1 الالتزام بتحديد الخدمات المطلوبة ضمن نطاق عمل المشروع بناءً على قائمة خدمات نظافة المدن التالية:

#	الخدمات الأساسية	الخدمات الفرعية
1	جمع ونقل النفايات	جمع ونقل النفايات (عام)
2		جمع ونقل النفايات المتخصصة (النفايات العضوية/ النفايات القابلة للتدوير)
3	كنس الطرق والأرصفة	الكنس الآلي
4		الكنس اليدوي
5		غسيل الأرصفة
6	إزالة النفايات الثقيلة	جمع ونقل السيارات التالفة
7		خدمة جمع النفايات ذات الحجم الكبير
8		جمع ونظافة الأنقاض ومواقعها

2-2 يجب عدم تضمين الأعمال غير المرتبطة بأنشطة نظافة المدن مثل:

1	أعمال إزالة الإعلانات واللوحات الدعائية	5	تنظيف أسواق النفع العام
2	نزع المياه المتجمعة ومياه الأمطار	6	تنظيف دورات المياه العامة
3	نقل الحيوانات النافقة	7	نظافة المنشآت والمباني
4	نظافة المقابر ومغاسل الموتى	8	تشغيل وصيانة المحطات الانتقالية

2-3 يجب عدم إدراج الأماكن العامة المشمولة بعقود تشغيل وصيانة سارية تتضمن خدمة النظافة، في نطاق عمل مشروع نظافة المدن.

2-4 يجب أن يتضمن نطاق عمل المشروع في كراسة الشروط والمواصفات، ملخصًا عن هدف المشروع والخدمات المطلوبة في المنافسة مستندًا إلى قائمة الخدمات المدرجة في البند 2.1.

2-5 يجب تحديد البيانات التالية بحد أدنى عند إعداد مكان تنفيذ الأعمال في كراسة الشروط والمواصفات:

- المدينة.
- الحدود الجغرافية لنطاق العمل.

3 تحديد المواصفات

يجب على الجهة الحكومية في جميع أعمال وخدمات نظافة المدن الالتزام بالضوابط التالية عند إعداد المواصفات:

بعد مراعاة ما ورد في المادة رقم (22) من نظام المنافسات والمشتريات الحكومية، على الجهة الحكومية عند إعداد المواصفات والشروط الخاصة الفنية للأعمال والمشتريات أن تكون تفصيلية ودقيقة وواضحة، مع الأخذ في عين الاعتبار عدم الإشارة إلى نوع، أو صنف معين، أو تحديد علامة تجارية، أو اسم تجاري، أو وضع مواصفات لا تنطبق إلا على مقابل بعينه وذلك ما لم ينطبق على المشروع حالات الاستثناءات الواردة. كما لا يجوز المبالغة بها أو التجاوز على حاجة ومتطلبات المشروع لقابلية تأثيرها سلبيًا من خلال ارتفاع قيمة العروض المستلمة من الوردين.

وعليه، يتضمن قسم المواصفات الأجزاء التالية:

1- العمالة	4- كيفية تنفيذ الأعمال
2- المواد	5- الجودة
3- المعدات	6- السلامة

1-3 العمالة

1-1-3 الالتزام بتضمين الشروط الخاصة بالعمالة التالية كحد أدنى في كراسة الشروط والمواصفات:

1- يجب على المقاول تأمين العدد المطلوب من العمالة والمؤهلات والخبرة في جداول العمالة كحد أدنى للقيام بكافة الأعمال ضمن نطاق العمل وبدون أي زيادة في التكلفة على الجهة الحكومية في حال تطلب تنفيذ الأعمال زيادة عدد العمالة.

2- لا يحق للمقاول تغيير أي من أعضاء جهازه الإشرافي والإداري والفني المخصصين لتنفيذ المشروع أو تغييرهم في أي وقت أثناء مدة التنفيذ إلا بعد التشاور مع الجهة الحكومية أو من يمثلها وأخذ موافقتها على ذلك. وفي حال موافقة الجهة الحكومية أو من يمثلها على نقل أو استبدال أي منهم، يجب على المقاول توفير البديل قبل مغادرة الموظف المنقول أو المستبدل خلال (30) يومًا، وذلك بعد الحصول على موافقة الجهة الحكومية أو من يمثلها على مؤهلات وخبرة الموظف البديل.

ضوابط التعاقد والشراء لخدمات فئة نظافة المدن .. تنمة

- 3- يجب على المقاول استبعاد أي شخص غير مرغوب فيه عند طلب الجهة -كتابةً- بذلك، وأن يستعين بشخص آخر بدلاً منه وأخذ الموافقة عليه من إدارة الموقع خلال (10) أيام من تاريخ إبلاغه للعماله ذات المهارات المنخفضة وخلال (30) ثلاثين يوماً للعماله ذات المستوى الإداري والإشرافي والفني وتطبيق غرامة إضافية قدرها 100% في حال لم يتم توفير البديل أو تغيب العامل لأكثر من 10 أيام متتالية.
- 4- يحظر على المقاول استقطاب أو محاولة استقطاب أي من موظفي الجهة الحكومية.
- 5- يجب على المقاول أن تكون عمالته جاهزة عند بدء التنفيذ الفعلي لأنشطة العقد.
- 6- يلتزم المقاول بتخصيص عمالة نسائية للعمل في الأقسام النسائية أو المواقع التي تتطلب ذلك.
- 7- يجب على المقاول القيام بما يلزم للحصول على أي عمالة فنية سعودية متوفرة تنطبق عليهم الشروط والمواصفات مع استثنائهم من بعض سنوات الخبرة إذا لزم الأمر، وكذلك على المقاول الإعلان عن جميع الوظائف في البوابة الوطنية للعمل (طاقات) وإكمال ما يلزم لذلك إضافة إلى ما سبق، ويمكن للمقاول استخدام قنوات إضافية أخرى كالمواقع الإلكترونية ووسائل التواصل الاجتماعي وكذلك الإعلان بالصحف.
- 8- يجب على المقاول استخراج الإقامات اللازمة للعماله حسب الإجراءات النظامية وفقاً للأنظمة المعمول بها في المملكة، والتأكد من تجديد إقامة العماله بفترة وجيزة قبل انتهائها.
- 9- يجب على المقاول تلبية متطلبات أي من الجهات المختصة لتراخيص مزاولة المهنة اللازمة للعماله.
- 10- إذا عجز المقاول عن توفير العدد المحدد من القوى العاملة أو تغيب أي منهم أو تقاعس عن أداء عمله، ستعمل الجهة الحكومية على فرض حسومات مالية على المقاول بحسب جدول الغرامات والجزاءات المدرج بالكراسة.
- 11- يجب على المقاول نقل العماله الجيدة من المقاول السابق وذلك بحسب طلب الجهة الحكومية وفقاً للضوابط الآتية، الصادرة بموجب قرار مجلس الوزراء رقم (129) بتاريخ 1430/4/24هـ:
- 1- تقوم الجهة المختصة بنقل كفالة عمالة المقاول القديم (العمال المهنيين، والمشرفين) التي تعمل مباشرة لدى الجهة الحكومية إلى المقاول الجديد في عقود المقاولات المستمرة وفقاً لما يلي:
- تتحمل الدولة رسوم نقل كفالة العماله.
- أن تكون العماله المستقدمة من أجل تنفيذ العقد المبرم مع الجهة الحكومية، أو المنقولة كفالتهم للعمل في المشروع، فإن لم يكن المقاول الجديد محتاجاً إليهم فإن على المقاول القديم تحريكهم.
- أن يكون انتقال العماله إلى المقاول الجديد برضاهم وبموجب عقود بينهم.
- أن يقدم المقاول الجديد إلى الجهة المختصة تأييداً يفيد بحاجته إلى العماله التي كانت تعمل لدى المقاول القديم، على أن تراعي الجهة المختصة احتياج المقاول الجديد من العماله بحسب حاجة المشروع.
- أن تكون جميع الوظائف المالية والإدارية على المقاول الجديد مقصورة على السعوديين، وما تحدده الجهة الحكومية، وأن يتقيد بنسبة السعودة.
- ألا تقل مدة العقد الجديد عن سنة.
- ألا يعمل أي من العماله المنقولة خدماتهم في أي عمل خارج نطاق العقد أو أي نشاط آخر يملكه المقاول الجديد خلال مدة العقد.

- 2- يجب على المقاول التنسيق مع المقاول القديم تحت إشراف الجهة الحكومية قبل البدء بتنفيذ العقد بفترة كافية، مع إشعار الجهات المختصة بذلك لضمان تنظيم وسرعة إجراءات نقل الخدمات دون تعطيل وعدم وجود أي إشكال في تنفيذ العقود.
- 3- تستمر عقود السعوديين الذين يعملون مع المقاول القديم الراغبين في الاستمرار في العمل عند تعاقد المقاول الجديد مع الجهة الحكومية، وذلك برضا المقاول القديم، على ألا تقل الأجور والزايا عن التي كانوا يتقاضونها من المقاول القديم، مع إعطائهم الفرصة للاستفادة من الخبرات الأجنبية في مجال المهن الفنية حتى يكونوا مؤهلين لشغلها مستقبلاً، وعلى الجهة الحكومية إبلاغ المقاول الجديد بذلك عند تقدمه، وتدوين ذلك في شروطها في العقد.
- 4- يجب أن يثبت المقاول القديم حالة أي عامل هرب أو غادر أو توفي أو نقلت كفالته ممن سبق أن استقدمه بموجب العقد الذي يعمل به.
- 5- تبلغ الجهة المختصة إدارات الجوازات بأسماء العمال الذين أعفوا من الرسوم عن طريق مكاتب العمل ممن تنطبق عليهم هذه الضوابط.
- 12- يجب على المقاول في جميع الأوقات توفير المتطلبات الضرورية لعمالته، بما في ذلك السكن الصحي ووسائل النقل والرعاية الصحية ووسائل السلامة، واتخاذ جميع الاحتياطات اللازمة للحفاظ على صحة موظفيه وسلامتهم.
- 13- يجب على المقاول اتخاذ جميع الترتيبات اللازمة لتأمين الغذاء المناسب للعماله، وتوفير مياه الشرب، وكافة الاحتياجات الأخرى اللازمة لتمكينهم من أداء أعمالهم في مواقع العمل.
- 14- يجب على المقاول التحقق من سريان مفعول رخصة القيادة للمركبات والآليات الخاصة بالعماله في جميع الأوقات، وضمان الامتثال بالأنظمة واللوائح المعمول بها بما يتعلق بقيادة المركبات والآليات.
- 15- يجب على المقاول تقديم تقرير يثبت خلو السوابق للعماله إلى الجهة الحكومية، كما يتعين عليه تقديم تقرير مماثل عند استبدال أي من العماله للتأكد من خلو السوابق للعماله الجدد.
- 16- يجب على المقاول الالتزام بنظام العمل المعتمد والمحدث لساعات عمل فريقه، حيث يلزم بـ (48) ساعة عمل في الأسبوع، و(36) ساعة عمل في الأسبوع خلال شهر رمضان للمسلمين.
- 17- يجب على المتعاقد أن يقوم بتأمين زي موحد للقوى العاملة يراعى فيها أن تكون ذات جودة عالية ومناسبة للاستخدام في مختلف الفصول والأحوال الجوية بالإضافة إلى ما يلزمهم من وسائل السلامة، كالسترات العاكسة وقبعات ومظلات الرأس والأحذية والقفازات اللازمة.
- 18- يجب على المقاول توفير بطاقات تعريف لكل عامل موضحاً بها صورة العامل، الاسم والمهنة، الرقم، الموقع، واسم الشركة/ المؤسسة التابع لها وتوجيه العماله إلى حملها أثناء فترات العمل.
- 19- يجب على المقاول التأكد من تطابق المؤهلات العلمية وشهادات الخبرة بالمسميات الوظيفية مع المهنة المحددة للعامل.
- 20- يجب على المقاول تزويد الجهة الحكومية بسجلات مفصلة لموظفيه، مصنفة حسب المهارات، تتضمن أسماء جميع الموظفين والعماله، وأعمارهم، وجنسهم، واعد ساعات العمل المطلوبة منهم، وأي معلومات أخرى قد تطلبها الجهة الحكومية، وذلك باستخدام النماذج المعتمدة من ممثل الجهة الحكومية، وتقديمها قبل موعد استلام الموقع وبشكل دوري أثناء فترة التعاقد، مع الالتزام بتحديثها بشكل دوري.
- 21- يجب على المقاول توجيه العماله بالالتزام بكافة اللوائح الإدارية المتبعة لدى الجهة الحكومية مثل (منع التدخين، أماكن تناول الطعام، وغيرها) وأن يلتزموا بالآداب الإسلامية والسلوك والعادات المحلية للمملكة، وأن يراعوا الأنظمة والقوانين المعمول بها في المملكة العربية السعودية أثناء العمل.

- 22- يجب على المقاول الالتزام بنسب التوطين للعماله بحسب دليل توطين عقود التشغيل والصيانة المعتمد من الموارد البشرية والتنمية الاجتماعية كحد أدنى.
- 23- يجب على المقاول الالتزام بتحديد رواتب الموظفين السعوديين بحسب دليل توطين عقود التشغيل والصيانة المعتمد من الموارد البشرية والتنمية الاجتماعية كحد أدنى مع الأخذ بعين الاعتبار أن الرواتب المحددة شاملة لجميع البدلات وقبل خصم حصة الموظف في نسبة التأمينات الاجتماعية.
- 24- يجب على المقاول التأكد من أن جميع القوى العاملة في المشروع على كفالته أو كفالة المقاول من الباطن المتفق عليهم في العقد. ويجب كذلك وجود عقد عمل رسمي لجميع العاملين معتمد من الجهة الحكومية.
- 25- يجب على المقاول استبعاد أي موظف يرفض الامتثال لتوجيهات الجهة الحكومية، أو يثبت عدم كفاءته، أو يتصرف بسلوك غير لائق أو غير آمن. وفي حال رغبته في إعادة توظيف أي فرد تم استبعاده، يتعين عليه تقديم مبررات واضحة لسلوكه السابق مع توضيح الإجراءات المتخذة لمنع تكرار ذلك.
- 26- يجب على المقاول تقديم خطة للإجازات الأسبوعية والسنوية للعماله إلى الجهة الحكومية للموافقة عليها في بداية العقد وبداية كل عام، على أن تكون مدة الإجازة وفقاً لنظام العمل.
- 27- يجب على المقاول اتباع الإجراءات الصحيحة لمنح العماله الإجازات السنوية، بما في ذلك الحصول على الموافقة المسبقة من الجهة الحكومية ومدير الموقع، مع تحديد مدة الإجازة واسم البديل الذي يتمتع بنفس المؤهلات وأخذ الموافقة عليه من إدارة الموقع، وفي حال منح العامل إجازة دون موافقة الجهة الحكومية يُعتبر غائباً.
- 28- يجب على المقاول في حالة الإجازة الاضطرارية للعامل توفير شخص بديل بنفس مؤهلات الشخص المجاز وأخذ الموافقة عليه من الجهة الحكومية بشكل فوري.
- 29- يجب على المقاول الالتزام بدفع أتعاب العماله ومراقبة حالة العمل على ألا تكون أقل من المتعارف عليه في القطاع أو نوع الخدمة الذي ينفذ فيه العمل، كما يلتزم المقاول بصرف رواتب العماله في نهاية كل شهر بحيث لا يتعدى اليوم (15) الخامس عشر من الشهر الذي يليه دون علاقة ذلك بصرف للمستخلصات.
- 30- يجب على المقاول توفير الرعاية الصحية الشاملة لجميع العاملين لديه، بما في ذلك الخدمات الطبية الطارئة والتحويل للمستشفيات عند الضرورة. كما يجب عليه اتخاذ جميع الاحتياطات اللازمة لضمان سلامة العاملين، وتنفيذ برامج توعوية صحية، واتخاذ التدابير الوقائية اللازمة لمنع الحوادث والأمراض المعدية، ويجب على المقاول إرسال تفاصيل أي حادث إلى ممثل الجهة الحكومية في أقرب وقت ممكن بعد وقوعه.
- 31- يجب على المقاول التأكد من أن القوى العاملة خالية من الأمراض والعاهات وأن تكون حالتهم الصحية تتناسب مع ما يتطلبه العمل من جهد ويحق للجهة الحكومية إخضاعهم للكشف الطبي في أي وقت تراه مناسباً، وعلى المقاول إخطار الجهة المختصة في حالة ظهور أي حالة مرض معدٍ بين العمال.
- 32- يجب على المقاول أن يتخذ الترتيبات الخاصة لاستخدام العمال ومعاملتهم -مواطنين كانوا أو أجانب- وفقاً لأحكام نظام العمل ونظام التأمينات الاجتماعية والأنظمة الأخرى ذات العلاقة.
- 33- يجب على المقاول وضع وتنفيذ خطة تدريبية وتطويرية للعماله، بهدف رفع كفاءتهم وتعزيز مهاراتهم المهنية، بما يضمن تحسين جودة الأداء، وضمان التشغيل والصيانة الفعالة للمعدات، مما يسهم في رفع مستوى الخدمة المقدمة.
- 34- يجب على المقاول تدريب العاملين بالمشروع على وسائل السلامة، وتوثيق التدريب المقدم وعرضه على الجهة الحكومية لاعتماده.
- 35- يجب على المقاول توفير وسائل النقل المناسبة للعماله من وإلى مواقع عملهم.
- 36- يجب على المقاول عدم تكليف أو تشغيل أي من العماله في غير تخصصاتهم ومهامهم الوظيفية المسندة لهم وفقاً لنطاق عمل المشروع.
- 1-2-3 يجب عدم تضمين المواضع التالية في شروط العماله:
- 1- إلزام المقاول بتسكين عمالته في المباني المملوكة لدى الجهة الحكومية مقابل مبالغ مالية (أسلوب الإيجار).
- 1-3-3 الالتزام بالمسميات الوظيفية والمؤهلات المطلوبة للخدمات استناداً إلى القائمة التالية:

المسمى الوظيفي	أقل مؤهل للقبول
مدير إدارة المشاريع	البكالوريوس في (إدارة المشاريع - الإدارة العامة - إدارة الأعمال - إدارة المشاريع الهندسية - الاقتصاد وإدارة المشروعات - إدارة المشاريع الإستراتيجية - إدارة العمليات والمشاريع)
مساعد مدير المشروع	البكالوريوس في (إدارة المشاريع - الإدارة العامة - إدارة الأعمال - إدارة المشاريع الهندسية - الاقتصاد وإدارة المشروعات - إدارة المشاريع الإستراتيجية - إدارة العمليات والمشاريع)
مشرف نظافة	شهادة الثانوية العامة أو ما يعادلها
مشرف سكن	الكفاءة المتوسطة
مشرف صيانة	شهادة دبلوم في مجال ذي صلة، مثل (صيانة المعدات والآليات)
فني صيانة	شهادة دبلوم في مجال ذي صلة، مثل (صيانة المعدات والآليات)
مراقب حركة المركبات	الكفاءة المتوسطة
مراقب نظافة	شهادة الثانوية العامة أو ما يعادلها
مستقبل بلاغات	شهادة الثانوية العامة أو ما يعادلها
عامل نظافة شوارع	يقرأ ويكتب



ضوابط التعاقد والشراء لخدمات فئة نظافة المدن .. تنمة

لتشغيل المعدات في المملكة العربية السعودية.

- 10- يجب على المقاول التأكد من أن المعدات تحمل علامات ترقيم ومعلومات واضحة وملصقات تحددتها الجهة الحكومية.
- 11- يجب على المقاول تنظيف المعدات بشكل مستمر ودوري للحفاظ على مظهرها الجيد.
- 12- يجب على المقاول تجهيز المعدات بوسائل الأمان الضرورية، مثل أضواء تحذير وسلامة، وأضواء لإنارة مكان العمل، ومكافحة الحرائق وغيرها من معدات الأمان اللازم توفرها.
- 13- يجب على المقاول عدم استخدام المعدات والأدوات والأجهزة العاملة في المشروع لأغراض الدعاية والإعلان.
- 14- يجب على المقاول تقديم وثائق تأمين سارية المفعول للمعدات لتغطية أي أضرار قد تحدث أثناء العمل.
- 15- يجب على المقاول الالتزام بصيانة وإصلاح جميع الآليات والمعدات المستخدمة وتأمين قطع الغيار اللازمة للصيانة طبقاً للمقاييس العالمية وتوصيات الشركات الصانعة واحتياجات العمل في المشروع لضمان كفاءة تشغيلها طوال مدة تنفيذ العقد. كما يجب تقديم تقارير دورية عن حالة المعدات وأعمال الصيانة التي تم إجراؤها.
- 16- يجب على المقاول إبلاغ الجهة الحكومية أو من يمثلها عن أي أعطال أو إصلاحات قائمة على المعدات.
- 17- يجب على المقاول تقديم خطة لتوفير المعدات البديلة في حالة تعطل المعدات الأساسية، لضمان استمرارية تنفيذ الأعمال.
- 18- يجب على المقاول أن يقوم بتأمين معدات إصلاح وصيانة متنقلة لسحب المعدات المعطلة، أو إصلاحها في مواقع العمل.
- 19- يجب تزويد المعدات بأجهزة تتبع مع ملحقاتها التشغيلية التي تتيح تتبع سرعة ومسار المعدات. كما يجب تقديم تقارير البيانات التشغيلية بشكل دوري وحسب طلب الجهة الحكومية، مثل: بيانات التتبع التاريخية، وأوقات البدء/التوقف والمواقع، ومدة التوقف، وسجل السرعة حسب اليوم أو المسار.
- 20- يجب على المقاول توفير العدد اللازم من الحاويات والبراميل وتوزيعها في المواقع بأماكنها المناسبة خلال فترة زمنية ملائمة لتنفيذ الأعمال، وعليه مراعاة ما يلي:

- يجب صيانة الحاويات والبراميل في ورشة مجهزة بالمعدات المستخدمة في هذا المجال والاحتياجات التشغيلية اللازمة.

- يجب استبدال الحاويات والبراميل المتضررة بأخرى جديدة أولاً بأول.

- يجب أن تكون الحاويات والبراميل في حالة جيدة ونظيفة، كما يجب تنظيف وغسل الحاويات وتطهيرها بشكل دوري.

- يجب تأمين حاويات بديلة عند نقل الحاويات للصيانة أو النظافة والغسيل، وذلك في نفس الموقع.

- يجب ترقيم جميع الحاويات والبراميل البلاستيكية ووضع المسميات والشعارات عليها بناءً على ما تحدده الجهة الحكومية.

21- يحتفظ المقاول بملكية المعدات التي يوفرها عند انتهاء العقد. وعليه أن يأخذ ذلك في اعتباره عند احتساب أجور الاستخدام والصيانة والتنظيف وتقدير التكلفة بناءً على ذلك.

22- يجب على المقاول الامتثال لشروط ومواصفات المعدات المطلوبة وفي حال عدم الامتثال سيتم تطبيق الحسميات المنصوص عليها في جدول الغرامات والجزاءات، ويحق للجهة مراقبة الكفاءة المستمرة للمقاول والتأكد من الامتثال لمتطلبات جودة المعدات وطلب استبدال أي من المعدات غير المطابقة.

2-3-3 الالتزام بتحديد المعدات المطلوبة للخدمات استناداً إلى القائمة التالية:

المعدات	وحدة القياس	الوصف
سيارة مراقب	عدد	مركبة خفيفة تُستخدم من قبل مراقبي النظافة في متابعة أعمال النظافة والإشراف الميداني على تنفيذ الخطط التشغيلية. تأتي بأحجام مختلفة تشمل السيارات الصغيرة و SUV والشاحنات الخفيفة حسب طبيعة المواقع. وتُجهز بأنظمة تتبع واتصال مباشر. وتُستخدم يومياً لمراقبة الأعمال، توثيق الملاحظات، والإبلاغ عن المخلفات الثقيلة.
سيارة ضاغطة	عدد	مركبة مخصصة لجمع ونقل النفايات المنزلية. تتميز بوجود حاوية خلفية مزودة بنظام ضغط داخلي يقلل حجم النفايات المجمعة لزيادة سعة التحميل. تتوفر بأحجام مختلفة مثل (32 ياردة، 22 ياردة، 10 ياردات، 7 ياردات). وتُجهز بأنظمة رفع الحاويات والتفريغ الآلي لضمان كفاءة وسرعة التشغيل بالإضافة إلى غطاء لفتحة الحاوية يمنع تناثر النفايات أثناء حركة المركبة.
سيارة ضاغطة (للنفايات القابلة لإعادة التدوير)	عدد	مركبة مخصصة لجمع ونقل النفايات القابلة للتدوير مثل الورق، الكرتون، البلاستيك والمعادن. تشبه السيارة الضاغطة التقليدية من حيث التصميم العام وآلية الضغط، لكنها تُخصص لجمع نفايات قابلة لإعادة التدوير دون خلطها مع النفايات العضوية. تتوفر بأحجام مختلفة، وتُجهز بأنظمة رفع وتفريغ آلي، بالإضافة إلى غطاء محكم يمنع تطاير المواد الخفيفة أثناء الحركة ويحافظ على جودة المواد المجمعة لإعادة التدوير.
حاويات النفايات	عدد	معدة تستخدم لتجميع النفايات في مواقع تولدها قبل جمعها ونقلها بواسطة السيارات الضاغطة. يمكن أن تكون على شكل براميل بلاستيكية أو حاويات معدنية كبيرة، بحسب نوع الموقع وطبيعة الاستخدام. البراميل البلاستيكية تتوفر بأحجام مثل 240 لترًا، 360 لترًا. أما الحاويات المعدنية فتتوفر بأحجام أكبر مثل 1,5 ياردة، 2 ياردة، و4 ياردات، 6 ياردات، 10 ياردات و30 ياردة. وتكون الحاويات المعدنية مصممة لرفعها وتفريغها آليًا في المركبات الضاغطة.

المسمى الوظيفي	أقل مؤهل للقبول
سائق معدات ثقيلة	شهادة الثانوية العامة أو ما يعادلها. رخصة قيادة سارية المفعول للمعدة المطلوب قيادتها
سائق تريلة	شهادة الثانوية العامة أو ما يعادلها. رخصة قيادة سارية المفعول للمعدة المطلوب قيادتها
سائق سيارة ضاغطة	شهادة الثانوية العامة أو ما يعادلها. رخصة قيادة سارية المفعول للمعدة المطلوب قيادتها
سائق سيارة غسل حاويات	شهادة الثانوية العامة أو ما يعادلها. رخصة قيادة سارية المفعول للمعدة المطلوب قيادتها
سائق سيارة الكنس الآلي	شهادة الثانوية العامة أو ما يعادلها. رخصة قيادة سارية المفعول للمعدة المطلوب قيادتها
عامل معدة	شهادة الثانوية العامة أو ما يعادلها
سائق سطحة سيارات	شهادة الثانوية العامة أو ما يعادلها. رخصة قيادة سارية المفعول للمعدة المطلوب قيادتها
سائق قلاب	شهادة الثانوية العامة أو ما يعادلها. رخصة قيادة سارية المفعول للمعدة المطلوب قيادتها

4-1-3 يجوز للجهة الحكومية إضافة مسميات أخرى حسب طبيعة المشروع والتصنيف السعودي الموحد للمهن، على أن يتم الحصول على الموافقة من هيئة كفاءة الإنفاق.

2-3-3 المواد

- 1-2-3 الالتزام بتضمين الشروط الخاصة بالمواد التالية كحد أدنى في كراسة الشروط والمواصفات:
- 1- يجب على المقاول توفير كافة المواد اللازمة لتنفيذ الأعمال من مواد التطهير ومستهلكات التنظيف، والأدوات اليدوية للعمالة التي حدها في عرضه من حيث المواصفات والأصناف لكامل الأعمال المطلوبة طوال مدة العقد.
- 2- يجب على المقاول الالتزام بالمواصفات والمقاييس المعمول بها في المملكة العربية السعودية للمواد المستخدمة في تنفيذ الأعمال، وما لم تشملها منها هذه المواصفات فيجب أن تكون مطابقة لإحدى المواصفات العالمية المعروفة والتي تحددها الجهة الحكومية أو من يمثلها.
- 3- يجب على المقاول الالتزام بالقائمة الإلزامية للمنتجات الوطنية.
- 4- يجب على المقاول قبل المباشرة بتوريد واستخدام المواد أن يقدم تقريراً يتضمن مصادر المواد وبيان معلومات المواد تبين مطابقتها للمواصفات المعتمدة، وذلك للحصول على موافقة الجهة الحكومية أو من يمثلها.
- 5- يجب على المقاول ضمان استمرارية توافر المواد والمستهلكات اللازمة لتنفيذ الأعمال وعدم حدوث أي نقص طوال مدة المشروع.
- 6- يجب على المقاول تخزين المواد باستخدام الطرق والمعدات والآليات التي لا تؤدي إلى تغيير خواص المواد المخزنة.
- 7- يجب على المقاول الاحتفاظ بسجلات بيان المواد، كما يحق للجهة الحكومية مراجعة سجلات المقاول والكشف على مخزون المواد للتأكد من توفرها ومطابقة الامتثال مع معايير الجودة المطلوبة.
- 8- يجب على المقاول إعداد بيان واضح ومفصل عن ماهية المواد المستخدمة وعن كل مادة على حدة عند طلب الجهة الحكومية أو من يمثلها لذلك، وعلى المقاول إعداد ذلك البيان كتاباً خلال (10) أيام من تاريخ طلبها.
- 9- يجب على المقاول اتخاذ كافة الاحتياطات اللازمة لمنع أي تلوث للبيئة نتيجة استخدامه لبعض المواد التي تعتبر ضارة بالبيئة مثل المواد الكيميائية وأن يتم استخدامها والتخلص منها باستخدام الطرق القياسية وتعليمات شروط الاستخدام وإجراءات السلامة لتلك المواد.
- 10- يجب على المقاول الامتثال لشروط ومواصفات المواد المطلوبة وفي حال عدم الامتثال سيتم تطبيق الحسميات المنصوص عليها في جدول الغرامات والجزاءات، ويحق للجهة مراقبة الكفاءة المستمرة للمقاول والتأكد من الامتثال لمتطلبات جودة المواد.

3-3-3 المعدات

- 1-3-3 الالتزام بتضمين الشروط الخاصة بالمعدات التالية كحد أدنى في كراسة الشروط والمواصفات:
- 1- يجب على المقاول الالتزام بتوفير العدد اللازم من المعدات، على أن تكون في حالة فنية وقدرات جيدة ومتخصصة في خدمات نظافة المدن وفقاً للمواصفات الفنية المطلوبة لإنجاز الأعمال ضمن نطاق العمل على أكمل وجه، وبحسب خطة التنفيذ المعتمدة.
- 2- يجب على المقاول توفير سيارات مناسبة وبحالة ومظهر جيد للجهاز الإشرافي والتي تمكنهم من حسن متابعة الأعمال الميدانية.
- 3- يجب على المقاول ضمان جاهزية واستعداد جميع المعدات للبدء بالعمل فور استلام إشعار بدء الأعمال.
- 4- يجب على المقاول تقديم بيان بالمعدات اللازمة لتنفيذ الأعمال، وذلك لاعتمادها من قبل الجهة الحكومية أو من يمثلها قبل بدء الأعمال.
- 5- يجب على المقاول إعداد خطة إدارة المعدات تضمن جدولاً زمنياً يبين فيه تواريخ تأمين المعدات للمواقع خلال فترة زمنية مناسبة لتنفيذ الأعمال، وخطة نظافة وغسيل المعدات والآليات، وبرنامج أعمال الصيانة.
- 6- يجب على المقاول الالتزام بالمواصفات والمقاييس المعمول بها في المملكة العربية السعودية للمعدات المستخدمة في تنفيذ الأعمال.
- 7- يجب على المقاول إجراء فحص شامل لجميع المعدات وتقديم توصية باعتمادها في حال كانت مطابقة للمواصفات والمقاييس العالمية من جميع النواحي، ويشمل ذلك إجراء الاختبارات القياسية بحسب توصيات المصنع.
- 8- يجب على المقاول الاحتفاظ بشهادات اختبارات المعدات التي أجريت في المصنع ومراقبة وتصديق اختباراتها في الموقع أو مكان الصنع وفي جميع الحالات التي تنص فيها شروط توريد المعدات أو المقاييس العالمية على إجراء هذه الاختبارات.
- 9- يجب على المقاول تلبية متطلبات أي من الجهات المختصة فيما يخص التراخيص اللازمة والفحوصات الدورية

ضوابط التعاقد والشراء لخدمات فئة نظافة المدن .. تمة

9- يجب على المقاول التأكد من تقيد سائقي السيارات الضاغطة بالتعليمات المرورية للسير والوقوف والتفريغ في المحطات الانتقالية إن وجدت ومرادم النفايات المعتمدة.

10- يجب على المقاول المحافظة على نظافة ومظهر السيارات الضاغطة وغسلها عند كل نهاية يوم عمل مع رشها بالمطهرات، وعليه توفير المواد والمطهرات اللازمة للقيام بذلك وتقديم ما يثبت ذلك للجهة الحكومية.

11- يجب على المقاول عدم وضع أي مواد أو أدوات على جوانب السيارات الضاغطة أو أسطحها.

12- يجب على سائق السيارات الضاغطة في حال عدم جمع ونقل النفايات من المسار المسؤول عنه، تبليغ الجهة الحكومية وفني النظافة بذلك، وعلى المقاول تكليف إحدى السيارات الضاغطات لإكمال العملية. كما يجب عليه إبلاغ الجهة الحكومية عن أي حوادث تحدث، وكذلك عن المواد الخطرة التي تم العثور عليها في الحاويات.

13- لا يحق للمقاول الاستفادة من النفايات المجمعة أو بيعها أو إعادة تصنيعها.

14- يجب على المقاول التأكد من أن جميع النفايات تنقل إلى المواقع التي تحددها الأمانة.

3-4 كيفية تنفيذ الأعمال والخدمات

1- خدمة جمع ونقل النفايات

2-1 جمع ونقل النفايات المتخصصة

1- يجب على المقاول جمع ونقل النفايات وفقاً للخطة التشغيلية المُقدّمة من قبله والمُعتمدة من الجهة الحكومية.

2- يجب على المقاول أثناء إعداده للخطة التشغيلية واعتمادها من قبل الجهة الحكومية تحديد الشوارع ذات الناتج المرتفع من النفايات والتي تحتاج إلى تنفيذ خدمة الجمع والنقل بوتيرة أعلى.

3- يجب على المقاول عدم خلط النفايات المتخصصة في أي حال من الأحوال.

4- يجب على المقاول جمع ونقل النفايات القابلة للتدوير باستخدام سيارات ضاغطة متخصصة ومعتمدة إلى المواقع التي تحددها الجهة الحكومية.

5- يجب على المقاول التأكد من أن الضاغطات قد قامت بتفريغ جميع البراميل والحاويات الواقعة في مسارها المحدد بالخطة التشغيلية ونقل النفايات بعد جمعها إلى المردم أو المحطة الانتقالية، علماً بأنه لا يسمح للمقاول في أي وقت بتخزين النفايات بعد جمعها مؤقتاً لليوم الثاني أو أي أرض خالية أو مكشوفة.

6- يجب على المقاول تفريغ جميع البراميل والحاويات بالكامل في كل عملية تفريغ ولا يسمح ببقاء أية مخلفات فيها مهما كانت الأسباب.

7- يجب على المقاول التأكد من جمع النفايات المتناثرة أثناء تفريغ الحاويات والبراميل من قبل عمالة السيارات الضاغطة.

8- يجب على المقاول تزويد كل سيارة ضاغطة بمكنستين ومجرفتين لاستخدامها لتجميع النفايات المتناثرة من عملية الجمع.

9- يجب على المقاول التقيد باستخدام غطاء قابل للطي للسيارات الضاغطة توافق عليه الجهة الحكومية يغطي فتحة الصندوق الخلفية لمنع تطاير النفايات والأوراق وتحسين المنظر العام.

10- يجب على المقاول التأكد من تقيد سائقي السيارات الضاغطة بالتعليمات المرورية للسير والوقوف والتفريغ في المحطات الانتقالية إن وجدت ومرادم النفايات المعتمدة.

11- يجب على المقاول المحافظة على نظافة ومظهر السيارات الضاغطة وغسلها عند كل نهاية يوم عمل في مغاسل السيارات بالمعسكرات مع رشها بالمطهرات، وعليه توفير المواد والمطهرات اللازمة للقيام بذلك.

12- يجب على المقاول عدم وضع أي مواد أو أدوات على جوانب السيارات الضاغطة أو أسطحها.

13- يجب على سائق السيارات الضاغطة في حال عدم جمع ونقل النفايات من المسار المسؤول عنه، تبليغ فني النظافة بذلك، وعلى المقاول تكليف إحدى الضاغطات لإكمال العملية. كما يجب عليه الإبلاغ عن أي حوادث تحدث، وكذلك عن المواد الخطرة التي تم العثور عليها في الحاويات.

14- لا يحق للمقاول الاستفادة من النفايات المجمعة أو بيعها أو إعادة تصنيعها.

15- يجب على المقاول التأكد من أن جميع النفايات تنقل إلى المواقع التي تحددها الأمانة.

3-1 اشتراطات عامة لجمع ونقل النفايات

1- يجب على المقاول تقديم خطة تشغيلية تشمل على آلية ومواعيد تنفيذ كافة أعمال جمع ونقل النفايات المضمّنة في نطاق العمل توافق عليها الجهة الحكومية، مع توفير جميع الاحتياجات من معدات والأدوات الضرورية لتنفيذ الأعمال.

2- يجب على المقاول الحصول على رخصة ممارسة الأعمال من الجهة المسؤولة عن إصدار التراخيص، ويحظر عليه ممارسة أي نشاط يتعلق بجمع ونقل النفايات من دون الحصول على الترخيص المناسب.

3- يجب على المقاول الالتزام بمعايير قبول النفايات في مواقع التخلص الملائمة لها وفقاً للضوابط الفنية الصادرة عن المركز الوطني لإدارة النفايات.

4- يجب على المقاول جمع الأوراق الدينية والطبوعات ونقلها إلى الأماكن المحددة من قبل الجهة الحكومية.

4-1 اشتراطات توفير وصيانة الحاويات

1- يجب على المقاول تحديد أماكن الحاويات بدقة وفقاً لمعايير السلامة العامة وتحسين المنظر العام والاسترشاد بدليل اختيار مواقع الحاويات الصادر من وزارة البلديات والإسكان.

2- يجب على المقاول مراقبة نظافة البراميل والحاويات والتأكد من مدى صلاحيتها، والإبلاغ الفوري عن أي أعطال تتطلب إصلاحاً أو صيانة.

3- يجب على المقاول إجراء التطهير العام بالمطهرات السائلة أو المساحيق للأماكن التي تتطلب ذلك ومنها:

- حاويات جمع النفايات.

- الصناديق الضاغطة لسيارات نقل النفايات.

- أي أماكن لتجمع النفايات.

4- يجب على المقاول غسل وتنظيف وتطهير الحاويات بشكل دوري إما باستخدام معدات متخصصة في غسل الحاويات التي تقوم بذلك ذاتياً، أو بنقلها إلى موقع مخصص لذلك مع توفير حاويات بديلة، ولا يسمح بغسل أي حاوية في موقعها على الأرض وتسرب ناتج الغسيل على الشوارع.

5- يجب على المقاول توفير المواد والمطهرات والأدوات اللازمة لتطهير الحاويات والبراميل ومواقعها.

6- يجب على المقاول التأكد من طلاء الحاويات باللون المحدد من الجهة الحكومية.

المعدات	وحدة القياس	الوصف
حاويات فرز النفايات	عدد	معدة تُستخدم لتجميع النفايات القابلة للتدوير بشكل منفصل حسب نوع المادة، مثل الورق، البلاستيك، المعادن، والزجاج. تصنع من مواد بلاستيكية أو معدنية وتُميز بألوان مختلفة لسهولة التعرف على نوع النفايات المخصصة لها. تتوفر بأحجام متعددة وتُستخدم في المواقع السكنية، التعليمية، والتجارية لدعم عمليات الفرز من المصدر وتعزيز برامج إعادة التدوير. ويتم جمعها ونقلها بواسطة سيارات ضاغطة مخصصة للنفايات القابلة للتدوير.
سيارة كنس آلي	عدد	معدة مخصصة لتنظيف الطرق من الأتربة والمخلفات الخفيفة باستخدام فرش دوارة وأنظمة شفط قوية. تُستخدم بشكل دوري للحفاظ على النظافة العامة في المناطق الحضرية. تُجهز بخزان لجمع النفايات، ونظام رش مياه للحد من تطاير الغبار أثناء التشغيل، بالإضافة إلى قدرتها على عدم إثارة الأتربة أثناء الكنس والقدرة على كنس الزوايا والمنحنيات بسهولة، ومزودة بآلية لتفريغ النفايات في الأماكن المخصصة لذلك.
آلة غسيل الأرصفة	عدد	معدة مخصصة لغسل وتنظيف الأرصفة والممرات العامة باستخدام الماء لإزالة الأوساخ والبقع من الأسطح الصلبة. مجهزة بخزان ماء وآليات لشفط الأتربة لضمان جودة التشغيل. وتتميز بقدرتها على سهولة صعود الأرصفة والتنقل في الممرات العامة.
ونش	عدد	معدة مخصصة لرفع وسحب الحاويات أو السيارات المهملة والتالفة أو المعدات المتعطلة ضمن نطاق أعمال النظافة. يتميز بوجود ذراع هيدروليكي وأسطوانات رفع وتحكم آلي لتأمين عمليات النقل والتحميل بشكل آمن وفعال.
معدات ثقيلة	عدد	مجموعة من الآلات الكبيرة الممكن استخدامها في خدمات النظافة في المدن. تشمل على سبيل المثال الحفارات، والرافعات، والجرافات، وغيرها من الآلات التي تعمل بطاقة وقوة كبيرة لأداء الأعمال المختلفة اللازمة لضمان إزالة المخلفات الثقيلة.
قلاعب	عدد	معدة نقل مخصصة لنقل المواد السائبة مثل الرمال، الحصى، الأسمنت، والنفايات ذات الحجم الكبير. تتكون من شاحنة مزودة بصندوق قابل للإمالة لتفريغ الحمولة عند الحاجة باستخدام نظام هيدروليكي. يُستخدم في مشاريع عدة منها مشاريع النظافة لنقل النفايات من موقع إلى آخر بكفاءة. وتتوفر بأحجام مختلفة حسب حجم الحمولة المطلوبة.
آلة تنظيف الشواطئ	عدد	معدة مخصصة لإزالة المخلفات والنفايات والرمل الملوثة من السواحل والمناطق الرملية في المناطق الساحلية. تعمل عن طريق نظام ميكانيكي يقوم بغربلة الرمل وفصل الشوائب والمخلفات المختلفة مثل الزجاج، البلاستيك، والأخشاب. وتُجهز بعجلات خاصة أو أنظمة جر تتيح لها التحرك بسهولة على الرمال.

3-3-3 يجوز للجهة الحكومية إضافة معدات أخرى حسب طبيعة المشروع، على أن يتم الحصول على الموافقة من هيئة كفاءة الإنفاق والمشروعات الحكومية.

4-3 كيفية تنفيذ الأعمال والخدمات

1-3-4 الالتزام بتضمين البنود التالية في كراسة الشروط والمواصفات:

1- خدمة جمع ونقل النفايات

1-1 خدمة جمع وتفريغ ونقل النفايات (عام)

1- يجب على المقاول جمع ونقل النفايات وفقاً للخطة التشغيلية المُقدّمة من قبله والمُعتمدة من الجهة الحكومية.

2- يجب على المقاول أثناء إعداده للخطة التشغيلية واعتمادها من قبل الجهة الحكومية تحديد الشوارع ذات الناتج المرتفع من النفايات والتي تحتاج إلى تنفيذ خدمة الجمع والنقل بوتيرة أعلى.

3- يجب على المقاول التأكد من أن السيارات الضاغطة قد قامت بتفريغ جميع البراميل والحاويات الواقعة في مسارها المحدد بالخطة التشغيلية ونقل النفايات بعد جمعها إلى المردم أو المحطة الانتقالية، علماً بأنه لا يسمح للمقاول في أي وقت بتخزين النفايات بعد جمعها مؤقتاً لليوم الثاني أو في أي مكان غير معتمد من الجهة الحكومية.

4- يجب على المقاول تفريغ جميع البراميل والحاويات بالكامل في كل عملية تفريغ ولا يسمح ببقاء أية مخلفات فيها مهما كانت الأسباب.

5- يجب على المقاول التأكد من جمع النفايات المتناثرة أثناء تفريغ الحاويات والبراميل من قبل عمالة السيارات الضاغطة.

6- يجب على المقاول تزويد كل سيارة ضاغطة بالأدوات اللازمة لإزالة النفايات المتناثرة من عملية الجمع.

7- يجب على المقاول إعادة الحاويات إلى مواقعها الأصلية بعد تفريغها بحيث لا تتسبب في إزعاج السكان أو إعاقة حركة المرور.

8- يجب على المقاول التقيد باستخدام غطاء قابل للطي للسيارات الضاغطة توافق عليه الجهة الحكومية يغطي فتحة الصندوق الخلفية لمنع تطاير النفايات والأوراق وتحسين المنظر العام.



ضوابط التعاقد والشراء لخدمات فئة نظافة المدن .. تتمة

7- يجب على المقاول تضمين جميع أعمال تطهير الحاويات ضمن الخطة التشغيلية وأخذ موافقة الجهة الحكومية عليها.

8- يجب على المقاول التأكد من صيانة وتجديد دهان الحاويات بشكل دوري وضمان الحفاظ على مظهرها العام وجماليته.

9- يجب على المقاول استبدال الحاويات والبراميل التالفة فور اكتشافها.

10- يجب على المقاول مراعاة مناسبة مواقع توزيع الحاويات البلاستيكية والحديدية، وعليه إعادة الحاويات إلى مواقعها الأصلية بعد تفريغها بحيث لا تتسبب في إزعاج السكان أو إعاقة حركة المرور.

11- يجب على المقاول تحمّل المسؤولية الكاملة عن أي حوادث مروية ناتجة عن عدم الالتزام باشتراطات الحاويات في منطقة العقد.

2- خدمة كنس الطرق والأرصفة

2-1 خدمة الكنس الآلي

1- يجب على المقاول كنس الشوارع الرئيسية والتجارية بواسطة سيارات الكنس الآلي بشكل دوري وفقاً للخطط المعتمدة لتنفيذ الأعمال.

2- يجب على المقاول تحديد عمل سيارات الكنس الآلي في الخطة التشغيلية المقدمة للجهة الحكومية بناءً على سعة الشوارع وسهولة الحركة فيها.

3- يجب على المقاول الالتزام بالمواقع المخصصة والمعتمدة من قبل الجهة الحكومية لتفريغ ناتج الكنس الآلي.

4- يجب على المقاول توفير سائقين متخصصين ومؤهلين لقيادة سيارات الكنس الآلي.

5- يجب على المقاول إزالة الأتربة والرمال والحصى والخلفات بأنواعها وأوراق الأشجار المتناثرة في الشوارع، مع المحافظة على ضبط فرش المكانس الآلية على الارتفاع الصحيح مع اختيار السرعة المناسبة للكنس.

6- يجب على المقاول التأكد من رش الطرق بالماء أثناء عملية الكنس الآلي لمنع تطاير الأتربة، وضمان تزويد المعدات بكمية المياه اللازمة أثناء القيام بتنفيذ الخدمات.

7- يجب على المقاول في حالات الطوارئ تكثيف الأعمال خصوصًا بعد هطول الأمطار وهبوب الرياح، أو عند تزايد تجمع الأتربة بشكل أكبر من المعتاد.

2-2 خدمة غسيل الأرصفة

1- يجب على المقاول غسل أرصفة الشوارع الرئيسية والتجارية بواسطة معدات متخصصة وأرصفة الطرق الفرعية إن وجدت.

2- يجب على المقاول استخدام المعدات المتخصصة لغسل الأرصفة.

3- يجب على المقاول إزالة البقع والمواد الملتصقة على الأرضيات باستخدام المواد اللازمة.

4- يجب على المقاول استخدام مواد تنظيف غير ضارة بالبيئة وغير مسببة للتآكل.

5- يجب على المقاول اتباع إجراءات الصحة والسلامة أثناء غسل الأرصفة لضمان سلامة المارة مثل وضع لافتات تحذيرية أثناء العمل على غسيل الأرصفة وتركيب حواجز مؤقتة لعزل مناطق العمل عن المارة.

2-3 خدمة الكنس اليدوي

1- يجب على المقاول كنس الشوارع الفرعية والعشوائية (الأزقة والممرات) وأرصفة الشوارع الرئيسية والتجارية من النفايات المبعثرة بواسطة عمال النظافة، ووفقاً للخطط المعتمدة.

2- يجب على المقاول التأكد من توفير عربات التقاط لجميع العمال ذات سعة مناسبة توافق عليها الجهة الحكومية بالإضافة للمكانس والمجارف والملاقط وأكياس النفايات المناسبة لجمع والتقاط النفايات المبعثرة.

3- يجب على المقاول إزالة الأتربة والرمال والحصى والخلفات وأوراق الأشجار من الطرق الفرعية والعشوائية (الأزقة والممرات) وأرصفة الشوارع الرئيسية والتجارية بواسطة المكانس المخصصة لذلك.

4- يجب على المقاول وضع النفايات التي يتم جمعها بواسطة أدوات يدوية (حاويات أو عربات) في الحاويات تمهيداً لنقل النفايات إلى المردم أو المحطة الانتقالية بواسطة السيارات المخصصة لذلك.

5- يجب على المقاول في حالات الطوارئ تكثيف الأعمال خصوصًا بعد هطول الأمطار وهبوب الرياح، أو عند تزايد تجمع الأتربة بشكل أكبر من المعتاد.

6- يجب على المقاول التأكد من تفريغ عربة الالتقاط فور امتلائها في حاويات النفايات الواقعة ضمن المسار.

7- يجب على المقاول التأكد من إزالة النباتات التي تنمو بشكل عشوائي مثل الأعشاب الضارة أو الشجيرات غير المرغوب فيها في الشوارع والأرصفة باستخدام الأدوات المناسبة لإزالتها مع مراعاة عدم الإضرار بالبنية التحتية أو البيئة المحيطة.

8- يجب على المقاول التأكد من إزالة الأتربة والرمال والحصى بالوسائل اليدوية من الشوارع الضيقة التي لا تسمح بدخول وسائل الكنس الآلي وأرصفتها أولاً بأول.

9- يجب على المقاول إزالة جميع المخلفات الناتجة عن الحوادث المرورية أو الحرائق أو غيرها، وعليه الالتزام بنظافة هذه المواقع وتوفير المواد اللازمة لإزالة المخلفات البترولية والكيميائية الناتجة عن هذه الحوادث.

2-4 اشتراطات عامة لخدمة كنس الشوارع

1- يجب على المقاول تقديم خطة تشغيلية تشمل آلية ومواعيد تنفيذ كافة أعمال كنس الشوارع المضمنة بنطاق العمل توافق عليها الجهة الحكومية، مع توفير جميع الاحتياجات من المعدات والأدوات الضرورية لتنفيذ الأعمال.

2- يجب على المقاول التأكد من نظافة الأماكن التي يصعب على معدات الكنس الآلي الوصول إليها.

3- يجب على المقاول التأكد من اكتمال الأعمال والحصول على اعتماد الجهة الحكومية لها، وفي حال أثبت بالوثائق الداعمة وجود أعمال غير مكتملة، يجب على المقاول إعادة تنفيذ أعمال الكنس مرة أخرى دون أي تكلفة على الجهة الحكومية، وذلك في غضون (24) ساعة من الطلب، دون التأثير على الأعمال الأخرى بحسب خطة العمل.

4- يجب على المقاول في حالات الظروف الجوية السيئة إشعار الجهة الحكومية أو من ينوب عنها والحصول على موافقتها قبل إلغاء أي عملية كنس مجدولة، ويجب تقديم أسباب إلغاء الأعمال في الحالات الطارئة في حال عدم طلب موافقة الجهة.

5- يجب على المقاول التأكد من التنسيق مع الجهات المعنية، بخصوص الإجراءات المطلوبة لتنفيذ عمليات الكنس في المواقع والشوارع المحددة قبل بدء الأعمال.

3- خدمة إزالة النفايات الثقيلة

3-1 خدمة جمع ونقل الأنقاض ونظافة مواقعها

1- يجب على المقاول إزالة الأنقاض المتراكمة في الشوارع من مخلفات البناء والهدم والأنقاض وبقايا الحفريات

مجهولة المصدر بشكل كامل باستخدام معدات متخصصة لرفع ونقل الأنقاض إلى الأماكن المعتمدة من الجهة الحكومية. ويستثنى من ذلك الحطام والأنقاض التي تقع ضمن 150 متراً من مواقع البناء ويجب إبلاغ الجهة الحكومية عند اكتشافها.

2- يجب على المقاول تقديم خطة تشغيلية تشمل آلية ومواعيد تنفيذ أعمال جمع ونقل الأنقاض ونظافة مواقعها توافق عليها الجهة الحكومية، مع توفير جميع الاحتياجات من المعدات والأدوات الضرورية لتنفيذ الأعمال.

3- يجب على المقاول جمع وإزالة الأنقاض المتراكمة عند اكتشافها من قبل مراقبي النظافة أو البلاغات المستلمة، والحصول على اعتماد الجهة الحكومية في حال تجاوز حجم الأنقاض المكتشفة 220م3.

4- يجب على المقاول تقديم الوثائق الداعمة من مواقع استلام الأنقاض التي تحددها الجهة الحكومية توضح حجم الأنقاض المنقولة ومصادرها.

2-3 خدمة نقل السيارات والهايكال التالفة والمهملة

1- يجب على المقاول بالتنسيق مع الجهة الحكومية إجراء جولات دورية لحصر السيارات التالفة والمهملة وأجزائها وإبلاغ الجهة الحكومية أو من ينوب عنها بالتقوم بالتأشير عليها وتصويرها وإعداد المستندات الخاصة بذلك ومن ثم تركها حتى استكمال المدة المحددة في النظام حسب القرار رقم (76) وتاريخ 1426/3/23هـ، ويجب عليه الالتزام بكافة الاشتراطات والمتطلبات المذكورة في القرار الوزاري أو أية أنظمة أو اشتراطات حديثة تحل محل القرار الوزاري والمتعلقة بأعمال سحب ونقل السيارات التالفة والمهملة.

2- يجب على المقاول تقديم خطة تشغيلية تشمل على آلية ومواعيد تنفيذ أعمال نقل السيارات والهايكال التالفة والمهملة توافق عليها الجهة الحكومية، مع توفير جميع الاحتياجات من المعدات والأدوات الضرورية لتنفيذ الأعمال.

3- يجب على المقاول نقل السيارات بعد انتهاء مدة التأشير إلى المواقع المخصصة للحجز بحيث تكون تحت مسؤوليته أثناء نقلها وإلى أن يتم تسليمها لمواقع الحجز.

3-3 خدمة جمع ونقل النفايات ذات الحجم الكبير

1- يجب على المقاول أن يقوم بجمع ونقل النفايات ذات الحجم الكبير كالأثاث والأجهزة والأدوات وأي قطع معدنية أو خشبية أو بلاستيكية كبيرة وبقايا الأشجار والنفايات الناتجة عن تقليمها. ورفع قوائم وقواعد الإعلانات واللوحات الحديدية والخشبية وخلافه وفقاً لما تحدده الجهة الحكومية.

2- يجب على المقاول تقديم خطة تشغيلية تشمل على آلية ومواعيد تنفيذ أعمال جمع ونقل النفايات ذات الحجم الكبير توافق عليها الجهة الحكومية، مع توفير جميع الاحتياجات من المعدات والأدوات الضرورية لتنفيذ الأعمال.

3- يجب على المقاول جمع النفايات ذات الحجم الكبير بواسطة المعدات الخاصة والحاويات مختلفة الأحجام بحسب الخطة التشغيلية ونقلها إلى المواقع التي تحددها الجهة الحكومية.

4- يجب على المقاول جمع وإزالة النفايات ذات الحجم الكبير فور اكتشافها من قبل مراقبي النظافة أو عبر البلاغات المستلمة.

5- يجب على المقاول التأكد من تنظيف كامل الموقع من أية نفايات متبقية بعد الانتهاء من إزالة النفايات ذات الحجم الكبير.

6- يجب على المقاول أثناء التنقل التأكد من تغطية جميع صناديق القلابات والحاويات، وضمان عدم تطاير أي نفايات منها.

4-3 اشتراطات عامة لجميع الخدمات

1- التزامات المقاول

1- يجب على المقاول أداء الواجبات والالتزامات الموضحة في كامل منطقة العقد وبأعلى درجة من الكفاءة وحسن التنفيذ خلال جميع فترات التشغيل المختلفة، والالتزام بكافة الاشتراطات المذكورة في وثائق المنافسة، وفي حال مخالفة أي من هذه المتطلبات والاشتراطات، سيتم تطبيق الحسميات بحسب جدول الغرامات والجزاءات المضمن في وثائق المنافسة.

2- يجب على المقاول إكمال جميع الأعمال وفق خطة العمل والجدول الزمني المعتمد وضمان عدم تأخير أي من الأعطال على الامتثال وسير العمل ولن يسمح بإجراء أي تغييرات على جدول الأعمال دون الموافقة المسبقة من الجهة الحكومية.

3- يجب على المقاول أن يضمن في خطة العمل تحديداً للمواقع التي يمكن العمل عليها، والتي لا يمكن العمل عليها مع تقديم الأسباب لذلك والالتزام بها بعد موافقة الجهة الحكومية.

4- يجب على المقاول التأكد من عدم تعطيل الحياة العامة بأي شكل من الأشكال أثناء تنفيذ أعماله طوال مدة المشروع.

5- يجب على المقاول توفير إشراف كافٍ أثناء وبعد تنفيذ الأعمال وإجراء تقييم دوري في موقع الأعمال للإشراف على التنفيذ.

6- يجب على المقاول تعديل جدول الأعمال بشكل مناسب في حال لم يكن أي جزء من منطقة العمل متاحاً للعمل لأي سبب، ولا يحق للمقاول تحت أي ظرف من الظروف تقليل المعدات والعمالة والمواد المعتمدة ويجب عليه إعادة تنظيم موارده لتناسب الجدول المعدل.

7- يجب على المقاول تجهيز معسكرات الصيانة والنظافة بكافة مرافقها، وضمان صيانتها واستمرارية جاهزيتها طوال مدة العقد لضمان استمرارية الأعمال.

8- يجب على المقاول الامتثال لأي قيود تفرضها الجهات ذات العلاقة في منطقة العمل، بما في ذلك القيود على حركته وأعماله، مع ضمان توفير الموارد الكافية لتنفيذ الأعمال المطلوبة وفقاً للقيود المفروضة.

9- يجب على المقاول الاستجابة وتقديم الخدمة الطارئة في غضون ساعتين من وقت تلقي الطلب من الجهة. ويجب معالجة الطلبات المتعلقة بالخدمات الروتينية أو قضايا الشكاوى بسرعة خلال فترة أقصاها (24) ساعة.

10- يجب على المقاول أثناء تنفيذ التزاماته التعاقدية اتخاذ جميع التدابير اللازمة لمنع التسبب في تلف أي من تجهيزات الحركة المرورية أو ملحقاتها. وفي حال حدوث تلف نتيجة أعماله، يجب عليه إبلاغ الجهة الحكومية بذلك ويتحمل المقاول بشكل كامل تكاليف إصلاح أو استبدال التجهيزات المتضررة.

11- يجب على المقاول إضافة عدسة بلدي على أجهزة مشرفي ومراقبي النظافة لمراقبة الأداء وتعزيز رصد مخالفات مظاهر التشوه البصري بشكل فعال، ويجب عليهم توفير أجهزة جوال مزودة بكاميرا واتصال إنترنت طوال مدة المشروع.

12- يجب على المقاول اتخاذ الإجراءات الكفيلة بضبط مستويات الضوضاء وفق اللائحة التنفيذية لنظام البيئة أثناء تنفيذ الأعمال.

ضوابط التعاقد والشراء لخدمات فئة نظافة المدن .. تنمة

جودة الأعمال المنفذة من المقاول مع معايير نظم إدارة الجودة التالية:

نظام إدارة الجودة	ISO 9001:2015
نظام إدارة الأصول	ISO 55001:2014
نظام إدارة استمرارية الأعمال	ISO 22301:2012
أنظمة إدارة أمن المعلومات	ISO 27001:2013

- يجب على المقاول الاستجابة لطلبات الإجراءات التصحيحية للمخالفات أو عدم المطابقة لمواصفات نظام إدارة الجودة أو للمواصفات التي تم تحديدها في كراسة الشروط والمواصفات من خلال تقارير عدم المطابقة المقدم من الجهة الحكومية. وفي حال عدم الامتثال سيتم تطبيق الحسميات المنصوص عليها في جدول الغرامات والجزاءات، ويحق للجهة مراقبة الكفاءة المستمرة للمقاول والتأكد من الامتثال لمتطلبات إدارة الجودة.
- يجب على المقاول أن يلتزم في غضون أربعة عشر (14) يومًا بعد استلام الموقع بتقديم خطة استمرارية الأعمال والتي تدعم استمرار تقديم الخدمات في حال وقوع حدث يؤثر على استمرارية الأعمال، على أن تشمل الخطة التدابير الفعالة وتحليل المخاطر، مع الأخذ بعين الاعتبار أهمية العمليات، وعلى المقاول الالتزام بتنفيذ الخطة في جميع الأوقات طوال مدة العقد.
- يجب على المقاول اختبار خطة استمرارية الأعمال الخاصة به على مدار فترات زمنية بحسب خطة استمرارية الأعمال المعتمدة من الجهة الحكومية وعلى ألا تقل بأي حال من الأحوال عن مرة كل 12 شهرًا.
- يقوم التعاقد بتقديم تقارير دورية لضبط الجودة إلى الجهة الحكومية بحيث تتضمن هذه التقارير -على سبيل المثال- عمليات الرقابة والاختبارات ونتائجها، وأسباب رفض الأعمال، والإجراءات التصحيحية المتخذة. وعلى المقاول اتخاذ الإجراءات التصحيحية على خطة ضبط الجودة إن لم تحقق الخطة النتائج المرجوة.
- يجب على المقاول إجراء التقييمات الذاتية بشكل دوري لمتطلبات إدارة الجودة وتحسينها باستمرار وإتاحتها للجهة الحكومية لمراجعتها، على أن تشمل مراقبة أنشطة المقاول من الباطن -إن وجد- وتقييم الامتثال والمراقبة للأنشطة ضمن نطاق العمل.

3-6 مواصفات السلامة

- 3-6-1 الالتزام بتضمين مواصفات السلامة التالية كحد أدنى في كراسة الشروط والمواصفات:
 - يجب على المقاول الالتزام خلال جميع مراحل التنفيذ بجميع الأنظمة والقواعد المطبقة في المملكة بشأن السلامة والصحة والبيئة، والالتزام بالتعاميم الصادرة والملزمة بالتقيد بالأنظمة وتعليمات الأمن والسلامة وأي أنظمة وقواعد تحددها الجهة الحكومية في نطاق عمل المشروع، ويجب عليه ضمان اتخاذ جميع الإجراءات والاحتياطات واستخدام أجهزة ومعدات الوقاية حسب ما تدعو إليه الحاجة.
 - يجب على المقاول الامتثال بكافة متطلبات نظام إدارة الصحة والسلامة المهنية المحددة، بما يضمن تنفيذ الأعمال وفق أعلى معايير السلامة وحماية الصحة المهنية.

نظام إدارة الصحة والسلامة المهنية	ISO 45001:2018
إدارة السلامة والصحة المهنية	OSHA Standards
نظام الإدارة البيئية	ISO 14001:2015

- يجب على المقاول الاستجابة لطلبات الإجراءات التصحيحية للمخالفات أو عدم المطابقة لمواصفات نظام إدارة الصحة والسلامة المهنية أو لمواصفات السلامة التي تم تحديدها في كراسة الشروط والمواصفات من خلال تقارير عدم المطابقة المقدم من الجهة الحكومية. وفي حال عدم الامتثال سيتم تطبيق الحسميات المنصوص عليها في جدول الغرامات والجزاءات، ويحق للجهة مراقبة الكفاءة المستمرة للمقاول والتأكد من الامتثال لمتطلبات إدارة الصحة والسلامة المهنية.
- يجب على المقاول الالتزام بإعداد وتقديم خطة السلامة بحسب الاشتراطات والأنظمة والقواعد المطبقة بالمملكة وذلك خلال 15 يومًا من استلام موقع المشروع والزامية توفير التراخيص والمستندات اللازمة من الجهات المعنية لاعتمادها من قبل الجهة الحكومية قبل البدء بتنفيذ الأعمال.
- يجب على المقاول إعداد خطة للاستعداد والجاهزية لمكافحة طوارئ الحرائق والوقاية منها وتطبيقها خلال جميع مراحل العمل. كما يجب إعداد الخطة قبل بدء العمل ومراجعتها دوريًا أو عند تغيير الأنشطة.
- يجب على المقاول المحافظة على أمن وسلامة المقيمين والعاملين والمتنزهين والأفراد وعدم تعريضهم للمخاطر غير المبررة التي قد تنشأ أثناء تنفيذ الخدمات، ويشمل ذلك تحديد مناطق الخطر واتخاذ جميع إجراءات السلامة اللازمة في منطقة العمل.
- يجب على المقاول تنفيذ إجراءات السيطرة على المخاطر المحددة خلال عملية تقييم المخاطر، والتأكد من فعالية الإجراءات ميدانيًا من خلال المراقبة والتوثيق الدوري، وتحديث السجلات في حال تطلب ذلك.
- يجب على المقاول أن يلتزم بأحكام الخطة الوطنية لمواجهة مخاطر الكوارث الطبيعية الصادرة عن مجلس الدفاع المدني، وأي خطط وطنية أخرى لمواجهة الكوارث وأي لوائح صحة وسلامة بيئية تنشرها الجهة الحكومية ذات العلاقة.
- يجب على المقاول عند حدوث أي إصابة، أو تلف للممتلكات، أو حادث، أو واقعة، الإبلاغ عنها فورًا وكتابيًا للجهة المعنية خلال 24 ساعة كحد أقصى من وقت الحادث مع توفير تقرير مفصل يتضمن المعلومات الأساسية والتحليل المبدئي للحادث.
- 10- يجب على المقاول الإبلاغ عن الحوادث الوشيكة (Near Miss) التي لم تؤدِ إلى إصابات أو أضرار، ولكن كان من الممكن أن تؤدي، مع توثيقها وتحليل أسبابها واتخاذ إجراءات وقائية.
- 11- يجب على المقاول إجراء التقييمات الذاتية بشكل دوري لمتطلبات إدارة الصحة والسلامة المهنية وتحسينها باستمرار وإتاحتها للجهة الحكومية لمراجعتها، على أن تشمل مراقبة أنشطة المقاول من الباطن -إن وجد- وتقييم الامتثال والمراقبة للأنشطة ضمن نطاق العمل.
- 12- يجب على المقاول الاحتفاظ بكافة سجلات الصحة والسلامة والبيئة، بما في ذلك تقارير الحوادث، الفحوصات، التدريبات، والتقييمات، على أن تكون متاحة عند الطلب لأغراض التدقيق والمراجعة الدورية.

2- فترة التجهيز

- 1- يجب على المقاول الانتهاء من توفير كافة مستلزمات العقد من معدات وأجهزة وعمالة قبل اليوم الأول لمرحلة الإحلال طبقًا للتوقيتات التالية:
 - 1- الانتهاء من توفير كافة المعدات المطلوبة للعقد قبل بداية مرحلة الإحلال بخمسة وأربعين (45) يومًا تشمل جميع التصاريح والإجراءات المطلوبة.
 - 2- التأكد من أن الطاقم الإشرافي والإداري والفنيين موجودون خلال ثلاثين يومًا قبل نهاية فترة التجهيز، وضرورة توفير السائقين قبل الانتهاء من فترة التجهيز بثلاثة أشهر، وأن يتواجد العمال قبل نهاية هذه المرحلة بخمسة عشر يومًا (15 يومًا) وقبل بداية مرحلة الإحلال.
 - 3- الانتهاء من تجهيز المعسكر قبل انتهاء مرحلة التجهيز بشهر على الأقل.
 - 4- الانتهاء من وضع حاويات المقاول الجديد في أماكنها على الأقل قبل 72 ساعة على الأقل من مرحلة الإحلال لكل منطقة.
 - 5- مرحلة الإحلال ومدتها (30) يومًا من تاريخ انتهاء مرحلة التجهيز ويتم فيها استلام منطقة العقد من المقاول السابق بصورة تدريجية، وتسلم مناطق العمل تحت إشراف الجهة الحكومية بحيث يتم الاستلام التدريجي لمناطق العقود على مراحل كما يلي:
 - المرحلة الأولى يستلم المقاول الجديد ثلث منطقة العقد ويتقاضى فيها المقاول الجديد ثلث قيمة العقد بينما يتقاضى مقاول العقد المنتهي ثلثي قيمة العقد.
 - المرحلة الثانية يستلم المقاول الجديد ثلثي منطقة العقد ويتقاضى فيها المقاول الجديد ثلثي قيمة العقد بينما يتقاضى مقاول العقد المنتهي ثلث قيمة العقد.
 - المرحلة النهائية يستلم المقاول الجديد باقي منطقة العقد وبدء التشغيل الكامل للمنطقة ويتقاضى المقاول الجديد كامل مستحقاته من قيمة العقد.
 - 2- يلتزم المقاول وعلى نفقته الخاصة بتجهيز مكتب لإدارة المشروع داخل منطقة العقد وتزويده بكامل التجهيزات المكتبية اللازمة بوسائل الاتصال.
 - 3- يجب على المقاول تجهيز كل الترتيبات اللازمة لاستلام البلاغات والشكاوى والطلبات الطارئة وملاحظات جهاز الإشراف على مدار الساعة.
 - 4- يجب على المقاول زيارة أماكن تنفيذ الأعمال ودراسة تفاصيلها مثل (أطوال الطرق، مساحات الأرصفة، عدد المسارات... إلخ).

3- التقارير ومتابعة الأعمال

يجب على المقاول زيارة أماكن تنفيذ الأعمال ودراسة تفاصيلها مثل (أطوال الطرق، مساحات الأرصفة، عدد المسارات... إلخ).

1- التقارير أثناء فترة التجهيز

- 1- يجب على المقاول إعداد تقارير دورية لتنفيذ الأعمال من بداية فترة مرحلة التجهيز ومشاركتها مع الجهة الحكومية على أن تضمن كافة المعلومات التفصيلية والوثائق الداعمة مدعمة بالصور والفيديو لجميع الأعمال التي تمت في تلك الفترة.
- 2- يجب على المقاول عند إعداد التقرير توضيح التقدم الفعلي حتى تاريخه وذلك نسبة لكل عمل من الأعمال الواردة في خطة التجهيز وأية تعديلات تجرى على التواريخ التقديرية لإنجاز العمل، وكذلك أية تأخيرات أو مشاكل قد يواجهها أو يتوقعها المقاول، وتوصياته لحل أي منها.
- 2- التقارير أثناء فترة التنفيذ
 - 1- يجب على المقاول أن يعد تقارير دورية لتنفيذ الأعمال (يومي، أسبوعي، شهري، سنوي) ومشاركتها مع الجهة الحكومية، على أن تتضمن كافة المعلومات التفصيلية والوثائق الداعمة، مدعمة بالصور والفيديو.
 - 2- تعد متطلبات التقارير المختلفة تحت مسؤولية المقاول وعلى نفقته الخاصة ويجب عليه اتخاذ كافة الاستعدادات اللازمة للقيام بهذه المهمة ضمن التزاماته العامة بموجب العقد.
 - 3- يجب أن تتضمن التقارير ما يلي:
 - سجل يومي لجميع الأعمال المنجزة على أن تشمل اسم وموقع الشوارع وعدد أميال الأرصفة، بالإضافة إلى وصف لأي خدمات خاصة تم تنفيذها ووصف موجز لجميع الأنشطة الروتينية والطارئة.
 - قياس منفصل وسجل يوضح كمية النفايات، الأنقاض والسيارات التي تم جمعها ونقلها. ويجب تقديم هذه المعلومات إلى الجهة الحكومية كجزء من التقرير الشهري.
 - سجل بجميع طلبات الخدمة الطارئة أو تذاكر المشاكل، بالإضافة إلى جميع الشكاوى الواردة إليه كتابيًا أو إلكترونيًا، والإجراءات التصحيحية المنفذة. كما يجب إبلاغ مشرف الجهة الحكومية بالشكاوى بشكل يومي.
 - إثبات الحضور اليومي للعمالة لكل موقع من المواقع التي يغطيها نطاق العمل، وذلك من خلال كشف الحضور والانصراف اليومي، وتزويد الجهة الحكومية به، على أن يوضح الكشف أسماء العاملين، ومواقع عملهم.
 - ملخص لنتائج الأعمال الشهرية في جميع الخدمات.
 - بيان بأعداد المعدات والأدوات المستخدمة خلال الشهر وحالات الأعطال والصيانة وأعداد العمالة وحالات الإجازة المرضية وإنهاء الخدمة.
 - ملاحظات الجهة الحكومية على تقاريره السابقة، وتوثيق الإجراءات المتخذة لتنفيذ تلك الملاحظات.
 - تصنيف للنفايات بمنطقة العقد موضحًا به أنواع النفايات ونسبها من حيث الحجم والوزن والكثافة ونسبة الرطوبة وكمياتها وغيرها من مواصفات النفايات بحسب المعايير العلمية المتعارف عليها.

3-5 مواصفات الجودة

- 3-5-1 الالتزام بتضمين مواصفات الجودة التالية كحد أدنى في كراسة الشروط والمواصفات:
 - 1- يجب على المقاول الالتزام بمواصفات الجودة المطلوبة في تنفيذ نطاق الأعمال والخدمات المذكورة في كراسة الشروط والمواصفات، ويجب عليه إخطار الجهة بما يتسبب أو قد يتسبب في عدم الامتثال لمتطلبات الجودة في الخدمات المقدمة.
 - 2- يجب على المقاول أن يلتزم في غضون أربعة عشر (14) يومًا بعد استلام الموقع بتقديم خطة لضمان الجودة لاعتمادها من قبل الجهة الحكومية قبل البدء بتنفيذ الأعمال. على أن يتضمن جميع الأنشطة ذات الصلة بنطاق العمل، وتوضيح كيفية توافق الأعمال التي سيقوم بها المقاول مع متطلبات نطاق العمل وشروط الجودة المعمول بها.
 - 3- يجب على المقاول الامتثال بكافة متطلبات أنظمة الإدارة المتكاملة ونظام إدارة استمرارية الأعمال ويجب أن تتطابق

ضوابط التعاقد والشراء لخدمات فئة نظافة المدن .. تتمة

- 13- يجب على المقاول ضمان امتثال مقاولي الباطن إن وجد لنفس متطلبات السلامة والصحة المهنية للطبقة عليه، من خلال تقييمهم المسبق، ودمجهم في خطط التدريب والطوارئ، ومراقبة أدائهم بشكل مستمر.
- 14- يجب على المقاول اتخاذ الإجراءات اللازمة لمنع التلوث الناتج عن عمليات التنظيف، مثل تسرب المواد أو انبعاث الغبار أو الإزعاج البيئي.
- 15- يجب على المقاول تطبيق خطة للسلامة المرورية تتوافق مع طبيعة تشغيل المركبات والآليات في المناطق العامة، وتوفير تعليمات خاصة بتنظيم حركة المعدات والعمال ضمن الموقع.

4 معايير تقييم العروض

4- معايير التقييم

يجب على الجهة الحكومية في جميع أعمال ومشتريات خدمات نظافة المدن اتباع الضوابط التالية عند إعداد معايير التقييم في كراسة الشروط والمواصفات:

1-4 الالتزام بتضمين المعايير الأساسية التالية بحد أدنى، على أن يتم استبعاد أي من العروض التي لم تجتز أيًا من معايير التقييم الأساسية.

المعيار	الوزن
تقديم نسبة المحتوى للحلي المستهدفة وشهادة خط الأساس للمحتوى المحلي. (تضاف فقط في الأعمال والمشتريات التي تزيد تكلفتها التقديرية على خمسة وعشرين مليون ريال).	اجتياز/ فشل
تقديم جدول زمني محدد لتقديم الخدمات المطلوبة بحسب ما ورد في كراسة الشروط والمواصفات وملحقاتها.	اجتياز/ فشل
تقديم خطة تنفيذ الأعمال والمخرجات المحددة بحسب ما ورد في كراسة الشروط والمواصفات وملحقاتها.	اجتياز/ فشل
إرفاق كافة الوثائق المطلوبة بحسب ما ورد في كراسة الشروط والمواصفات وملحقاتها.	اجتياز/ فشل
إرفاق شهادة زيارة والكشف على الموقع مصدقة من الجهة الحكومية بحسب ما ورد في كراسة الشروط والمواصفات وملحقاتها.	اجتياز/ فشل

- 2-4 تطبيق معايير التقييم الوزونة للتقييم الفني والمالي، واختيار العرض الحائز على نقاط التقييم المالية والفنية المجتمعة الأعلى، على ألا يتجاوز الفارق نسبة (10%) بين السعر الوارد في عرض المتنافس الحاصل على أعلى تقييم نهائي وبين أقل سعر وارد في عرض أي من المتنافسين المؤهلين فنيًا، وفي حال تجاوز الفارق في السعر هذه النسبة فيتم الانتقال للمتنافس الذي يليه في التقييم، وذلك بحسب المادة التاسعة عشرة من لائحة تفضيل المحتوى المحلي.
- 3-4 الالتزام بتضمين معادلة الدرجة الوزونة في كراسة الشروط والمواصفات وذلك بناءً على قيمة العقود كالتالي:
- 1- معادلة الدرجة الوزونة للمشاريع التي تساوي أو تتجاوز تكلفتها التقديرية خمسة وعشرين مليون ريال.
- 2- معادلة الدرجة الوزونة للأعمال والمشتريات التي تقل تكلفتها التقديرية عن خمسة وعشرين مليون ريال.

$$\text{(درجة التقييم الفني} \times \text{وزن المعيار الفني)} + \left(\frac{\text{سعر أقل عرض مؤهل فنيا}}{\text{سعر عرض للمتنافس المراد تقيمه}} \times 60\% \right) + \left(\text{نسبة المحتوى المحلي} \right)$$

$$\text{المستهدفة} \times 50\% + \text{خط الأساس} \times 50\% + 5\% \text{ نقاط الشركة الدرجة} \times 40\% \times \text{وزن المعيار المالي}$$

$$\text{(درجة التقييم الفني} \times \text{وزن المعيار الفني)} + \left(\frac{\text{سعر أقل عرض مؤهل فنيا}}{\text{سعر عرض للمتنافس المراد تقيمه}} \times \text{وزن المعيار المالي} \right)$$

- 4-4 تحديد أوزان التقييم الفني والمالي ضمن الأسقف العليا والدنيا التالية بناءً على قيمة العقود، وتضمن ذلك في كراسة الشروط والمواصفات:
- المشاريع التي تساوي أو تتجاوز قيمتها التقديرية خمسة وعشرين مليون ريال: يكون وزن المعيار الفني بين 20% إلى 50%، ووزن المعيار المالي بين 50% إلى 80%.
- المشاريع الاعتيادية التي تقل قيمتها التقديرية على خمسة وعشرين مليون ريال: يكون وزن المعيار الفني بين 20% إلى 40%، ووزن المعيار المالي بين 60% إلى 80%.
- على أن يكون مجموع الأوزان للتقييمين الفني والمالي يساوي 100%.
- 5-4 الالتزام بتضمين المعايير الفنية التالية بحد أدنى، ويجوز للجهة الحكومية -وفق ما تراه محققًا للمصلحة- إضافة المزيد من المعايير الفنية المتخصصة بحسب طبيعة المشروع، على ألا تتجاوز أوزان المعايير الفنية الإضافية (30%) من مجموع الأوزان الكلي.

المعيار	المعيار الأساسي	المعيار الفرعي	الوزن
المعايير الفنية	الخبرات السابقة	عدد سنوات الخبرة في مشاريع مماثلة لنطاق العمل المطلوب	
		عدد المشاريع المماثلة في الحجم (القيمة المالية) التي سبق تنفيذها	
		تقييم أداء المشاريع التي سبق تنفيذها أو شهادات حسن التنفيذ في مشاريع مماثلة	

المعيار	المعيار الأساسي	المعيار الفرعي	الوزن
	منهجية وخطة إدارة المشروع	منهجية وخطة تنفيذ الأعمال	
		خطة النظافة مقسمة على مواقع الأعمال وحسب نطاق العمل المطلوب ومنهجية تنفيذ الأعمال من خلال عقود الباطن (إن وجدت)	
		آلية نظام استقبال البلاغات والتعامل معها وآلية التنفيذ والاستجابة	
		خطة استلام الموقع/المواقع قبل بداية العقد خلال فترة التداخل أو التجهيز للبدء بالأعمال مباشرة	
		خطة تسليم الموقع/المواقع عند نهاية العقد	
	العمالة	الالتزام بنسبة توظيف القوى العاملة في المشروع حسب دليل التوظيف لعقود التشغيل والصيانة وكراسة الشروط والمواصفات الخاصة بالمشروع	
		تفاصيل الهيكل التنظيمي للمشروع على أن يشمل المؤهلات للموظفين وخبراتهم حسب جدول مواصفات فريق العمل المطلوبة (إرفاق السير الذاتية)	
		إرفاق بيان يثبت قدرة المتنافس على توفير المواد أو ما يثبت تعاقد مع مصادر لتوريدها بالوقت والجودة المطلوبة	
		إرفاق بيان بالمعدات التي سيتم استخدامها خلال تنفيذ المشروع، وإرفاق ما يثبت ملكية المعدات أو إرفاق آلية توفيرها كامل مدة تنفيذ المشروع	
		شهادة نظام إدارة الجودة ISO 9001	
	الجودة	شهادة نظام الإدارة البيئية ISO 14001	
		شهادة نظام إدارة السلامة والصحة المهنية ISO 45001	
		خطة ضبط الجودة لتغطية جميع الأنشطة ذات الصلة بنطاق العمل والنماذج المستخدمة	
		آلية إدارة المخاطر واستمرارية الأعمال والاستجابة لها	
		تقرير عن الإصابات والحوادث للسنوات الخمس الماضية للمشاريع القائمة والمنتية	
	إدارة السلامة والصحة المهنية والبيئة	آلية إجراءات ضبط السلامة والصحة المهنية والبيئية	
		خطة التدريب والتأهيل للكوادر الفنية	
		تقديم إضافات مميزة (شهادة تصنيف عليا - استخدام تقنيات حديثة - التميز المؤسسي - القيمة المضافة)	
المعايير المالية	العرض السعري	التكلفة الكلية	



ضوابط التعاقد والشراء لخدمات فئة نظافة المدن .. تنمة

4-6 الالتزام باستخدام جدول المقاييس الموحدة التالية لتقييم المعايير الفنية وتضمن المقاييس في كراسة الشروط والمواصفات ليتم إعلام المتنافسين عن آلية التقييم الموحدة.

النقاط	المقياس	وصف المقياس
0%	غير مقبول	لم يتم إرفاق المستندات الداعمة أو تم إرفاق مستندات غير صحيحة/مطابقة.
25%	مقبول بالحد الأدنى	المستندات الداعمة مطابقة لبعض المتطلبات، وتحتوي على نقاط ضعف وفجوات واضحة.
50%	جيد	المستندات الداعمة مطابقة للمتطلبات، ولكن تفتقر إلى التفاصيل اللازمة، وتحتوي على بعض نقاط الضعف.
75%	جيد جدًا	المستندات الداعمة مطابقة للمتطلبات والتوقعات، وتُظهر مستوى عاليًا من الدقة وقد تتضمن تحسينات إضافية.
100%	تمتيز	المستندات الداعمة تتجاوز للمتطلبات والتوقعات بشكل استثنائي، وتضيف قيمة نوعية واضحة وطرقًا مبتكرة تعزز من جودة العمل بشكل كبير.

4-7 الالتزام بوضع درجة الاجتياز للتقييم الفني من (70%) ليكون المتنافس مؤهلًا لتقييم الفني والمالي الموزون، وتوضيح ذلك في كراسة الشروط والمواصفات.

5 الشروط الخاصة

يجب على الجهة الحكومية في جميع أعمال ومشتريات خدمات نظافة المدن اتباع الضوابط التالية عند إعداد الشروط الخاصة في كراسة الشروط والمواصفات:

5-1 للجهة إضافة شروط خاصة غير مذكورة ضمن الأقسام الأخرى للمنافسة، بحسب طبيعة ومتطلبات المشروع، شريطة ألا تعارض هذه الشروط مع ضوابط شراء خدمات نظافة المدن وأي من الأنظمة واللوائح المعمول بها في المملكة العربية السعودية.

5-2 يجب عدم تضمين شروط خاصة من شأنها تعديل الشروط الأساسية أو المواصفات الفنية المذكورة في الأقسام الأخرى من كراسة الشروط والمواصفات.

5-3 يجب عدم تضمين شروط خاصة من شأنها رفع قيمة البنود بشكل غير مبرر وغير واضح.

5-4 يجب عدم تضمين نصوص شمولية قد تسبب تضخمًا لقيمة عروض المتنافسين و/أو عدم وضوح لنطاق ومواصفات الأعمال المطلوبة. أمثلة على بعض النصوص الشمولية: (على سبيل المثال لا الحصر، أشياء أخرى، الأعمال المطلوبة لا تقتصر على ...، تنفيذ أي أعمال أخرى قد يتم طلبها).

6 إعداد الوثائق الأخرى

يجب على الجهة الحكومية في جميع أعمال ومشتريات خدمات نظافة المدن اتباع الضوابط التالية عند إعداد الوثائق الأخرى في كراسة الشروط والمواصفات:

6-1 الالتزام بإرفاق المستندات والمرفات التالية بالحد الأدنى مع كراسة الشروط والمواصفات:

- خطاب تقديم العروض.
- نموذج تقييم أداء المتعاقد.
- نموذج التأهيل (السبق/اللاحق).
- نموذج مسودة العقد.
- قائمة بيانات المواقع والأصول التفصيلية ضمن نطاق العمل.
- الرسومات والمخططات للمناطق التي سيتم تغطيتها بخدمات النظافة.
- متطلبات هيئة المحتوى المحلي والمشتريات الحكومية (بناءً على متطلبات المنافسة).

7 تأهيل المتنافسين

يجب على الجهة الحكومية في جميع أعمال ومشتريات خدمات نظافة المدن اتباع الضوابط التالية عند إعداد تأهيل المتنافسين في كراسة الشروط والمواصفات:

7-1 التزام الجهة الحكومية باستخدام مستوى التأهيل الثالث عند تأهيل المتنافسين للمشاريع عالية القيمة.

7-2 الالتزام بوضع درجة اجتياز المتنافسين لعملية التأهيل والبالغ نسبتها (70%) في كراسة الشروط والمواصفات.

7-3 تحديد أوزان التقييمات الأساسية للقدرات الفنية والمالية، بناءً على القيمة التقديرية للمشاريع:

- الأعمال والمشتريات التي تزيد تكلفتها التقديرية على خمسة وعشرين مليون ريال:

يكون وزن التقييم الفني بين 40% إلى 60%، ووزن التقييم المالي بين 40% إلى 60%.

- الأعمال والمشتريات التي تقل تكلفتها التقديرية عن خمسة وعشرين مليون ريال:

يكون وزن المعيار الفني بين 20% إلى 40%، ووزن المعيار المالي بين 60% إلى 80%.

على أن يكون مجموع الأوزان للتقييمين الفني والمالي يساوي 100%.

8 استيفاء متطلبات الطرح

يجب على الجهة الحكومية في جميع أعمال وخدمات نظافة المدن الالتزام بالضوابط التالية لاستيفاء متطلبات طرح المنافسات عالية القيمة:

8-1 الالتزام بإرفاق المستندات والمرفات التالية بالحد الأدنى مع كراسة الشروط والمواصفات:

- نموذج البيانات التشغيلية شاملاً تفاصيل التكلفة التقديرية لكل بند بشكل منفصل.

- نسخة من العقود الحالية (للعقود ذات التنفيذ المستمر).

- نسخة من الرسومات والمخططات التي توضح نطاق عمل المشروع.

ضوابط التعاقد والشراء لخدمات فئة نظافة المدن .. تنمة

9-2 المواد

9-2-1 الالتزام بتضمين الغرامات الخاصة بالمواد التالية كحد أدنى في كراسة الشروط والمواصفات:

#	المخالفة	الغرامة	وحدة القياس
1	عدم تأمين المواد اللازمة والأدوات اليدوية للعماله لتنفيذ الأعمال		عن كل عامل يوميًا طيلة المخالفة
2	تأخير أو عدم تقديم بيان وسجلات المواد		يوميًا طيلة المخالفة
3	توريد واستخدام مواد لم يتم الحصول على الموافقة المسبقة عليها من الجهة الحكومية		عن كل حالة
4	عدم الامتثال لتقارير عدم المطابقة الخاصة بمتطلبات المواصفات والجودة الخاصة بالمواد		عن كل حالة

9-3 المعدات

9-3-1 الالتزام بتضمين الغرامات الخاصة بالمعدات التالية كحد أدنى في كراسة الشروط والمواصفات:

#	المخالفة	الغرامة	وحدة القياس
1	عدم توفر أي من المعدات أو سيارات الأجهزة أو فرق العمل أو سيارات الإشراف		لكل معدة/سيارة يوميًا طيلة المخالفة
2	عدم توفر أي من الحاويات والبراميل بحسب الخطة المعتمدة		لكل حاوية يوميًا طيلة المخالفة
3	تأخير أو عدم تقديم خطة إدارة المعدات		يوميًا طيلة المخالفة
4	تأخير أو عدم تقديم بيان وسجلات والوثائق الخاصة بالمعدات		يوميًا طيلة المخالفة
5	عدم إجراء التراخيص اللازمة والفحوصات الدورية لتشغيل المعدات		يوميًا طيلة المخالفة
6	عدم تركيب أو تشغيل نظام التتبع لأي معدة أو سيارة		لكل معدة/سيارة يوميًا طيلة المخالفة
7	عدم وضع برنامج معتمد من الجهة الحكومية ومفصل لعمل كل معدة ويتضمن المهام المطلوبة وخط سيرها		يوميًا طيلة المخالفة
8	عدم الالتزام في خطة الصيانة المعتمدة للسيارات والمعدات		لكل معدة/سيارة يوميًا طيلة المخالفة
9	عدم إرجاع المعدات للمعسكر المخصص بعد الانتهاء من الأعمال أو ترك المعدات في أماكن العمل بعد الانتهاء من الأعمال		لكل معدة يوميًا طيلة المخالفة
10	عدم المحافظة على نظافة ومظهر المعدات أو السيارات المستخدمة		لكل معدة/سيارة يوميًا طيلة المخالفة
11	عدم التقيد بالمتطلبات الخاصة بترقيم ووضع ملصقات المعلومات على المعدات		لكل معدة يوميًا طيلة المخالفة
12	عدم التقيد بتجهيزات ومتطلبات السلامة الخاصة بالمعدات		عن كل حالة

9-4 تنفيذ الأعمال

9-4-1 الالتزام بتضمين الغرامات الخاصة بتنفيذ الأعمال بموجب بنود الخدمة في كراسة الشروط والمواصفات:

#	المخالفة	الغرامة	وحدة القياس	بند الخدمة
1	عدم الالتزام بتقديم الخطة التشغيلية والجدول الزمني لتنفيذ الأعمال في الوقت المحدد		يوميًا طيلة المخالفة	عام
2	عدم الالتزام بتوزيع العمالة والمعدات في منطقة العقد في الموعد المحدد		يوميًا طيلة المخالفة	عام
3	عدم الالتزام بتجهيز المعسكر في الموعد المحدد		يوميًا طيلة المخالفة	عام
4	التأخر في بدء تنفيذ الأعمال بحسب الخطة التشغيلية		يوميًا طيلة المخالفة	عام
5	البدء في تنفيذ الأعمال قبل أخذ موافقة الجهة الحكومية أو من يمثلها		عن كل حالة	عام
6	عدم الالتزام بإنجاز جميع الأعمال والكميات وفقًا لبنود العقد وتسليمها في المواعيد المحددة		يوميًا طيلة المخالفة	عام
7	عدم الالتزام بتنفيذ بنود العقد بحسب المواصفات والمراجع المعتمدة		عن كل حالة	عام
8	عدم الالتزام بتقديم المستخلصات الشهرية في الموعد المحدد		عن كل حالة	عام
9	عدم الالتزام بفترة التثيف بحسب توجيه الجهة المشرفة والمصلحة العامة في الحالات الموجبة لذلك		عن كل حالة	عام
10	تأخر الما قول في الاستجابة للبلاغات لأكثر من (24) ساعة من استلام البلاغ		عن كل ساعة تأخير	عام

ضوابط التعاقد والشراء لخدمات فئة نظافة المدن .. تنمة

#	المخالفة	الغرامة	وحدة القياس	بند الخدمة
11	عدم الامتثال لتقارير عدم المطابقة الخاصة بمتطلبات كيفية تنفيذ الأعمال		عن كل حالة	عام
12	عدم الاستجابة وتقديم الخدمة الطارئة في غضون ساعتين من وقت تلقي المكالمة من الجهة		عن كل ساعة	عام
13	التسبب في أضرار لمركبات الأطراف الثالثة أو خسائر مادية نتيجة القيادة الملهمة والمتهوره		عن كل حالة	عام
14	إتلاف الممتلكات العامة (اللوحات الإرشادية العامة، أعمدة كهربائية.. إلخ)		عن كل حالة	عام
15	التعاقد من الباطن مع أي طرف ثالث دون الحصول على إذن كتابي مسبق من الجهة الحكومية		يومياً طيلة المخالفة	عام
16	خرق لأي من شروط العقد، أو الامتناع عن تنفيذ أي من الالتزامات التعاقدية		يومياً طيلة المخالفة	عام
17	عدم الالتزام بتقديم المستخلصات الشهرية في الموعد المحدد		عن كل حالة	عام
18	عدم الالتزام بتقديم التقارير في الموعد المحدد		يومياً طيلة المخالفة	عام
19	عدم الالتزام بالمحافظة على نظافة ومظهر المعدات وغسلها وصيانتها بحسب المتطلبات		عن كل حالة	عام
20	العمل خارج الأوقات المعتمدة بدون موافقة الجهة الحكومية		يومياً طيلة المخالفة	عام
21	عدم الالتزام بجمع ونقل النفايات من حاويات الطرق الرئيسية والتجارية بحسب الخطة التشغيلية		يومياً طيلة المخالفة	جمع ونقل النفايات
22	عدم الالتزام بجمع ونقل النفايات من حاويات الطرق الفرعية بحسب الخطة التشغيلية		يومياً طيلة المخالفة	جمع ونقل النفايات
23	فرز النفايات في خط سير العمل		عن كل حالة	جمع ونقل النفايات
24	عدم تفريغ السيارات الضاغطة في الأماكن المخصصة لها بحسب الخطة التشغيلية		عن كل حالة	جمع ونقل النفايات
25	عدم إزالة وتنظيف النفايات المتساقطة من الحاويات أثناء تفريغها		يومياً طيلة المخالفة	جمع ونقل النفايات
26	عدم تفريغ الحاويات والبراميل بالكامل في كل عملية تفريغ		عن كل حالة	جمع ونقل النفايات

#	المخالفة	الغرامة	وحدة القياس	بند الخدمة
27	الاستفادة من النفايات المجمعة أو بيعها أو إعادة تصنيعها		عن كل حالة	جمع ونقل النفايات
28	عدم الالتزام بالمحافظة على نظافة ومظهر الحاويات وغسلها وصيانتها بحسب المتطلبات		عن كل حالة	جمع ونقل النفايات
29	غسل أي حاوية في موقعها على الأرض وتسرب ناتج الغسيل على الشوارع		عن كل حالة	جمع ونقل النفايات
30	عدم الالتزام بالخطة التشغيلية لأعمال كنس الطرق الرئيسية والتجارية وأرصفتها		يومياً طيلة المخالفة	كنس الطرق والأرصفة
31	عدم الالتزام بالخطة التشغيلية لأعمال كنس الطرق الفرعية والعشوائيات		يومياً طيلة المخالفة	كنس الطرق والأرصفة
32	عدم إزالة البقع والمواد المتصقة بالأرضيات أثناء غسيل الأرصفة		عن كل حالة	كنس الطرق والأرصفة
33	عدم تزويد عمال الكنس اليدوي أدوات وعربات التقاط تناسب طبيعة الأعمال وتحافظ على المظهر العام		عن كل حالة	كنس الطرق والأرصفة
34	إجراء أعمال الكنس دون التنسيق مع الجهات المعنية		عن كل حالة	كنس الطرق والأرصفة
35	عدم الالتزام بالخطة التشغيلية لأعمال إزالة النفايات الثقيلة		يومياً طيلة المخالفة	إزالة النفايات الثقيلة
36	عدم إجراء جولات دورية يومية للكشف عن النفايات الثقيلة		عن كل حالة	إزالة النفايات الثقيلة
37	عدم الالتزام في وقت الاستجابة المحدد لإزالة النفايات الثقيلة من أي موقع		يومياً طيلة المخالفة	إزالة النفايات الثقيلة
38	نقل السيارات المهمة والتالفة قبل انتهاء مدة التأشير		عن كل حالة	إزالة النفايات الثقيلة
39	عدم تنظيف موقع العمل بعد الانتهاء من إزالة النفايات الثقيلة		عن كل حالة	إزالة النفايات الثقيلة
40	عدم استخدام المعدات والأدوات المناسبة لإزالة النفايات الثقيلة		عن كل حالة	إزالة النفايات الثقيلة

ضوابط التعاقد والشراء لخدمات فئة نظافة المدن .. تتمة

9-5 الجودة والسلامة

9-5-1 الالتزام بتضمين الغرامات الخاصة بالجودة والسلامة التالية كحد أدنى في كراسة الشروط والمواصفات:

#	المخالفة	الغرامة	وحدة القياس
1	عدم تقديم خطة السلامة بحسب المواصفات المطلوبة		يومياً طيلة المخالفة
2	عدم تقديم خطة الجودة بحسب المواصفات المطلوبة		يومياً طيلة المخالفة
3	عدم تقديم خطة استمرارية الأعمال بحسب المواصفات المطلوبة		يومياً طيلة المخالفة
4	عدم الامتثال لتقارير عدم المطابقة الخاصة بمتطلبات الجودة		يومياً طيلة المخالفة
5	عدم الامتثال لتقارير عدم المطابقة الخاصة بمتطلبات السلامة		يومياً طيلة المخالفة

10 تقييم أداء المتعاقدين

يجب على الجهة الحكومية في جميع أعمال ومشتريات خدمات نظافة المدن اتباع الضوابط التالية عند إعداد تقييم أداء المتعاقدين في كراسة الشروط والمواصفات:

10-1 استخدام نموذج تقييم المورد الخاص بخدمات نظافة المدن والذي يتضمن المعايير، وآلية القياس، والأوزان، ونقاط التقييم.

10-2 تقييم أداء المتعاقد بشكل دوري وبحد أدنى مرة واحدة سنوياً وذلك بالإضافة إلى إجراء التقييم النهائي بعد تنفيذ العقد.

11 أنظمة وتعليمات عامة

يجب على الجهة الحكومية في جميع أعمال وخدمات نظافة المدن الالتزام بالضوابط التالية:

11-1 تسري الأحكام الواردة في وثيقة الضوابط هذه على جميع أنواع عقود نظافة المدن المستخدمة من قبل الجهة الحكومية، بما في ذلك العقود القائمة على الأداء، والعقود التقليدية، والعقود الهجينة. حيث يتم تحديد نوع التعاقد المناسب بناءً على القدرات الداخلية للجهة الحكومية في إدارة العقد والمتطلبات وقابلية التطبيق لكل حالة شراء لضمان تحقيق القيمة المثلّى ورفع كفاءة وجودة الخدمات وتلتزم الجهة قبل طرح أي مشروع، بإجراء تحليل لمستوى المخاطر التشغيلية المرتبطة به، ويمكن للجهة الحكومية الاسترشاد بالدليل الإرشادي لإدارة المخاطر والصادر من وزارة المالية، وذلك بما يتناسب مع طبيعة المشروع وحجمه وتعقيده، ويشمل هذا التحليل على سبيل المثال لا الحصر: تقييم مخاطر الصحة والسلامة المهنية - مخاطر استمرارية الأعمال - المخاطر الأمنية - مخاطر ارتفاع التكلفة) ثم تضع الضوابط الإجرائية الوقائية المناسبة ضمن خطة تنفيذ المشروع بما يكفل خفض المخاطر إلى مستوى مقبول.

11-2 يجب على الجهة الحكومية دراسة وتحليل القدرات الداخلية والجاهزية التشغيلية اللازمة للتحويل لعقود الأداء والتي تشمل المحاور الأساسية التالية:

- توفر البيانات التفصيلية الكافية عن الأصول ومعلومات تقييم حالة الأصول.

- توفر الموارد اللازمة لإدارة العقود المبنية على الأداء (المالية، البشرية، التقنية).

- توفر أنظمة وأدوات مؤتمتة لمتابعة وقياس الأداء بالإضافة إلى تحليل البيانات.

- توفر آلية إدارة المشروع ومتابعة وقياس مؤشرات الأداء تتضمن الإشراف والمتابعة والحوكمة الداخلية.

- توفر آلية لحل النزاعات التعاقدية المتعلقة بمؤشرات الأداء.

- توفر آلية دفع واضحة مرتبطة بنظام قياس الأداء بحسب مؤشرات الأداء والغرامات.

- توفر آلية لضمان التواصل الفعال وفهم شامل مع أصحاب المصلحة المعنيين بالعقود المبنية على الأداء.

- توفر آلية لتحديد الاحتياج وتقدير التكلفة.

11-3 يجب على الجهة الحكومية متابعة أداء المفاوض وإعداد تقارير عدم المطابقة وضمان امتثال المفاوض للشروط والمواصفات ضمن نطاق العمل طوال فترة العقد.

11-4 يجب على لجنة فحص العروض إجراء تحليل شامل لأسعار البنود الخاصة بالعرض الفائز لضمان أن تكون أسعار البنود مدروسة بدقة ومتوازنة وتعكس القيمة الحقيقية للسوق، ومقارنة السعر مع أمثاله في العرض والعروض الأخرى وسعر السوق والأسعار التقديرية.

11-5 يجب على لجنة فحص العروض طلب إعادة تسعير البنود إذا تبين لها أنها وضعت بشكل غير مدروس ولا تمثل السعر الحقيقي للبنود على ألا يؤثر ذلك في السعر الإجمالي للعرض. فإذا رفض المتنافس إعادة التسعير، يستبعد من المنافسة ويرد له ضمانه.

12 المحتوى المحلي

يجب على الجهة الحكومية في جميع أعمال وخدمات نظافة المدن الالتزام بالضوابط التالية:

12-1 الالتزام بالقائمة الإلزامية وفقاً لأحكام المادتين (الثامنة) و(التاسعة) من لائحة تفضيل المحتوى المحلي والمنشآت الصغيرة والمتوسطة المحلية والشركات المدرجة في السوق المالية في الأعمال والمشتريات «اللائحة».

12-2 اعتماد آليات المحتوى المحلي التالية وذلك دون إخلال بأحكام الفقرة أعلاه:

- آلية التفضيل السعري للمنتج الوطني، وفقاً للتفصيل الوارد في الفصل (الأول) من الباب (الثاني) من اللائحة.

- آلية وزن المحتوى المحلي في التقييم المالي، وفقاً للتفصيل الوارد في الفصل (الثاني) من الباب (الثاني) من اللائحة.

- آلية الحد الأدنى المطلوب للمحتوى المحلي وفقاً للتفصيل الوارد في الفصل (الثالث) من الباب (الثاني) من اللائحة.

13 المرفقات

1- نموذج البيانات التشغيلية.

2- نموذج تقييم أداء المتعاقدين.

3- نموذج التأهيل المسبق.

14 للملحقات

ملحق1

معادلات تقدير الاحتياج

1. حجم النفايات المتوقع للسنة الأولى من العقد

= عدد السكان الحالي في المنطقة × كمية إنتاج الفرد من المخلفات في اليوم × 365

2. حجم النفايات التقديري خلال مدة العقد

= (حجم النفايات المتوقع للسنة الأولى) × [(1 + نسبة الزيادة السكانية) ^ عدد سنوات العقد - 1] ÷ نسبة الزيادة السكانية]

3. حجم النفايات التقديري اليومي بحسب السنة (من سنوات العقد)

= [(عدد السكان الحالي في المنطقة × كمية إنتاج الفرد من المخلفات في اليوم) × (1 + معامل النفايات التجارية) × (1 + نسبة الزيادة السكانية) ^ السنة المراد تقديرها] / 1000

4. حجم النفايات التقديري باليوم (طن)

= عدد السكان الحالي في المنطقة × كمية إنتاج الفرد من المخلفات في اليوم × (1 + معامل النفايات التجارية) / 1000

جمع ونقل النفايات

5. عدد الحاويات (بحسب السنة)

= حجم النفايات التقديري اليومي (بحسب السنة) ÷ حجم الحاوية (طن)

* يتم زيادة عدد الحاويات في حال كانت المسافة بين كل حاوية وأخرى من ناتج المعادلة أكبر من 150 متراً

6. عدد الحاويات بحسب نسب توزيعها (بحسب السنة)

= [حجم النفايات التقديري اليومي (بحسب السنة) × نسبة توزيع الحاوية] ÷ [(حجم الحاوية (طن) × نسبة التوزيع) + (حجم الحاوية (طن) × نسبة التوزيع) +]

* يتم زيادة عدد الحاويات في حال كانت المسافة بين كل حاوية وأخرى من ناتج المعادلة أكبر من 150 متراً

7. عدد السيارات الضاغطة العادية

= [حجم النفايات التقديري باليوم (طن) × (1 - نسبة النفايات المتوقعة القابلة للتدوير) × معامل الصيانة] ÷ [حجم السيارة (طن) × نسبة الضغط × معدل عدد الورديات × معدل عدد الرحلات في الوردية]

8. عدد السيارات الضاغطة (لنفايات القابلة للتدوير)

= [حجم النفايات التقديري باليوم (طن) × (نسبة النفايات المتوقعة القابلة للتدوير) × معامل الصيانة] ÷ [حجم السيارة (طن) × نسبة الضغط × معدل عدد الورديات × معدل عدد الرحلات في الوردية]

9. عدد سائقي السيارات الضاغطة

= عدد السيارات الضاغطة × معدل عدد الورديات × معامل الإجازات

معامل الإجازات = 1.25

10. عدد عمال نظافة السيارات الضاغطة

= عدد السيارات الضاغطة × معامل الإجازات × 2

معامل الإجازات = 1.25

كنس الطرق والأرصعة

11. عدد سيارات الكنس الآلي

= [مجموع أطوال الطرق × عدد الأرصفة × عدد مرات الكنس في الأسبوع × نسبة الشوارع المغطاة × معامل الصيانة] ÷ [كفاءة المعدة (كلم/يوم) × 7]

12. عدد عمال الكنس اليدوي والتقاط المبعثرات

= [مجموع أطوال الطريق × عدد الأرصفة × عدد مرات الكنس في الأسبوع × معامل الإجازات] ÷ [كفاءة العامل (كلم/يوم) × 7]

13. عدد آليات كنس الشواطئ

= [مجموع مساحة الشواطئ × عدد مرات الكنس في الأسبوع × معامل الصيانة] ÷ [كفاءة المعدة (م²/يوم) × 7]

14. عدد آليات غسيل الأرصفة

= [مجموع أطوال الأرصفة × عدد مرات الغسيل في الأسبوع × معامل الصيانة] ÷ [كفاءة المعدة (كلم/يوم) × 7]

إزالة النفايات كبيرة الحجم

15. عدد عمال غسيل الأرصفة

= [عدد آليات غسيل الأرصفة × معامل الإجازات] ÷ معامل الصيانة

16 . عدد الونشات

= [عدد السيارات المهمة أو التالفة المضمنة في العقد × معامل الصيانة] ÷ [عدد سنوات العقد × عدد السيارات لكل ونش]

17 . عدد القلابات

= [عدد الأقباض المضمنة في العقد (م³) × معامل الصيانة] ÷ [حجم القلاب (م³) × عدد الأيام للمنافسة × عدد الرحلات اليومية]

ضوابط التعاقد والشراء لخدمات الحداثق والتشجير والريّ (النطاق الحضري)

المصطلح	الوصف
النظام	نظام المنافسات والمشتريات الحكومية، الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/128) وتاريخ 1440/11/13هـ.
اللائحة التنفيذية	اللائحة التنفيذية لنظام المنافسات والمشتريات الحكومية، الصادرة بالقرار الوزاري رقم (1242) وتاريخ 1441/3/21هـ، والمعدلة بالقرار الوزاري رقم (3479) وتاريخ 1441/8/11هـ.
الجهة المشرفة	الجهة المسؤولة عن الما قول.
المنافس	مقدم العرض أو المشارك في المنافسة الراغب في تقديم العرض.
المنافسة	تشمل جميع إجراءات ووثائق طلب تقديم العروض من قبل الجهة ومقدمي العروض حتى الترسية.
خطة استمرارية الأعمال	خطة تضمن قدرة الما قول على استمرارية العمل ومواجهة مختلف الاضطرابات غير المتوقعة، وضمان استمرارية العمليات والخدمات. كما تساعد في تحديد المخاطر، والاستعداد لحالات الطوارئ، وتحسين زمن التعافي.
الأعمال والمشتريات التي تزيد تكلفتها التقديرية على خمسة وعشرين مليون ريال	العقود التي تتجاوز قيمتها المالية حدًا معيّنًا، وتعد ذات أهمية خاصة من حيث التأثير المالي، أو الإستراتيجي، وغالبًا ما تكون خاضعة لضوابط خاصة من الجهات الرقابية والتنظيمية مثل هيئة كفاءة الإنفاق والمشروعات الحكومية، وديوان المراقبة العامة، ووزارة المالية.

3 خدمات الحداثق والتشجير والريّ (النطاق الحضري)

خدمات الحداثق والتشجير والريّ (النطاق الحضري) تعنى بجميع الأنشطة اللازمة للحفاظ على صحة ونمو النباتات والأشجار في الحداثق والساحات، بما في ذلك زراعة الأشجار والنباتات، وصيانة أنظمة الري المختلفة، وصيانة المساحات الخضراء، وتقليم الأشجار والشجيرات، ومراقبة صحة النباتات، وإزالة الأعشاب الضارة، بالإضافة إلى صيانة المرافق العامة والملاعب، والقيام بجميع أعمال الصيانة الدورية الطارئة. كما تشمل هذه الخدمات أيضًا خدمات النظافة ومكافحة الآفات، وذلك بهدف تعزيز البيئة الطبيعية وتحسين جودة الحياة في المدن.

المصطلح	الوصف
خدمات العناية والتنسيق بالحداثق	تشمل الري والعناية وتقليم النباتات والأشجار، وصيانة المسطحات الخضراء، بما يسهم في تحسين المظهر العام للموقع وتعزيز بيئة العمل.
خدمات صيانة الملاعب	تشمل جميع الأنشطة اللازمة للحفاظ على جودة وسلامة الملاعب، بما في ذلك فحص وإصلاح الأرضيات، وفحص السلال والرمي والشباك، وإدارة المساحات الخضراء، وضمان توفير بيئة آمنة ومناسبة للاستخدام.
خدمات صيانة المواقف	تشمل جميع الأنشطة اللازمة للحفاظ على جودة وسلامة مناطق وقوف السيارات، بما في ذلك فحص وإصلاح الأسطح، وغسيل المواقف من الأوساخ والحطام، وفحص المصدات الخرسانية وغير الخرسانية، وتوفير بيئة آمنة ومناسبة للاستخدام.
خدمات صيانة ألعاب الأطفال	تشمل جميع الأنشطة اللازمة لضمان سلامة وجودة معدات اللعب، بما في ذلك فحص وإصلاح الألعاب، ودهن ألعاب الأطفال، وصيانة الأرضيات الرملية وغير الرملية المحيطة بها، والتأكد من عدم وجود أي مخاطر قد تؤثر على سلامة الأطفال أثناء اللعب.
خدمات النظافة	أعمال تنظيف الساحات، للمرّات، دورات المياه، مناطق الألعاب، والأسطح الداخلية والخارجية، باستخدام معدات ومواد تنظيف اعتيادية ومتخصصة تضمن بيئة عمل صحية وآمنة.
خدمات الأعمال المدنية	تشمل أعمال صيانة المرافق العامة، مثل إصلاح تشققات الجدران، الأسقف، الأرضيات، والأبواب، وكذلك أعمال الزجاج واللحام.
أعمال الميكانيكا	تشمل صيانة وتشغيل الأنظمة الميكانيكية مثل أنظمة المضخات، للمولدات، أنظمة التهوية والتكييف بأنواعها.
أعمال الكهرباء	تتضمن صيانة وتشغيل الأنظمة الكهربائية، مثل الإضاءة، التمديدات، المفاتيح، اللوحات الكهربائية، وضمان سلامة واستقرار التوصيلات الكهربائية.
خدمات مكافحة الحشرات والآفات	تتضمن فحص المناطق بشكل دوري، وتطبيق الإجراءات الوقائية والعلاجية لمكافحة الحشرات والقوارض باستخدام مواد آمنة ومرخصة، للحد من انتشار الآفات في محيط الحداثق والساحات.

إشعار هام وإخلاء مسؤولية
هذا المستند هو ملكية حصريّة لهيئة كفاءة الإنفاق والمشروعات الحكومية، ويتم قراءة هذا المستند بأكمله بما في ذلك شروط هذا الإشعار الهام.
يجوز للجهات العامة الإفصاح عن محتوى هذا المستند أو جزء منه لمستشاريها و/ أو المتعاقدين معها شريطة أن يتضمن هذا الإشعار.
أي استخدام أو إجراءات تنبثق عن هذا المستند أو جزءٍ منه من قِبل أي طرف بما في ذلك الجهات العامة و/ أو مستشاروها و/ أو المتعاقدون معها، يكون على المسؤولية التامة لذلك الطرف، ويتحمل المخاطر المرتبطة به. وتُبرئ الهيئة ذمتها إلى أقصى حد يسمح به القانون من أية التزامات لأيّ طرف آخر مهما كانت طريقة نشوئها فيما يتعلق أو يتصل باستخدام هذا المستند (بما في ذلك الخسائر أو التعويضات أيّا كانت طبيعتها سواء بسبب الإهمال أو التقصير أو خلاف ذلك).

- تسري صلاحية هذا المستند وما يتضمنه من محتويات وفق الشروط الواردة به واعتبارًا من تاريخ إصداره.

1 مقدمة الضوابط

إشارة إلى الفقرة (1) من المادة (الرابعة) من تنظيم هيئة كفاءة الإنفاق والمشروعات الحكومية، الصادر بقرار مجلس الوزراء رقم (389) وتاريخ 1442/7/11هـ، التي نصت على: "أن من اختصاص الهيئة وضع السياسات والإستراتيجيات والخطط والبرامج والمعايير والأدلة ذات الصلة باختصاصاتها، بالتنسيق مع الجهات الحكومية المعنية، ومتابعة تطبيقها بعد اعتمادها". وانطلاقًا من الفقرة (1) من المادة (السادسة) من اللائحة التنفيذية لنظام المنافسات والمشتريات الحكومية، الصادرة بالمرسوم الملكي رقم (م/128) وتاريخ 1440/11/13هـ، التي تقضي بأن تتولى الهيئة إعداد إستراتيجيات للأعمال والمشتريات تُحدّد فيها ضوابط التعاقد والشراء والكميات، مع مراعاة ما ورد في المادة (الرابعة عشرة) من النظام، وذلك بهدف توحيد المواصفات بين الجهات المستفيدة بما يتوافق مع احتياجاتها الفعلية، ورفع الكفاءة التشغيلية، والحد من مخاطر التعثر في تنفيذ الخدمات من خلال وضوح المتطلبات الفنية، وبما يضمن الارتقاء بجودة التنفيذ، ورفع كفاءة الإنفاق في هذه الخدمات، وذلك وفقًا لأفضل الممارسات.

وفي هذا السياق، شكّلت لجنة فنية من ذوي الاختصاص في مجال خدمات الحداثق والتشجير والريّ (النطاق الحضري) وإدارة العقود، بناءً على خطاب معالي وزير للمالية، رئيس مجلس إدارة هيئة كفاءة الإنفاق والمشروعات الحكومية، رقم (8830) وتاريخ (1446/9/27هـ). وقد باشرت اللجنة أعمالها بدراسة الوضع الراهن والتحديات المرتبطة بشراء خدمات الحداثق والتشجير والريّ (النطاق الحضري)، ابتداءً من مرحلة التخطيط وحتى مرحلة الطرح.

وخلال ذلك، عُقدت العديد من ورش العمل مع الجهات الحكومية المعنية بهدف جمع البيانات والمعلومات اللازمة، وتحديد الاعتبارات المرتبطة بإصدار ضوابط تتوافق مع نظام المنافسات والمشتريات الحكومية، الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/128) وتاريخ 1440/11/13هـ، ولائحته التنفيذية الصادرة بقرار وزير للمالية رقم (1242) وتاريخ 1441/3/21هـ، وكذلك لائحته التنفيذية للحدثة الصادرة بالقرار الوزاري رقم (1090) وتاريخ 1445/9/21هـ، وقد نتج عن ذلك إعداد وإصدار ضوابط التعاقد والشراء الخاصة بخدمات الحداثق والتشجير والريّ (النطاق الحضري)، وعليها طبق هذه الضوابط باعتبارها مكملة لأحكام نظام المنافسات والمشتريات الحكومية ولائحته التنفيذية والأحكام الأخرى، ولا يجوز تفسير هذه الضوابط أو العمل بها بما يخالف أي حكم وارد في النظام أو اللائحة، كما لا يترتب على عدم النص في هذه الضوابط على حكم معين إعفاء الجهة أو المتعاقد من الالتزام بأي متطلبات أو أحكام مقررة نظامًا.

وتُعد هذه الضوابط مرجعًا إلزاميًا للجهات الحكومية، ويتعين عليها الالتزام بها عند إعداد كراسات الشروط والمواصفات المتعلقة بشراء خدمات الحداثق والتشجير والريّ (النطاق الحضري). ومن المهم التأكيد على أن محتوى هذه الضوابط لا يُعد بديلًا عن أي أنظمة أو تشريعات معمول بها في المملكة العربية السعودية، وفي حال وجود تعارض بين ما ورد في هذه الضوابط وأي من تلك التشريعات أو تحديثاتها، فإن المرجعية تكون لتلك التشريعات، وتقع على الجهات الحكومية مسؤولية الالتزام بها.

وتتولى هيئة كفاءة الإنفاق والمشروعات الحكومية، بالتعاون مع أصحاب المصلحة، مراجعة هذه الضوابط وتحديثها بشكل دوري بما يتوافق مع المستجدات ذات العلاقة، كما تتولى الإعلان عن النسخ المحدثّة منها بعد استكمال الإجراءات النظامية، ليتم تطبيقها والالتزام بها من قبل الجهات الحكومية.

2 مصطلحات عامة

المصطلح	الوصف
الهيئة	هيئة كفاءة الإنفاق والمشروعات الحكومية.
الجهة	الجهة الحكومية الطالبة، بما في ذلك الوزارات والأمانات والأجهزة الحكومية والهيئات والمصالح وللمؤسسات العامة والأجهزة ذات الشخصية المعنوية العامة المستقلة.
الما قول / المورد/ المتعاقد	مقدم الخدمة.

ضوابط التعاقد والشراء لخدمات الحدائق والتشجير والريّ (النطاق الحضري) .. تتمة

4 الغرض من الضوابط

وضع إطار عمل تنظيمي لأعمال ومشتريات خدمات الحدائق والتشجير والريّ (النطاق الحضري) في جميع الجهات الحكومية. وذلك لتحقيق التوجه الحكومي نحو كفاءة الإنفاق بتعظيم الأثر مقابل الصرف من خلال الاستغلال الأمثل للموارد، والحد من التكاليف الزائدة وتجنب الهدر، بالإضافة إلى المساهمة في تحسين مستوى الخدمة وعمليات التشجير.

5 الهدف من الضوابط

يحقق وضع الإطار الشامل لأعمال ومشتريات الحدائق والتشجير والريّ (النطاق الحضري) الأهداف التالية:

- رفع كفاءة عمليات الشراء ابتداءً من التخطيط وحتى طرح المنافسات.
- توحيد الشروط والمعايير المتبعة لشراء خدمات الحدائق والتشجير والريّ (النطاق الحضري) بين الجهات الحكومية.

- تحسين جودة الخدمات المقدمة للسكان.

- تقليل التكاليف المرتبطة بخدمات الحدائق والتشجير والريّ (النطاق الحضري).

- ضمان التزام المتعاقدين بالمعايير والمواصفات المحددة.

- تعزيز الكفاءة والفعالية في إدارة خدمات الحدائق والتشجير والريّ (النطاق الحضري).

6 نطاق الضوابط

يشمل نطاق هذه الضوابط جميع الجهات الحكومية الطالبة لشراء خدمات الحدائق والتشجير والريّ (النطاق الحضري)، وتشمل هذه الضوابط متطلبات الطرح للأنشطة والمراحل التالية:

1- تحديد الاحتياج وتقدير التكلفة.

2- تحديد نطاق العمل.

3- تحديد المواصفات.

4- تحديد معايير تقييم العروض.

5- تحديد الشروط الخاصة.

6- إعداد الوثائق الأخرى.

7- تأهيل المتنافسين.

8- استيفاء متطلبات الطرح.

9- الغرامات والجزاءات.

10- معايير تقييم أداء المتعاقدين.

7 المراجع النظامية

يستند في تطبيق هذه الضوابط إلى عدد من المراجع النظامية والأوامر السامية والقرارات الصادرة كما يلي:

- تنظيم هيئة كفاءة الإنفاق والمشروعات الحكومية، الصادر بقرار مجلس الوزراء رقم (389) وتاريخ

1442/7/11هـ.

- نظام المنافسات والمشتريات الحكومية، الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/128) وتاريخ 1440/11/13هـ، ولائحته التنفيذية الصادرة بقرار وزير المالية رقم (1242) وتاريخ 1441/3/21هـ، وكذلك لائحته التنفيذية المحدثة الصادرة بالقرار الوزاري رقم (1090) وتاريخ 1445/9/21هـ.

- نظام المنافسات والمشتريات الحكومية ولائحته التنفيذية النسخة الرابعة إبريل 2024م.

- القرار الوزاري رقم (3011) وتاريخ 1442/8/18هـ بشأن الموافقة على ضوابط معايير تقييم العروض.

- القرار الوزاري رقم (129) وتاريخ 1430/4/24هـ، القاضي بالموافقة على إضافة أحكام إلى نموذج عقد التشغيل والصيانة والنظافة، الصادر بقرار مجلس الوزراء رقم (268) وتاريخ 1422/10/30هـ.

1 تحديد الاحتياج وتقدير التكلفة الكلية

يجب على الجهة الحكومية في جميع أعمال ومشتريات الحدائق والتشجير والريّ (النطاق الحضري) اتباع الضوابط التالية عند تحديد احتياجها:

1-1 يجب على الجهة الحكومية حصر وتحديد البيانات الأساسية الضرورية لتقدير الاحتياج، على أن تشمل هذه البيانات -كحد أدنى- المعلومات التالية:

- المدينة.

- اسم الحديقة.

- عدد الزوار (وقت الذروة).

- إجمالي مساحة المسطحات الخضراء (بالمتر المربع).

- عدد أشجار النخيل.

- عدد الأشجار (باستثناء أشجار النخيل).

- عدد دورات مياه الرجال وإجمالي مساحتها (بالمتر المربع).

- عدد دورات مياه النساء وإجمالي مساحتها (بالمتر المربع).

- مساحات المرافق الداخلية (باستثناء دورات المياه).

- نسبة المساحات المخصصة للنساء من المساحة الإجمالية للمرافق (باستثناء دورات المياه).

- مساحات الملاعب وعدد العوارض.

- مساحات منطقة ألعاب الأطفال وعدد ألعاب الأطفال.

- عدد المواقف ومساحتها.

- عدد ورديات العمل ونسب إشغالها.

- حالة تشغيل الحديقة.

- سنة التشغيل.

1-2 يجب على الجهة الحكومية تحليل ودراسة أعداد الحدائق ومساحاتها وتقدير حجم الأعمال المطلوبة والمواقع الجغرافية لها، وذلك لتحديد قائمة الحدائق المضمنة في نطاق عمل المشروع.

1-3 يجب على الجهة الحكومية استخدام نموذج البيانات التشغيلية للمعد من قبل الهيئة، لتحديد الاحتياج والتكلفة التقديرية بناء على البيانات التي تم حصرها وتحديثها لتقدير الاحتياج.

1-4 يجب على الجهة الحكومية تقدير التكلفة المتوقعة للمنافسة من خلال دراسة السوق، واستخدام الأساليب والمصادر المناسبة لتقدير الأسعار مثل:

- مقارنة الأسعار السائدة في السوق.

- تحليل أسعار المشاريع السابقة أو البنود ذات العلاقة.

- دراسة مرجعيات الأسعار المعتمدة داخليًا وخارجيًا.

- التكاليف التقديرية التي تعدها هيئة كفاءة الإنفاق والمشروعات الحكومية.

- بيانات الأسعار الصادرة عن الجهات المختصة -إن وجدت-.

2 تحديد نطاق العمل

يجب على الجهة الحكومية في جميع أعمال وخدمات الحدائق والتشجير والريّ (النطاق الحضري) الالتزام

بالضوابط التالية عند إعداد وتحديد نطاق العمل:

2-1 الالتزام بتضمين الخدمات الأساسية التالية بحد أدنى في نطاق عمل مشاريع العناية وتنسيق الحدائق والجزر الوسطية بالطرق:

الخدمات الأساسية		
#	خدمات اعتيادية	الأعمال المطلوبة
1	خدمات الرعاية والتنسيق	رعاية المسطحات الخضراء ومغطيات التربة
		رعاية الأسوار النباتية والمتسلقات
		رعاية الأشجار والشجيرات
		رعاية أشجار النخيل
		رعاية الزهور (الحوليات)
	أعمال صيانة وتشغيل الري	خدمات التسميد ورعاية التربة
		خدمات الري
		أعمال الميكانيكا
		أعمال الكهرباء

ضوابط التعاقد والشراء لخدمات الحدائق والتشجير والريّ (النطاق الحضري) .. تنمة

2-2 الالتزام بتحديد الخدمات الإضافية المطلوبة ضمن نطاق عمل مشاريع العناية وتنسيق الحدائق والجزر الوسطية بالطرق بالاستناد إلى قائمة الخدمات التالية:

الخدمات الإضافية			
#	خدمات تخصصية	الأعمال المطلوبة	
1	خدمة صيانة وتشغيل الساحات والممرات	أعمال الحفريات والردميات	
		صيانة أراضي الممرات والساحات	
		أعمال مدنية	
	خدمات صيانة الملاعب	صيانة أضرار الملاعب	
		خدمات صيانة المواقف	
2	خدمة صيانة وتشغيل المرافق	خدمات صيانة ألعاب الأطفال	
		أعمال ميكانيكية	
		أعمال كهربائية	
	خدمات مكافحة الحشرات والآفات	الوقاية والمراقبة (الرش الوقائي)	
		أعمال مكافحة (للآفات الزراعية)	
#	خدمات اعتيادية	الأعمال المطلوبة	
3	أعمال النظافة ومكافحة الآفات	الكس اليدوي للحدائق	
		التقاط النفايات المبعثرة	
		تنظيف ألعاب الأطفال	
		تنظيف وغسل دورات المياه	
		تنظيف المرافق العامة (مناطق الصلاة، غرف حراس الأمن، مبنى إداري)	
	خدمات النظافة	غسيل الممرات	

2-3 يجب عدم تضمين الأعمال غير المرتبطة بأنشطة الحدائق والتشجير والريّ (النطاق الحضري) مثل: أعمال الإنشاء للمرافق الخدمية كغرف الحراس أو دورات المياه، أو تنفيذ ممرات الزوار والساحات ومناطق الجلوس أو المجسمات الجمالية.

2-4 يجب عدم تضمين المرافق الكبيرة، مثل المباني الخدمية أو المنشآت الضخمة، داخل الحدائق العامة في نطاق عمل خدمات الحدائق والتشجير والري (النطاق الحضري).

2-5 في أعمال إعادة التأهيل، يجب عدم تضمين أي أعمال إنشاء وتطوير للأصول ضمن مشاريع تشغيل وصيانة الحدائق والتشجير والريّ (النطاق الحضري)، وتقتصر أعمال إعادة التأهيل على استبدال العناصر التالفة فقط، بشرط ألا يكون تلفها ناتجًا عن إهمال المقاول في تنفيذ الأعمال.

2-6 يجب أن يتضمن نطاق عمل المشروع في كراسة الشروط والمواصفات، ملخصًا عن هدف المشروع والخدمات المطلوبة في المنافسة مستندًا إلى قائمة الخدمات المدرجة في البند 2.1.

2-7 يجب تحديد البيانات التالية بحد أدنى عند إعداد مكان تنفيذ الأعمال في كراسة الشروط والمواصفات:

- المدينة.
- الحي.
- اسم الحديقة.
- الحدود الجغرافية لنطاق العمل.

3 تحديد المواصفات

يجب على الجهة الحكومية في جميع أعمال وخدمات الحدائق والتشجير والريّ (النطاق الحضري) الالتزام بالضوابط التالية عند إعداد المواصفات:

مع مراعاة ما ورد في المادة رقم (22) من نظام المنافسات والمشتريات الحكومية، على الجهة الحكومية عند إعداد المواصفات والشروط الخاصة الفنية للأعمال والمشتريات أن تكون تفصيلية ودقيقة وواضحة، مع الأخذ في عين الاعتبار عدم الإشارة إلى نوع، أو صنف معين، أو تحديد علامة تجارية، أو اسم تجاري، أو وضع مواصفات لا تنطبق إلا على مقاول بعينه وذلك ما لم ينطبق على المشروع حالات الاستثناءات الواردة. كما لا يجوز المبالغة بها أو التجاوز على حاجة ومتطلبات المشروع لقابلية تأثيرها سلبًا من خلال ارتفاع قيمة العروض المستلمة من الموردين.

وعليه، يتضمن قسم المواصفات الأجزاء التالية:

1- العمالة. 2- اللواد. 3- المعدات. 4- كيفية تنفيذ الأعمال. 5- الجودة. 6- السلامة.

3-1 العمالة

3-1-1 الالتزام بتضمين الشروط الخاصة بالعمالة التالية كحد أدنى في كراسة الشروط والمواصفات:

1- يجب على المقاول تأمين العدد المطلوب من العمالة والمؤهلات والخبرات في جداول العمالة كحد أدنى للقيام بكافة الأعمال ضمن نطاق العمل، وزيادة عدد العمالة في حال تطلب تنفيذ الأعمال ذلك بحسب نطاق العمل دون أي زيادة في التكلفة على الجهة الحكومية.

2- لا يحق للمقاول تغيير أي من أعضاء جهازه الإشرافي والإداري والفني المخصصين لتنفيذ المشروع في أي وقت أثناء مدة التنفيذ إلا بعد التشاور مع الجهة الحكومية أو من يمثلها وأخذ موافقتها على ذلك. وفي حال موافقة الجهة الحكومية أو من يمثلها على نقل أو استبدال أي منهم، يجب على المقاول توفير البديل قبل مغادرة الموظف المنقول أو الاستبدال خلال مدة لا تتجاوز (30) يومًا، وذلك بعد الحصول على موافقة الجهة الحكومية أو من يمثلها على مؤهلات وخبرة الموظف البديل.

3- يجب على المقاول استبعاد أي شخص غير مرغوب فيه عند طلب الجهة -كتابيًا- بذلك، وأن يستعين بشخص آخر بدلًا منه وأخذ الموافقة عليه من إدارة الموقع خلال (10) أيام من تاريخ إبلاغه للعمالة ذات المهارات المنخفضة وخلال (30) ثلاثين يومًا للعمالة ذات المستوى الإداري والإشرافي والفني وتطبيق غرامة إضافية قدرها 100% من التكلفة اليومية للعامل وبشكل يومي في حال لم يتم توفير البديل أو تغيب العامل لأكثر من (10) أيام متتالية وحتى يتم توفير البديل.

4- يحظر على المقاول استقطاب أو محاولة استقطاب أي من موظفي الجهة الحكومية وذلك طوال فترة سريان العقد.

5- يجب على المقاول تأمين الجاهزية الكاملة للعمالة اللازمة، بما يضمن تواجدها عند بدء التنفيذ الفعلي لأنشطة العقد بحسب ما تحدده الخطة التشغيلية المعتمدة.

6- يجب على المقاول القيام بما يلزم للحصول على أي عمالة فنية سعودية متوفرة تنطبق عليهم الشروط والمواصفات، مع إمكانية استثنائهم من بعض سنوات الخبرة وذلك بعد موافقة الإدارة المشرفة خطيًا. كما يجب على المقاول الإعلان عن جميع الوظائف في البوابة الوطنية للعمل (جدارات) وإكمال ما يلزم لذلك، بالإضافة إلى ما سبق، ويمكن للمقاول استخدام قنوات إضافية أخرى كالمواقع الإلكترونية، ووسائل التواصل الاجتماعي، وكذلك الإعلان في الصحف.

7- يجب على المقاول استخراج الإقامات اللازمة للعمالة حسب الإجراءات النظامية ووفقًا للأنظمة المعمول بها في المملكة العربية السعودية، والتأكد من تجديد إقامة العمالة بفترة كافية قبل انتهائها.

8- يجب على المقاول تلبية متطلبات أي من الجهات المختصة لتراخيص مزاولة المهنة اللازمة للعمالة.

9- إذا عجز المقاول عن توفير العدد المحدد من القوى العاملة بحسب التعاقد مع الجهة الحكومية أو تغيب أي منهم أو تقاعس عن أداء عمله، ستعمل الجهة الحكومية على فرض حسومات مالية على المقاول بحسب جدول الغرامات والجزاءات المدرج بالكراسة.



ضوابط التعاقد والشراء لخدمات الحداثق والتشجير والرّي (النطاق الحضري) .. تّمة

10- يجب على المقاول نقل العمالة الجيدة من المقاول السابق وذلك بحسب طلب الجهة الحكومية وفقًا

للسوابط الآتية الصادرة بموجب قرار مجلس الوزراء رقم (129) بتاريخ 1430/4/24هـ:

1- تقوم وزارة الموارد البشرية والتنمية الاجتماعية بنقل كفالة عمالة المقاول القديم (العمال، الفنيين، والمشرفين) التي تعمل مباشرةً لدى الجهة الحكومية إلى المقاول الجديد في عقود المقاولات المستمرة (كعقود التشغيل والصيانة والنظافة والإعاشة)، وفقًا لما يلي:

- تتحمل الدولة رسوم نقل كفالة العمالة.

- أن تكون العمالة المستقدمة هي من أجل تنفيذ العقد للبرم مع الجهة الحكومية، أو المنقولة كفالتهم للعمل في المشروع، فإن لم يكن المقاول الجديد محتاجًا إليهم فإن على المقاول القديم ترحيلهم.

- أن يكون انتقال العمالة إلى المقاول الجديد برضاهم وبموجب عقود بينهم.

- أن يقدم المقاول الجديد إلى مكتب العمل المختص تأييدًا يفيد بحاجته إلى العمالة التي كانت تعمل لدى المقاول القديم نفسها، على أن تراعي وزارة العمل احتياج المقاول الجديد من العمالة بحسب حاجة المشروع.

- أن تكون جميع الوظائف المالية والإدارية لدى المقاول الجديد مقصورة على السعوديين، وما تحدده وزارة العمل، وأن يتقيد بنسبة السعودة.

- ألا تقل مدة العقد الجديد عن سنة.

- ألا يعمل أي من العمالة المنقولة خدماتهم في أي عمل خارج نطاق العقد أو أي نشاط آخر يملكه المقاول الجديد خلال مدة العقد.

2- يكون هناك تنسيق بين المقاول الجديد والمقاول القديم تحت إشراف الجهة المستفيدة لتنفيذ العقد بفترة كافية، مع إشعار وزارة الموارد البشرية والتنمية الاجتماعية بذلك حتى تكون هناك طريقة منظمة لنقل العمالة وضمان لسرعة إجراءات نقل الخدمات لتلا يكون هناك تعطيل لنقل الخدمات أو إشكال في تنفيذ العقود.

3- تستمر عقود السعوديين الذين يعملون مع المقاول القديم الراغبين في الاستمرار في العمل عند تعاقد المقاول الجديد مع الجهة الحكومية، وذلك برضا المقاول القديم، على ألا تقل الأجور والمزايا عن التي كانوا يتقاضونها من المقاول القديم، مع إعطائهم الفرصة للاستفادة من الخبرات الأجنبية في مجال المهن الفنية حتى يكونوا مؤهلين لشغلها مستقبلًا، وعلى الجهة الحكومية إبلاغ المقاول الجديد بذلك عند تقدمه، وتدوين ذلك في شروطها في العقد.

4- يجب أن يثبت للمقاول القديم حالة أي عامل هرب أو غادر أو توفي أو نقلت كفالته ممن سبق أن استقدمه بموجب العقد الذي يعمل به.

5- تبلغ وزارة الموارد البشرية والتنمية الاجتماعية إدارات الجوازات بأسماء العمال الذين أعفوا من الرسوم عن طريق مكاتب العمل ممن تنطبق عليهم هذه الضوابط.

12- يجب على المقاول نقل العمالة الجيدة من المقاول المتعثر وذلك بحسب طلب الجهة الحكومية وفقًا

للسوابط الآتية الصادرة بموجب قرار مجلس الوزراء رقم (87) بتاريخ 1436/2/9هـ:

1- تقوم وزارة الموارد البشرية والتنمية الاجتماعية بنقل خدمة عمالة عقد المشروع المتعثر (العمال والفنيين والمشرفين) من المقاول المتعثر (القديم) إلى المقاول (الجديد) الذي رسي عليه العقد في حال حاجته إلى خدمات أي منهم، وفقًا للآتي:

- أن تتحمل الدولة رسوم نقل خدمات العمالة.

- أن تكون العمالة المستقدمة من أجل تنفيذ العقد للبرم من الجهة الحكومية أو منقولة خدماتهم للعمل في المشروع، فإن لم يكن المقاول الجديد محتاجًا إليهم فيرحلون على حساب المقاول المتعثر (القديم).

- أن يكون انتقال العمالة إلى المقاول (الجديد) برضاهم وبموجب عقود موقعة بين الطرفين، وفي حالة رفضهم يرحلون على حساب المقاول المتعثر (القديم).

- أن يقدم المقاول (الجديد) إلى مكتب العمل المختص تأييدًا من الجهة الحكومية يفيد بحاجته إلى هؤلاء

العمال، على أن تراعي وزارة العمل ذلك بحسب حاجة للمشروع.

- تخضع جميع الوظائف المالية والإدارية لدى المقاول (الجديد) لمتطلبات السعودية المحددة، ويجب أن تكون المنشأة مستوفية لمتطلبات برنامج نطاقات.

2- تستمر عقود السعوديين الذين يعملون مع المقاول المتعثر (القديم) الراغبين في الاستمرار في العمل مع المقاول (الجديد)، وذلك بموافقة المقاول المتعثر (القديم)، على ألا تقل الأجور والمزايا عن التي كانوا يتقاضونها مع المقاول المتعثر (القديم)، ما لم يتفقوا مع المقاول (الجديد) على غير ذلك.

3- يجب أن يثبت للمقاول المتعثر (القديم) حالة أي عامل غاب عن العمل أو غادر للملكة أو توفي أو نقل خدماته ممن سبق أن استقدمه بموجب عقد المشروع المتعثر.

4- تقوم وزارة الموارد البشرية والتنمية الاجتماعية بإبلاغ إدارات الجوازات ببيانات الذين ستقل خدماتهم والذين تحملت الدولة رسوم خدماتهم عن طريق مكاتب العمل.

13- يجب على المقاول في جميع الأوقات توفير للمتطلبات الضرورية لعمالته، بما في ذلك السكن الصحي ووسائل النقل والرعاية الصحية ووسائل السلامة، واتخاذ جميع الاحتياطات اللازمة للحفاظ على صحة موظفيه وسلامتهم وذلك دون الإخلال بالأحكام النظامية ذات الصلة.

14- يجب على المقاول اتخاذ جميع الترتيبات اللازمة لتأمين الغذاء المناسب للعمالة، وتوفير مياه الشرب، وكافة الاحتياجات الأخرى اللازمة لتمكينهم من أداء أعمالهم في مواقع العمل.

15- يجب على المقاول التحقق من سريان مفعول رخصة القيادة للمركبات والآليات الخاصة بالعمالة في جميع

الأوقات، وضمان الامتثال بالأنظمة واللوائح المعمول بها بما يتعلق بقيادة المركبات والآليات.

16- يجب على المقاول تقديم تقرير يثبت خلو السوابق للعمالة إلى الجهة الحكومية، كما يتعين عليه تقديم تقرير مماثل عند استبدال أي من العمالة للتأكد من خلو السوابق للعمالة الجدد.

17- يجب على المقاول الالتزام بنظام العمل المعتمد والمحدث لساعات عمل فريقه، حيث يلزم بـ(48) ساعة عمل في الأسبوع، و(36) ساعة عمل في الأسبوع خلال شهر رمضان للمسلمين.

18- يجب على المقاول أن يقوم بتأمين زي موحد للقوى العاملة يراعى فيها أن تكون ذات جودة عالية ومناسبة للاستخدام في مختلف الفصول والأحوال الجوية بالإضافة إلى ما يلزمهم من وسائل السلامة، كالسترات العاكسة وقبعات ومظلات الرأس والأحذية والقفازات اللازمة.

19- يجب على المقاول توفير بطاقات تعريف لكل عامل موضحًا بها صورة العامل، الاسم والمهنة، الرقم،

الموقع، واسم الشركة/ المؤسسة التابع لها، وتوجيه العمالة إلى حملها أثناء فترات العمل.

20- يجب على المقاول التأكد من تطابق المؤهلات العلمية وشهادات الخبرة بالمسميات الوظيفية مع المهنة المحددة للعامل.

21- يجب على المقاول تزويد الجهة الحكومية بسجلات مفصلة لموظفيه، مصنفة حسب المهارات، تتضمن أسماء جميع الموظفين والعمالة، وأعمارهم، وجنسهم، وجنسياتهم، وعدد ساعات العمل المطلوبة منهم، وأي معلومات أخرى قد تطلبها الجهة الحكومية، وذلك باستخدام النماذج المعتمدة من ممثل الجهة الحكومية، وتقديمها قبل موعد استلام الموقع وبشكل دوري أثناء فترة التعاقد، مع الالتزام بتحديثها بشكل دوري.

22- يجب على المقاول توجيه العمالة بالالتزام بكافة اللوائح الإدارية المتبعة لدى الجهة الحكومية مثل (منع التدخين، أماكن تناول الطعام، وغيرها) وأن يلتزموا بالآداب الإسلامية والسلوك والعادات المحلية للمملكة، وأن يراعوا الأنظمة والقوانين المعمول بها في المملكة العربية السعودية أثناء العمل.

23- يجب على المقاول الالتزام بنسب التوطين للعمالة بحسب دليل توطن عقود التشغيل والصيانة المعتمد من وزارة الموارد البشرية والتنمية الاجتماعية كحد أدنى.

24- يجب على المقاول الالتزام بالحد الأدنى لرواتب الموظفين السعوديين بحسب دليل توطن عقود التشغيل والصيانة المعتمد من وزارة الموارد البشرية والتنمية الاجتماعية، مع الأخذ بعين الاعتبار أن الرواتب المحددة شاملة لجميع البدلات وقبل خصم حصة الموظف في نسبة التأمينات الاجتماعية.

25- يجب على المقاول التأكد من أن جميع القوى العاملة في المشروع على كفالته أو كفالة للمقاول من الباطن المتفق عليهم في العقد. ويجب كذلك وجود عقد عمل رسمي لجميع العاملين معتمد من الجهة الحكومية.

26- يجب على المقاول استبعاد أي موظف يرفض الامتثال لتوجيهات الجهة الحكومية، أو يثبت عدم كفاءته، أو يتصرف بسلوك غير لائق أو غير آمن. وفي حال رغبته في إعادة توظيف أي فرد تم استبعاده، يتعين عليه تقديم مبررات واضحة لسلوكه السابق مع توضيح الإجراءات المتخذة لمنع تكرار ذلك.

27- يجب على المقاول تقديم خطة للإجازات الأسبوعية والسنوية للعمالة إلى الجهة الحكومية للموافقة عليها في بداية العقد وبداية كل عام، على أن تكون مدة الإجازة وفقًا لنظام العمل.

28- يجب على المقاول اتباع الإجراءات الصحيحة لمنح العمالة الإجازات السنوية، بما في ذلك الحصول على الموافقة المسبقة من الجهة الحكومية ومدير الموقع، مع تحديد مدة الإجازة وتأمين موظف مؤقت بنفس المؤهلات وأخذ الموافقة عليه من إدارة الموقع، وفي حال منح العامل إجازة دون موافقة الجهة الحكومية يُعتبر غائبًا.

29- يجب على المقاول في حالة الإجازة الاضطرارية للعامل توفير من يؤمن عمل الموظف المجاز إلى حين عودته وذلك بنفس مؤهلات الشخص المجاز وأخذ الموافقة عليه من الجهة الحكومية بشكل فوري.

30- يجب على المقاول الالتزام بدفع أتعاب العمالة على ألا تكون أقل من المتعارف عليه في القطاع أو نوع

الخدمة الذي ينفذ فيه العمل، كما يلتزم المقاول بصرف رواتب العمالة في نهاية كل شهر بحيث لا يتعدى اليوم (15) الخامس عشر من الشهر الذي يليه دون علاقة ذلك بصرف المستخلصات.

31- يجب على المقاول توفير الرعاية الصحية الشاملة لجميع العاملين لديه، بما في ذلك الخدمات الطبية الطارئة والتحويل للمستشفيات عند الضرورة. كما يجب عليه اتخاذ جميع الاحتياطات اللازمة لضمان سلامة

العاملين، وتنفيذ برامج توعوية صحية، واتخاذ التدابير الوقائية اللازمة لمنع الحوادث والأمراض العديدة،

ويجب على المقاول إرسال تفاصيل أي حادث إلى ممثل الجهة الحكومية في أقرب وقت ممكن بعد وقوعه.

32- يجب على المقاول التأكد من أن القوى العاملة خالية من الأمراض والعاهات وأن تكون حالتهم الصحية تتناسب مع ما يتطلبه العمل من جهد، ويحق للجهة الحكومية إخضاعهم للكشف الطبي في أي وقت تراه مناسبًا، وعلى المقاول إخطار الجهات المختصة في حالة ظهور أي حالة مرض معدٍ بين العمالة.

33- يجب على المقاول أن يتخذ الترتيبات الخاصة لاستخدام العمال ومعاملتهم -مواطنين كانوا أو أجانب- وفقًا لأحكام نظام العمل ونظام التأمينات الاجتماعية والأنظمة الأخرى ذات العلاقة.

34- يجب على المقاول وضع وتنفيذ خطة تدريبية وتطويرية للعمالة، بهدف رفع كفاءتهم وتعزيز مهاراتهم المهنية، بما يضمن تحسين جودة الأداء، وضمان التشغيل والصيانة الفعالة للمعدات، مما يسهم في رفع مستوى الخدمة المقدمة.

35- يجب على المقاول تدريب العاملين بالمشروع على وسائل السلامة، وتوثيق التدريب المقدم وعرضه على الجهة الحكومية لاعتماده.

36- يجب على المقاول توفير وسائل النقل المناسبة للعمالة من وإلى مواقع عملهم.



ضوابط التعاقد والشراء لخدمات الحداثق والتشجير والرّي (النطاق الحضري) .. تنمة

37- يجب على المكاول عدم تكليف أو تشغيل أي من العمالة في غير تخصصاتهم ومهامهم الوظيفية المسندة لهم وفقاً لنطاق عمل المشروع.

2-1-3 يجب عدم تضمين الاشتراطات التالية في شروط العمالة:

1- إلزام المكاول بتسكين عمالته في المباني المملوكة لدى الجهة الحكومية مقابل مبالغ مالية (أسلوب الإيجار).

3-1-3 الالتزام بالمسميات الوظيفية والمؤهلات المطلوبة للخدمات استنادًا إلى القائمة التالية:

المسمى الوظيفي	أقل مؤهل للقبول
مدير إدارة المشاريع	البكالوريوس في (إدارة المشاريع - الإدارة العامة - إدارة الأعمال -إدارة المشاريع الهندسية - الاقتصاد وإدارة المشروعات - إدارة المشاريع الإستراتيجية- إدارة العمليات والمشاريع)
مهندس الصحة والسلامة والبيئة	البكالوريوس في العلوم والهندسة البيئية - الهندسة البيئية - الهندسة البيئية والمياه
مهندس زراعي	البكالوريوس في الهندسة الزراعية - هندسة البيئة والمباني الزراعية - هندسة النظم الزراعية - هندسة الآلات والقوى الزراعية - هندسة النظم الحيوية الزراعية ومياه الري
مشرف زراعي	دبلوم أو ما يعادلها في إنتاج المحاصيل - البستنة - علوم زراعية -الإرشاد الزراعي - الأعمال الزراعية - الأعمال الزراعية وعلوم المستهلك - الاقتصاد الزراعي التطبيقي
فني تحكم ري	دبلوم سنة بعد الكفاءة المتوسطة في أنظمة التحكم في الري
عامل زراعي	يقرأ ويكتب
مهندس مدني	البكالوريوس في الهندسة المدنية - الهندسة المدنية والبيئة - هندسة الإنشاءات - هندسة وإدارة التشييد - هندسة مدنية موانئ - هندسة مدنية مطارات
فني صيانة مباني	دبلوم أو ما يعادلها من معاهد التدريب المهني أو الكليات التقنية في أعمال صيانة المباني
مهندس ميكانيكي	البكالوريوس في الهندسة الميكانيكية - الهندسة الميكانيكية والطاقة -هندسة القوى الميكانيكية - هندسة الميكاترونكس - هندسة ميكانيكية - مواد تصنيع
سباك	الكفاءة المتوسطة في السباكة وتركيب وشبكات الري والتوصيلات الصحية
فني ميكانيكي	دبلوم سنة بعد الكفاءة المتوسطة صيانة الآلات الصناعية - الصيانة الميكانيكية - صيانة معدات الإنتاج - تحليل الصيانة
مهندس كهرباء	البكالوريوس في الهندسة الكهربائية، هندسة القوى الكهربائية - الهندسة الكهربائية والحاسبات - هندسة القوى والآلات الكهربائية -هندسة نظم التوزيع الكهربائية
كهربائي مباني	دبلوم سنة بعد الثانوية الصيانة الكهربائية - تمديدات كهربائية صناعية - تمديدات كهربائية عامة - تمديدات كهربائية منزلية
عامل نظافة حداثق	يقرأ ويكتب
مشرف تنظيف وتدبير	الكفاءة المتوسطة
عامل تنظيف مكاتب ومنشآت	يقرأ ويكتب
عامل تنظيف مكاتب ومنشآت (نساء)	يقرأ ويكتب

2-3 المواد

1-2-3 يجب مراعاة المنتجات الوطنية عند إعداد الكراسات وتحديد المواصفات الفنية للأعمال والمشتريات،

بحيث لا تكون هذه المواصفات سببًا في إقصائها والحد من فرصها في المنافسة.

2-2-3 الالتزام بتضمين الشروط الخاصة بالمواد التالية كحد أدنى في كراسة الشروط والمواصفات:

1- يجب على المكاول توفير كافة المواد اللازمة لتنفيذ الأعمال من مواد التشجير والرّي والتسميد، والأدوات اليدوية للعمالة التي حددها في عرضه من حيث المواصفات والأصناف لكامل الأعمال المطلوبة طوال مدة العقد.

2- يجب على المكاول الالتزام بالمواصفات والمقاييس المعمول بها في المملكة العربية السعودية للمواد المستخدمة في تنفيذ الأعمال، وما لم تشمله منها هذه المواصفات فيجب أن يكون مطابقًا لإحدى المواصفات العالمية المعروفة والتي تحددها الجهة الحكومية أو من يمثلها.

3- يجب على المكاول الالتزام بالقائمة الإلزامية للمنتجات الوطنية.

4- يجب على المكاول قبل المباشرة بتوريد واستخدام المواد أن يقدم تقريرًا يتضمن مصادر المواد وبيان معلومات المواد تبين مطابقتها للمواصفات المعتمدة، وذلك للحصول على موافقة الجهة الحكومية أو من يمثلها.

5- يجب على المكاول ضمان استمرارية توافر كميات المواد والمستهلكات اللازمة لتنفيذ الأعمال وعدم حدوث أي نقص طوال مدة المشروع.

6- يجب على المكاول تخزين المواد باستخدام الطرق والمعدات والآليات التي لا تؤدي الى تغيير خواص المواد المخزنة وذلك دون تحمل الجهة الحكومية أي تكاليف إضافية.

7- يجب على المكاول الاحتفاظ بسجلات بيان المواد، كما يحق للجهة الحكومية مراجعة سجلات المكاول والكشف على مخزون المواد للتأكد من توفرها ومطابقة الامتثال مع معايير الجودة المطلوبة.

8- يجب على المكاول إعداد بيان واضح ومفصل عن ماهية المواد المستخدمة وعن كل مادة على حدة عند طلب الجهة الحكومية أو من يمثلها لذلك، وعلى المكاول إعداد ذلك البيان كتابةً خلال (10) أيام من تاريخ طلبها.

9- يجب على المكاول اتخاذ كافة الاحتياطات اللازمة لمنع أي تلوث للبيئة نتيجة استخدامه لبعض المواد التي تعتبر ضارة بالبيئة مثل المواد الكيميائية، وأن يتم استخدامها والتخلص منها باستخدام الطرق القياسية وتعليمات شروط الاستخدام وإجراءات السلامة لتلك المواد.

10- يجب على المكاول الامتثال لشروط ومواصفات المواد المطلوبة، وفي حال عدم الامتثال سيتم تطبيق الغرامات المنصوص عليها في جدول الغرامات والجزاءات، وبحق للجهة مراقبة الكفاءة المستمرة للمكاول والتأكد من الامتثال لمتطلبات جودة المواد.

2-2-3 على الجهة الحكومية الالتزام بتفصيل المواد إلى قسمين، بحيث تُدرج قطع الغيار كبنء محدد (أجزاء تُستخدم لاستبدال مكونات تالفة في المعدات المضمنة في العقد لضمان استمرار عملها بكفاءة)، وتُدرج المستهلكات في جدول يُعبأ بالمستهلكات للتوقع استخدامها طوال فترة العقد (مواد تُستخدم بشكل متكرر أثناء أعمال التشغيل والصيانة)، على ألا تزيد نسبة إجمالي المواد عن (8%) كحد أقصى من إجمالي قيمة العقد.

3.2.3 يجوز للجهة الحكومية إضافة شروط أخرى حسب طبيعة المشروع، على أن يتم الحصول على الموافقة من هيئة كفاءة الإنفاق والمشروعات الحكومية.

3-3 المعدات

1-3-3 يجب مراعاة المنتجات الوطنية عند إعداد الكراسات وتحديد المواصفات الفنية للأعمال والمشتريات، بحيث لا تكون هذه المواصفات سببًا في إقصائها والحد من فرصها في المنافسة.

2-3-3 الالتزام بتضمين الشروط الخاصة بالمعدات التالية كحد أدنى في كراسة الشروط والمواصفات:

1- يجب على المكاول الالتزام بتوفير العدد اللازم من المعدات، على أن تكون في حالة فنية وقدرات جيدة ومتخصصة في نطاق الأعمال المضمنة في العقد ووفقًا للمواصفات الفنية المطلوبة لإنجاز الأعمال ضمن نطاق العمل على أكمل وجه، وبحسب خطة التنفيذ المعتمدة.

2- يجب على المكاول ضمان جاهزية واستعداد جميع المعدات للبدء بالعمل فور استلام إشعار بدء الأعمال.

3- يجب على المكاول تقديم بيان بالمعدات اللازمة لتنفيذ الأعمال، وذلك لاعتمادها من قبل الجهة الحكومية أو من يمثلها قبل بدء الأعمال.

4- يجب على المكاول إعداد خطة إدارة المعدات تضمن جدولًا زمنيًا يبين فيه تواريخ تأمين المعدات للمواقع خلال فترة زمنية مناسبة لتنفيذ الأعمال.

5- يجب على المكاول الالتزام بالمواصفات والمقاييس المعمول بها في المملكة العربية السعودية للمعدات المستخدمة في تنفيذ الأعمال.

6- يجب على المكاول إجراء فحص شامل لجميع المعدات وتقديم توصية باعتمادها في حال كانت مطابقة للمواصفات والمقاييس العالمية من جميع النواحي، ويشمل ذلك إجراء الاختبارات القياسية بحسب توصيات المصنع.

7- يجب على المكاول الاحتفاظ بشهادات اختبارات المعدات التي أجريت في المصنع ومراقبة وتصديق اختباراتها في الموقع أو مكان الصنع وفي جميع الحالات التي تنص فيها شروط توريد المعدات أو المقاييس العالمية على إجراء هذه الاختبارات.

8- يجب على المكاول تلبية متطلبات أي من الجهات المختصة فيما يخص التراخيص اللازمة والفحوصات الدورية لتشغيل المعدات في المملكة العربية السعودية.

9- يجب على المكاول التأكد من أن المعدات تحمل علامات ترقيم ومعلومات واضحة وملصقات تحددها الجهة الحكومية.



ضوابط التعاقد والشراء لخدمات الحدائق والتشجير والريّ (النطاق الحضري) .. تنمة

1-1 استبدال المزروعات والعينات القياسية

- 1- يجب على المقاول تقديم قائمة مفصلة بالمواد المستخدمة، بما في ذلك الأسمدة ومبيدات الحشرات، مع توضيح الاسم العام والغرض من كل مادة. كما يجب أن تتضمن القائمة نشرة علمية معتمدة من الشركة المنتجة، وعرضها على الجهة الحكومية قبل الاستخدام.
- 2- يجب على المقاول تقديم عينات من المواد المستخدمة في نطاق المشروع للجهة الحكومية قبل بدء تنفيذ الأعمال.
- 3- يجب على المقاول الالتزام باستخدام المواد المعتمدة من الجهة الحكومية، والتأكد من أنها مصنفة كآمنة للاستخدام. كما يجب أن تتوافق جميع المواد مع المعايير الصحية والبيئية المعتمدة لضمان سلامة البيئة والمستخدمين.
- 4- يجب على المقاول الحصول على إذن الجهة الحكومية في حال الحاجة لتخزين أي من مواد الصيانة في الموقع، ويجب التأكد من حماية المواد الزراعية والعينات من التلف الناتج عن الشمس والرياح وأعمال الصيانة الأخرى.
- 5- يجب على المقاول توفير المواد الزراعية، واستبدال المواد المخالفة دون تكلفة إضافية. وتحفظ الجهة الحكومية بحق فحص ومعاينة المواد ورفضها في حال عدم الامتثال للمعايير والمواصفات.
- 6- يجب على المقاول عند تأمين النباتات المستبدلة التأكد من تعريف النباتات بوضوح، وربط بطاقات متينة ومقروعة تبين أسماء ومقاسات النباتات بإحكام على كل نبتة موردة. وفي حال وجود أي نباتات خلاف المسماة في القائمة المعتمدة، لن يتم قبولها ما لم يتم اعتمادها من الجهة الحكومية.
- 7- يجب على المقاول رش النباتات المستبدلة مثل الأشجار وأشجار النخيل بمبيدات ضد الجفاف، وفحص الأوتاد والأربطة المستخدمة لحمايتها أثناء النقل، وإزالة هذه الأربطة فور وصول النباتات للنقطة لموقع تنفيذ الأعمال.
- 8- يجب على المقاول عند نقل العناصر الزراعية المستبدلة التأكد من خلوها من الآفات والحشرات، كما يجب التنسيق مع الجهة الحكومية بشأن مواعيد الشحن، وإخطارها قبل موعد التوصيل.
- 9- يجب على المقاول في حالة الاستبدال ضمان جميع المستبدلات طيلة مدة العقد، وفي حالة تلفها وإهمال صيانتها يتم استبدالها على نفقته الخاصة، ويتم إعداد قاعدة بيانات لكافة هذه المستبدلات التي تتوفر بها شهادات ضمان وتحديثها بشكل شهري واعتمادها من الجهة الحكومية.

1-2 الحوادث وحالات الطوارئ

- 1- يجب على المقاول استلام ومعالجة البلاغات الواردة من الجهة الحكومية عبر مركز البلاغات 940 وبلدي، بالإضافة إلى أي بلاغ عن مشاكل طارئة، وتشكيل فرق لمعالجة هذه البلاغات وإغلاقها بشكل عاجل.
- 2- يجب على المقاول تسجيل وتوثيق بيانات الحوادث والأعطال في سجلات مخصصة، تحتوي على كافة البيانات، والمساحات، والنباتات المتأثرة، ودرجة الإتلاف الناتجة. مع إعداد محضر إتلاف ورفع تقرير مصور بالعمل الذي تم معالجته خلال فترة الطوارئ للجهة الحكومية لاعتماده.
- 3- يجب على المقاول إصلاح وإعادة زراعة النباتات التالفة ومرافق الحديقة المتأثرة، بما في ذلك جميع الأنظمة الكهربائية والميكانيكية، وإزالة المخلفات الناتجة عن الحوادث ونقلها إلى مكب النفايات فورًا بعد وقوع الحادث.
- 4- يجب على المقاول الالتزام بالعمل في الحالات الطارئة، وذلك دون الحاجة لاستدعاء من الجهة الحكومية. كما يجب عليه توفير الموارد البشرية والمعدات والآليات اللازمة لسرعة اتخاذ الإجراءات التصحيحية وإعادة الوضع إلى ما كان عليه قبل حدوث الطارئ، وذلك في غضون 48 ساعة على الأكثر من وقت حدوث الحالة الطارئة.

1-3 العمليات والتقارير

- 1- يجب على المقاول تنفيذ الأعمال وفقاً للمستويات المطلوبة من الجهة الحكومية، وتقديم برنامج يومي وتقارير دورية مفصلة عن سير الأعمال لجميع مناطق تقديم الخدمة.
- 2- يجب على المقاول تقديم تقارير صيانة شهرية للجهة الحكومية توضح طبيعة وتفاصيل أعمال الصيانة التي أجريت، شاملة صيانة المرافق العامة، والري، والزراعة، والرشد، والتسميد، وتنسيق الحدائق والمساحات الخضراء، وكذلك خسائر النباتات والتلفيات وتواريخ استبدالها.
- 3- يجب على المقاول تقديم تقرير نصف سنوي للأعمال المنجزة والوضع الحالي للعناصر والمرافق العامة في الحديقة، وذلك حسب توجيهات الجهة الحكومية.

2- خدمات أعمال الزراعة والري (اعتيادية)

- 1- يجب على المقاول تنفيذ جميع عمليات إكثار وزراعة النباتات باستخدام البذور والأجزاء الخضرية المختلفة في الحدائق، وذلك من خلال جميع الطرق المستخدمة، بما في ذلك العقل بأنواعها، والترقيد بأنواعه، والخلفات، والأبصال، وغيرها من أنواع التكاثر الخضري.
- 2- يجب على المقاول تنفيذ جميع عمليات القلع والتحميل والنقل والتنزيل للنباتات، مهما كان ارتفاعها وقطرها ووزنها، بما في ذلك النخيل، وأشباه النخيل، والأشجار، والشجيرات، والمسطحات الخضراء، ومغطيات التربة، والأسيجة، والمتسلقات، والنباتات الشوكية والعسارية، والنباتات العشبية الموسمية والعمره. كما يلتزم المقاول بتحميل ونقل وتنزيل جميع المعدات المطلوبة يوميًا للعمل من المستودعات إلى مواقع العمل.
- 3- يجب على المقاول تنفيذ جميع عمليات إعداد وتجهيز الجور، وحفرها مهما كانت نوعية وطوبوغرافية التربة، بالإضافة إلى تسوية الأحواض في المواقع المحددة قبل الزراعة بوقت كافٍ.
- 4- يجب على المقاول تنفيذ جميع أعمال مقاومة الحشائش والنباتات الغازية باستخدام الطرق الميكانيكية والكيميائية وغيرها من الطرق المستخدمة في المقاومة كما يجب العمل على إزالة المجموع الخضري للحشائش والنباتات الغازية بانتظام لمنع تكاثرها وانتشارها. ويكون المقاول مسؤولاً عن تعويض الفقد من النباتات أمام الجهة الحكومية نتيجة الإهمال في التعشيب ومنافسة الحشائش والنباتات الغازية للموارد الغذائية والمائية للنباتات.

10- يجب على المقاول تنظيف المعدات بشكل مستمر ودوري للحفاظ على مظهرها الجيد.

- 11- يجب على المقاول تجهيز المعدات بوسائل الأمان الضرورية، مثل أضواء تحذير وسلامة، وأضواء لإنارة مكان العمل، مكافحة الحرائق وغيرها من معدات الأمان اللازم توفرها.
 - 12- يجب على المقاول عدم استخدام المعدات والأدوات والأجهزة العاملة في المشروع لأغراض الدعاية والإعلان.
 - 13- يجب على المقاول تقديم وثائق تأمين سارية المفعول للمعدات لتغطية أي أضرار قد تحدث أثناء العمل.
 - 14- يجب على المقاول الالتزام بصيانة وإصلاح جميع الآليات والمعدات المستخدمة وتأمين قطع الغيار اللازمة للصيانة طبقاً للمقاييس العالمية وتوصيات الشركات الصانعة واحتياجات العمل في المشروع لضمان كفاءة تشغيلها طوال مدة تنفيذ العقد. كما يجب تقديم تقارير دورية عن حالة المعدات وأعمال الصيانة التي تم إجراؤها.
 - 15- يجب على المقاول إبلاغ الجهة الحكومية أو من يمثلها عن أي أعطال أو إصلاحات قائمة على المعدات.
 - 16- يجب على المقاول تقديم خطة لتوفير المعدات البديلة في حالة تعطل المعدات الأساسية، لضمان استمرارية تنفيذ الأعمال.
 - 17- يحتفظ المقاول بملكية المعدات التي يوفرها عند انتهاء العقد. وعليه أن يأخذ ذلك في اعتباره عند احتساب أجور الاستخدام والصيانة والتنظيف وتقدير التكلفة بناء على ذلك.
 - 18- يجب على المقاول الامتثال لشروط ومواصفات المعدات المطلوبة، وفي حال عدم الامتثال سيتم تطبيق الغرامات المنصوص عليها في جدول الغرامات والجزاءات، ويحق للجهة مراقبة الكفاءة المستمرة للمقاول والتأكد من الامتثال لمتطلبات جودة المعدات وطلب استبدال أي من المعدات غير المطابقة.
 - 19- يجب على المقاول الالتزام بتوفير المعدات على أن تكون بحالة جيدة وذات تحمل مناسب للعمل المستمر في مجال الخدمات المحددة لها بجانب مناسبتها للتشغيل في مناطق العقد المختلفة.
- ## 3-4 كيفية تنفيذ الأعمال والخدمات
- 1-3-4 الالتزام بتضمين البنود التالية كحد أدنى في كراسة الشروط والمواصفات المضمنة في نطاق العمل:

الأعمال والخدمات:

- 1- عام.
- 2- خدمات أعمال الزراعة والري:
- خدمات الرعاية والتنسيق.
- أعمال صيانة وتشغيل الري.
- 3- خدمات وأعمال المساحات والمرافق:
- خدمة صيانة وتشغيل المساحات والمرات.
- خدمة صيانة وتشغيل المرافق.
- 4- أعمال النظافة ومكافحة الآفات:
- خدمات مكافحة الحشرات والآفات.
- خدمات النظافة.

1- عام

- 1- يجب على المقاول إعداد خطة شاملة لفحص وصيانة الحدائق ومرافقها العامة، وتنسيق المناظر الطبيعية، ومكافحة الآفات، بالإضافة إلى إعداد جداول وبرامج الصيانة الوقائية والعلاجية والطارئة، مع الالتزام بالأطر الزمنية المحددة التي تم تقديمها للجهة الحكومية للحصول على الموافقة. كما يجب عليه مراجعة هذه الخطة سنوياً بالتعاون مع الجهة الحكومية، وتقييم فعاليتها لضمان تحقيق الأهداف المرجوة، مع الأخذ في الاعتبار الدروس المستفادة وأحدث الممارسات في هذا المجال.
- 2- يجب على المقاول تقديم برنامج زمني لأعمال التشجير والتنسيق إلى الجهة الحكومية خلال 30 يومًا من تاريخ بدء العقد، مع الأخذ بعين الاعتبار المدة الزمنية المطلوبة لتوفير المواد مثل مواد التسميد، ومبيدات العشب، والمبيدات الحشرية.
- 3- يجب على المقاول إجراء مسح للموقع خلال 30 يومًا من بدء العقد، يتضمن عدد العناصر الزراعية والمرافق، ومحتويات الحديقة، والأنظمة الكهربائية والميكانيكية المتعلقة بها، وحالتها. كما يجب توثيقها بمستند للرجوع إليه عند الحاجة، وتقديمه للجهة الحكومية.
- 4- يجب على المقاول صيانة الحديقة بكل ما تحتويه من عناصر زراعية، وأشجار، وشجيرات، ونباتات غطاء أرضي، ومسطحات خضراء، وأحواض، وممرات مشاة، ونوافير، ودورات مياه، وألعاب أطفال، وملعب، وأسوار حجرية ومعننية، وبوابات، وأعمدة إنارة، وإنارة النباتات، والتنسيق الحجري، والمظلات الخشبية والمعدنية، والجلسات المعلقة والمفتوحة، وشبكات ري النباتات، والمساحات المغطاة بالحصى، ومواقف السيارات، ولوحات إرشادية.
- 5- يجب على المقاول التأكد من إجراء جميع أعمال الصيانة والعناية بالمزروعات المختلفة وفقاً للمعايير والمواصفات الفنية، وحسب توجيهات الجهة الحكومية.
- 6- يجب على المقاول الالتزام بفترات العمل التي تحددها الجهة الحكومية، سواء في فترة واحدة أو فترتين، أو وفقاً لمتطلبات العمل، وحسب توجيهات الجهة الحكومية.
- 7- يجب على المقاول إعداد وتقديم قائمة تفصيلية تشمل بيانات جميع المواد والمستهلكات التي سيتم استخدامها خلال مراحل تنفيذ المشروع، على أن يتم إدراج هذه القائمة ضمن الخطة التشغيلية المعتمدة، والتأكد من توافقها مع المواصفات الفنية ومتطلبات العقد.

ضوابط التعاقد والشراء لخدمات الحدائق والتشجير والريّ (النطاق الحضري) .. تنمة

2-1-2 رعاية الأسوار النباتية والتسلقات

- 1- يجب على المقاول المحافظة على المظهر العام للأسوار النباتية والتسلقات لتكون دائماً قوية النمو وخضراء وخالية من الآفات الحشرية والمرضية ومطابقة للمواصفات القياسية للأسوار النباتية والتسلقات على مدار العام وفي الظروف البيئية المختلفة وذلك كما يلي:
 - ري الأسوار النباتية والتسلقات بشكل دوري وبالكميات الكافية المناسبة من المياه بحسب فصول السنة.
 - قص وتشكيل الأسوار النباتية والتسلقات طبقاً للتصميم المعتمد وبالارتفاع المناسب وبشكل دوري بحسب تعليمات الجهة الحكومية.
 - خلو مناطق نمو الأسوار النباتية والتسلقات من الأعشاب الضارة، سواء كانت رفيعة أو عريضة الأوراق وإزالتها فور ظهورها.
 - يجب أن تكون مناطق نمو الأسوار النباتية والتسلقات خالية من أعراض ومظاهر الإصابة بالآفات بصفة عامة، ويجب التدخل الفوري عند ظهور أو اكتشاف الإصابات الحشرية أو المرضية المختلفة، باستخدام المبيد المناسب وبدون تأخير وفقاً لما هو وارد بقائمة المبيدات المعتمدة مع أخذ احتياطات الأمن والسلامة اللازمة لتأمين الموقع والزوار والعاملين ووضع اللوحات التحذيرية المتحركة لمنع دخول العاملين والزوار للمناطق المعالجة.
 - يجب ترقيع الأجزاء الميتة من الأسوار النباتية والتسلقات فوراً وزراعة شتلات جديدة من نفس الصنف المزروع.
 - إزالة جميع المخلفات الزراعية الناتجة عن أعمال الصيانة للأسوار النباتية والتسلقات في نفس اليوم ونقلها للأماكن المخصصة لذلك.
 - يجب ترقيع الأجزاء الميتة من الأسوار النباتية والتسلقات فوراً وزراعة شتلات جديدة من نفس الصنف المزروع.
 - إزالة جميع المخلفات الزراعية الناتجة عن أعمال الصيانة للأسوار النباتية والتسلقات في نفس اليوم ونقلها للأماكن المخصصة لذلك.
 - يجب القيام بالتسميد العضوي بشكل دوري كما هو معتمد من الجهة الحكومية، كما يمكن استخدام الأسمدة العضوية السائلة بالمواقع التي يخشى فيها من رائحة الأسمدة العضوية عن طريق الرش على السور النباتي.
 - يجب التسميد الكيميائي باستخدام الأسمدة الورقية أو باستخدام التسميد من خلال شبكات الري بالأسمدة القابلة للذوبان في الماء أو باستخدام الأقراص بطيئة الذوبان بشكل دوري وبحسب الفصول الملائمة وبحسب المعتمد من الجهة الحكومية.
 - استبدال الأسوار النباتية والتسلقات التي تعرضت للتلف نتيجة العواصف، أو الحوادث للروية، أو بسبب إصابة حشرية، أو مرضية كما غسيل الأسوار النباتية حسب الحاجة وطبقاً للتعليمات.
- ## 2-1-3 رعاية الأشجار والشجيرات
- 1- يجب على المقاول عند استبدال الأشجار أو الشجيرات التأكد من أن تكون مطابقة تماماً لأنواعها وذات نمو طبيعي وسليمة وذات صحة جيدة ونشطة وجيدة التفرع وكثيفة الأوراق وأن تكون خالية من الأمراض والآفات والحشرات وذات جذور جيدة التطور.
 - 2- يجب على المقاول التأكد من أن جذوع الأشجار مستقيمة وأغصانها الرئيسية سليمة وغير تالفة أو مقطوعة.
 - 3- يجب على المقاول صيانة دعائم تثبيت الأشجار واستبدال التالف منها وذلك لدعم الأشجار وضمان نموها بشكل مستقيم وذلك حسب المواصفات الفنية المعتمدة.
 - 4- يجب على المقاول في حال ربط الأشجار استخدام الرباط من صانع معتمد من المطاط أو البلاستيك المقوى من النوع المحكم التثبيت الذي يتم ضبطه بالكامل.
 - 5- يجب على المقاول عند استخدام أسلاك الشد لتثبيت الاشجار أن يتم حمايتها من الاحتكاك عن طريق استخدام مطاط مقوى مرن حول سلك الشد عند الأماكن التي تلتف عندها الأسلاك حول جذع الشجرة وحول الأفرع فقط.
 - 6- يجب على المقاول معالجة جروح الأشجار أو الأفرع المقطوعة عن طريق دهنها بمواد خالية من المواد الكيماوية التي قد تحرق النسيج الحي للشجرة.
 - 7- يجب على المقاول عند غرس الشجيرات المستبدلة القيام بأعمال تجهيز التربة وتحضيرها حسب المعايير والمواصفات الفنية المعتمدة وذلك كما يلي:
 - تجهيز أحواض الزراعة بتربة مناسبة قبل الغرس.
 - تنفيذ أعمال غرس الشجيرات بعد الانتهاء من غرس الأشجار، مع مراعاة التباعد المناسب والمستوى للملائم للأحواض بالنسبة للممرات.
 - ضمان جاهزية مواقع الغرس من حيث الحفر والري قبل استخدام النباتات.
 - 8- يجب على المقاول المحافظة على المظهر العام للأشجار والشجيرات لتكون خضراء وقوية النمو ذات مظهر جمالي مطابقاً للمواصفات القياسية على مدار العام في الظروف البيئية المختلفة وذلك كما يلي:
 - ري الأشجار والشجيرات بشكل دوري وبالكميات الكافية والمناسبة من المياه بحسب فصول السنة وبحسب المعتمد من الجهة الحكومية.
 - التدعيم الجيد للأشجار والشجيرات طبقاً لأحجامها وأعمارها وضمان استمرار ذلك إلى أن تصل إلى المرحلة المناسبة من النمو الخضري فوق الأرض والنمو الجيد للمجموع الجذري تحت الأرض بما يضمن التثبيت الجيد في التربة.

- 5- يجب على المقاول إزالة وترحيل التربة غير المرغوب فيها وغير الصالحة للزراعة، وإعادة تسوية التربة بعد توريدها. كما يكون للمقاول مسؤولاً أمام الجهة الحكومية في حالة تأخير ترحيل المخلفات الزراعية اليومية، بغض النظر عن نوعها وارتفاعها وقطرها ووزنها وحجمها، إلى خارج مواقع العمل المضمنة في العقد بنهاية دوام العمل الرسمي في نفس اليوم الذي تواجدت فيه المخلفات الزراعية.
 - 6- يجب على المقاول زرع النباتات المحلية قدر الإمكان، مع الأخذ في عين الاعتبار اختيار النباتات والأعشاب والأشجار بناءً على قدرتها على تحمل الطقس المحلي، بالإضافة إلى معدل الصيانة المطلوبة عند زراعتها، بعد أخذ موافقة الجهة الحكومية عليها.
 - 7- يجب على المقاول تنسيق وزراعة النباتات حسب خصائص الموقع، اعتماداً على التنوع في الألوان لخلق بيئة جذابة ومتناسقة، بعد أخذ موافقة الجهة الحكومية عليها.
 - 8- يجب على المقاول التأكد من أن النباتات المستبدلة متوافقة مع نفس النوع والمقاس للنبتة الموجودة سابقاً، وأن يتم زراعتها، وصيانتها، وفقاً للمواصفات والمقاييس، كما يجب عليه ضمان جميع الأعمال الزراعية المنفذة لمدة سنة بعد إتمام الزراعة.
 - 9- يجب على المقاول إعداد خطة مفصلة لأعمال القص والتقليم وتضمينها ضمن الخطة التشغيلية المعتمدة، توضح الأعمال والجدول الزمنية لتنفيذها.
 - 10- يجب على المقاول الالتزام بالأدلة الصادرة من البرنامج الوطني للتشجير والمركز الوطني لتنمية الغطاء النباتي ومكافحة التصحر أثناء إعداد الخطة التشغيلية أو القيام بالأعمال المطلوبة ضمن نطاق العقد.
 - 11- يجب على المقاول الالتزام بالأدلة الصادرة من الجهة المالكة أثناء إعداد الخطة التشغيلية أو القيام بالأعمال المطلوبة ضمن نطاق العقد.
- ## 2-1 خدمات الرعاية والتنسيق
- ### 2-1-1 رعاية المسطحات الخضراء ومغطيات التربة
- 1- يجب على المقاول تشذيب جميع المسطحات الخضراء داخل نطاق مرافق الجهة الحكومية بشكل دوري لضمان مناسبتها في جميع الأوقات.
 - 2- يجب على المقاول المحافظة على المظهر العام للمسطح الأخضر ومغطيات التربة لتكون خضراء وكثيفة ومتجانسة ومزهرة وخالية من الآفات الحشرية والمرضية ومطابقة للمواصفات القياسية للمسطحات الخضراء ومغطيات التربة على مدار العام وضمن الظروف البيئية المختلفة وذلك كما يلي:
 - ري المسطح الأخضر يومياً بكميات المياه الكافية بمختلف فصول السنة من خلال أنظمة الري المختلفة.
 - انتظام الري حسب احتياجات مغطيات التربة وظروف المناخ باستخدام الأنظمة المتوفرة.
 - في حالة استخدام ماكينات القص يتم القص بشكل دوري ويؤخذ بعين الاعتبار فصول السنة المختلفة، مع مراعاة تغيير اتجاه القص في كل مرتين من مرات القص.
 - قص الحواف حول الأشجار والأعمدة والرشاشات وحول أغطية صناديق الخدمات وعلى امتداد الفواصل البلاستيكية.
 - تنفيذ أعمال القص والتشكيل بشكل دوري بما يتناسب مع طبيعة المغطيات وظروف النمو.
 - إزالة المخلفات الزراعية الناتجة عن عمليات القص وضمان نظافة العنصر الزراعي وذلك لعدم تعريضه الى التعفنات والأمراض الفطرية وغيرها من الإصابات، ويجب نقل المخلفات فور الانتهاء من القص مباشرة في نفس يوم القص الى مواقع تجميع المخلفات بمكب النفايات المخصصة لذلك.
 - قطع نهايات العشب وتشذيب الحواف بشكل دوري وباستخدام المعدات المخصصة لذلك.
 - يجب أن يكون المسطح الأخضر ومغطيات التربة خالية من الأعشاب الضارة، سواء كانت رفيعة أو عريضة الأوراق من خلال إزالتها فور ظهورها، ويجب عدم اللجوء لاستخدام المكافحة الكيميائية إلا عند الحاجة لذلك وبعد الحصول على موافقة الجهة الحكومية.
 - يجب أن يكون المسطح الأخضر ومغطيات التربة خالية من أعراض ومظاهر الإصابة بالحشرات والأمراض أو الإصابات الحشرية أو المرضية المختلفة، ويجب مكافحتها باستخدام المبيد المناسب بشكل فوري وفقاً لما هو وارد بقائمة المبيدات المعتمدة من قبل الجهة الحكومية ومع وضع لوحات تحذيرية متحركة معتمدة لتأمين الموقع والزوار والعاملين.
 - يجب تسميد المسطح الأخضر ومغطيات التربة بالسماذ العضوي بشكل دوري كما هو معتمد من الجهة الحكومية، كما يمكن استخدام الأسمدة العضوية السائلة في المواقع الحساسة لضمان تجنب رائحة المبيدات العضوية التقليدية في مواقع الجهة الحكومية.
 - التسميد الكيميائي للمسطح الأخضر باستخدام الأسمدة الكيميائية بشكل دوري مع الأخذ بعين الاعتبار أنواع السماذ المستخدم والفصول المناسبة للتسميد مع مراعاة المحافظة على مستوى قلوية وقاعدية التربة ضمن المعدلات المطلوبة حسب فصول السنة.
 - تنفيذ التسميد الورقي لمغطيات التربة بشكل منتظم خلال السنة باستخدام أسمدة قابلة للذوبان أو سائلة، إما من خلال شبكات الري أو بالرش المباشر في الأوقات المناسبة من اليوم.
 - تهوية المسطح الأخضر بشكل دوري باستخدام معدات التهوية المناسبة والملائمة لمساحة المسطح الأخضر.
 - القطع الرأسي للمسطح الأخضر بمعدل مرة واحدة في السنة في فصول السنة المناسبة أو حسب الاحتياج.
 - ترقيع الأجزاء التالفة أو المتأثرة من المسطح الأخضر أو مغطيات التربة باستخدام نفس الصنف للحفاظ على التجانس البصري.



ضوابط التعاقد والشراء لخدمات الحدائق والتشجير والريّ (النطاق الحضري) .. تنمة

- إضافة الأسمدة العضوية للأشجار والشجيرات بشكل دوري وبالكميات المناسبة وبحسب فصول السنة.

- التسميد الكيميائي للأشجار والشجيرات بشكل دوري وبالكميات المناسبة وبحسب فصول السنة. كما يمكن

استبدال الأسمدة المركبة الذاتية بالأسمدة بطيئة الذوبان على هيئة أقراص ووضعها حول جذع الشجرة

وبالقرب من مناطق الري.

- إزالة الأعشاب الضارة حول الأشجار والشجيرات بصفة دورية والمحافظة على التقليم حسب طبيعة إزهارها

لضمان تجددتها.

- المحافظة على مظهر وشكل الأشجار والشجيرات من خلال قصها وتشكيلها بشكل دوري وفقاً للشكل المعتمد

وبحسب المواصفات.

- إجراء تقليم الأشجار المتدهورة بهدف تجديد نموها، متى تطلّب ذلك ووفقاً لتوجيهات الجهة الحكومية،

مع إزالة الأغصان المتدلية أو التالفة التي قد تُشكّل خطراً على السلامة العامة أو تعيق الرؤية، واستبدال الأشجار

الميتة بأخرى من نفس الصنف والمواصفات المعتمدة في الموقع.

- غسيل الأشجار والشجيرات بشكل دوري وطبقاً للتعليمات بحيث تكون الأشجار سليمة خالية من الآفات الحشرية

والمرضية ومكافحتها فوراً باستخدام المبيد المناسب مع أخذ احتياطات الأمن والسلامة اللازمة لتنفيذ ذلك.

- مكافحة الآفات والأمراض باستخدام الوسائل المناسبة مع مراعاة اشتراطات السلامة.

- إزالة جميع نواتج المخلفات الناتجة من صيانة الأشجار والشجيرات ووضعها في الأماكن المخصصة لذلك.

1-2-4 رعاية أشجار النخيل

1- يلتزم المقاول برعاية وصيانة جميع أنواع النخيل وفسائله ونقل وغرس الأشجار المستبدلة وإزالة الرواكب

والليف وتقليم الجريد والتكريب لجميع أنواع النخيل المغروس مهما كان ارتفاعها ووزنها وقطرها مع تأمين

المستلزمات والآليات الخاصة بها الذي يضمن سير العمل بالشكل المطلوب، بالإضافة إلى مراعاة السلامة العامة

أثناء عملية الإزالة والنقل والغرس مع تأمين موقع العمل.

2- يجب على المقاول في حال تغير مواقع أشجار النخيل إذا استدعت الحاجة لذلك، القيام بأعمال النقل ضمن

المعايير والمواصفات الفنية بما يضمن سلامة أشجار النخيل المنقولة وذلك كما يلي:

- يجب تنفيذ أعمال نقل النخيل وفق المعايير المعتمدة لضمان سلامة الأشجار.

- يعد الموقع الجديد مسبقاً ويجهز بالتربة المناسبة قبل النقل.

- تهيئ النخلة للنقل بتقليل السعف، وتدعيمها مؤقتاً لضمان الاستقرار.

- يتم الحفر ونقل الشجرة بعناية، مع حماية الجذور والأوراق.

- تفحص الجذور وتُعالج قبل الغرس، وتزرع النخلة في الموقع الجديد بمستوى مناسب.

- تستخدم وسائل تثبيت مناسبة لضمان ثبات واستقامة النخلة.

- تعامل النخيل المنقولة من خارج الموقع وفق نفس الإجراءات.

- إذا لزم تخزين النخيل، تحفظ في بيئة مناسبة وبطرق تضمن سلامتها مؤقتاً.

- إذا لزم تخزين النخيل، تحفظ في بيئة مناسبة وبطرق تضمن سلامتها مؤقتاً.

3- يجب على المقاول المحافظة على المظهر العام لأشجار النخيل لتكون دائمة الخضرة ونضرة ذات جذع قوي

وتاج يتكون من مجموعة من السعف الأخضر وذات مظهر جمالي مطابقاً للمواصفات القياسية لأشجار النخيل

على مدار العام في الظروف البيئية المختلفة وذلك كما يلي:

- الالتزام بري النخيل بمعدلات مناسبة تختلف حسب الفصل باستخدام أنظمة الري المتوفرة.

- إزالة الخيش عن السعف في الوقت المناسب بعد الزراعة.

- تقليم السعف الجاف بشكل دوري باستخدام أدوات مناسبة.

- تطبيق برامج التسميد الكيميائي والعضوي في الأوقات والمعدلات المحددة.

- متابعة صحة الأشجار ومكافحة الآفات والأمراض بشكل فوري وآمن.

4- تركيب أشجار النخيل بإزالة قواعد السعف العريضة من الليف المتصل بها بطريقة صحيحة باستخدام

المعدات المناسبة.

5- إزالة المخلفات التي تنمو على ساق شجرة النخيل أو بالقرب من قمته فور اكتشافها للمحافظة على المظهر

الجمالي لأشجار النخيل، مع تطهير مكان الفصل بأحد المبيدات الفطرية الواردة بقائمة المبيدات المعتمدة.

6- إزالة جميع المخلفات الناتجة من صيانة أشجار النخيل ووضعها في الأماكن المخصصة.

7- الترقيع وزراعة أشجار نخيل جديدة بدلاً من أشجار النخيل الميتة بنفس الصنف للزروع وبنفس المواصفات

مع غسيل أشجار النخيل حسب الحاجة وطبقاً للتعليمات.

1-2-5 صيانة الزهور (الحوليات)

1- يجب على المقاول المحافظة على المظهر العام للزهور لتكون دائماً قوية النمو ومتجانسة، غزيرة التزهير نقية

الألوان تغطي كافة المساحة المخصصة وخالية من الأعشاب الضارة وأعراض الإصابة بالآفات الحشرية والرضية

ومطابقة للمواصفات القياسية للزهور في الظروف المختلفة، وذلك كما يلي:

- زراعة الزهور الحولية وفق جدول زمني دوري يراعي فصول السنة ومواسم التزهير.

- انتظام الري بحسب احتياجات الزهور وظروف الطقس باستخدام أنظمة الري المتاحة.

- ترقيع الزهور الميتة باستخدام شتلات مطابقة في النوع والحجم واللون للحفاظ على الشكل العام.

- تنفيذ عمليات تهوية للتربة للمساعدة على النمو والتخلص من النباتات غير المرغوب فيها.

- المحافظة على نظافة الأحواض من الأعشاب الضارة باستخدام الوسائل اليدوية المناسبة.

- إجراء عمليات تطويز للأشجار التي تستجيب لها لزيادة عدد الأزهار وتحسين شكل النبات.

- متابعة الحالة الصحية للزهور والتدخل الفوري لمكافحة الآفات والأمراض مع تطبيق إجراءات السلامة.

- تطبيق التسميد الكيميائي المناسب وفق احتياجات الزهور الموسمية أو المستديمة.

- جمع المخلفات الناتجة عن الصيانة والتخلص منها في المواقع المخصصة للنفايات.

1-2-6 خدمات التسميد ورعاية التربة

1- يجب على المقاول توفير محسنات التربة والأسمدة العضوية والكيمياوية اللازمة لنمو جميع العناصر الزراعية

وتغيير التربة إلى تربة زراعية صالحة للزراعة ضمن نطاق عمل المشروع.

2- يجب على المقاول إجراء عمليات التسميد وتوفير الأسمدة العضوية والكيميائية لجميع العناصر الزراعية

ويتم التسميد بالنسب المحددة والمعتمدة من الجهة الحكومية.

3- يجب على المقاول تأمين الرمل اللازم وملحقاته لتحسين التربة الزراعية وبحسب المواصفات المحددة لكل

عنصر زراعي، ووفقاً لجداول الكميات وتعليمات الجهة الحكومية.

4- يجب على المقاول تأمين السماد العضوي النقي غير المخلوط بشوائب أخرى والخالي من الأعشاب والأملاح

الضارة، ويتم التسميد بشكل دوري بحسب فصول السنة الملائمة، أو حسب حاجة النباتات وبناء على

المواصفات المحددة لكل عنصر زراعي.

5- يجب على المقاول تأمين الأسمدة المركبة أو الأحادية (اليوريا) أو بحسب المواصفات المحددة لكل عنصر

زراعي، ويتم التسميد بشكل دوري بحسب فصول السنة الملائمة.

6- يجب على المقاول القيام بعمليات الري مباشرة بعد التسميد الكيماوي للأشجار والعناصر الزراعية ولا

ينبغي التأخر فيها.

7- يجب على المقاول مراقبة ومتابعة الحالة اليومية للمزروعات وحاجتها للتسميد وفق الاحتياجات اليومية

والفصلية والمناخية وحسب المواصفات المحددة لكل عنصر زراعي.

8- التأكد من أن جميع الأسمدة المستخدمة من النوع التجاري عالي الجودة، متجانسة وخالية من المواد

الضارة، وتورد في عبوات محكمة الإغلاق توضح بيانات الشركة المصنعة والتحليل والمصدر، مع توفير شهادة

مطابقة عند الطلب لضمان توافق المواد مع المواصفات المعتمدة.

9- يجب على المقاول التأكد من أن يتم تزويد الأشجار والشجيرات ونباتات تغطية الأرض بتسميد إضافي عند

الحاجة وبحسب توصيات الشركة المنتجة للبذور والعناصر الزراعية.

10- يجب على المقاول وضع السماد الإضافي بعيداً عن جذوع الأشجار والشجيرات، مع غسل أي بقايا تقع على

أوراق النباتات، وضمان ري المناطق المسمدة بكميات مياه كافية لتشبع جذور النباتات.

11- يجب على المقاول إنشاء طبقة مناسبة من مواد التصريف تحت التربة لمنع صعود الرطوبة غير المرغوبة،

باستخدام مواد نظيفة وخالية من الشوائب تضمن كفاءة التصريف.

12- يجب على المقاول استخدام مواد مضادة للجفاف، تضمن استمرار عملية النتج وتقلل فقدان الرطوبة، مع

الالتزام بتطبيقها وفق تعليمات الجهة المصنعة.

2-2 أعمال صيانة وتشغيل الري

1-2-2 خدمات الري

1- يجب على المقاول توفير جميع وسائل الري لسقي جميع العناصر الزراعية في مرافق الجهة الحكومية، وفي

حال توقف شبكات الري عن العمل نتيجة أي أعطال فإنها تقع تحت مسؤولية المقاول.

2- يجب على المقاول القيام بري جميع النباتات، سواء بخراطيم يدوية أو مياه أو بنظام الري الدائم، كما يجب

فحص جميع المزروعات أسبوعياً للتأكد من وصول كمية المياه الصحيحة لكل المزروعات، ويجب تصحيح

النقص أو الزيادة في كمية المياه المستخدمة في الري.

3- يجب على المقاول تحديد كمية المياه المناسبة لكل نوع من المزروعات، وتجنب الإفراط أو نقص المياه أثناء

عملية ري النباتات.

4- يجب على المقاول مراعاة توقيت الري، حيث يجب الري في الأوقات المناسبة والمواسم المختلفة حسب طبيعة

كل عنصر زراعي ولتقليل تبخر المياه وزيادة فعالية الامتصاص.

5- يجب على المقاول فحص وصيانة الآبار مع الالتزام بنظافتها ومعالجة أي تسريبات بها.

6- يجب على المقاول تأمين مياه الري من مصادر المياه التابعة للجهة الحكومية وإيصالها إلى النباتات بكميات

مناسبة وكافية.

7- يجب على المقاول عند هطول الأمطار تحديد الفترة التي يجب عليه الانتظار فيها بدون ري ويتوقف ذلك على

كمية الأمطار وكفايتها لري النباتات ويجب أخذ موافقة الجهة الحكومية على فترة الانتظار.

8- يجب على المقاول في حال ارتفاع درجات الحرارة إلى معدلات كبيرة تفوق المعدلات الطبيعية أن يزيد من

معدلات الري لتلافي حدوث أي ضرر للنباتات مع مراعاة الوقت المناسب للري خلال اليوم.

9- يجب على المقاول عمل التحاليل الكيميائية -إن لزم الأمر- في حالة وجود أملاح زائدة في الماء المستخدم في

الري وإجراء الأعمال اللازمة في حال تطلب ذلك مع إبلاغ الجهة الحكومية وأخذ موافقتها على ذلك.

ضوابط التعاقد والشراء لخدمات الحدائق والتشجير والريّ (النطاق الحضري) .. تنمة

2-2-2 أعمال ميكانيكية

1- يجب على المقاول إبلاغ الجهة الحكومية بالأعطال الميكانيكية الخاصة بشبكة الري الرئيسية فورًا وبدون تأخير، وكذلك حالات ضعف ضغط المياه وانقطاعها.

2- يجب على المقاول صيانة المضخات ومراقبة جميع الأجهزة الخاصة بها وإصلاحها واستبدال التالف منها ومراقبة جميع أجهزة التحكم والمواسير والوصلات والمحابس ومسامير التثبيت وجميع أجزائها الأخرى وعمل الصيانة الدورية لها لضمان استمرارية عملها.

3- يجب على المقاول صيانة أنظمة التوزيع مثل الرشاشات أو أنظمة التنقيط لإزالة أي انسدادات قد تؤثر على توزيع المياه.

4- يجب على المقاول تنظيف الفلاتر بانتظام لإزالة الأوساخ والشوائب التي قد تعيق تدفق المياه وتؤثر على كفاءة النظام.

5- يجب على المقاول إصلاح أعطال أو استبدال المضخات التالفة في مدة لا تتجاوز 48 ساعة بأخرى جديدة مع ضرورة الحفاظ على استمرارية الأعمال أثناء مدة الصيانة، كما يجب حماية المضخات بعمل صناديق مغلقة على جميع المحابس الرئيسية وشبكة الري وغلقها بعد الانتهاء من العمل.

6- يجب على المقاول صيانة الأغشية الخاصة بالمضخات وغرف المضخات ودهانها بشكل دوري والحفاظ عليها نظيفة طول مدة العقد واستبدال التالف منها من نفس النوع.

7- يجب على المقاول توريد واستبدال القطع ذات العمر الافتراضي المنتهي وتنظيف المرشحات (الفلاتر) باستخدام المواد الكيميائية المخصصة وتغيير المرشحات عند الحاجة.

8- يجب على المقاول إصلاح أو استبدال الأجهزة التالفة من شبكات الري الرئيسية والفرعية بما في ذلك المواسير والوصلات بالمحابس العادية والأوتوماتيكية والرشاشات والنقطات والفلاتر وأجهزة الري وصمامات ومفاتيح الطوارئ وكابلات التحكم، وملاحظة معدل المياه المتدفقة لإصلاح أي عيوب حال وقوعها والالتزام بعدم تسريب المياه.

9- يجب على المقاول القيام بعمل غسيل للشبكة الرئيسية والفرعية بشكل دوري بحسب ما تعتمده الجهة الحكومية وضمان عدم وجود إغلاقات في أي من فروع الشبكة.

2-2-3 أعمال كهربائية

1- يجب على المقاول إبلاغ الجهة الحكومية بالأعطال الكهربائية الخاصة بشبكة الري الرئيسية فورًا وبدون تأخير وكذلك حالات ضعف ضغط المياه وانقطاعها.

2- يجب على المقاول القيام بالفحص اليومي للمولدات الكهربائية الخاصة بالمضخات والتأكد من خلوها من الاهتزازات والضوضاء غير العادية وفحص الضغط وجريان المياه، وإجراء الإصلاحات اللازمة.

3- يجب على المقاول إجراء فحص دوري للوحات التحكم الكهربائية للتأكد من عدم وجود تلف أو تآكل في الأسلاك والمكونات.

4- يجب على المقاول اختبار المضخات الكهربائية للتأكد من أنها تعمل بكفاءة، بما في ذلك فحص المحركات والتأكد من عدم وجود أصوات غير طبيعية.

5- يجب على المقاول فحص الأسلاك والتوصيلات الكهربائية بحثًا عن أي تلف أو تآكل، واستبدال الأجزاء التالفة لضمان سلامة النظام.

6- يجب اختبار أنظمة الحماية الكهربائية مثل قواطع الدائرة للتأكد من أنها تعمل بشكل صحيح وتوفير الحماية اللازمة.

3 خدمات وأعمال الساحات والرافق (تخصصية)

3-1 خدمات صيانة وتشغيل الساحات والممرات

3-1-1 أعمال الحفریات والرديمیات

1- يجب على المقاول تنفيذ أعمال الحفریات والرديمیات لمعالجة مشكلات البنية التحتية مثل تسربات المياه، هبوط الأرضيات، وكسور الأنابيب، بما يضمن استقرار الأرضيات وسلامة الموقع. وتشمل الخدمة كافة مراحل الحفر، الإصلاح، الردم، وإعادة التسوية وفقًا للمواصفات الفنية المعتمدة، مع الالتزام بإجراءات السلامة.

2- يجب على المقاول استخراج التصاريح اللازمة عند تنفيذ أعمال الحفریات من الجهات ذات العلاقة.

اشتراطات قبول الخدمة

- الالتزام بالقيام بأعمال الحفریات وتعبئتها وإعادة تسوية الأرضيات بشكل يضمن استقرارها وسلامتها بعد الانتهاء من الإصلاحات اللازمة بأنواعها.

- الالتزام بعدم التسبب في إعاقة الوصول أو التأثير على المناطق المجاورة والبنية التحتية، مع التنسيق المسبق مع الجهة الحكومية في حال وجود تداخلات.

3-1-2 صيانة أرضيات الممرات والساحات

1- يجب على المقاول تنفيذ أعمال فحص وصيانة شاملة لكافة أنواع الأرضيات، بما في ذلك الترميم، الاستبدال، والتنظيف الفني، باستخدام أدوات ومواد معتمدة تضمن الحفاظ على الجودة الفنية وحسن المظهر للأرضيات، ووفق المواصفات المعتمدة وتوجيهات الجهة الحكومية.

اشتراطات قبول الخدمة

- سلامة وجودة تنفيذ أعمال الصيانة والتركيب لكافة أنواع الأرضيات (كالخشب، السيراميك، البورسلان، الرخام، الخرسانة، الأرضيات المرتفعة)، وخلوها من التشققات، والفروقات، والعيوب البصرية، والإنشائية.

- الالتزام بإزالة مخلفات ومواد التركيب الزائدة الناتجة عن أعمال الصيانة بما يتماشى مع تعليمات الشركات للصناعة ومعايير السلامة.

- الالتزام باستخدام الأدوات والمعدات المناسبة حسب نوع الأرضيات، والتحقق من مراعاة المعايير الفنية خلال أخذ القياسات وقبل التنفيذ والقص والتركيب.

- تنفيذ أعمال التركيب أو الاستبدال بما يضمن المحاذاة الدقيقة، وإحكام الفواصل، وإعادة العناصر إلى وضعها السابق.

3-1-3 أعمال مدنية

3-1-3-1 أعمال الدهن

1- يجب على المقاول تنفيذ وصيانة أعمال الدهان الداخلي والخارجي للمباني والمرافق العامة بما يشمل معالجة وصيانة الأسطح المعمارية، باستخدام مواد عالية الجودة ووفقًا لأفضل الممارسات الفنية، بما يضمن تحقيق المظهر الجمالي المتجانس واستدامة الأداء.

اشتراطات قبول الخدمة

- الالتزام بتنفيذ أعمال صيانة وإعادة الدهن لكافة الأسطح الداخلية والخارجية، بما في ذلك الجدران، الأسقف، الأبواب، النوافذ، القواطع، والأثاث الخشبي.

- إزالة الدهانات القديمة من الأسطح المتضررة، ومعالجة التلف الناتج عن الرطوبة أو التسرب، وضمان تجهيز السطح قبل إعادة الطلاء.

- تحقيق مظهر نهائي متجانس خالٍ من العيوب من حيث اللون والملمس واللمعة، مع الالتزام بالعينة المعتمدة.

3-1-3-2 أعمال العزل

1- يجب على المقاول تنفيذ أعمال فحص وصيانة أنظمة العزل المائي والحراري ضمن نطاق المشروع، وذلك بهدف ضمان كفاءتها في حماية المباني والبنية التحتية من تسربات المياه وتأثيرات العوامل المناخية، من خلال استخدام مواد معتمدة وتنفيذ الإجراءات الفنية المعتمدة وفقًا للمواصفات القياسية المعتمدة في المملكة.

اشتراطات قبول الخدمة

- سلامة وكفاءة أنظمة العزل المائي والحراري لجميع الأسطح والجدران والأرضيات، وخلوها من التسربات أو التلف الظاهري أو الباطني ضمن المرافق المضمنة في نطاق عمل المشروع.

- توثيق أعمال الفحص والصيانة الدورية لكافة المواقع المشمولة بالعزل، خاصةً خلال الفترات التي تسبق أو تتزامن مع موسم الأمطار.

- سلامة العزل في الأحواض الزراعية داخل الحدائق، بالتنسيق مع المختصين في أعمال التشجير لضمان إعادة التربة والنباتات إلى حالتها الأصلية بعد إتمام أعمال العزل.

3-1-3-3 أعمال معالجة التشققات الخرسانية

1- يجب على المقاول تنفيذ أعمال فحص وصيانة ومعالجة للتشققات والعيوب الظاهرة أو الكامنة في العناصر الخرسانية، بهدف الحفاظ على السلامة الإنشائية، وضمان أداء وظيفي سليم للعناصر الخرسانية، وذلك باستخدام مواد وتقنيات مطابقة للمواصفات المعتمدة وتوجيهات الجهة الحكومية.

اشتراطات قبول الخدمة

- خلو الأسطح الخرسانية في الجدران، الأعمدة، الأسقف، الأرضيات، والفواصل من أي تشققات، شروخ، حفر، فجوات، كسور، أو أخاديد، بعد المعالجة.

- الالتزام بمعالجة فواصل التمدد الأفقية والرأسية باستخدام حشوات مناسبة ومواد مانعة للتسرب متوافقة مع المواد الأصلية.

- خلو الأسطح من الأضرار الناتجة عن التعرض لعوامل الطقس القاسية، والتأكد من عدم وجود أضرار غير مرئية أو تشققات ناشئة.

- خلو الأسطح الخرسانية في غرف التفتيش، والخزانات، والبيارات من أي تصدعات أو تشققات بعد إجراء أعمال الإصلاح والمعالجة.

3-1-3-4 صيانة اللوحات الإرشادية

1- يجب على المقاول تنفيذ أعمال الفحص والصيانة الدورية للوحات الإرشادية، بما يشمل التحقق من سلامة تثبيتها، وضوح معلوماتها، وتحديث بياناتها عند الحاجة، وفق المواصفات الفنية المعتمدة ومتطلبات الجهة الحكومية، وبما يضمن استمرارية تلبية مهامها ودورها الإرشادي.

اشتراطات قبول الخدمة

- خلو اللوحات الإرشادية من أي تلف أو خدوش أو تشوهات تؤثر على وضوحها أو فعاليتها.

- تثبيت جميع اللوحات بما يضمن ثباتها وعدم سقوطها أو تآرجحها.

- وضوح المعلومات المعروضة على اللوحات وسهولة قراءتها من قبل المستخدمين.

ضوابط التعاقد والشراء لخدمات الحدائق والتشجير والريّ (النطاق الحضري) .. تمة

3-1-3-5 أعمال النجارة

1- يجب على المقاول تنفيذ وصيانة جميع أعمال النجارة ضمن نطاق العمل، بما يشمل الأبواب، الأثاث، النوافذ، والأعمال الخشبية الثابتة والمتنقلة، من خلال الفحص الدوري، الإصلاح، التجديد، والتركيب، باستخدام مواد معتمدة، وبما يضمن السلامة الوظيفية والجودة الشكلية واستمرارية الأداء وفقاً للمواصفات الفنية واشتراطات الجهة الحكومية.

اشتراطات قبول الخدمة

- سلامة وكفاءة عمل جميع العناصر الخشبية (أبواب، نوافذ، خزائن، أثاث، طاولات، كراسي...) وخلوها من التلف أو التشوه أو الانحرافات.

- الالتزام بتركيب الأعمال الخشبية بدقة وبشكل مستوٍ وآمن، دون بروزات أو تشققات، وبما يحقق الاندماج البصري مع العناصر المعمارية الأخرى.

- خلو مرفقات أعمال النجارة ضمن المرافق من العيوب الوظيفية، وتثبيتها بشكل باستخدام وسائل تثبيت معتمدة.

- ضمان خلو التشطيبات النهائية من اختلاف الألوان، والأنماط، والخدوش، أو التلف.

3-1-3-6 أعمال اللحام والحدادة

1- يجب على المقاول تنفيذ وفحص وصيانة جميع الأعمال المعدنية في المرافق، بما يشمل اللحام، والحدادة، وإصلاح العناصر المعدنية كالأبواب، والنوافذ، والدرابزينات، والأسوار، وأعمدة الإنارة، وغيرها، بما يضمن سلامته المكونات المعدنية والاستدامة الوظيفية.

اشتراطات قبول الخدمة

- سلامة وكفاءة جميع العناصر المعدنية داخل وخارج المرافق ضمن نطاق عمل المشروع، بما في ذلك الأبواب، النوافذ، الأسوار، أعمدة الإنارة، الدرابزينات، والمكونات المعدنية للأثاث، وخلوها من التلف، أو التآكل، أو الخدوش، أو اللحامات غير المتينة.

- الالتزام بإعادة تركيب أي عنصر معدني تم فكه، باستخدام جميع الملحقات والتثبيتات الأصلية، مع ضمان الثبات والسلامة.

- الالتزام بحماية الأعمال المعدنية أثناء تنفيذ أعمال الصيانة الأخرى في الموقع، ومعالجة أو استبدال أي وحدات تعرضت للتلف أو لم تعد مطابقة للمعايير الفنية.

3-1-3-7 أعمال الزجاج

1- يجب على المقاول تنفيذ أعمال الفحص والصيانة الدورية للواجهات والأسقف والنوافذ والأبواب الزجاجية، بما يشمل استبدال القطع التالفة، وتجديد الفواصل المطاطية والإطارات المعدنية، وضمان التثبيت الجيد والعزل الصوتي والمائي، باستخدام أدوات مناسبة ووفقاً لأعلى معايير الجودة والسلامة، بما يضمن المحافظة على المظهر العام والأداء الوظيفي للمرفق.

اشتراطات قبول الخدمة

- فحص وصيانة واستبدال الزجاج التالف في الواجهات والأسقف والنوافذ والأبواب، وتجديد الفواصل المطاطية والإطارات المعدنية عند الحاجة، مع الالتزام بتوجيهات الجهة الحكومية.

- خلو الأسطح الزجاجية أو المعدنية المحيطة من آثار تثبيت أو بقايا مواد لاصقة، مع الالتزام باستخدام مواد تنظيف غير ضارة تضمن الحفاظ على المظهر النهائي للواجهات.

- خلو الزجاج قبل التركيب من العيوب (مثل الخدوش أو تلف الحواف أو اختلاف الأبعاد)، وإزالة للملصقات والعلامات بعد التركيب.

3-1-3-8 صيانة الأسقف المستعارة، والقواطع الداخلية والجدارية، والجبس، والستائر

1- يجب على المقاول تنفيذ أعمال فحص وصيانة وتصحيح لأنظمة الأسقف المستعارة والقواطع الجدارية وألواح الجبس وصيانة واستبدال الستائر، باستخدام مواد وأدوات معتمدة وبما يتوافق مع المواصفات الفنية المعتمدة، لضمان المتانة والمظهر للتكامل وتحقيق العزل الصوتي والخصوصية في المساحات الداخلية.

اشتراطات قبول الخدمة

- التحقق من سلامة وثبات أنظمة الأسقف المستعارة والقواطع الجدارية والألواح الجبسية بعد الصيانة، وخلوها من أي تلف، ارتخاء، تشققات، أو انبعاثات.

- توافق أعمال التركيب والصيانة مع تعليمات وتوصيات الشركات المصنعة والمعايير الفنية المعتمدة.

- تركيب الأسقف المستعارة باستخدام وسائل تثبيت مخفية وآمنة، وضمان إحكام نقاط التعليق والتوصيل وعدم ظهور الفواصل.

- خلو القواطع الجدارية من أي صدأ، تآكل، أو تشوهات، بما يحقق الاستقرار والمظهر المتناسق.

- مطابقة الدهانات المستخدمة في القواطع وألواح الجبس للمعايير من حيث الجودة والألوان، وبما يتسق مع التصميم الداخلي المعتمد.

- خلو ومعالجة القواطع والفواصل من الفراغات والتسرب لضمان العزل وعدم تسرب الصوت أو الهواء.

- خلو ألواح الجبس من الرطوبة أو العفن أو التلف الظاهر.

- دقة محاذاة الألواح عند التركيب بما يضمن التناسق التام مع الأعمال القائمة، وتوفير مظهر نهائي سليم.

- خلو أقمشة الستائر من العيوب، والتأكد من كفاءة عمل الحلقات والقضبان والمكونات الميكانيكية.

3-1-3-9 أعمال واجهات المباني

1- يجب على المقاول تنفيذ أعمال الفحص والصيانة الدورية للواجهات الخارجية للمباني بما يشمل الكسوة الحجرية، الطوبية، أو المعدنية، ومعالجة التشققات والتلف الظاهري، واستبدال الأجزاء التالفة باستخدام مواد متوافقة تضمن الحفاظ على السلامة الإنشائية والمظهر الجمالي للمبنى.

اشتراطات قبول الخدمة

- خلو عناصر الواجهة الخارجية من تشققات، تلف، تآكل، أو علامات رطوبة وعفن.

- الالتزام بتنفيذ أعمال إصلاح لكسوة الجدران والأسقف الخارجية (اللياسة) للحفاظ على السلامة الإنشائية والطابع الجمالي للمبنى.

- خلو الأسطح الخارجية من الأضرار، والشروخ، والكسور، والرطوبة، والعفن.

- الالتزام بفحص واستبدال الكسوة الخشبية أو المعدنية التالفة بأخرى مطابقة من حيث النوع والتصميم، بما يضمن الحفاظ على الطابع الجمالي والوظيفي للواجهة.

3-1-4 خدمات صيانة الملاعب

3-1-4-1 صيانة أرضيات الملاعب (العشب الطبيعي)

1- يجب على المقاول إجراء صيانة وقص العشب للحفاظ على ارتفاع موحد وتعزيز نمو الجذور، بالإضافة إلى ذلك، يجب استخدام الأسمدة المناسبة لتزويد العشب بالعناصر الغذائية اللازمة لنمو صحي وكثيف.

2- يجب على المقاول ري أرضية الملعب بانتظام، خاصة في فترات الجفاف، مع مراقبة مستوى الرطوبة في التربة. كما ينبغي إجراء تفتيش دوري للكشف عن أي مشاكل مثل الأمراض أو الآفات، واتخاذ الإجراءات اللازمة لعلاجها.

3-1-4-2 صيانة أرضيات الملاعب (العشب الصناعي)

1- يجب على المقاول فحص العشب الصناعي بشكل دوري للتأكد من عدم وجود تلف أو تآكل في الألياف، وتحديد أي مناطق تحتاج إلى صيانة أو استبدال، واتخاذ الإجراءات اللازمة لإصلاحها بسرعة، من خلال استبدال الأجزاء التالفة بأجزاء مطابقة لمواصفات المواد المستخدمة سابقاً.

3-1-4-3 صيانة أرضيات الملاعب (الأرضيات الصلبة)

1- يجب على المقاول إجراء فحص دوري للأرضيات الصلبة في الملاعب والكشف عن أي تشققات أو تلف في السطح، وتحديد المناطق التي تحتاج إلى إصلاح أو صيانة، وفي حال اكتشاف أي مشاكل، يجب اتخاذ الإجراءات اللازمة بسرعة لإصلاحها، مثل إعادة تعبئة الشقوق أو استبدال الأجزاء التالفة.

3-1-4-4 صيانة العوارض المتضررة

1- يجب على المقاول فحص العوارض المتضررة بانتظام لتحديد مدى التلف والتآكل الذي قد يؤثر على سلامة الهيكل، ويتضمن ذلك تقييم العوارض بحثاً عن الشقوق أو الإنحناءات أو أي علامات أخرى تدل على ضعفها. وفي حال اكتشاف أي مشاكل، يجب اتخاذ الإجراءات اللازمة لإصلاحها أو استبدالها بشكل فوري.

3-1-4-5 دهان العوارض

1- يجب على المقاول فحص وصيانة دهان العوارض وإعادة دهان الأجزاء التالفة وتطبيق طبقة جديدة من الدهان بشكل دوري لحمايتها من العوامل الجوية والتآكل، والحفاظ على مظهرها وزيادة عمرها الافتراضي، مع التأكد من تنظيف السطح جيداً قبل الدهان لمعالجة أي تلف موجود.

3-1-4-6 تخطيط الملاعب

1- يجب على المقاول فحص العلامات الأرضية بشكل دوري، والتأكد من وضوحها ودقتها، وإعادة رسمها عند الحاجة لضمان التوجيه الصحيح للاعبين والمستخدمين.

3-1-4-7 صيانة شبكات العوارض والسلال

1- يجب على المقاول فحص وصيانة شبكات السلال والرمى، بما في ذلك التأكد من ثباتها وسلامتها، وإجراء أي إصلاحات ضرورية للحفاظ على معايير السلامة والأداء.

3-1-5 خدمات صيانة المواقع

3-1-5-1 صيانة أرضيات المواقع

1- يجب على المقاول فحص وصيانة مواقف السيارات والعلامات الأرضية وتخطيط المسارات في تجديدها حسب الحاجة لضمان تنظيم الوقوف من قبل الزوار.

2- يجب على المقاول فحص وصيانة المواقع المخصصة لذوي الهمم، بما في ذلك تسهيلات الوصول الشامل، وإعادة طلاء العلامات والإرشادات الخاصة بها.

3- يجب على المقاول صيانة مظلات المواقع، بما يشمل الهيكل المعدني والتنظيف والتشجير وشد الكابلات ومسامير التثبيت بشكل دوري.

3-1-5-2 صيانة مصدات المواقع غير الخرسانية

1- يجب على المقاول فحص مصدات المواقع غير الخرسانية بانتظام للتأكد من عدم وجود تلف أو تآكل، مثل الشقوق أو الإنحناءات، واتخاذ الإجراءات اللازمة لإصلاحها أو استبدالها لضمان سلامة المركبات والمستخدمين.

ضوابط التعاقد والشراء لخدمات الحداثق والتشجير والرّي (النطاق الحضري) .. تنمة

3-1-5-3 صيانة مصدات المواقف الخرسانية

1- يجب على المكاول فحص مصدات المواقف الخرسانية بانتظام لتحديد أي علامات على التلف، مثل الشقوق أو التآكل الناتج عن العوامل الجوية أو الاستخدام المكثف. في حال اكتشاف أي مشاكل، يجب اتخاذ الإجراءات اللازمة لإصلاحها، مثل إعادة تعبئة الشقوق أو تطبيق طبقة حماية جديدة، مما يضمن سلامة المركبات ويعزز من عمر المصدات الافتراضي.

3-2 خدمة صيانة وتشغيل المرافق

3-2-1 خدمات صيانة ألعاب الأطفال

3-2-1-1 صيانة ألعاب الأطفال المتضررة

1- يجب على المكاول صيانة ألعاب الأطفال داخل الحديقة والاهتمام بنظافتها وتشحيمها وتزيينها والشد على مسامير التثبيت والتأكد من سلامتها وخلوها من جميع المخاطر على المستخدمين.

2- يجب على المكاول في حال تعطل أي لعبة أو تلف أجزاء منها إصلاحها فورًا وتوريد قطع الغيار من نفس نوعية المركبة.

3-2-1-2 دهان ألعاب الأطفال

1- يجب عل المكاول صيانة الدهان في ألعاب الأطفال وإزالة الصدأ المتراكم عليها ودهنها بطبقة أساس حديد ثم تدهن بنوع دهان مناسب للأجزاء الحديدية، أما الأجزاء الخشبية فتدهن بدهانات خشبية وبمادة ضد التآكل.

3-2-1-3 صيانة أرضيات ألعاب الأطفال (الرملية)

1- يجب على المكاول إزالة الرمال من تحت مناطق ألعاب الأطفال عند الضرورة واستبداله إذا استدعت الحاجة لذلك، والمحافظة على مستوى منسوب من الرمال كافٍ وجاف.

3-2-1-4 صيانة أرضيات ألعاب الأطفال (غير الرملية)

1- يجب على المكاول صيانة جميع الأرضيات غير الرملية والصبات الخرسانية وقواعد التثبيت في نطاق ألعاب الأطفال ودهنها والمحافظة عليها وإصلاح التالف منها.

3-2-2 أعمال ميكانيكية

3-2-2-1 أعمال صيانة أنظمة مكافحة الحريق

1- يجب على المكاول فحص وصيانة نظام مكافحة الحريق بهدف تعزيز الجاهزية التشغيلية الشاملة لحماية الأرواح والممتلكات من مخاطر الحرائق، وذلك من خلال تنفيذ أعمال تحقق وصيانة دورية للأنظمة والمكونات الخاضعة لمسؤولية المكاول، بما يتوافق مع مواصفات الشركة المصنعة ووفقًا للمتطلبات التنظيمية الصادرة عن الدفاع المدني في المملكة العربية السعودية.

اشتراطات قبول الخدمة

- خلو المداخل والممرات المؤدية إلى معدات الإطفاء من أي عوائق تعيق الوصول إلى أسطوانات الإطفاء، وحدات الإنذار اليدوية، وفوهات الحريق، وذلك بناءً على تفتيش دوري موثق.

- توفر بطاقة بيانية محدثة لكل معدة من معدات مكافحة الحريق، تتضمن حالتها التشغيلية.

- مسح ميداني دقيق لتحديد مواقع طفايات الحريق، وتركيبها في الأماكن المحددة وفقًا لاشتراطات وتعليمات الدفاع المدني.

- الالتزام الكامل بتطبيق الأنظمة والتعليمات المعتمدة لدى الدفاع المدني.

3-2-2-2 أعمال صيانة أنظمة التدفئة والتهوية والتكييف والتبريد

1- تشمل أعمال الصيانة والتشغيل لأنظمة التدفئة والتهوية والتكييف والتبريد، لضمان كفاءة التشغيل وتحسين جودة الهواء داخل المباني وذلك كما يلي:

- أنظمة التكييف للتقدمة (Advanced Air Conditioning Systems).

- غرف التبريد - الثلاجات المركزية (Cold Rooms - Central Refrigeration).

- مضخات مياه التبريد (Cooling Water Pumps).

2- يجب على المكاول فحص وصيانة جميع الأنظمة بشكل دوري للمكونات الرئيسية مثل الضواغط والمبخرات، وتنظيف الفلاتر والمجاري، والتحقق من مستويات المبرد وضغط النظام. كما تتضمن استبدال الأجزاء التالفة وضبط إعدادات النظام لضمان كفاءة التشغيل وتقليل استهلاك الطاقة.

اشتراطات قبول الخدمة

- عمل الوحدات وجميع أجزائها بكفاءة وجودة عالية وبشكل دائم.

- خلو الوحدة وأنظمة الكهرباء والتهوية وأنظمة التحكم من أي أعطال تؤثر على عملها بكفاءة (مثل وجود أصوات أو اهتزازات أو التسريبات).

- سلامة ونظافة وجودة جميع الأجزاء الداخلية والظاهرة مثل (شبكات المياه والحركات واللوحات الكهربائية والمضخات والضواغط والسوائل والفلاتر بأنواعها).

- تقديم تقارير تحتوي على الصيانة الدورية والتصحيحية لكل وحدة وفقًا لمعايير ومواصفات الشركة المصنعة.

3-2-2-3 أعمال صيانة الأنظمة الصحية (السباكة)

1- يجب على المكاول فحص شبكة المياه الباردة الساخنة للمبنى بشكل دوري، واتخاذ التدابير اللازمة لتفادي انقطاع الخدمة عن المستخدمين.

2- يجب على المكاول تنفيذ أعمال الفحص، التشغيل، والصيانة الدورية لشبكة المياه، وتصريف مياه الأمطار،

وشبكة الصرف الصحي، بما في ذلك التوصيلات والمواسير والأدوات الصحية وأعمال نزح البيارات، مع الالتزام بتوفير الكوادر الفنية المؤهلة وذات الخبرة في صيانة الأنظمة الصحية وشبكات المياه.

3- يجب على المكاول تنفيذ أعمال تسليك وصيانة غرف التفتيش وتمديدات الصرف الصحي الداخلية والخارجية في دورات المياه بشكل دوري لضمان استمرارية التدفق وعدم حدوث انسدادات.

4- يجب على المكاول التأكد من سلامة أغطية الصرف الصحي وغرف التفتيش والبالوعات، واستبدال التالف منها بما يتوافق مع المواصفات الفنية المعتمدة.

5- يجب على المكاول تنفيذ أعمال الصيانة الدورية لكافة الأدوات والأجهزة الصحية، بما في ذلك المراحيض والسيفونات بمختلف أنواعها، والتأكد من تثبيتها بشكل صحيح واستبدال التالف من معداتها أو ملحقاتها، كما يتم القيام بكافة الإصلاحات المطلوبة لأعمال السباكة والحفاظ على حالتها التشغيلية على أن تكون بحالة فنية سليمة.

6- يجب على المكاول المتابعة والمراقبة المستمرة على تسريبات خلاطات المياه واستخدام مرشحات المياه في كافة المرافق الصحية، والتأكد من سلامة السيفونات.

7- يجب على المكاول القيام بفحص وتنظيف الغلاية من الداخل مع المحافظة على أجزاء السخان وملحقاته، وذلك بشكل دوري.

8- يجب على المكاول فحص اللوحة الكهربائية وتوصيلاتها وقياس شدة التيار والجهد، ومقارنتها بكتالوجات الشركة المصنعة.

9- يجب على المكاول تنفيذ الصيانة الدورية لشبكات المواسير وملحقاتها، بما يشمل فحص التسريبات، التآكل، الانسدادات، تنظيف المواسير، واستبدال الأجزاء التالفة بأخرى جديدة لضمان كفاءة النظام وسلامته.

10- يجب على المكاول فحص وتنظيف شبكات تصريف مياه الأمطار على الأسطح بشكل دوري، بما في ذلك للزاريب، فتحات التصريف، وأغطية التصريف لضمان خلوها من الأتربة والأوراق والمواد العالقة التي قد تعيق التدفق.

3-2-3 أعمال كهربائية

3-2-3-1 خدمات نظام الكشف عن الحرائق

1- يجب على المكاول القيام بأعمال الفحص والصيانة الدورية لأنظمة الكشف عن الحرائق، بهدف ضمان اكتشاف الدخان أو الحرارة أو اللهب في مراحل مبكرة، وذلك من خلال أجهزة الكشف، ولوحات التحكم، والأسلاك والكابلات، والبطاريات الاحتياطية، إلى جانب البرمجيات اللازمة لمراقبة النظام وتشغيله بكفاءة.

اشتراطات قبول الخدمة

- عمل نظام الكشف عن الحرائق بجميع مكوناته بكفاءة عالية ودون أعطال وفقًا لتوصيات الشركة المصنعة.

- خلو شبكة الإنذار، ولوحات التحكم، ومصادر التيار (الرئيسي والاحتياطي) من أي خلل أو تسريب أو اهتزاز يؤثر على كفاءة التشغيل.

- سلامة جميع عناصر النظام الداخلية والظاهرة (الأجراس، مكبرات الصوت، مفاتيح التشغيل، ووحدات

الإضاءة التحذيرية)، وأن تكون مثبتة بشكل سليم وخالية من التلف.

- تقديم تقرير صيانة موحد يتضمن نتائج أعمال الصيانة الدورية والتصحيحية، وفقًا لتوصيات الشركة المصنعة.

- توافق نتائج الفحص والصيانة مع متطلبات أنظمة ولوائح السلامة الصادرة عن الدفاع المدني في المملكة

العربية السعودية، والتقييد بأي تحديثات تنظيمية ذات صلة.

3-2-3-2 خدمات الإضاءة

1- يجب على المكاول فحص وصيانة وحدات الإضاءة بشكل دوري، بما في ذلك الإنارة في الساحات والمواقف، مع توثيق الملاحظات الفنية وتحديد الوحدات التي تتطلب صيانة أو استبدال.

2- يجب على المكاول التأكد من أن وحدات الإضاءة الخارجية مزودة بالحماية اللازمة ضد العوامل الجوية مثل الأمطار والرياح والعواصف، مع استخدام وحدات مصممة لتحمل الظروف البيئية القاسية، والتأكد من إحكام التوصيلات الكهربائية وسلامتها.

3- يجب على المكاول تنفيذ الصيانة الدورية للوحات الإرشادية الكهربائية للضيئة الخارجية، ويشمل ذلك فحص الأنظمة الكهربائية، واستبدال المصابيح التالفة، وضمان وضوح الرسائل وكفاءة الإضاءة.

4- يجب على المكاول إجراء تقييم شامل سنويًا لنظام الإضاءة، على أن يتضمن التقييم الحالة الفنية وجودة الأداء لجميع وحدات الإضاءة.

3-2-3-3 خدمات اللوحات الكهربائية والقواطع والكوابل والمفاتيح والأفياش

1- يجب على المكاول فحص واختبار اللوحات الكهربائية الرئيسية والفرعية ولوحات التحويل الآلي بشكل

دوري، وتنفيذ أعمال الصيانة اللازمة لضمان سلامة المنظومة الكهربائية وجميع مكوناتها.

2- يجب على المكاول اختبار أداء لوحات التوزيع، بما في ذلك فحص مكوناتها والتأكد من عدم وجود أعطال، والتحقق من عمل المؤشرات والعدادات بالشكل الصحيح.

3- يجب على المكاول مراقبة الأحمال الكهربائية على اللوحات والتأكد من عدم تجاوزها للحدود المسموح بها، مع متابعة تغيّرات استهلاك الطاقة بشكل دوري.

4- على المكاول التأكد من فحص درجة حرارة غرف اللوحات بشكل منتظم وتسجيلها، على أن تُحافظ درجات الحرارة بناءً على متطلبات ومعايير التهوية والتبريد المحددة في المواصفات الفنية والكود المعتمد.



ضوابط التعاقد والشراء لخدمات الحدائق والتشجير والريّ (النطاق الحضري) .. تمة

4-2-4 تنظيف وغسل دورات المياه (اعتيادية)

- 1- يجب على المقاول تنظيف الأسطح الداخلية والخارجية للمراحيض والمعدات الصحية وقنواتها ومناطق الاستحمام لضمان خلوها من الغبار والحطام والأوساخ والبقع وضمان أن تكون مقاعد المراحيض جافة ونظيفة.
- 2- يجب على المقاول إزالة الترسبات الكلسية والمواد الكيميائية المتراكمة داخل دورات المياه، وتنظيف الأوساخ حول مفصلات المقاعد وأعمال الأنابيب المرتبطة بها.
- 3- يجب على المقاول تنظيف المصارف والتأكد من خلوها من الانسدادات لضمان تدفق المياه بشكل سلس.
- 4- يجب على المقاول تنظيف الجدران والحفاظ على التركيبات المصنوعة من السيراميك والبلاط بمظهر لامع ومتناسق.

4-2-5 تنظيف المرافق العامة (اعتيادية)

- 1- يجب على المقاول التأكد من نظافة المرافق العامة مثل (مناطق الصلاة، غرف حراس الأمن، مبنى إداري) وإزالة المخلفات والبقايا والغبار والحصى والبقع والواد الأخرى لضمان نظافة شاملة.
- 2- يجب على المقاول المحافظة على جفاف ونظافة المنطقة بما في ذلك الأرضيات المصنوعة من الفينيل والخشب، والتأكد من خلوها من الانسكابات والبقع والعلامات والأوساخ الأرضية مع تحقيق لمعان متناسق.
- 3- يجب على المقاول التأكد من نظافة الأثاث (الخشب، والمعادن) وإزالة البقع العميقة، والتطهير، والحفاظ على المظهر الجيد للأثاث، وتمديد العمر التشغيلي للأثاث، من خلال استخدام مواد ومعدات وتقنيات آمنة وملائمة لكل نوع من الأثاث.
- 4- يجب على المقاول تنظيف المساحات المفروشة بالسجاد بحيث تظهر بمظهر لامع وخالي من البقع بشكل مستمر.

4-2-6 غسيل الممرات (اعتيادية)

- 1- يجب على المقاول غسل الطرق وممرات المشي وإزالة الرواسب المتراكمة، والبقع العميقة، وتحسين المظهر العام للممرات، وضمان سلامة الاستخدام، وذلك من خلال استخدام مواد ومعدات وتقنيات آمنة وملائمة لطبيعة الأسطح الخارجية.
- 2- يجب على المقاول جلي وصلل الأرضيات بهدف استعادة لمعان الأرضيات الصلبة (الرخام، الجرانيت، إنترلوك). تشمل إزالة الأوساخ العميقة، من خلال استخدام المواد والمعدات والتقنيات المناسبة والأمنة لكل نوع من الأرضيات.
- 3- يجب على المقاول غسل مواقف السيارات والطرق بهدف ضمان بيئة نظيفة وآمنة وتحسين المظهر العام، وتشمل إزالة الزيوت، الغبار، النفايات والرواسب والبقع الصعبة، وذلك من خلال استخدام معدات ومواد، وتقنيات، متخصصة ومناسبة وآمنة وملائمة لطبيعة الأسطح الخارجية.

3-5 مواصفات الجودة

1-3-5 الالتزام بتضمين مواصفات الجودة التالية كحد أدنى في كراسة الشروط والمواصفات:

- 1- يجب على المقاول الالتزام بمواصفات الجودة المطلوبة في تنفيذ نطاق الأعمال والخدمات المذكورة في كراسة الشروط والمواصفات، ويجب عليه إخطار الجهة بما يتسبب أو قد يتسبب في عدم الامتثال لمتطلبات الجودة في الخدمات المقدمة.
- 2- يجب على المقاول أن يلتزم في غضون أربعة عشر (14) يومًا بعد استلام الموقع بتقديم خطة لضمان الجودة لاعتمادها من قبل الجهة الحكومية قبل البدء بتنفيذ الأعمال، على أن يتضمن جميع الأنشطة ذات الصلة بنطاق العمل، وتوضيح كيفية توافق الأعمال التي سيقوم بها المقاول مع متطلبات نطاق العمل وشروط الجودة المعمول بها.
- 3- يجب على المقاول الامتثال لكافة متطلبات أنظمة الإدارة المتكاملة ونظام إدارة استمرارية الأعمال، ويجب أن تتطابق جودة الأعمال المنفذة من المقاول مع معايير نظم إدارة الجودة التالية:

نظام إدارة الجودة	ISO 9001
نظام إدارة الأصول	ISO 55001
نظام إدارة استمرارية الأعمال	ISO 22301
أنظمة إدارة أمن المعلومات	ISO 27001

- 4- يجب على المقاول الاستجابة لطلبات الإجراءات التصحيحية للمخالفات أو عدم المطابقة لمواصفات نظام إدارة الجودة أو للمواصفات التي تم تحديدها في كراسة الشروط والمواصفات من خلال تقارير عدم المطابقة المقدم من الجهة الحكومية. وفي حال عدم الامتثال سيتم تطبيق الغرامات المنصوص عليها في جدول الغرامات والجزاءات، ويحق للجهة مراقبة الكفاءة المستمرة للمقاول والتأكد من الامتثال لمتطلبات إدارة الجودة.
- 5- يجب على المقاول أن يلتزم في غضون أربعة عشر (14) يومًا بعد استلام الموقع بتقديم خطة استمرارية الأعمال والتي تدعم استمرار تقديم الخدمات في حال وقوع حدث يؤثر على استمرارية الأعمال، على أن تشمل الخطة التدابير الفعالة وتحليل المخاطر، مع الأخذ بعين الاعتبار أهمية العمليات، وعلى المقاول الالتزام بتنفيذ الخطة في جميع الأوقات طوال مدة العقد.

- 5- يجب على المقاول فحص وصيانة القواطع الكهربائية والكوابل والتوصيلات المرتبطة بها بشكل دوري، للكشف عن أي عيوب أو تلف محتمل، والتحقق من سلامة العزل، وخلو الكوابل من علامات التآكل أو الانقطاعات أو التمزق، ومعالجة أي خلل.
- 6- يجب على المقاول استبدال الكوابل أو القواطع التالفة أو غير الآمنة باستخدام مواد ذات جودة عالية ومتوافقة مع المواصفات الفنية والمعايير المعتمدة في المملكة.
- 7- يجب على المقاول اختبار جميع القواطع والكوابل باستخدام أجهزة قياس الجهد والتيار للتأكد من كفاءة النظام وعدم وجود أعطال أو انقطاع في التيار الكهربائي.
- 8- يجب على المقاول فحص وصيانة المفاتيح والأفياش الكهربائية بشكل دوري، وتحديد العناصر التي تتطلب استبدالاً أو إصلاحًا، واستبدال التالفة بأخرى ذات جودة عالية، مع إجراء الاختبارات اللازمة للتأكد من كفاءتها وسلامة التشغيل.
- 9- يجب على المقاول فحص التوصيلات الكهربائية المتصلة بالمفاتيح والأفياش والتأكد من أنها محكمة وسليمة وخالية من أي تلف أو تعرية.

4 أعمال النظافة ومكافحة الآفات

1-4-1 خدمات مكافحة الحشرات والآفات

1-4-1-1 الوقاية والمراقبة (الرش الوقائي)

- 1- يجب على المقاول تنفيذ أعمال وقائية وعلاجية تهدف إلى الحد من انتشار الحشرات الزاحفة والطائرة والقوارض والقضاء عليها داخل الحديقة وفي محيطها، بما يشمل الصراصير، النمل، البق، الجراد، الأفاعي والزواحف وغيرها، وذلك باستخدام مواد مرخصة وتقنيات معتمدة، مع الالتزام بإجراءات السلامة والصحة المهنية، وضمان حماية البيئة وسلامة المستخدمين والزوار.
- 2- يجب على المقاول إجراء تقييم شامل للمخاطر المحتملة التي قد تؤثر على المحاصيل، بما في ذلك تحديد أنواع الآفات والأمراض التي قد تظهر.
- 3- يجب على المقاول وضع خطة مفصلة لجدول الرش الوقائي، مع تحديد الأوقات المناسبة لتنفيذ الرش بناءً على تقييم المخاطر وظروف الطقس.
- 4- يجب على المقاول الالتزام بتطبيق الإجراءات المتفق عليها في خطة تنفيذ الأعمال والالتزام بإجراءات السلامة والجودة وأخذ الموافقات اللازمة قبل البدء بالأعمال.

2-4-1 أعمال المكافحة (الآفات الزراعية)

- 1- يجب على المقاول إجراء تقييم شامل لتحديد أنواع الآفات التي أثرت على النباتات، وتحديد أساليب المكافحة المناسبة.
- 2- يجب على المقاول تحديد طرق المكافحة المناسبة، سواء كانت كيميائية أو بيولوجية أو ميكانيكية، بناءً على نوع الآفة وظروف النباتات.
- 3- يجب على المقاول تطبيق المبيدات الحشرية وفقًا للتوجيهات، مع مراعاة الجرعات المناسبة وتوقيت التطبيق لضمان الفعالية وتقليل المخاطر.
- 4- يجب على المقاول التأكد من خلو مناطق الأعمال والمرافق العامة من أي بقايا أو تسربات للمواد المستخدمة في خدمات وأعمال مكافحة الآفات.
- 5- يجب على المقاول الالتزام بتطبيق الإجراءات المتفق عليها في خطة تنفيذ الأعمال والالتزام بإجراءات السلامة والجودة وأخذ الموافقات اللازمة قبل البدء بالأعمال.
- 6- يجب على المقاول توثيق مواقع توزيع الطعوم والمصائد بشكل دقيق، مع إرفاق خرائط توضيحية عند الحاجة.
- 7- يجب على المقاول المتابعة الدورية لضمان فعالية مكافحة الآفات وضمان عدم عودة النشاط.

2-4-2 خدمات النظافة (اعتيادية)

1-2-4 الكنس اليدوي للحدائق

- 1- يجب على المقاول كنس الممرات والساحات والأرصفة داخل نطاق الحديقة من النفايات المبعثرة بواسطة عمال النظافة، ووفقًا للخطة المعتمدة.
- 2- يجب على المقاول وضع النفايات التي يتم جمعها بواسطة أدوات يدوية (حاويات أو عربات) في الحاويات المخصصة لذلك تمهيدًا لنقل النفايات إلى خارج نطاق الحديقة.

2.2.4 التقاط النفايات المبعثرة (اعتيادية)

- 1- يجب على المقاول إزالة وجمع مخلفات الزوار والمخلفات المبعثرة والقمامة والغبار وفروع وأوراق الشجر بشكل دوري لضمان نظافة الساحات والممرات.
- 2- يجب على المقاول جمع القمامة لضمان نظافة الحديقة والحفاظ على مظهرها الجمالي.
- 3-2-4 تنظيف ألعاب الأطفال (اعتيادية)
- 1- يجب على المقاول جمع القمامة بانتظام للحفاظ على مظهر الملاعب والمسارات وجعلها آمنة للمستخدمين.
- 2- يجب على المقاول إزالة الفروع والأوراق المتساقطة من مناطق الرمال والحصى ومساحات الأعشاب ومناطق ألعاب الأطفال بشكل دوري.
- 3- يجب على المقاول تنظيف السوائل المسكوبة في ساحات اللعب للحفاظ على المظهر ومنع الانزلاقات.

ضوابط التعاقد والشراء لخدمات الحداثق والتشجير والرّي (النطاق الحضري) .. تنمة

14- يجب على المكاول اأأاأ الإأراءا اللازمة لمنع التلوأ النأنا عن عملياأ الأناظف؁ مثل أسرب المواء أو انبعاأ الغبار أو الإزعاأ الببئى.

15- يجب على المكاول أأطببق أأة للسلامة المرورفة أأوافق مع أأبفة أأشغل المركبأ والألباأ فف الناطق العامة؁ وأوففر أعلفماأ أأاة بأناظفم أأركة المعاةأ والمعمال ضمن الموقع.

4 معافر أأففم العروضا

فبب على أأة أأأومفة فف أأفع أأعمال ومأأأربا أأماأ أأاأاأ والتأشجر والرّي (النطاق أأضرفف) أأباع الضوابأ الأالفة عنأ إعأاأ معافر أأففم العروضا فف كراسة الشروأ والمواصفاأ:

1-4 الأأزام بأأضمفن المعافر الأساسية الأالفة بأأ أأنى؁ على أن فأم اسأباعا أف من العروضا أأف لم أأأز أف من معافر أأففم الأساسية.

المعافر	الوزن
أأأفم نسبة المأأوى المألف المسأهأة وشهاةة أأ الأساس للمأأوى المألف وفق ما فرأ فف وئائق للنافسة. (أأاف فقط فف المأاربف أأف أأافى أو أأأاوز أأفماأ أأسة وعأشرفن ملفون رفال).	أأأافز/ فشل
أأأفم أأاأ زمنى مأأأ لأأأفم الأأماأ المطلوبة بأسب ما ورأ فف كراسة الشروأ والمواصفاأ وملأأاأا.	أأأافز/ فشل
أأأفم أأة أأفأ الأأعمال والمأرأاأ المأأأة بأسب ما ورأ فف كراسة الشروأ والمواصفاأ وملأأاأا.	أأأافز/ فشل
إرفاق كافة الوئائق المطلوبة بأسب ما ورأ فف كراسة الشروأ والمواصفاأ وملأأاأا.	أأأافز/ فشل
فبب أن فكون الأأأأم للمنافسة مأأأصّا فف الأأعمال المطلوبة وأن فكون الأأأأ مأأوأّا فف السأل الأأارف أو الأأأفص بمزاولة المأنة للشركة أو للمؤسسة.	أأأافز/ فشل

2-4 أأطببق معافر أأففم الموزونة لأأففم الفنى والمالى؁ وأأأافر العرض الأأز على نطاأ أأففم المالىة والفنفة المأأمة الأعلى؁ على ألا فأأاوز الفارق نسبة (10%) بفن السعر الوارف فف عرض المأنافس الأأاصل على أعلى أأففم نهائف وبفن أقل سعر وارف فف عرض أف من المأنافسن للمؤهلفن فنفا؁ وفف أال أأاوز الفارق فف السعر أهة النسبة ففأم الأأأقال للمأنافس الأف فلفه فف أأففم؁ وذلك بأسب الماةة الأاسعة عشرة من لأأة أأففل المأأوى المألف.

3-4 الأأزام بأأضمفن معاةلة الأأة الموزونة فف كراسة الشروأ والمواصفاأ وذلك بناءً على أأمة العأاأ كالألف:

1- معاةلة الأأة الموزونة للأأعمال والمأأربا أأف أأزف أأأأأا أأأأأفة على أأسة وعأشرفن ملفون رفال

$$\left(\frac{\text{سعر أقل عرض مؤهل فففا}}{\text{سعر عرض للمأنافس المرأأ أأفمه}} \times 60\% \right) + \left(\text{أأة أأففم الفنى} \times \text{وزن المعافر الفنى} \right) + \left(\text{نسبة المأأوى المألف} \right)$$

$$\left(\frac{\text{سعر أقل عرض مؤهل فففا}}{\text{سعر عرض للمأنافس المرأأ أأفمه}} \times 60\% \right) + \left(\text{أأة أأففم الفنى} \times \text{وزن المعافر الفنى} \right) + \left(\text{نسبة المأأوى المألف} \right)$$

2- معاةلة الأأة الموزونة للأأعمال والمأأربا أأف أأل أأأأأا أأأأأفة على أأسة وعأشرفن ملفون رفال

$$\left(\frac{\text{سعر أقل عرض مؤهل فففا}}{\text{سعر عرض للمأنافس المرأأ أأفمه}} \times \text{وزن المعافر المالى} \right) + \left(\text{أأة أأففم الفنى} \times \text{وزن المعافر الفنى} \right) + \left(\text{نسبة المأأوى المألف} \right)$$

4-4 أأأأفم أوزان أأففم الفنى والمالى ضمن الأسأف العلفا والأأفا الأالفة بناءً على أأمة العأاأ؁ وأأضمفن ذلك فف كراسة الشروأ والمواصفاأ:

- الأأعمال والمأأربا أأف أأزف أأأأأا أأأأأفة على أأسة وعأشرفن ملفون رفال فكون وزن المعافر الفنى بفن 20% إلى 50%؁ ووزن المعافر المالى بفن 50% إلى 80%.

- الأأعمال والمأأربا أأف أأل أأأأأا أأأأأفة عن أأسة وعأشرفن ملفون؁ رفال فكون وزن المعافر الفنى بفن 20% إلى 40%؁ ووزن المعافر المالى بفن 60% إلى 80%.

على أن فكون مأأوع الأوزان لأأففمفن الفنى والمالى فساوف 100%.

5-4 الأأزام بأأضمفن المعافر الفنفة الأالفة بأأ أأنى؁ فبأوز للأأة أأأومفة -وفق ما أأراه مأأقّا للمصلأة- إضاأة الزفأ من المعافر الفنفة لأأأأصة بأسب أأبفة المأرووع على ألا أأأاوز أوزان المعافر الفنفة الإضاأفة (30%) من مأأوع الأوزان الكلف.

6- فبب على المكاول أأأأار أأة اسأأمرارفة الأأعمال الأأاة به على مأاأ فأراأ زمنية بأسب أأة اسأأمرارفة الأأعمال المأأمة من أأة أأأومفة؁ وعلى ألا أأل بأف أال من الأأوال عن مرأة كل 12 شهرا.

7- فبب على المكاول أأأأفم أأارفب أأرفة لضبأ الأأة إلى أأة أأأومفة بأأف أأأضمفن أهة أأأارفب -على سبفل المأال- عملفاأ الرقابة والأأأأاأا وأأأأأا؁ وأسباب رفض الأأعمال؁ والإأراءا أأأأأفة المأأة.

وعلى المكاول أأاأ الإأراءا أأأأأفة على أأة ضبأ الأأة فف لم أأأق أأة النأائأ المرأة.

8- فبب على المكاول إأراء أأففمماأ الأأفة بأأل أأرف لمأأأاأ إأارة الأأة وأأسفنفا بأسأأأار وإأأأاأا للأأة أأأومفة لمأأأأاأا؁ على أن أأمل مرأابة أنأأة المكاول من الباطن -فف وأأ- وأأففم الأمأال والمرأابة للأنأأة ضمن نطاأ العمل.

6-3 مواصفاأ السلامة

1-6-3 الأأزام بأأضمفن مواصفاأ السلامة الأالفة كأأ أأنى فف كراسة الشروأ والمواصفاأ:

1- فبب على المكاول الأأزام أأال أأفع مأاأل الأأفأ بأأفع الأنأمة والقواأ الطبقة فف المملكة بأأن السلامة والصأة والبفئة؁ والأأزام بالأأامفم الصاءة والمأزمة بالأأأفأ والأنأمة وأعلفماأ الأمن والسلامة وأف أنأمة وقواأ أأأأأا أأة أأأومفة فف نطاأ عمل المأرووع؁ فببب علىه ضمان أأاأ أأأفم الإأراءا والأأأأاأا واسأأأاأ أأأةأة ومعاةأ الوقاففة أأسب ما أأأو إلفه الأأة.

2- فبب على المكاول الأمأال لكافة مأأأاأا نأام إأارة الصأة والسلامة المأنة المأأة؁ بما فضمن أأفأ الأأعمال وفق أعلى معافر السلامة وأأافة الصأة المأنة.

نأام إأارة الصأة والسلامة المأنة	ISO 45001
إأارة السلامة والصأة المأنة	OSHA Standards
نأام الإأارة البفئفة	ISO 14001

3- فبب على المكاول الاسأأابة لأأأاأ الإأراءا أأأأأفة للمأأاأاأ أو عأم للمأابة لمواصفاأ نأام إأارة الصأة والسلامة المأنة أو لمواصفاأ السلامة أأف مأ أأأأأا فف كراسة الشروأ والمواصفاأ من أأال أأأارفب عأم للمأابة المأأم من أأة أأأومفة. وفف أال عأم الأمأال سفم أأطببق الغراماأ المنصواأ علفها فف أأاأل الغراماأ والأأاأاأ؁ فبأق للأأة مرأابة الكفاءة للمأأمة للمكاول والأأأفم من الأمأال لمأأأاأاأ إأارة الصأة والسلامة المأنة.

4- فبب على المكاول الأأزام بإعأاأ وأأأفم أأة السلامة بأسب الاأأراأاأ والأنأمة والقواأ الطبقة بالمملكة وذلك أأال 15 يومّا من اسألام موقع المأرووع وإلزاففة أوففر الأأأفص والمأسأأاأ اللازمة من أأهاأ المعنفة لاعأماأا من أأل أأة أأأومفة أأل البءة بأأفأ الأأعمال.

5- فبب على المكاول إعأاأ أأة للاستعأاأ والأأافزة لمأأأة أوارف الأرائق والوقاففة منها وأأطبققها أأال أأفع مأاأل العمل. كأا فبب إعأاأ أأة أأل بء العمل ومأأأأاأ أأرفّا أو عأأ أأففر الأنأأة.

6- فبب على المكاول المأأأة على أمن وسلامة المأفمفن والعاملفن والمأأزهفن والأأراأ وعأم أأرفضهم للمأأر ففر للمبررة أأف أأ أأأا أأأاأ أأأاأا؁ وفبشمل ذلك أأأفم نطاأ أأأر وأأاأ أأفع إأراءا السلامة اللازمة فف نأأة العمل.

7- فبب على المكاول أأفأ إأراءا السبأرة على المأأر المأأة أأال عملفة أأفم المأأر؁ والأأأفم من فعاففة الإأراءاأ مفأانفاً من أأال المرأابة والأأأفق الأأرف؁ وأأأأفم السأأاأ فف أال أألأ ذلك.

8- فبب على المكاول أن فأأزم بأأأام أأة الوطنفة لموأأة مأأر الكوارأ الطبفعفة الصاءة عن مأسل الأأاف المأنى؁ وأف أأط وطنفة أأرأ لموأأة الكوارأ وأف لواأأ صأة وسلامة ببئفة أأشرها أأهاأ أأأومفة أأا العلاقة.

9- فبب على المكاول عأأ أأاأ أف إصابة؁ أو أأل للممأأاأ؁ أو أأاأ؁ أو واقعة؁ الإألاغ عنها فورّا وكأابفاً للأأة المعنفة أأال 24 ساعة كأأ أأمى من وقأ الأأاأ مع أوففر أأأرف مأصل فأأضمفن للمعلوماأ الأساسية والأأللل المأأف للأأاأ.

10- فبب على المكاول الإألاغ عن الأأاأ الوأفكة (Near Miss) أأف لم أأأ إلف إصاباأ أو أأأار؁ ولكن كان من الممكن أن أأأ؁ مع أأأفقا وأأللل أسبابها وأأاأ إأراءاأ وقائفة.

11- فبب على المكاول إأراء أأففمماأ الأأفة بأأل أأرف لمأأأاأ إأارة الصأة والسلامة المأنة وأأسفنفا بأسأأأار وإأأأاأا وأأففم الأمأال والمرأابة للأنأأة ضمن نطاأ العمل.

12- فبب على المكاول الأأأاأ بكافة سأأاأ الصأة والسلامة والبفئة؁ بما فف ذلك أأأارفب الأأاأاأ؁ الفأأاأاأ؁ الأأرباأ؁ والأأففمماأ؁ على أن أكون مأأاة عأل أأل لأأأر الأأأفق والمرأأة الأأرفة.

13- فبب على المكاول ضمان أمأال مكاولف الباطن فف وأأ لنفس مأأأاأ السلامة والصأة المأنة للطبقة علفه؁ من أأال أأففمهم المسبب؁ ودمأهم فف أأط الأأرب والطوارف؁ ومرأابة أأأهم بأأل مأسأر.

ضوابط التعاقد والشراء لخدمات الحداثق والتشجير والريّ (النطاق الحضري) .. تنمة

4-6 الالتزام باستخدام جدول المقاييس الموحدة التالية لتقييم المعايير الفنية وتضمن المقاييس في كراسة الشروط والمواصفات.

النسبة	المقياس	وصف المقياس
0%	غير مقبول	لم يتم إرفاق المستندات الداعمة أو تم إرفاق مستندات غير صحيحة/ مطابقة
25%	مقبول بالحد الأدنى	المستندات الداعمة مطابقة لبعض المتطلبات، وتحتوي على نقاط ضعف وفجوات واضحة
50%	جيد	المستندات الداعمة مطابقة للمتطلبات، ولكن تفتقر إلى التفاصيل اللازمة، وتحتوي على بعض نقاط الضعف
75%	جيد جدًا	المستندات الداعمة مطابقة للمتطلبات والتوقعات، وتُظهر مستوى عاليًا من الدقة وقد تتضمن تحسينات إضافية
100%	متميز	المستندات الداعمة تتجاوز المتطلبات والتوقعات بشكل استثنائي، وتضيف قيمة نوعية واضحة وطرقًا مبتكرة تعزز من جودة العمل بشكل كبير

4-7 الالتزام بوضع درجة الاجتياز لتقييم الفني من (70%) ليكون التنافس مؤهلًا للتقييم الفني والمالي للوزن، وتوضيح ذلك في كراسة الشروط والمواصفات.

5 الشروط الخاصة

يجب على الجهة الحكومية في جميع أعمال وخدمات الحداثق والتشجير والريّ (النطاق الحضري) الالتزام بالضوابط التالية عند إعداد الشروط الخاصة:

- 5-1 للجهة إضافة شروط خاصة غير مذكورة ضمن الأقسام الأخرى للمنافسة، بحسب طبيعة ومتطلبات المشروع، شريطة ألا تتعارض هذه الشروط مع ضوابط التعاقد والشراء لخدمات الحداثق والتشجير والريّ (النطاق الحضري) وأي من الأنظمة واللوائح المعمول بها في المملكة العربية السعودية.
- 5-2 يجب عدم تضمين شروط خاصة من شأنها تعديل الشروط الأساسية أو المواصفات الفنية المذكورة في الأقسام الأخرى من كراسة الشروط والمواصفات.
- 5-3 يجب عدم تضمين شروط خاصة من شأنها رفع قيمة البنود بشكل غير مبرر وغير واضح.
- 5-4 يجب عدم تضمين نصوص شمولية قد تسبب تضخمًا لقيمة عروض التنافسين و/ أو عدم وضوح لنطاق ومواصفات الأعمال المطلوبة. أمثلة على بعض النصوص الشمولية: (على سبيل المثال لا الحصر، أشياء أخرى، الأعمال المطلوبة لا تقتصر على...، تنفيذ أي أعمال أخرى قد يتم طلبها).

6 إعداد الوثائق الأخرى

يجب على الجهة الحكومية في جميع أعمال وخدمات الحداثق والتشجير والريّ (النطاق الحضري) الالتزام بالضوابط التالية عند إعداد الوثائق الأخرى.

- 6-1 الالتزام بإرفاق المستندات والمرفقات التالية بالحد الأدنى مع كراسة الشروط والمواصفات:
 - خطاب تقديم العروض.
 - نموذج تقييم أداء التعاقد.
 - نموذج التأهيل (المسبق/ اللاحق).
 - نموذج مسودة العقد.
 - القائمة الإلزامية للجهات الحكومية.
 - قائمة بيانات المواقع والأصول التفصيلية ضمن نطاق العمل.
 - الرسومات والمخططات للمناطق التي سيتم تغطيتها بخدمات الحداثق والتشجير والريّ (النطاق الحضري).
 - نموذج بيانات ومعلومات المرافق والأنظمة ضمن نطاق عمل المشروع.
 - نموذج الزيارة والكشف على الموقع/ المواقع.
 - متطلبات هيئة المحتوى المحلي والمشتريات الحكومية (بناءً على متطلبات المنافسة).
 - قائمة بيانات الموظفين من العقد الحالي في حال رغبة الجهة الحكومية الإبقاء على العمالة الجيدة (للعقود ذات التنفيذ المستمر).

7 تأهيل المتنافسين

يجب على الجهة الحكومية في جميع أعمال وخدمات الحداثق والتشجير والريّ (النطاق الحضري) الالتزام بالضوابط التالية عند إعداد وثائق تأهيل المتنافسين:

- 7-1 التزام الجهة الحكومية باستخدام مستوى التأهيل الثالث عند تأهيل المتنافسين للأعمال والمشتريات التي تزيد تكلفتها التقديرية على خمسة وعشرين مليون ريال.
- 7-2 الالتزام بوضع درجة اجتياز للمتنافسين لعملية التأهيل والبالغ نسبتها (70%) في كراسة الشروط والمواصفات.

المعيار	المعيار الأساسي	المعيار الفرعي	الوزن
	الخبرات السابقة	عدد سنوات الخبرة في مشاريع مماثلة في مجال الحداثق والتشجير والريّ (النطاق الحضري)	
		عدد المشاريع للماثلة في الحجم (القيمة المالية) التي سبق تنفيذها في مجال الحداثق والتشجير والريّ (النطاق الحضري)	
		تقييم أداء المشاريع التي سبق تنفيذها وشهادات حسن التنفيذ في مشاريع مماثلة في مجال الحداثق والتشجير والريّ (النطاق الحضري)	
	منهجية وخطة تنفيذ الأعمال	الخطة التشغيلية للتشجير والريّ ومنهجية إدارة وتنفيذ المشروع بحسب نطاق العمل المطلوب	
		آليات وإجراءات إعداد تقارير المتابعة	
المعايير الفنية	العمالة	الالتزام بنسبة توظيف القوى العاملة في المشروع حسب دليل التوظيف لعقود التشغيل والصيانة وكراسة الشروط والمواصفات الخاصة بالمشروع	
		تفاصيل الهيكل التنظيمي للمشروع على أن يشمل المؤهلات للموظفين وخبراتهم حسب جدول المواصفات لفريق العمل المطلوبة (إرفاق السير الذاتية)	
	المعدات	إرفاق بيان بالمعدات التي سيتم استخدامها خلال تنفيذ المشروع شاملاً تاريخ التصنيع وتوضيح المعدات المملوكة والمعدات المستأجرة	
	الجودة	شهادة نظام إدارة الجودة ISO 9001	
		شهادة نظام الإدارة البيئية ISO 14001	
		شهادة نظام إدارة السلامة والصحة المهنية ISO 45001	
		خطة ضبط الجودة لتغطية جميع الأنشطة ذات الصلة بنطاق العمل والنماذج المستخدمة	
المعايير الفنية	الجودة	آلية إدارة المخاطر واستمرارية الأعمال والاستجابة لها	
	إدارة السلامة والصحة المهنية والبيئة	آلية إجراءات ضبط السلامة والصحة المهنية والبيئية	
		تقرير عن الإصابات والحوادث للسنوات الخمس الماضية للمشاريع القائمة والمنتهية	
		خطة التدريب والتأهيل للكوادر الفنية	
		أوجه التميز والإضافات	تقديم إضافات مميزة (شهادات آيزو أخرى ذات صلة - تأهيل وتدريب الكوادر - شهادة تصنيف عليا - التميز المؤسسي)
المعيار المالي	العرض السعري	التكلفة الكلية	



ضوابط التعاقد والشراء لخدمات الحقائق والتشجير والريّ (النطاق الحضري) .. تنمة

7-3 تحديد أوزان التقييمات الأساسية للقدرات الفنية والمالية، بناءً على القيمة التقديرية للمشاريع:

- الأعمال والمشتريات التي تزيد تكلفتها التقديرية على خمسة وعشرين مليون ريال يكون وزن التقييم الفني بين 40% إلى 60%، ووزن التقييم المالي بين 40% إلى 60%.

- الأعمال والمشتريات التي تقل تكلفتها التقديرية عن خمسة وعشرين مليون ريال يكون وزن المعيار الفني بين 20% إلى 40%، ووزن المعيار المالي بين 60% إلى 80%.

على أن يكون مجموع الأوزان للتقييمين الفني والمالي يساوي 100%.

8 استيفاء متطلبات الطرح

يجب على الجهة الحكومية في جميع أعمال وخدمات الحقائق والتشجير والريّ (النطاق الحضري) الالتزام بالضوابط التالية لاستيفاء متطلبات طرح المنافسات للأعمال والمشتريات التي تزيد تكلفتها التقديرية على خمسة وعشرين مليون ريال:

8-1 إرفاق نموذج البيانات التشغيلية شاملاً تفاصيل التكلفة التقديرية لكل بند بشكل منفصل.

8-2 إرفاق نسخة من العقود الحالية (للعقود ذات التنفيذ المستمر).

8-3 إرفاق نسخة من الرسومات والمخططات التي توضح نطاق عمل المشروع.

9 الغرامات والجزاءات

يجب على الجهة الحكومية في جميع أعمال ومشتريات خدمات الحقائق والتشجير والريّ (النطاق الحضري) اتباع الضوابط التالية عند إعداد الغرامات في كراسة الشروط والمواصفات:

تلتزم الجهة بوضع إطار منهجي لتحديد الغرامات والجزاءات التعاقدية من خلال اعتماد مصفوفة للمخالفات تربط مستوى الجزاء بجسامة الأثر الفعلي أو المحتمل للمخالفة، على أن تتضمن هذه المنهجية المستويات التالية:

1- تأثير منخفض: لا يترتب على المخالفة انقطاع للخدمة ويمكن المعالجة دون انعكاس جوهري.

2- تأثير متوسط: انقطاع جزئي للخدمة أو تعطل مؤقت يؤثر على الأداء أو المستفيدين.

3- تأثير مرتفع: انقطاع كلي للخدمة أو إخلال جوهري بالتزامات العقد.

9-1 العمالة

9-1-1 الالتزام بتضمين الغرامات الخاصة بالعمالة التالية كحد أدنى في كراسة الشروط والمواصفات، وعلى الجهة عدم المبالغة في تقدير قيمة الغرامات.

#	المخالفة	الغرامة	وحدة القياس
01	غياب/ عدم وجود العمالة - المستوى الإداري	ليتم تحديده من قبل الجهة	عن كل حالة يوميًا طيلة المخالفة
02	غياب/ عدم وجود العمالة - المستوى الهندسي والتخصصي	ليتم تحديده من قبل الجهة	عن كل حالة يوميًا طيلة المخالفة
03	غياب/ عدم وجود العمالة - المستوى الإشرافي	ليتم تحديده من قبل الجهة	عن كل حالة يوميًا طيلة المخالفة
04	تأخير أو عدم تقديم السجلات والأوراق الثبوتية للعمالة ذات المستوى الإداري والهندسي التخصصي والإشرافي	ليتم تحديده من قبل الجهة	عن كل حالة يوميًا طيلة المخالفة
05	تأخير أو عدم تقديم السجلات والأوراق الثبوتية للعمالة ذات المستوى الفني والمهارات المنخفضة	ليتم تحديده من قبل الجهة	عن كل حالة يوميًا طيلة المخالفة
06	عدم ارتداء أي من العمالة للزي المقرر أو وسائل السلامة أو عدم وضع بطاقة العامل المطلوبة أو عدم المحافظة على نظافة المظهر	ليتم تحديده من قبل الجهة	عن كل حالة يوميًا طيلة المخالفة
07	عدم التزام العمالة بالآداب والسلوكيات العامة واللوائح الإدارية المتبعة	ليتم تحديده من قبل الجهة	عن كل حالة يوميًا طيلة المخالفة
08	تشغيل عامل غير ممثل للمتطلبات الإدارية (كفالة، تراخيص مهن، رخص قيادة)	ليتم تحديده من قبل الجهة	عن كل حالة يوميًا طيلة المخالفة
09	عدم الالتزام بنسب التوطين المطلوبة للعمالة	ليتم تحديده من قبل الجهة	عن كل حالة يوميًا طيلة المخالفة

9-2 المواد

9-2-1 الالتزام بتضمين الغرامات الخاصة بالمواد التالية كحد أدنى في كراسة الشروط والمواصفات، وعلى الجهة عدم المبالغة في تقدير قيمة الغرامات.

#	المخالفة	الغرامة	وحدة القياس
1	عدم توفر المواد اللازمة لتنفيذ الأعمال	ليتم تحديده من قبل الجهة	عن كل حالة يوميًا طيلة المخالفة
2	تأخير أو عدم تقديم بيان وسجلات العينات والمواصفات الفنية للمواد قبل البدء بالأعمال، وعدم اعتمادها من الجهة الحكومية	ليتم تحديده من قبل الجهة	عن كل حالة يوميًا طيلة المخالفة
3	توريد واستخدام مواد لم يتم الحصول على الموافقة المسبقة عليها من الجهة الحكومية	ليتم تحديده من قبل الجهة	عن كل حالة يوميًا طيلة المخالفة
4	عدم الامتثال لتقارير عدم المطابقة الخاصة بمتطلبات المواصفات والجودة الخاصة بالمواد	ليتم تحديده من قبل الجهة	عن كل حالة يوميًا طيلة المخالفة

9-3 المعدات

9-3-1 الالتزام بتضمين الغرامات الخاصة بالمعدات التالية كحد أدنى في كراسة الشروط والمواصفات، وعلى الجهة عدم المبالغة في تقدير قيمة الغرامات.

#	المخالفة	الغرامة	وحدة القياس
1	تأخير أو عدم تقديم خطة إدارة المعدات	ليتم تحديده من قبل الجهة	يوميًا طيلة المخالفة
2	تأخر أو عدم تقديم بيان وسجلات والوثائق الخاصة بالمعدات	ليتم تحديده من قبل الجهة	يوميًا طيلة المخالفة
3	عدم وضع برنامج معتمد من الجهة الحكومية ومفصل لعمل كل معدة ويتضمن المهام المطلوبة	ليتم تحديده من قبل الجهة	يوميًا طيلة المخالفة
4	عدم المحافظة على نظافة ومظهر المعدات أو الآليات المستخدمة أو غيابها وعدم تواجدها	ليتم تحديده من قبل الجهة	لكل معدة/ آلية يوميًا طيلة المخالفة
5	عدم التقيد بتجهيزات ومتطلبات السلامة الخاصة بالمعدات	ليتم تحديده من قبل الجهة	لكل معدة يوميًا طيلة المخالفة
6	التسبب في حادث نتيجة الإهمال في الحفاظ على سلامة وصلاحية المعدات المستخدمة	ليتم تحديده من قبل الجهة	عن كل حالة
7	عدم الامتثال لتقارير عدم المطابقة الخاصة بمتطلبات المواصفات والجودة الخاصة بالمعدات	ليتم تحديده من قبل الجهة	عن كل حالة يوميًا طيلة المخالفة

ضوابط التعاقد والشراء لخدمات الحدائق والتشجير والريّ (النطاق الحضري) .. تمة

9-4 تنفيذ الأعمال

9-4-1 الالتزام بتضمين الغرامات الخاصة بتنفيذ الأعمال التالية كحد أدنى وبحسب الخدمات المضمنة بالعقد في كراسة الشروط والمواصفات:

#	المخالفة	الغرامة	وحدة القياس	الخدمة
1	عدم الالتزام بتقديم الخطة التشغيلية والجدول الزمني لتنفيذ الأعمال في الوقت المحدد	ليتم تحديده من قبل الجهة	يومياً طيلة المخالفة	عام
2	عدم الالتزام بتقديم التقارير المطلوبة في الموعد المحدد	ليتم تحديده من قبل الجهة	عن كل تقرير يومياً طيلة المخالفة	عام
3	عدم الالتزام بحضور المقاول الاجتماعات الدورية	ليتم تحديده من قبل الجهة	عن كل حالة	عام
4	عدم الالتزام بتسليم المخططات التنفيذية في الموعد المحدد	ليتم تحديده من قبل الجهة	عن كل مخطط يومياً طيلة المخالفة	عام
5	البدء في تنفيذ الأعمال قبل أخذ موافقة الجهة الحكومية أو من يمثلها	ليتم تحديده من قبل الجهة	يومياً طيلة المخالفة	عام
6	التأخر في إتمام العمل وتسليمه كاملاً في المواعيد المحددة	ليتم تحديده من قبل الجهة	يومياً طيلة المخالفة	عام
7	عدم تأمين وسائل السلامة أو اللوحات التحذيرية المطلوبة	ليتم تحديده من قبل الجهة	عن كل حالة يومياً طيلة المخالفة	عام
8	عدم الالتزام بتنفيذ بنود العقد بحسب المواصفات وكيفية تنفيذ الأعمال المطلوبة	ليتم تحديده من قبل الجهة	عن كل حالة يومياً طيلة المخالفة	عام
9	عدم القيام باختبارات جودة الأعمال المطلوبة	ليتم تحديده من قبل الجهة	عن كل حالة يومياً طيلة المخالفة	عام
10	الفشل الكامل/ الجزئي لاختبارات جودة تنفيذ الأعمال	ليتم تحديده من قبل الجهة	عن كل حالة يومياً طيلة المخالفة	عام
11	عدم الالتزام بتقديم المستخلصات الشهرية في الموعد المحدد	ليتم تحديده من قبل الجهة	عن كل حالة يومياً طيلة المخالفة	عام
12	تأخر المقاول في الاستجابة للبلغات لأكثر من (٢٤) ساعة من استلام البلاغ	ليتم تحديده من قبل الجهة	عن كل حالة يومياً طيلة المخالفة	عام
13	عدم الاستجابة وتقديم الخدمة الطارئة في غضون ساعتين من وقت تلقي المكالمة من الجهة	ليتم تحديده من قبل الجهة	عن كل ساعة تأخير طيلة المخالفة	عام
14	عدم الامتثال لتقارير عدم المطابقة الخاصة بمتطلبات كيفية تنفيذ الأعمال	ليتم تحديده من قبل الجهة	عن كل حالة يومياً طيلة المخالفة	عام
15	التعاقد من الباطن مع أي طرف ثالث دون الحصول على موافقة من الجهة الحكومية	ليتم تحديده من قبل الجهة	عن كل حالة يومياً طيلة المخالفة	عام
16	العمل خارج الأوقات المعتمدة دون موافقة الجهة الحكومية	ليتم تحديده من قبل الجهة	عن كل حالة	عام

#	المخالفة	الغرامة	وحدة القياس	الخدمة
17	إغلاق مناطق معينة قبل البدء بالأعمال بدون أخذ موافقة الجهة الحكومية	ليتم تحديده من قبل الجهة	عن كل حالة	عام
18	عدم الالتزام بتنفيذ الاختبارات والفحوصات الدورية حسب الخطة المعتمدة	ليتم تحديده من قبل الجهة	عن كل حالة يومياً طيلة المخالفة	عام
19	تأخر في تنفيذ الأعمال أو عدم تنفيذها بالشكل الصحيح، مما أدى إلى تفاقم المشكلة وتأخير جدول أعمال الصيانة الأخرى	ليتم تحديده من قبل الجهة	عن كل حالة يومياً طيلة المخالفة	عام
20	الانسحاب من العمل أو التخلي عنه أو تركه أو التنازل عنه دون الحصول على إذن كتابي مسبق من الجهة الحكومية	ليتم تحديده من قبل الجهة	عن كل حالة يومياً طيلة المخالفة	عام
21	عدم الالتزام بالمعايير والمواصفات الفنية واللوائح المحلية المعمول بها وتوجيهات الجهة الحكومية	ليتم تحديده من قبل الجهة	عن كل حالة يومياً طيلة المخالفة	عام
22	إلحاق الأضرار بالملكات العامة أثناء القيام بأعمال الصيانة، مما يؤثر على حالتها التشغيلية وكفاءتها	ليتم تحديده من قبل الجهة	عن كل حالة	عام
23	عدم إعادة الملكات العامة إلى أصلها بعد أي عملية صيانة تتطلب حفراً أو تكسيراً أو فكاً	ليتم تحديده من قبل الجهة	عن كل حالة يومياً طيلة المخالفة	عام
24	عدم تحديث المخططات والرسومات الخاصة بالمرفق لتطابق الأعمال المنجزة على أرض الواقع	ليتم تحديده من قبل الجهة	عن كل حالة يومياً طيلة المخالفة	عام
25	عدم الإبلاغ عن العيوب الموجودة في الأعمال وإخفائها، وعدم اتخاذ الإجراءات الفورية لتصحيحها	ليتم تحديده من قبل الجهة	عن كل حالة يومياً طيلة المخالفة	عام
26	عدم الحصول على التصاريح اللازمة قبل البدء بتنفيذ الأعمال	ليتم تحديده من قبل الجهة	عن كل حالة يومياً طيلة المخالفة	عام
27	عدم الالتزام باستخدام الأنواع من المواد والأسمدة التي توافق عليها الجهة الحكومية، أو استخدام مواد غير مصنفة وصالحة للاستخدام	ليتم تحديده من قبل الجهة	عن كل حالة	عام
28	عدم الحصول على إذن من الجهة الحكومية في حال تخزين النباتات في الموقع	ليتم تحديده من قبل الجهة	عن كل حالة يومياً طيلة المخالفة	عام
29	استبدال النباتات بنوع ومقاس مختلف عما هو معتمد من الجهة الحكومية ودون أخذ موافقتها	ليتم تحديده من قبل الجهة	عن كل حالة يومياً طيلة المخالفة	عام
30	عدم تعريف شحنت النباتات المستبدلة بوضوح ببطاقات واضحة ومقروءة تبين أسماء ومقاسات النبات على كل العناصر الزراعية الموردة	ليتم تحديده من قبل الجهة	عن كل حالة	عام
31	عدم التنسيق مع الجهة الحكومية أو إخطارها بمواعيد وطريقة الشحن للنباتات والمواد الزراعية وتواريخ التسليم قبل موعد التسليم	ليتم تحديده من قبل الجهة	عن كل حالة	عام
32	عدم تغليف المواد والعناصر الزراعية وتأمين الحماية اللازمة لها ضد الإصابات أو التلف أو الضرر	ليتم تحديده من قبل الجهة	عن كل حالة	عام



ضوابط التعاقد والشراء لخدمات الحدائق والتشجير والريّ (النطاق الحضري) .. تمة

#	المخالفة	الغرامة	وحدة القياس	الخدمة
33	عدم تقديم تقارير الصيانة الدورية والتوصيحية وفقًا للأنظمة واللوائح ومواصفات الشركة المصنعة	ليتم تحديده من قبل الجهة	عن كل تقرير يوميًا طيلة المخالفة	عام
34	عدم القيام باستبدال أو ترقيع الأجزاء الميتة أو المتأثرة من العناصر الزراعية في الوقت المحدد	ليتم تحديده من قبل الجهة	عن كل حالة يوميًا طيلة المخالفة	عام
35	عدم تنفيذ جميع عمليات إكثار وزراعة النباتات، والقلع، والتحميل، والنقل، والتنزيل	ليتم تحديده من قبل الجهة	عن كل حالة	خدمات الرعاية والتنسيق
36	عدم القيام بأعمال تجهيز التربة وحفر الغرس وتجهيز الجور والردم للعناصر الزراعية المستبدلة وبذر الحبوب وتحضيرها حسب توصيات الشركة المنتجة للبذور	ليتم تحديده من قبل الجهة	عن كل حالة	خدمات الرعاية والتنسيق
37	الإهمال في التعشيب، ومنافسة الحشائش والنباتات الغازية للموارد الغذائية والمائية للنباتات	ليتم تحديده من قبل الجهة	عن كل متر مربع يوميًا طيلة المخالفة	خدمات الرعاية والتنسيق
38	عدم إزالة وترحيل التربة غير المرغوب فيها وغير الصالحة للزراعة	ليتم تحديده من قبل الجهة	عن كل متر مربع يوميًا طيلة المخالفة	خدمات الرعاية والتنسيق
39	زراعة نباتات وأشجار غير متوافقة مع البيئة المحلية وإهدار الموارد في الزراعة	ليتم تحديده من قبل الجهة	عن كل عنصر زراعي	خدمات الرعاية والتنسيق
40	عدم توافق النباتات المستبدلة مع النوع والمقاس المذكورين في القائمة المعتمدة	ليتم تحديده من قبل الجهة	عن كل عنصر زراعي	خدمات الرعاية والتنسيق
41	عدم تقديم ضمان على الأعمال الزراعية المنفذة	ليتم تحديده من قبل الجهة	عن كل حالة يوميًا طيلة المخالفة	خدمات الرعاية والتنسيق
42	عدم استخدام النباتات للعمرة في الزراعة وإهدار الموارد الزراعية الدورية	ليتم تحديده من قبل الجهة	عن كل عنصر زراعي	خدمات الرعاية والتنسيق
43	عدم توافق أعمال الزراعة مع التغيرات الموسمية	ليتم تحديده من قبل الجهة	عن كل حالة يوميًا طيلة المخالفة	خدمات الرعاية والتنسيق
44	عدم عمل زيارات دورية لمراقبة حالة الزروع وتنسيقها، والحفاظ عليها والذوق الجمالي في الموقع	ليتم تحديده من قبل الجهة	عن كل حالة	خدمات الرعاية والتنسيق
45	التأخير في ترحيل المخلفات الزراعية اليومية إلى خارج مرافق الجهة الحكومية	ليتم تحديده من قبل الجهة	عن كل متر مربع يوميًا طيلة المخالفة	خدمات الرعاية والتنسيق
46	عدم تشذيب المسطحات الخضراء داخل نطاق العمل بشكل دوري	ليتم تحديده من قبل الجهة	عن كل متر مربع يوميًا طيلة المخالفة	خدمات الرعاية والتنسيق . المسطحات الخضراء ومغطيات التربة
47	عدم التجهيز لعملية زراعة العشب والقيام بأعمال تجهيز التربة	ليتم تحديده من قبل الجهة	عن كل حالة يوميًا طيلة المخالفة	خدمات الرعاية والتنسيق - المسطحات الخضراء ومغطيات التربة
48	عدم الالتزام بالصيانة الدورية والحفاظ على المظهر العام للعنصر الزراعي بحيث يكون كثيفًا ومتجانسًا وخاليًا من الآفات	ليتم تحديده من قبل الجهة	عن كل متر مربع يوميًا طيلة المخالفة	خدمات الرعاية والتنسيق - المسطحات الخضراء ومغطيات التربة
49	عدم الالتزام بمعدلات التسميد العضوي والكيماوي للعنصر الزراعي	ليتم تحديده من قبل الجهة	عن كل متر مربع يوميًا طيلة المخالفة	خدمات الرعاية والتنسيق . المسطحات الخضراء ومغطيات التربة
50	عدم ترقيع أو استبدال الأجزاء التالفة والمتضررة في العنصر الزراعي	ليتم تحديده من قبل الجهة	عن كل متر مربع يوميًا طيلة المخالفة	خدمات الرعاية والتنسيق - المسطحات الخضراء ومغطيات التربة
51	عدم الالتزام بقص المسطحات الخضراء بشكل دوري وزيادة ارتفاعها عن المعدلات المطلوبة	ليتم تحديده من قبل الجهة	عن كل متر مربع يوميًا طيلة المخالفة	خدمات الرعاية والتنسيق - المسطحات الخضراء ومغطيات التربة
52	عدم الالتزام بالصيانة الدورية والحفاظ على المظهر العام للعنصر الزراعي بحيث يكون كثيفًا ومتجانسًا وخاليًا من الآفات	ليتم تحديده من قبل الجهة	عن كل متر يوميًا طيلة المخالفة	خدمات الرعاية والتنسيق - الأسوار النباتية والتسلقات
53	عدم الالتزام بمعدلات التسميد العضوي والكيماوي للعنصر الزراعي	ليتم تحديده من قبل الجهة	عن كل متر يوميًا طيلة المخالفة	خدمات الرعاية والتنسيق - الأسوار النباتية والتسلقات
54	عدم ترقيع أو استبدال الأجزاء التالفة والمتضررة في العنصر الزراعي	ليتم تحديده من قبل الجهة	عن كل متر يوميًا طيلة المخالفة	خدمات الرعاية والتنسيق - الأسوار النباتية والتسلقات

ضوابط التعاقد والشراء لخدمات الحدائق والتشجير والريّ (النطاق الحضري) .. تنمة

#	المخالفة	الغرامة	وحدة القياس	الخدمة
71	استخدام المواد العضوية المضافة المحتوية على القمامة والفضلات الأدمية والحيوانية وعدم تقديم تقرير كتابي يوضح المصدر	ليتم تحديده من قبل الجهة	عن كل حالة يوميًا طيلة المخالفة	خدمات الرعاية والتنسيق . خدمات التسميد
72	التأخر أو عدم القيام بعمليات الري مباشرة بعد التسميد الكيماوي للأشجار والعناصر الزراعية	ليتم تحديده من قبل الجهة	عن كل حالة يوميًا طيلة المخالفة	خدمات الرعاية والتنسيق . خدمات التسميد
73	عدم تزويد العناصر الزراعية بالتسميد الإضافي عند حاجتها لذلك	ليتم تحديده من قبل الجهة	عن كل عنصر زراعي يوميًا طيلة المخالفة	خدمات الرعاية والتنسيق . خدمات التسميد
74	تعرض التربة للجفاف أو التعفن نتيجة الرطوبة الزائدة وعدم استخدام مواد تصريف جيدة	ليتم تحديده من قبل الجهة	عن كل متر مربع يوميًا طيلة المخالفة	خدمات الرعاية والتنسيق . خدمات التسميد
75	عدم توفير المقاول لجميع وسائل الري اللازمة لسقي العناصر الزراعية	ليتم تحديده من قبل الجهة	عن كل حالة يوميًا طيلة المخالفة	أعمال صيانة وتشغيل الري . خدمات الري
76	عدم الالتزام بمعدلات الري المطلوبة في الفصول المختلفة حسب كل عنصر زراعي	ليتم تحديده من قبل الجهة	عن كل عنصر زراعي يوميًا طيلة المخالفة	أعمال صيانة وتشغيل الري . خدمات الري
77	تعطل شبكة الري عن العمل بشكل كلي أو جزئي دون التدخل لإصلاحها بشكل فوري وعدم الإبلاغ عن توقفها للجهة الحكومية	ليتم تحديده من قبل الجهة	عن كل حالة يوميًا طيلة المخالفة	أعمال صيانة وتشغيل الري . خدمات الري
78	عدم مراعاة توقيت الري المناسب لكل عنصر زراعي	ليتم تحديده من قبل الجهة	عن كل حالة يوميًا طيلة المخالفة	أعمال صيانة وتشغيل الري . خدمات الري
79	عدم القيام بالتحاليل الكيميائية اللازمة لقياس مدى صلاحية مياه الري	ليتم تحديده من قبل الجهة	عن كل حالة يوميًا طيلة المخالفة	أعمال صيانة وتشغيل الري . خدمات الري
80	الري بمياه غير صالحة للري وغير مطابقة للمواصفات أو ضارة بالصحة العامة	ليتم تحديده من قبل الجهة	عن كل حالة يوميًا طيلة المخالفة	أعمال صيانة وتشغيل الري . خدمات الري
81	عدم إحكام إغلاق الخزانات الخاصة بري المزروعات	ليتم تحديده من قبل الجهة	عن كل خزان يوميًا طيلة المخالفة	أعمال صيانة وتشغيل الري . خدمات الري
82	خروج ماء الري إلى الشارع من الأحواض الزراعية بسبب إهمال المقاول	ليتم تحديده من قبل الجهة	عن كل حالة يوميًا طيلة المخالفة	أعمال صيانة وتشغيل الري . خدمات الري
83	موت أو جفاف العناصر الزراعية نتيجة إهمال المقاول في عمليات الري	ليتم تحديده من قبل الجهة	عن كل عنصر زراعي يوميًا طيلة المخالفة	أعمال صيانة وتشغيل الري . خدمات الري

#	المخالفة	الغرامة	وحدة القياس	الخدمة
55	جذوع الأشجار أو الشجيرات غير مستقيمة ومدعمة وأغصانها الرئيسية غير مثبتة أو تالفة أو مقطوعة	ليتم تحديده من قبل الجهة	عن كل عنصر زراعي يوميًا طيلة المخالفة	خدمات الرعاية والتنسيق - الأشجار والشجيرات
56	عدم الالتزام بالصيانة الدورية والحفاظ على المظهر العام للعنصر الزراعي بحيث يكون كثيفًا ومتجانسًا وخاليًا من الآفات	ليتم تحديده من قبل الجهة	عن كل عنصر زراعي يوميًا طيلة المخالفة	خدمات الرعاية والتنسيق - الأشجار والشجيرات
57	عدم الالتزام بمعدلات التسميد العضوي والكيماوي للعنصر الزراعي	ليتم تحديده من قبل الجهة	عن كل عنصر زراعي يوميًا طيلة المخالفة	خدمات الرعاية والتنسيق - الأشجار والشجيرات
58	عدم ترقيع أو استبدال الأجزاء التالفة والمتضررة في العنصر الزراعي	ليتم تحديده من قبل الجهة	عن كل عنصر زراعي يوميًا طيلة المخالفة	خدمات الرعاية والتنسيق - الأشجار والشجيرات
59	عدم معالجة جروح الأشجار أو الأفرع المقطوعة وتلف نسيج الشجرة	ليتم تحديده من قبل الجهة	عن كل عنصر زراعي يوميًا طيلة المخالفة	خدمات الرعاية والتنسيق - الأشجار والشجيرات
60	عدم الالتزام بالصيانة الدورية والحفاظ على المظهر العام للعنصر الزراعي بحيث يكون كثيفًا ومتجانسًا وخاليًا من الآفات	ليتم تحديده من قبل الجهة	عن كل نخلة يوميًا طيلة المخالفة	خدمات الرعاية والتنسيق - أشجار النخيل
61	عدم الالتزام بالصيانة الدورية والحفاظ على المظهر العام للعنصر الزراعي بحيث يكون كثيف ومتجانس وخالي من الآفات	ليتم تحديده من قبل الجهة	عن كل نخلة يوميًا طيلة المخالفة	خدمات الرعاية والتنسيق - أشجار النخيل
62	عدم الالتزام بمعدلات التسميد العضوي والكيماوي للعنصر الزراعي	ليتم تحديده من قبل الجهة	عن كل نخلة يوميًا طيلة المخالفة	خدمات الرعاية والتنسيق - أشجار النخيل
63	عدم ترقيع أو استبدال الأجزاء التالفة والمتضررة في العنصر الزراعي	ليتم تحديده من قبل الجهة	عن كل نخلة يوميًا طيلة المخالفة	خدمات الرعاية والتنسيق - أشجار النخيل
64	عدم الالتزام بمعايير نقل أشجار النخيل وتعرضها للتلف أو الضرر أو الجفاف	ليتم تحديده من قبل الجهة	عن كل نخلة يوميًا طيلة المخالفة	خدمات الرعاية والتنسيق . أشجار النخيل
65	عدم الالتزام بالصيانة الدورية والحفاظ على المظهر العام للعنصر الزراعي بحيث يكون كثيفًا ومتجانسًا وخاليًا من الآفات	ليتم تحديده من قبل الجهة	عن كل متر مربع يوميًا طيلة المخالفة	خدمات الرعاية والتنسيق . الزهور
66	عدم الالتزام بمعدلات التسميد العضوي والكيماوي للعنصر الزراعي	ليتم تحديده من قبل الجهة	عن كل متر مربع يوميًا طيلة المخالفة	خدمات الرعاية والتنسيق . الزهور
67	عدم ترقيع أو استبدال الأجزاء التالفة والمتضررة في العنصر الزراعي	ليتم تحديده من قبل الجهة	عن كل متر مربع يوميًا طيلة المخالفة	خدمات الرعاية والتنسيق . الزهور
68	عدم توفير الرمل اللازم والتربة ومحسناتها والأسمدة العضوية والكيماوية اللازمة لنمو جميع العناصر الزراعية	ليتم تحديده من قبل الجهة	عن كل حالة يوميًا طيلة المخالفة	خدمات الرعاية والتنسيق . خدمات التسميد
69	توفير مواد التسميد من تربة أو أسمدة ملوثة بكائنات مسببة للأمراض أو كيماويات ضارة بالعناصر الزراعية	ليتم تحديده من قبل الجهة	عن كل حالة يوميًا طيلة المخالفة	خدمات الرعاية والتنسيق . خدمات التسميد
70	عدم القيام بالتحاليل والاختبارات المعتمدة للتربة والأسمدة حسب المعايير والمواصفات المعتمدة من الجهة الحكومية	ليتم تحديده من قبل الجهة	عن كل حالة يوميًا طيلة المخالفة	خدمات الرعاية والتنسيق . خدمات التسميد



ضوابط التعاقد والشراء لخدمات الحدائق والتشجير والريّ (النطاق الحضري) .. تمة

#	المخالفة	الغرامة	وحدة القياس	الخدمة
84	عدم غسيل شبكة الري الرئيسية والفرعية بالمعدلات المطلوبة وتراكم الرواسب وتدهور كفاءة نظام الري	ليتم تحديده من قبل الجهة	عن كل حالة يوميًا طيلة المخالفة	أعمال صيانة وتشغيل الري . أعمال ميكانيكية
85	عدم استبدال أي جزء من أجزاء شبكة الري التالفة وإصلاح أي عيوب حال وقوعها بشكل فوري	ليتم تحديده من قبل الجهة	عن كل حالة يوميًا طيلة المخالفة	أعمال صيانة وتشغيل الري . أعمال ميكانيكية
86	عدم إصلاح الأعطال أو استبدال المضخات التالفة خلال المدة المحددة	ليتم تحديده من قبل الجهة	عن كل حالة يوميًا طيلة المخالفة	أعمال صيانة وتشغيل الري . أعمال ميكانيكية
87	عدم إصلاح لوحة التوزيع والتشغيل الكهربائي لنظام الري وسوء تشغيل شبكات الري	ليتم تحديده من قبل الجهة	عن كل حالة يوميًا طيلة المخالفة	أعمال صيانة وتشغيل الري . أعمال كهربائية
88	عدم استبدال الأسلاك والتوصيلات الكهربائية	ليتم تحديده من قبل الجهة	عن كل حالة يوميًا طيلة المخالفة	أعمال صيانة وتشغيل الري . أعمال كهربائية
89	وجود الأسلاك الكهربائية الخاصة بشبكة الري مكشوفة، سواء بالحديقة أو الشارع أو خلافه	ليتم تحديده من قبل الجهة	عن كل حالة يوميًا طيلة المخالفة	أعمال صيانة وتشغيل الري . أعمال كهربائية
90	تداخل أعمال الحفر والردم مع البنية التحتية المجاورة وتأثيرها على حركة المرور والوصول لمرافق الحديقة.	ليتم تحديده من قبل الجهة	عن كل حالة يوميًا طيلة المخالفة	صيانة وتشغيل الساحات والمرات -أعمال الحفرات والردميات
91	عدم تنفيذ أعمال فحص وصيانة شاملة للأرضيات والأسوار، بما في ذلك الترميم والاستبدال	ليتم تحديده من قبل الجهة	عن كل حالة يوميًا طيلة المخالفة	صيانة وتشغيل الساحات والمرات -أعمال الحفرات والردميات
92	تنفيذ أعمال العزل في ظروف جوية غير مناسبة، مثل انخفاض درجة الحرارة أو وجود أمطار ودون التنسيق مع الجهة الحكومية	ليتم تحديده من قبل الجهة	عن كل حالة يوميًا طيلة المخالفة	صيانة وتشغيل الساحات والمرات -أعمال مدنية
93	تركيب الأرضيات بشكل غير دقيق أو تلف المواد نتيجة القياسات الخاطئة أو عدم الالتزام بتعليمات التركيب الصادرة عن الشركة المصنعة	ليتم تحديده من قبل الجهة	عن كل متر مربع يوميًا طيلة المخالفة	صيانة وتشغيل الساحات والمرات -أعمال مدنية
94	عدم وضوح محتوى اللوحات الإرشادية الداخلية للمستخدمين	ليتم تحديده من قبل الجهة	عن كل لوحة يوميًا طيلة المخالفة	صيانة وتشغيل الساحات والمرات -أعمال مدنية
95	وجود أخطاء في صيانة، وتركيب، وتلف أعمال النجارة	ليتم تحديده من قبل الجهة	عن كل حالة يوميًا طيلة المخالفة	صيانة وتشغيل الساحات والمرات -أعمال مدنية
96	تنفيذ أعمال تركيب غير دقيقة بسبب عدم الالتزام بتعليمات الشركة المصنعة في صيانة الأسقف المستعارة، والقواطع، والجبس، والستائر	ليتم تحديده من قبل الجهة	عن كل متر مربع يوميًا طيلة المخالفة	صيانة وتشغيل الساحات والمرات -أعمال مدنية

#	المخالفة	الغرامة	وحدة القياس	الخدمة
97	عدم توافق نتيجة أعمال الدهان مع الخصائص والمواصفات الفنية للوضع الراهن في المرافق	ليتم تحديده من قبل الجهة	عن كل متر مربع يوميًا طيلة المخالفة	صيانة وتشغيل الساحات والمرات -أعمال مدنية
98	تنفيذ أعمال اللحام والحداة بقياسات غير دقيقة أو عدم الالتزام بالمتطلبات الفنية المعتمدة	ليتم تحديده من قبل الجهة	عن كل حالة يوميًا طيلة المخالفة	صيانة وتشغيل الساحات والمرات -أعمال مدنية
99	تنفيذ واجهات المباني والحداة بقياسات غير دقيقة أو عدم الالتزام بالمتطلبات الفنية المعتمدة	ليتم تحديده من قبل الجهة	عن كل حالة يوميًا طيلة المخالفة	صيانة وتشغيل الساحات والمرات -أعمال مدنية
100	عدم وضوح محتوى اللوحات الإرشادية الخارجية للمستخدمين	ليتم تحديده من قبل الجهة	عن كل لوحة يوميًا طيلة المخالفة	صيانة وتشغيل الساحات والمرات -أعمال مدنية
101	عدم إجراء صيانة وقص العشب واستخدام الأسمدة المناسبة، مما أثر على نمو الجذور وصحة العشب	ليتم تحديده من قبل الجهة	عن كل متر مربع يوميًا طيلة المخالفة	صيانة وتشغيل الساحات والمرات - خدمات صيانة الملاعب
102	عدم إصلاح العشب الصناعي والأرضيات الصلبة بشكل دوري وصيانتها أولًا بأول	ليتم تحديده من قبل الجهة	عن كل متر مربع يوميًا طيلة المخالفة	صيانة وتشغيل الساحات والمرات - خدمات صيانة الملاعب
103	عدم فحص العوارض المتضررة وصيانتها ودهنها، مما أثر على سلامة الهيكل	ليتم تحديده من قبل الجهة	عن كل حالة يوميًا طيلة المخالفة	صيانة وتشغيل الساحات والمرات - خدمات صيانة الملاعب
104	عدم فحص العلامات الأرضية وشبكات السلال والرمي وصيانتها أولًا بأول	ليتم تحديده من قبل الجهة	عن كل حالة يوميًا طيلة المخالفة	صيانة وتشغيل الساحات والمرات - خدمات صيانة الملاعب
105	عدم صيانة مواقف السيارات والعلامات الأرضية	ليتم تحديده من قبل الجهة	عن كل موقف يوميًا طيلة المخالفة	صيانة وتشغيل الساحات والمرات - خدمات صيانة المواقف
106	عدم فحص وصيانة المواقف المخصصة لذوي الهمم	ليتم تحديده من قبل الجهة	عن كل موقف يوميًا طيلة المخالفة	صيانة وتشغيل الساحات والمرات - خدمات صيانة المواقف
107	عدم صيانة مظلات المواقف بشكل دوري	ليتم تحديده من قبل الجهة	عن كل موقف يوميًا طيلة المخالفة	صيانة وتشغيل الساحات والمرات - خدمات صيانة المواقف

ضوابط التعاقد والشراء لخدمات الحدائق والتشجير والريّ (النطاق الحضري) .. تمة

#	المخالفة	الغرامة	وحدة القياس	الخدمة	#	المخالفة	الغرامة	وحدة القياس	الخدمة
108	عدم فحص مصدات المواقف (غير الخرسانية والخرسانية) بانتظام وصيانتها	ليتم تحديده من قبل الجهة	عن كل موقف يوميًا طيلة المخالفة	صيانة وتشغيل الساحات والمرات - أعمال كهربائية	119	عدم الالتزام بتنفيذ خدمات الصيانة لأنظمة الكشف عن الحرائق حسب متطلبات ومواصفات الشركة المصنعة	ليتم تحديده من قبل الجهة	عن كل حالة يوميًا طيلة المخالفة	صيانة وتشغيل الساحات والمرات - أعمال كهربائية
109	عدم صيانة ألعاب الأطفال داخل الحديقة، بما في ذلك نظافتها وتشحيمها والتحقق من سلامتها	ليتم تحديده من قبل الجهة	عن كل لعبة يوميًا طيلة المخالفة	صيانة وتشغيل الساحات والمرات - أعمال كهربائية	120	عدم الالتزام بتنفيذ خدمات الصيانة للمضخات حسب متطلبات ومواصفات الشركة المصنعة	ليتم تحديده من قبل الجهة	عن كل حالة يوميًا طيلة المخالفة	صيانة وتشغيل الساحات والمرات - أعمال كهربائية
110	عدم إصلاح الألعاب المعطلة أو التالفة فورًا وتوريد قطع الغيار المناسبة	ليتم تحديده من قبل الجهة	عن كل لعبة يوميًا طيلة المخالفة	صيانة وتشغيل الساحات والمرات - أعمال كهربائية	121	عدم تنفيذ الأعمال المتفق عليها للوقاية من الآفات ومكافحتها بحسب نطاق عمل المشروع	ليتم تحديده من قبل الجهة	عن كل حالة يوميًا طيلة المخالفة	أعمال النظافة ومكافحة الآفات - خدمات مكافحة الحشرات والآفات
111	عدم صيانة الدهان في ألعاب الأطفال وإزالة الصدأ ودهنها بالمواد المناسبة	ليتم تحديده من قبل الجهة	عن كل لعبة يوميًا طيلة المخالفة	صيانة وتشغيل الساحات والمرات - أعمال كهربائية	122	استمرار تواجد الحشرات أو الآفات بعد الانتهاء من تنفيذ أعمال برنامج مكافحة	ليتم تحديده من قبل الجهة	عن كل عنصر زراعي يوميًا طيلة المخالفة	أعمال النظافة ومكافحة الآفات - خدمات مكافحة الحشرات والآفات
112	عدم صيانة الأرضيات الرملية وغير الرملية وقواعد التثبيت في نطاق ألعاب الأطفال	ليتم تحديده من قبل الجهة	عن كل لعبة يوميًا طيلة المخالفة	صيانة وتشغيل الساحات والمرات - أعمال كهربائية	123	استخدام مبيدات أو مواد غير مرخصة من الجهات المختصة	ليتم تحديده من قبل الجهة	عن كل حالة	أعمال النظافة ومكافحة الآفات - خدمات مكافحة الحشرات والآفات
113	تنفيذ أعمال الصيانة الصحية بشكل لا يتوافق مع المتطلبات الفنية للمعمدة، مما يمكن أن يتسبب في تسربات، انسدادات، أو أعطال تؤثر على كفاءة الأعمال أو سلامة المرافق	ليتم تحديده من قبل الجهة	عن كل حالة يوميًا طيلة المخالفة	صيانة وتشغيل الساحات والمرات - أعمال ميكانيكية	124	وجود تسربات أو بقايا مواد مكافحة الحشرات والآفات داخل أو حول المواقع بعد الانتهاء من تنفيذ أعمال مكافحة	ليتم تحديده من قبل الجهة	عن كل حالة يوميًا طيلة المخالفة	أعمال النظافة ومكافحة الآفات - خدمات مكافحة الحشرات والآفات
114	عدم الالتزام بتنفيذ خدمات الصيانة لأنظمة مكافحة الحريق حسب متطلبات ومواصفات الشركة المصنعة	ليتم تحديده من قبل الجهة	عن كل حالة يوميًا طيلة المخالفة	صيانة وتشغيل الساحات والمرات - أعمال ميكانيكية	125	عدم تنفيذ أعمال جمع النفايات من جميع أو إحدى المناطق وفقًا لنطاق العمل المتفق عليه	ليتم تحديده من قبل الجهة	عن كل حالة	أعمال النظافة ومكافحة الآفات - خدمات النظافة
115	تنفيذ أعمال صيانة أو إصلاح أنظمة التكييف بشكل لا يتوافق مع المتطلبات الفنية للمعمدة، مما يمكن أن يؤدي إلى ضعف التبريد، تسربات، أعطال كهربائية أو ميكانيكية، أو تأثير مباشر على كفاءة التشغيل وجودة الهواء	ليتم تحديده من قبل الجهة	عن كل حالة يوميًا طيلة المخالفة	صيانة وتشغيل الساحات والمرات - أعمال ميكانيكية	126	عدم تفريغ الحاويات في الوقت المحدد مما أدى إلى تكّس النفايات أو انبعاث روائح أو ظهور آفات	ليتم تحديده من قبل الجهة	عن كل حالة يوميًا طيلة المخالفة	أعمال النظافة ومكافحة الآفات - خدمات النظافة
116	تلف وتعطل وحدات الإضاءة الخارجية بسبب عدم حمايتها بشكل كافٍ من العوامل الجوية أو تركيب إنارة غير مناسبة للتركيب الخارجي	ليتم تحديده من قبل الجهة	عن كل وحدة إضاءة يوميًا طيلة المخالفة	صيانة وتشغيل الساحات والمرات - أعمال كهربائية	127	عدم جمع النفايات أو المخلفات الناتجة عن الزوار أو أعمال الصيانة أو التشغيل في المناطق الداخلية أو الخارجية	ليتم تحديده من قبل الجهة	عن كل حالة يوميًا طيلة المخالفة	أعمال النظافة ومكافحة الآفات - خدمات النظافة
117	عدم حماية لوحات التوزيع من العوامل البيئية مثل الغبار والرطوبة، مما يمكن أن يؤدي إلى تلفها والتأثير على أداؤها	ليتم تحديده من قبل الجهة	عن كل حالة يوميًا طيلة المخالفة	صيانة وتشغيل الساحات والمرات - أعمال كهربائية	128	عدم الالتزام بتنفيذ أعمال النظافة من كنس والتقاط وغسيل في المناطق الخارجية والداخلية حسب للمتطلبات المحددة بناءً على الخطة للمعمدة	ليتم تحديده من قبل الجهة	عن كل حالة يوميًا طيلة المخالفة	أعمال النظافة ومكافحة الآفات - خدمات النظافة
118	عدم تنظيم الأسلاك والكوابل بشكل صحيح بعد تنفيذ أعمال الصيانة، وتداخلها مع أعمال الصيانة الأخرى، والتسبب في أخطار السلامة أو الأعطال	ليتم تحديده من قبل الجهة	عن كل حالة يوميًا طيلة المخالفة	صيانة وتشغيل الساحات والمرات - أعمال كهربائية	129	عدم الالتزام بمواعيد فتح وإغلاق الحديقة التي حددتها الأمانة وإقامة الفعاليات في الحدائق بدون إذن مسبق	ليتم تحديده من قبل الجهة	عن كل حالة	تشغيل الحدائق
					130	استغلال الحديقة أو أحد مبانيها لأي أغراض خاصة كسكن أو تواجد لأي من جهاز المقاتل أو غلق أي من مرافقها أمام الزوار بدون موافقة الجهة الحكومية	ليتم تحديده من قبل الجهة	عن كل حالة يوميًا طيلة المخالفة	تشغيل الحدائق



ضوابط التعاقد والشراء لخدمات الحدائق والتشجير والريّ (النطاق الحضري) .. تمة

9-5 الجودة والسلامة

9-5-1 الالتزام بتضمين الغرامات الخاصة بالجودة والسلامة التالية كحد أدنى في كراسة الشروط والمواصفات، وعلى الجهة عدم المبالغة في تقدير قيمة الغرامات.

#	المخالفة	الغرامة	وحدة القياس
01	عدم تقديم خطة السلامة بحسب المواصفات المطلوبة	ليتم تحديده من قبل الجهة	عن كل حالة يوميًا طيلة المخالفة
02	عدم تقديم خطة ضبط الجودة بحسب المواصفات المطلوبة	ليتم تحديده من قبل الجهة	عن كل حالة يوميًا طيلة المخالفة
03	عدم تقديم خطة استمرارية الأعمال بحسب المواصفات المطلوبة	ليتم تحديده من قبل الجهة	عن كل حالة يوميًا طيلة المخالفة
04	عدم الامتثال لتقارير عدم المطابقة الخاصة بمتطلبات الجودة	ليتم تحديده من قبل الجهة	عن كل حالة يوميًا طيلة المخالفة
05	عدم الامتثال لتقارير عدم المطابقة الخاصة بمتطلبات السلامة	ليتم تحديده من قبل الجهة	عن كل حالة يوميًا طيلة المخالفة

10 تقييم أداء المتعاقدين

يجب على الجهة الحكومية في جميع أعمال الحدائق والتشجير والريّ (النطاق الحضري) الالتزام بالضوابط التالية عند إعداد وتطوير مستندات تقييم المتعاقدين، وتوضيح ذلك في كراسة الشروط والمواصفات:

10-1 استخدام نموذج تقييم المتعاقدين الخاص بخدمات الحدائق والتشجير والريّ (النطاق الحضري) والذي يتضمن للعابير، وآلية القياس، والأوزان، ونقاط التقييم.

10-2 تقييم أداء المتعاقد بشكل دوري وبحد أدنى مرة واحدة سنويًا وذلك بالإضافة الى إجراء التقييم النهائي بعد تنفيذ العقد.

11 أنظمة وتعليمات عامة

يجب على الجهة الحكومية في جميع أعمال وخدمات الحدائق والتشجير والريّ (النطاق الحضري) الالتزام بالضوابط التالية:

11-1 تسري الأحكام الواردة في وثيقة الضوابط هذه على جميع أنواع عقود الحدائق والتشجير والريّ (النطاق الحضري) المستخدمة من قبل الجهة الحكومية، بما في ذلك العقود القائمة على الأداء، والعقود التقليدية، والعقود الهجينة، حيث يتم تحديد نوع التعاقد المناسب بناءً على القدرات الداخلية للجهة الحكومية في إدارة العقد والمتطلبات وقابلية التطبيق لكل حالة شراء لضمان تحقيق القيمة المثلّى ورفع كفاءة وجودة الخدمات، وتلتزم الجهة قبل طرح أي مشروع، بإجراء تحليل لمستوى المخاطر التشغيلية المرتبطة به، ويمكن للجهة الحكومية الاسترشاد بالدليل الاسترشادي لإدارة المخاطر والصادر من وزارة المالية، وذلك بما يتناسب مع طبيعة المشروع وحجمه وتعقيده، ويشمل هذا التحليل على سبيل المثال لا الحصر: تقييم مخاطر الصحة والسلامة المهنية - مخاطر استمرارية الأعمال - المخاطر الأمنية - مخاطر ارتفاع التكلفة)، ثم تضع الضوابط الإجرائية الوقائية المناسبة ضمن خطة تنفيذ المشروع بما يكفل خفض المخاطر إلى مستوى مقبول.

11-2 يجب على الجهة الحكومية دراسة وتحليل القدرات الداخلية والجاهزية التشغيلية اللازمة للتحويل لعقود الأداء والتي تشمل المحاور الأساسية التالية:

- توفر البيانات التفصيلية الكافية عن الأصول ومعلومات تقييم حالة الأصول.
- توفر الموارد اللازمة لإدارة العقود المبنية على الأداء (المالية، البشرية، التقنية).
- توفر أنظمة وأدوات مؤتمتة لمتابعة وقياس الأداء بالإضافة الى تحليل البيانات.
- توفر آلية إدارة المشروع ومتابعة وقياس مؤشرات الأداء تتضمن الإشراف والمتابعة والحوكمة الداخلية.
- توفر آلية لحل النزاعات التعاقدية المتعلقة بمؤشرات الأداء.
- توفر آلية دفع واضحة مرتبطة بنظام قياس الأداء بحسب مؤشرات الأداء والغرامات.
- توفر آلية لضمان التواصل الفعال وفهم شامل مع أصحاب المصلحة المعنيين بالعقود المبنية على الأداء.
- توفر آلية لتحديد الاحتياج وتقدير التكلفة.

11-3 يجب على الجهة الحكومية متابعة أداء المقاول وإعداد تقارير عدم المطابقة وضمان امتثال المقاول للشروط والمواصفات ضمن نطاق العمل طوال فترة العقد.

11-4 يجب على لجنة فحص العروض إجراء تحليل شامل لأسعار البنود الخاصة بالعرض الفائز لضمان أن تكون أسعار البنود مدروسة بدقة ومتوازنة وتعكس القيمة الحقيقية للسوق، ومقارنة السعر مع أمثاله في العرض والعروض الأخرى وسعر السوق والأسعار التقديرية.

11-5 يجب على لجنة فحص العروض طلب إعادة تسعير البنود إذا تبين لها أنها وضعت بشكل غير مدروس، ولا تمثل السعر الحقيقي للبنود على ألا يؤثر ذلك في السعر الإجمالي للعرض. فإذا رفض المتنافس إعادة التسعير، يستبعد من المنافسة ويرد له ضمانه.

11-6 يجب على الجهة الحكومية الالتزام بالصرف من البند المحدد لقطع الغيار والمواد المستخدمة في المشروع محل نطاق العمل المنصوص عليه في العقد فقط، وذلك بحسب ما نص عليه قرار معالي وزير المالية رقم (778) وتاريخ 1443/3/1هـ.

12 المحتوى المحلي

يجب على الجهة الحكومية في جميع أعمال وخدمات الحدائق والتشجير والريّ (النطاق الحضري) الالتزام بالضوابط التالية:

12-1 الالتزام بالقائمة الإلزامية وفقًا لأحكام المادتين (الثامنة) و(التاسعة) من لائحة تفضيل المحتوى المحلي والنشآت الصغيرة والمتوسطة المحلية والشركات المدرجة في السوق المالية في الأعمال والمشتريات «اللائحة».

12-2 اعتماد آليات المحتوى المحلي التالية، وذلك دون إخلال بأحكام الفقرة أعلاه:

- آلية التفضيل السعري للمنتج الوطني: وفقًا للتفصيل الوارد في الفصل (الأول) من الباب (الثاني) من اللائحة.

- آلية وزن المحتوى المحلي في التقييم المالي: وفقًا للتفصيل الوارد في الفصل (الثاني) من الباب (الثاني) من اللائحة.

- آلية الحد الأدنى المطلوب للمحتوى المحلي: وفقًا للتفصيل الوارد في الفصل (الثالث) من الباب (الثاني) من اللائحة.

12-3 الالتزام بالنسب المستهدفة للمحتوى المحلي بحسب الجدول أدناه:

العام	2025	2026	2027	2028	2029	2030
المستهدف	%63	%65	%68	%71	%73	%76

13 المرفقات

مرفقات ضوابط التعاقد والشراء لخدمات الحدائق والتشجير والريّ (النطاق الحضري):

- 1- نموذج البيانات التشغيلية.
- 2- نموذج تقييم أداء المتعاقدين.
- 3- نموذج التأهيل المسبق/ اللاحق.
- 4- نموذج تقديم العروض.
- 5- نموذج الأسئلة والاستفسارات.
- 6- نموذج الزيارة والكشف على الموقع/ المواقع.

14 الملحقات

ملحق 1: معادلات تقدير الاحتياج

#	الوظيفة	طريقة احتساب العدد المطلوب
1	عامل زراعي (رعاية المسطحات الخضراء ومغطيات التربة)	(إجمالي مساحة المسطحات الخضراء × العامل الإضافي × وريديات العمل ونسب الاشغال) ÷ إنتاجية العامل (المسطحات الخضراء ومغطيات التربة)
2	عامل زراعي (رعاية الأسوار النباتية والمتسلقات)	(إجمالي مساحة الأسوار النباتية × العامل الإضافي × وريديات العمل ونسب الاشغال) ÷ إنتاجية العامل (الأسوار النباتية والمتسلقات)
3	عامل زراعي (رعاية الأشجار والشجيرات)	(عدد الأشجار والشجيرات (باستثناء النخيل) × العامل الإضافي × وريديات العمل ونسب الاشغال) ÷ إنتاجية العامل (الأشجار والشجيرات)
4	عامل زراعي (رعاية أشجار النخيل)	(عدد أشجار النخيل × العامل الإضافي × وريديات العمل ونسب الاشغال) ÷ إنتاجية العامل (أشجار النخيل)
5	عامل زراعي (رعاية الزهور (الحوليات))	(عدد الزهور (الحوليات) × العامل الإضافي × وريديات العمل ونسب ال اشغال) ÷ إنتاجية العامل (الزهور (الحوليات))
6	عامل زراعي (خدمات الري)	عامل لكل حديقة في حالة الري اليدوي
7	عامل نظافة (دورات المياه)	(إجمالي مساحة دورات مياه الرجال × العامل الإضافي × وريديات العمل ونسب الاشغال) ÷ إنتاجية عامل النظافة (دورات مياه - رجال)
8	عامل نظافة (المساحات الداخلية باستثناء دورات المياه)	(إجمالي المساحة الداخلية باستثناء دورات المياه × (1 - نسبة المساحة المخصصة للنساء) × العامل الإضافي × وريديات العمل ونسب الاشغال) ÷ إنتاجية عامل النظافة (للمساحات الداخلية)
9	عامل نظافة الحدائق	(إجمالي المساحة الخارجية الخضراء × العامل الإضافي × وريديات العمل ونسب الاشغال) ÷ إنتاجية عامل نظافة الحدائق
10	فني صيانة مباني	(إجمالي مساحات المرافق × العامل الإضافي × وريديات العمل ونسب الاشغال) ÷ إنتاجية فني صيانة المباني
11	فني كهربائي	(مساحة الحديقة × العامل الإضافي × وريديات العمل ونسب الاشغال) ÷ إنتاجية الفني الكهربائي
12	سباك	(إجمالي مساحات المرافق + إجمالي المساحات الخضراء) × العامل الإضافي × وريديات العمل ونسب الاشغال) ÷ إنتاجية السباك



ضوابط التعاقد والشراء لخدمات الحراسات الأمنية

إشعار هام وإخلاء مسؤولية

هذا المستند هو ملكية حصرية لهيئة كفاءة الإنفاق والمشتريات الحكومية، ويتم قراءة هذا المستند بأكمله بما في ذلك شروط هذا الإشعار الهام.

يجوز للجهات العامة الإفصاح عن محتوى هذا المستند أو جزء منه لمستشاريها و/ أو المتعاقدين معها شريطة أن يتضمن هذا الإشعار.

أي استخدام أو إجراءات تنبثق عن هذا المستند أو جزءٍ منه من قِبل أي طرف بما في ذلك الجهات العامة و/ أو مستشاروها و/ أو المتعاقدون معها، يكون على المسؤولية التامة لذلك الطرف، ويتحمل المخاطر المرتبطة به.

وتُبرئ الهيئة ذمتها إلى أقصى حد يسمح به القانون من أية التزامات لأي طرف آخر مهما كانت طريقة نشوئها فيما يتعلق أو يتصل باستخدام هذا المستند (بما في ذلك الخسائر أو التعويضات أيًا كانت طبيعتها سواء بسبب الإهمال أو التقصير أو خلاف ذلك).

- تسري صلاحية هذا المستند وما يتضمنه من محتويات وفق الشروط الواردة به واعتبارًا من تاريخ إصداره.

1- مقدمة السياسة

إشارة إلى الفقرة (1) من المادة (الرابعة) من تنظيم هيئة كفاءة الإنفاق والمشتريات الحكومية، الصادر بقرار مجلس الوزراء رقم (389) وتاريخ 1442/7/11هـ، التي نصت على أن من اختصاص الهيئة وضع السياسات والإستراتيجيات والخطط والبرامج والمعايير والأدلة ذات الصلة باختصاصاتها، بالتنسيق مع الجهات المعنية، ومتابعة تطبيقها بعد اعتمادها. وانطلاقًا من الفقرة (1) من المادة (السادسة) من اللائحة التنفيذية لنظام المنافسات والمشتريات الحكومية، الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/128) وتاريخ 1440/11/13هـ، التي تقضي بأن تتولى الهيئة إعداد إستراتيجيات للأعمال والمشتريات تُحدّد فيها ضوابط التعاقد والشراء والكميات، مع مراعاة ما ورد في المادة (الرابعة عشرة) من النظام، وذلك بهدف توحيد المواصفات بين الجهات المستفيدة بما يتوافق مع احتياجاتها الفعلية، ورفع الكفاءة التشغيلية، والحد من مخاطر التعثر في تنفيذ الخدمات من خلال وضوح المتطلبات الفنية، وبما يضمن الارتقاء بجودة التنفيذ، ورفع كفاءة الإنفاق في هذه الخدمات، وذلك وفقًا لأفضل الممارسات.

وفي هذا السياق، شكّلت لجنة فنية من ذوي الاختصاص في مجال خدمات الحراسات الأمنية وإدارة العقود، بناءً على خطاب معالي وزير المالية، رئيس مجلس إدارة هيئة كفاءة الإنفاق والمشتريات الحكومية، رقم (8270) وتاريخ (1446/9/11هـ). وقد باشرت اللجنة أعمالها بدراسة الوضع الراهن والتحديات المرتبطة بشراء خدمات الحراسات الأمنية، ابتداءً من مرحلة التخطيط وحتى مرحلة الطرح.

وخلال ذلك، عُقدت العديد من ورش العمل مع الجهات الحكومية المعنية بهدف جمع البيانات والمعلومات اللازمة، وتحديد الاعتبارات المرتبطة بإصدار ضوابط تتوافق مع نظام المنافسات والمشتريات الحكومية الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/128) وتاريخ 1440/11/13هـ، ولائحته التنفيذية الصادرة بقرار معالي وزير المالية رقم (1242) وتاريخ 1441/3/21هـ، والمعدلة بالقرار الوزاري رقم (3479) وتاريخ 1441/8/11هـ والقرار الوزاري رقم (451) وتاريخ 1444/4/7هـ والقرار الوزاري رقم (1090) وتاريخ 1445/9/21هـ، وقد نتج عن ذلك إعداد وإصدار ضوابط التعاقد والشراء لخدمات الحراسات الأمنية وعليه تطبق هذه الضوابط باعتبارها مكملّة لأحكام نظام المنافسات والمشتريات الحكومية ولائحته التنفيذية والأحكام الأخرى، ولا يجوز تفسير هذه الضوابط أو العمل بها بما يخالف أي حكم وارد في النظام أو اللائحة، كما لا يترتب على عدم النص في هذه الضوابط على حكم معين إعفاء الجهة أو التعاقد من الالتزام بأي متطلبات أو أحكام مقررّة نظامًا.

وتُعد هذه الضوابط مرجعًا إلزاميًا للجهات الحكومية، ويتعين عليها الالتزام بها عند إعداد كراسات الشروط والمواصفات المتعلقة بشراء خدمات الحراسات الأمنية. ومن المهم التأكيد على أن محتوى هذه الضوابط لا يُعد بديلًا عن أي أنظمة أو تشريعات معمول بها في المملكة العربية السعودية، وفي حال وجود تعارض بين ما ورد في هذه الضوابط وأي من تلك التشريعات أو تحديثاتها، فإن المرجعية تكون لتلك التشريعات، وتقع على الجهات الحكومية مسؤولية الالتزام بها.

وتتولى هيئة كفاءة الإنفاق والمشتريات الحكومية، بالتعاون مع أصحاب المصلحة، مراجعة هذه الضوابط وتحديثها بشكل دوري بما يتوافق مع المستجدات ذات العلاقة، كما تتولى الإعلان عن النسخ المحدثّة منها بعد استكمال الإجراءات النظامية، ليتم تطبيقها والالتزام بها من قبل الجهات الحكومية.

2- مصطلحات عامة

المصطلح	الوصف
الهيئة	هيئة كفاءة الإنفاق والمشتريات الحكومية.
الجهة	الجهة الحكومية الطالبة بما في ذلك الوزارات والأمانات والأجهزة الحكومية والهيئات والمصالح والمؤسسات العامة والأجهزة ذات الشخصية العنوية العامة والمستقلة.
المقاول / المورد/ المتعاقد	مقدم الخدمة.
النظام	نظام المنافسات والمشتريات الحكومية الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/128) وتاريخ 1440/11/13هـ.

المصطلح	الوصف
اللائحة التنفيذية	اللائحة التنفيذية لنظام المنافسات والمشتريات الحكومية الصادرة بقرار معالي وزير المالية رقم (1242) وتاريخ 1441/3/21هـ، والمعدلة بالقرار الوزاري رقم (3479) وتاريخ 1441/8/11هـ والقرار الوزاري رقم (451) وتاريخ 1444/4/7هـ والقرار الوزاري رقم (1090) وتاريخ 1445/9/21هـ.
المتنافس	مقدم العرض أو المشارك في المنافسة الراغب في تقديم العرض.
المنافسة	تشمل جميع إجراءات ووثائق طلب تقديم العروض من قبل الجهة ومقدمي العروض حتى الترسية.

3- خدمات الحراسات الأمنية

الخدمات الأمنية البشرية التي تقدمها المؤسسات والشركات المرخصة لدى الهيئة العليا للأمن الصناعي، تشمل توفير عناصر أمن مدربين، بهدف تأمين المرافق، والأصول، والفعاليات، وكذلك حماية الأفراد والممتلكات، لتحقيق بيئة آمنة وتوفير حماية شاملة وحفاظًا للأمن العام.

4- الغرض من الضوابط

وضع إطار عمل تنظيمي لأعمال ومشتريات خدمات الحراسات الأمنية في جميع الجهات الحكومية. وذلك لتحقيق التوجه الحكومي نحو كفاءة الإنفاق بتعظيم الأثر مقابل الصرف من خلال الاستغلال الأمثل للموارد، والحد من التكاليف الزائدة وتجنب الهدر، بالإضافة إلى المساهمة في تحسين مستوى الخدمة وعمليات الحراسة.

5- الهدف من الضوابط

يحقق وضع الإطار الشامل لأعمال ومشتريات خدمات الحراسات الأمنية الأهداف التالية:

- رفع كفاءة عمليات الشراء ابتداءً من التخطيط وحتى طرح المنافسات.
- توحيد الشروط والمعايير المتبعة لشراء خدمات الحراسات الأمنية بين الجهات الحكومية.
- تحسين جودة الخدمات الخاصة بالحراسات الأمنية.
- تقليل التكاليف المرتبطة بخدمات الحراسات الأمنية.
- ضمان التزام المتعاقدين بالمعايير والمواصفات المحددة.
- تعزيز الكفاءة والفعالية في إدارة خدمات الحراسات الأمنية.

6- نطاق الضوابط

يشمل نطاق هذه الضوابط جميع الجهات الحكومية الطالبة لشراء خدمات الحراسات الأمنية، وتشمل هذه الضوابط متطلبات الطرح والمراحل التالية:

1- تحديد الاحتياج وتقدير التكلفة	7- إعداد الوثائق الأخرى
2- تحديد نطاق العمل	8- تأهيل المتنافسين
3- تحديد المواصفات	9- استيفاء متطلبات الطرح
4- تحديد معايير تقييم العروض	10- الغرامات والجزاءات
5- تحديد الشروط الخاصة	11- معايير تقييم أداء المتعاقدين

7- المراجع النظامية

- يستند في تطبيق هذه الضوابط إلى عدد من المراجع النظامية والأوامر السامية والقرارات الصادرة كما يلي:
- تنظيم هيئة كفاءة الإنفاق والمشتريات الحكومية الصادر بقرار مجلس الوزراء رقم (389) وتاريخ 1448/7/11هـ.
 - نظام المنافسات والمشتريات الحكومية الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/128) وتاريخ 1440/11/13هـ، ولائحته التنفيذية الصادرة بقرار وزير المالية رقم (1242) وتاريخ 1441/3/21هـ، وكذلك لائحته التنفيذية المحدثّة الصادرة بالقرار الوزاري رقم (1090) وتاريخ 1445/9/21هـ..
 - قرار مجلس الوزراء رقم (245) وتاريخ 1441/3/29هـ، بشأن الموافقة على لائحة تفضيل المحتوى المحلي والنشآت الصغيرة والمتوسطة المحلية والشركات المدرجة في السوق المالية في الأعمال والمشتريات لعام 1441هـ.
 - نظام الحراسة الأمنية المدنية الخاصة الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/24) وتاريخ 1426/7/8هـ، ولائحته التنفيذية الصادرة بالقرار الوزاري رقم (170/ح/د) وتاريخ 1427/5/5هـ.



ضوابط التعاقد والشراء لخدمات الحراسات الأمنية .. تنمة

- القرار الوزاري رقم (3011) وتاريخ 1442/8/18هـ، بشأن الموافقة على ضوابط معايير تقييم العروض.

- برقية معالي رئيس الديوان الملكي التعميمية رقم (74395) وتاريخ 1443/11/27هـ بشأن الموافقة الكريمة على ما وجه به مجلس الوزراء حيال الحضر النهائي لنتائج دراسة موضوع وضع حد أدنى لأجور العاملين على عقود الحراسات الأمنية في الجهات الحكومية.

1- تحديد الاحتياج وتقدير التكلفة الكلية

يجب على الجهة الحكومية في جميع أعمال ومشتريات خدمات الحراسات الأمنية اتباع الضوابط التالية عند تحديد احتياج:

1-1 يجب على الجهة الحكومية حصر وتحديد البيانات الأساسية الضرورية لتقدير الاحتياج، على أن تشمل هذه البيانات -كحد أدنى- المعلومات التالية:

- المدينة

- اسم المبنى

- إجمالي المساحة الداخلية (بالمتر المربع)

- إجمالي أطوال الطرق للعبدة (كلم)

- إجمالي أطوال الطرق غير للعبدة (كلم)

- عدد ورديات العمل ونسب إشغالها

- عدد مداخل/ بوابات المرفق الداخلية والخارجية (مداخل تتطلب حراس أمن)

- عدد النقاط الحرجة داخل المرفق (تتطلب حراس أمن)

- عدد غرف المراقبة

- المساحات المغطاة بأنظمة المراقبة التقنية (لا تحتاج إلى حراس أمن)

- عدد حراس الأمن الرسميين (موظفي الجهة الحكومية)

- عدد مركبات الدفع الثنائي المملوكة من الجهة الحكومية

- عدد مركبات الدفع الرباعي المملوكة من الجهة الحكومية

- حالة المرفق (قائم/ غير قائم)

- سنة التشغيل

- احتمالية المخاطر الأمنية

- شدة التأثير على العمليات التشغيلية

- تقييم الأنظمة الأمنية الحالية

1-2 يجب على الجهة الحكومية استخدام نموذج البيانات التشغيلية المعد من قبل الهيئة، لتحديد الاحتياج والتكلفة التقديرية بناءً على البيانات التي تم حصرها وتحديدتها لتقدير الاحتياج.

1-3 يجب على الجهة الحكومية تقدير التكلفة المتوقعة للمنافسة من خلال دراسة السوق، واستخدام الأساليب والصادر المناسبة لتقدير الأسعار مثل:

- مقارنة الأسعار السائدة في السوق.

- تحليل أسعار المشاريع السابقة أو البنود ذات العلاقة.

- دراسة مرجعيات الأسعار المعتمدة داخليًا وخارجيًا.

- التكاليف التقديرية التي تعدها هيئة كفاءة الإنفاق والمشروعات الحكومية.

- بيانات الأسعار الصادرة عن الجهات المختصة -إن وجدت-.

2- تحديد نطاق العمل

يجب على الجهة الحكومية في جميع أعمال وخدمات الحراسات الأمنية الالتزام بالضوابط التالية عند إعداد وتحديد نطاق العمل:

1-2 الالتزام بتحديد الخدمات المطلوبة ضمن نطاق عمل المشروع بناءً على القائمة التالية:

#	الخدمات الرئيسية
1	أمن المباني والبنية التحتية
2	أمن الفعاليات

2-2 يجب عدم تضمين الأعمال التالية ضمن منافسات خدمات أمن المباني والبنية التحتية وأمن الفعاليات: التوريد والتركيب والأعمال الإنشائية مثل: (تركيب غرف الحراس أو تركيب البوابات الأمنية)، وأعمال الاستقبال للزوار، وتوريد الأنظمة مثل: (أنظمة المراقبة، أنظمة التحكم في الوصول، أنظمة كشف التسلل)، وأعمال السلامة والصحة المهنية، والاستشارات الأمنية.

2-3 يجب أن يتضمن نطاق عمل المشروع في كراسة الشروط والمواصفات، ملخصًا عن هدف المشروع والخدمات

المطلوبة في المنافسة مستندًا إلى قائمة الخدمات المدرجة في البند 2.1.

2-4 يجب تحديد البيانات التالية بحد أدنى عند إعداد مكان تنفيذ الأعمال في كراسة الشروط والمواصفات:

- المدينة

- عنوان وتفاصيل الموقع/ المواقع ضمن نطاق المشروع

3- تحديد المواصفات

يجب على الجهة الحكومية في جميع أعمال وخدمات الحراسات الأمنية الالتزام بالضوابط التالية عند إعداد المواصفات: مع مراعاة ما ورد في المادة (22) من نظام المنافسات والمشتريات الحكومية، على الجهة الحكومية عند إعداد المواصفات والشروط الفنية للأعمال والمشتريات المطروحة أن تكون تفصيلية ودقيقة وواضحة، وأن تراعي المواصفات القياسية المعتمدة أو المواصفات العالمية فيما ليس له مواصفات وطنية معتمدة، وألا تتضمن الإشارة إلى نوع، أو صنف معين، أو تحديد علامة تجارية، أو اسم تجاري بعينه، أو وضع مواصفات لا تنطبق إلا على مقاولين أو منتجين أو موردين بعينهم، وذلك ما لم ينطبق على المشروع حالات الاستثناءات الواردة. كما على الجهة الحكومية عدم المبالغة في المواصفات الفنية، وألا تتجاوز حاجات ومتطلبات المشروع والاعتمادات المالية المخصصة له، لقابلية تأثيرها سلبيًا من خلال ارتفاع قيمة العروض المستلمة من المتنافسين.

وعليه، يتضمن قسم المواصفات الأجزاء التالية:

1- القوى العاملة	2- المعدات
3- كيفية تنفيذ الأعمال	4- الجودة
5- السلامة	

1-3 القوى العاملة

1-1-3 الالتزام بتضمين الشروط الخاصة بالعمالة التالية كحد أدنى في كراسة الشروط والمواصفات:

1- يجب على المقاول تأمين العدد المطلوب من القوى العاملة حسب المؤهلات والخبرات الموضحة في جداول القوى العاملة للقيام بكافة الأعمال ضمن نطاق العمل.

2- يجب على المقاول الالتزام بالشروط والمتطلبات التالية في تعيين القوى العاملة لديه:

- أن يكون سعودي الجنسية.	- أن لا يقل عمره عن (18) عامًا.
- أن يكون حسن السيرة والسلوك (شهادة حسن سيرة وسلوك).	- صحيفة بصمات من الأدلة الجنائية، والتأكد من سجله الأمني عن طريق الشرطة (الأمن الجنائي).
- أن يكون لائقًا طبيًا (شهادة طبية).	- أن لا يكون مرتبطًا بوظيفة أخرى.
- يجب على المقاول أن تكون القوى العاملة لديه قد تدربت في مراكز التدريب المعتمدة لدى الهيئة العليا للأمن الصناعي أو مراكز تدريب الأمن العام.	

3- يجب على المقاول تلبية متطلبات أي من الجهات المختصة لتراخيص مزاولة المهنة اللازمة للقوى العاملة.

4- يجب على المقاول تقديم تقرير يثبت خلو السوابق للقوى العاملة إلى الجهة الحكومية، كما يتعين عليه تقديم تقرير مماثل عند استبدال أي من القوى العاملة للتأكد من خلو السوابق للقوى العاملة الجدد.

5- يجب على المقاول التأكد من تطابق المؤهلات العلمية وشهادات الخبرة بالمسميات الوظيفية مع المهن المحددة للقوى العاملة.

6- يلتزم المقاول بتقديم ملف عن كل منسوب من منسوبه يتضمن التالي: (الهوية الوطنية، المؤهلات الدراسية، شهادة حسن السيرة والسلوك، صحيفة الأدلة الجنائية، الكشف الطبي، عقد العمل، مباشرة العمل، الخبرات، التأمين الطبي، شهادة اشتراك في التأمينات الاجتماعية) قبل استلام الموقع بشهر على الأقل لأخذ موافقة الجهة الحكومية.

7- يجب على المقاول تزويد الجهة الحكومية بسجلات مفصلة للقوى العاملة، مصنفة حسب المهارات، تتضمن أسماء جميع القوى العاملة، وأعمارهم، وجنسهم، وجنسياتهم، وعدد ساعات العمل المطلوبة منهم، وأي بيانات أخرى قد تطلبها الجهة الحكومية، وذلك باستخدام النماذج المعتمدة من ممثل الجهة الحكومية، وتقديمها قبل موعد استلام الموقع وبشكل دوري أثناء فترة العقد، مع الالتزام بتحديثها بشكل دوري.

8- يجب على المقاول التأكد من أن القوى العاملة لديه خالية من الأمراض والعاهات وأن تكون حالتهم الصحية والنفسية تناسب مع ما يتطلبه العمل من جهد، ويحق للجهة الحكومية في حال الاشتباه بالحالة الصحية أو السلوكية إخضاعهم للكشف الطبي وفحص السموم والمخدرات على نفقة المقاول، وعلى المقاول إخطار الإدارة المختصة ضمن الجهة الحكومية في حالة ظهور أي حالة مرض معدي.

9- يلتزم المقاول بإحضار شهادة من المؤسسة العامة للتأمينات الاجتماعية تفيد بأن جميع القوى العاملة مشتركون في نظام التأمينات الاجتماعية وتقديم ما يثبت ذلك للجهة الحكومية وبشكل دوري أو عند طلبها.

10- يجب على المقاول الالتزام بصرف رواتب ومستحقات القوى العاملة في نهاية كل شهر بحيث لا يتعدى اليوم

الثالث (3) من الشهر الذي يليه دون علاقة ذلك بصرف المستخلصات، كما يلتزم المقاول بتوفير ما يثبت صرف

مستحققاتهم في نهاية كل شهر.



ضوابط التعاقد والشراء لخدمات الحراسات الأمنية .. تنمة

مهاراتهم المهنية، بما يسهم في تحسين جودة الأداء ورفع مستوى الخدمة المقدمة. كما يلتزم المقاول بتوثيق البرامج التدريبية المنفذة، وتقديم قائمة بالدورات المقدمة، وعرض نتائج التدريب على الجهة الحكومية لاعتمادها والتأكد من فعاليتها.

3-1-2 الالتزام بالمسميات الوظيفية حسب التصنيف السعودي الموحد للمهن والمؤهلات المطلوبة للخدمات استنادًا إلى القائمة التالية:

المسمى الوظيفي	أقل مؤهل للقبول
مدير مشروع	شهادة بكالوريوس إدارة الأعمال أو ما يعادلها
مشرف أمن	شهادة دبلوم إدارة الأعمال أو ما يعادلها
حارس أمن	شهادة المتوسطة أو ما يعادلها
مراقب كاميرات أمنية	شهادة المتوسطة أو ما يعادلها

3-1-3 يجوز للجهة الحكومية إضافة مسميات أخرى حسب طبيعة المشروع ووفق التصنيف السعودي الموحد للمهن، وسيتم مراجعتها من قبل هيئة كفاءة الإنفاق والمشروعات الحكومية للمنافسات التي تزيد تكلفتها التقديرية على خمسة وعشرين (25) مليون ريال.

3-2 المعدات

3-2-1 الالتزام بتضمين الشروط الخاصة بالمعدات التالية كحد أدنى في كراسة الشروط والمواصفات:

- يجب على المقاول الالتزام بتوفير العدد اللازم من المعدات على أن يتم التقيد بألوان وتجهيزات المعدات وفق التعليمات والضوابط الصادرة من الجهات الرسمية، وعلى أن تكون في حالة فنية وقدرات جيدة ومتخصصة في خدمات الحراسات الأمنية وفقاً للمواصفات الفنية المطلوبة لإنجاز الأعمال ضمن نطاق العمل.
- يجب على المقاول ضمان جاهزية واستعداد جميع المعدات قبل بدء الأعمال.
- يجب على المقاول تقديم بيان بالمعدات اللازمة لتنفيذ الأعمال، وذلك لاعتمادها من قبل الجهة الحكومية أو من يمثلها قبل بدء الأعمال.
- يجب على المقاول الالتزام بالمواصفات والمقاييس والتشريعات المعمول بها في المملكة العربية السعودية للمعدات المستخدمة في تنفيذ الأعمال.
- يجب على المقاول إجراء فحص شامل لجميع المعدات وتقديم توصية باعتمادها في حال كانت مطابقة للمواصفات والمقاييس العالمية من جميع النواحي ويشمل ذلك إجراء الاختبارات القياسية بحسب توصيات المصنع.
- يجب على المقاول الاحتفاظ بشهادات اختبارات المعدات التي أجريت في المصنع ومراقبة وتصديق اختباراتها في الموقع أو مكان الصنع وفي جميع الحالات التي تنص فيها شروط توريد المعدات أو المقاييس العالمية على إجراء هذه الاختبارات.
- يجب على المقاول تلبية متطلبات أي من الجهات المختصة فيما يخص التراخيص اللازمة والفحوصات الدورية لتشغيل المعدات في المملكة العربية السعودية.
- يجب على المقاول تقديم وثائق تأمين سارية المفعول للمعدات لتغطية أي أضرار قد تحدث أثناء العمل.
- يجب على المقاول الالتزام بصيانة وإصلاح المعدات المستخدمة وتأمين قطع الغيار اللازمة للصيانة طبقاً للمقاييس العالمية وتوصيات الشركات الصانعة واحتياجات العمل في المشروع لضمان كفاءة تشغيلها طوال مدة تنفيذ العقد. كما يجب تقديم تقارير دورية عن حالة المعدات وأعمال الصيانة التي تم إجراؤها.
- يجب على المقاول إبلاغ الجهة الحكومية أو من يمثلها عن أي أعطال أو إصلاحات قائمة على المعدات.
- يجب على المقاول تقديم خطة لتوفير المعدات البديلة في حالة تعطل المعدات الأساسية، لضمان استمرارية تنفيذ الأعمال.
- يجب على المقاول الامتثال لشروط ومواصفات المعدات المطلوبة وفي حال عدم الامتثال سيتم تطبيق الغرامات المنصوص عليها في جدول الغرامات والجزاءات، ويحق للجهة مراقبة الكفاءة المستمرة للمقاول والتأكد من الامتثال لمتطلبات جودة المعدات وطلب استبدال أي من المعدات غير المطابقة.
- يجب على المقاول توفير معدات وأدوات الأمن على أن تكون بحالة جيدة ونظيفة والتأكد من فعاليتها حسب جداول المواصفات بالإضافة إلى الالتزام بتحمل تكاليف الوقود والصيانة طوال فترة تنفيذ العقد.
- يجب على المقاول توريد عينة من المعدات والأدوات التي سيتم توفيرها أثناء فترة سريان العقد ليتم اعتمادها من قبل الإدارة المعنية في الجهة الحكومية.
- يلتزم المقاول بتوفير المعدات والأدوات المستخدمة لتنفيذ العقد من موردين محليين.

- يجب على المقاول الالتزام بدفع أتعاب القوى العاملة على ألا تكون أقل من المتعارف عليه في القطاع أو نوع الخدمة الذي ينفذ فيه العمل وأيضًا الالتزام بالحد الأدنى لرواتب موظفي الأمن بحسب التشريعات الصادرة بهذا الشأن.
- يجب على المقاول أن يقوم بتأمين زي موحد للقوى العاملة بحسب المتطلبات أو التصاميم المعتمدة من قبل الجهة الحكومية وبحسب الأنظمة والضوابط والتعليمات الصادرة بهذا الشأن، يُراعى فيه أن يكون ذا جودة عالية ومناسبًا للاستخدام في مختلف الفصول والأحوال الجوية وبحد أدنى طقمين لكل موظف، بالإضافة إلى ما يلزمهم من وسائل السلامة كالسترات العاكسة، وقبعات ومظلات الرأس، والأحذية، والقفازات اللازمة، على أن يكون الزي بحالة جيدة ونظيفًا طيلة فترة العقد، ويتم تجديده سنويًا أو عند الحاجة.
- يجب على المقاول الالتزام بتوفير المستلزمات الكافية لحراس الأمن لتنفيذ مهامهم، بما في ذلك توفير جهاز لاسلكي مشفر عالي الجودة بالتنسيق مع الجهة الحكومية لكل من حراس الأمن والمشرفين، وضمان فعالية وتوفير الأجهزة في جميع الأوقات في حال تعطل أي من الأجهزة (تحذف في حال امتلاك الجهة للأجهزة اللاسلكية).
- يجب على المقاول توفير بطاقات تعريف للقوى العاملة بعد أخذ موافقة الجهة الحكومية، موضّحًا بها صورة الفرد، الاسم والمهنة، الرقم، وفصيلة الدم، واسم الشركة/ المؤسسة التابع لها وتوجيه القوى العاملة إلى حملها أثناء فترات العمل.
- يجب على المقاول في جميع الأوقات توفير المتطلبات الضرورية لعمالته لتمكينهم من أداء أعمالهم في مواقع العمل، بما في ذلك وسائل السلامة، واتخاذ جميع الاحتياطات اللازمة للحفاظ على صحة القوى العاملة وسلامتهم.
- لا يحق للمقاول تغيير أي من القوى العاملة لتنفيذ المشروع أو تغييرهم في أي وقت أثناء مدة التنفيذ إلا بعد التشاور مع الجهة الحكومية وأخذ موافقتها على ذلك والموافقة على مؤهلات وخبرة الموظف البديل. وفي حال موافقة الجهة الحكومية أو من يمثلها على نقل أو استبدال أي منهم، يجب على المقاول توفير البديل قبل مغادرة الموظف للنقل أو الاستبدال.
- يجب على المقاول استبعاد أي موظف يرفض الامتثال لتوجيهات الجهة الحكومية، أو يثبت عدم كفاءته، أو يتصرف بسلوك غير لائق أو غير آمن عند طلب الجهة الحكومية -كتابةً- بذلك، وأن يستعين بشخص آخر بدلاً منه وأخذ الموافقة عليه من الجهة الحكومية خلال (15) خمسة عشر يومًا للقوى العاملة ذات المستوى الإداري والإشرافي وخلال (5) خمسة أيام من تاريخ إبلاغه للقوى العاملة ذات المستويات الأخرى وسيتم فرض غرامة مالية على المقاول بحسب جدول الغرامات والجزاءات في حال لم يتم توفير البديل خلال المدة المحددة.
- يحظر على المقاول استقطاب أو محاولة استقطاب أي من موظفي الجهة الحكومية لتنفيذ العقد.
- يجب على المقاول أن تكون عمالته جاهزة عند بدء التنفيذ الفعلي لأنشطة العقد.
- يلتزم المقاول بتخصيص قوى عاملة نسائية للعمل في الأقسام النسائية أو المواقع التي تتطلب ذلك.
- يجب على المقاول الإعلان عن جميع الوظائف في البوابة الوطنية للعمل (طاقات)، ويمكن للمقاول استخدام قنوات إضافية أخرى كالمواقع الإلكترونية ووسائل التواصل الاجتماعي وكذلك الإعلان بالصحف.
- إذا عجز المقاول عن توفير العدد المحدد من القوى العاملة أو تغيب أي منهم أو أهمل عن أداء عمله، يحق للجهة الحكومية فرض غرامة مالية على المقاول بحسب جدول الغرامات والجزاءات.
- يجب على المقاول التحقق من سريان مفعول رخص قيادة المركبات للقوى العاملة في جميع الأوقات، وضمان الامتثال بالأنظمة واللوائح المعمول بها فيما يتعلق بقيادة المركبات.
- يجب على المقاول الالتزام بنظام العمل المعتمد والمحدث لساعات عمل القوى العاملة، حيث يلزم بـ(48) ساعة عمل في الأسبوع، و(36) ساعة عمل في الأسبوع خلال شهر رمضان للمسلمين.
- يجب على المقاول توجيه القوى العاملة بالالتزام بكافة اللوائح الإدارية المتبعة لدى الجهة الحكومية مثل (منع التدخين، أماكن تناول الطعام، وغيرها) وأن يلتزموا بالأداب الإسلامية والسلوك والعادات المحلية للمملكة، وأن يراعوا الأنظمة والقوانين المعمول بها في المملكة العربية السعودية أثناء العمل.
- يجب على المقاول في حالة الإجازة الاضطرارية للعامل توفير شخص بديل بنفس مؤهلات الشخص المجاز وأخذ الموافقة عليه من الجهة الحكومية بشكل فوري.
- يجب على المقاول تقديم خطة للإجازات السنوية للقوى العاملة إلى الجهة الحكومية للموافقة عليها في بداية العقد وبداية كل عام، على أن تكون مدة الإجازة وفقًا لنظام العمل.
- يجب على المقاول اتباع الإجراءات الصحيحة لمنح القوى العاملة الإجازات السنوية، بما في ذلك الحصول على الموافقة المسبقة من الجهة الحكومية، مع تحديد مدة الإجازة واسم البديل الذي يتمتع بنفس المؤهلات وأخذ الموافقة عليه من الجهة الحكومية، وفي حال منح العامل إجازة دون موافقة الجهة الحكومية يُعتبر غائبًا.
- يجب على المقاول توفير الرعاية الصحية لجميع العاملين لديه وفق الأنظمة واللوائح الصادرة بهذا الشأن، بما في ذلك الخدمات الطبية الطارئة والتحويل للمستشفيات. كما يجب عليه اتخاذ جميع الاحتياطات اللازمة لضمان سلامة العاملين، وتنفيذ برامج توعوية صحية، واتخاذ التدابير الوقائية اللازمة لمنع الحوادث والأمراض المعدية، ويجب على المقاول إرسال تفاصيل أي حادث إلى ممثل الجهة الحكومية في أقرب وقت ممكن بعد وقوعه.
- يجب على المقاول أن يتخذ الترتيبات الخاصة لاستخدام العمال ومعاملتهم وفقًا لأحكام نظام العمل ونظام التأمينات الاجتماعية والأنظمة الأخرى ذات العلاقة.
- يلتزم المقاول بتدريب جميع القوى العاملة للحراسات الأمنية على الأنظمة المستخدمة قبل استلام الموقع بما يضمن سلامة وكفاءة التشغيل.
- يجب على المقاول إعداد وتنفيذ خطة تدريبية وتطويرية متكاملة لرفع كفاءة العاملين في المشروع وتعزيز



ضوابط التعاقد والشراء لخدمات الحراسات الأمنية .. تنمة

2-2-3 الالتزام بتحديد المعدات المطلوبة للخدمات استنادًا إلى القائمة التالية:

المعدات والأدوات	الوصف	وحدة القياس
مركبة أمنية ذات دفع رباعي	مركبة أمنية مجهزة بنظام دفع ثنائي بسعة محرك تتراوح بين 2 - 3.6 لترات يسمح لها بالتحرك على مختلف أنواع الواقع، بسعة ركاب 5 مناسبة ومزودة بنظام سلامة وإنذار وأضواء طوارئ مع تجهيزات اتصال لاسلكية وأجهزة إنذار أساسية لدعم مهام الحراسة، على أن تكون بحالة جيدة.	عدد
مركبة أمنية ذات دفع ثنائي	مركبة أمنية مجهزة بنظام دفع ثنائي بسعة محرك تتراوح بين 1.6 - 2.5 لتر يسمح لها بالتحرك على مختلف أنواع الواقع، بسعة ركاب 5 مناسبة ومزودة بنظام سلامة وإنذار وأضواء طوارئ مع تجهيزات اتصال لاسلكية وأجهزة إنذار أساسية لدعم مهام الحراسة، على أن تكون بحالة جيدة.	عدد
مركبة كهربائية (Golf Cart)	مركبة كهربائية صغيرة الحجم للتنقل داخل المواقع تتميز بتجهيزات أمان كأحزمة أمان، وإشارات ضوئية عدد مقاعد 4- 6 مقاعد	عدد
السكوتر الكهربائي	مركبة كهربائية مخصصة للتنقل الفردي داخل الموقع، يتميز بسهولة الاستخدام وخفة الوزن، ويُستخدم لتغطية المسافات القصيرة بسرعة وكفاءة، مع ضرورة أن يكون مزودًا بعوامل السلامة مثل الأنوار الأمامية والخلفية، ونظام كبح فعال.	عدد
طائرات درونز	طائرة بدون طيار للمراقبة الأمنية يتم التحكم بها عن بعد، تساعد على تغطية شاملة للمواقع الأمنية، مع توفر القدرة على البث المباشر للفيديو إلى غرفة/ مركز التحكم عالية الدقة مع خاصية التصوير الليلي وتوفير معلومات لفريق الحراسة.	عدد
قمع مروري	مخروط مصنوع من البلاستيك أو المطاط بارتفاع 50-70 سم، تستخدم الأقماع المرورية عالية التحمل مقاومة للصدمات لتحديد المناطق الأمنية، تنظيم المرور، وحجز المناطق المؤقتة.	عدد
قفل سيارة (كلبش)	قفل مصنوع من مادة صلبة كال فولاذ تستخدم لتثبيت وتعطيل حركة المركبات عن طريق تثبيتها على عجلة السيارة المشتبه بها وللخالفة في المواقع الأمنية لضمان السيطرة الكاملة على السيارات ومزودة بقفل أمان لمنع العبث.	عدد
حواجز مرورية	حواجز مرورية قابلة للتنقل تستخدم كحواجز لتأمين المناطق الحساسة ومنع دخول المركبات أو الأشخاص غير المصرح لهم، وتسهيل تنظيم حركة السير داخل المواقع الأمنية مصنوعة من فولاذ أو ألومنيوم أو بلاستيك عالي التحمل، تتوفر بأطوال وأحجام مختلفة، بما في ذلك أطوال ثابتة وقابلة للتوسع.	عدد
جهاز كشف معادن يدوي	أداة محمولة تستخدم للكشف عن المعادن عن طريق المجال الكهرومغناطيسي ويتألف من لوحة تحكم، ومقبض، ومكبر صوت. عند اكتشاف معدن، يصدر الجهاز تنبيهًا صوتيًا و/ أو ضوئيًا.	عدد

3-2-3 يجب على الجهة الحكومية تحديد الأدوات المطلوبة لحراس الأمن (عصا أمنية، صاعق كهربائي، مصباح

أمني، صافرة إلخ) وإعداد قائمة بها مع تحديد أعدادها ومواصفاتها وتكون قيمتها محملة.

4-2-3 يجوز للجهة الحكومية إضافة معدات أخرى حسب طبيعة المشروع، وسيتم مراجعتها من قبل هيئة كفاءة

الإنفاق والمشروعات الحكومية للمنافسات التي تزيد تكلفتها التقديرية على خمسة وعشرين (25) مليون ريال.

5-2-3 يجب على الجهة الحكومية تضمين الاشتراطات والإجراءات الداخلية الخاصة بالجرد وتسليم واستلام عهدة

المعدات للملوكة للجهة الحكومية ومتطلبات صيانتها ضمن شروط المعدات في كراسة الشروط والمواصفات.

6-2-3 يجب مراعاة المنتجات الوطنية عند إعداد الكراسات وتحديد المواصفات الفنية للأعمال والمشتريات، بحيث لا

تكون هذه المواصفات سببًا في إقصائها والحد من فرصها في المنافسة.

3-3 كيفية تنفيذ الأعمال

1-3-3 الالتزام بتضمين البنود التالية في كراسة الشروط والمواصفات المضمنة في نطاق العمل:

أولاً: خدمة أمن المباني والبنية التحتية:

1- يجب على المقاول دراسة الأنظمة الأمنية الحالية وتقييم الفجوات ونقاط الضعف التي قد تشكل تهديدًا للأمن

والسلامة في الجهة الحكومية. وذلك بهدف تحقيق نظام أمني فعال يتماشى مع متطلبات الإدارة المختصة بالأمن

لدى الجهة الحكومية، وإعداد الخطط والبرامج الأمنية واعتمادها من الجهة الحكومية.

2- يجب على المقاول تحليل المخاطر الأمنية وبشكل مستمر، مما يساهم في توزيع الحراسات الأمنية، والمراقبة،

والفتيش، ووضع الخطط الأمنية المناسبة طوال فترة العقد.

3- يجب على المقاول تنفيذ جولات إشرافية وتفتيشية على المباني والمواقع ضمن نطاق العمل شاملاً النقاط الأمنية

وغرف المراقبة والتحكم الأمنية، وبأوقات متتالية ومتفرقة وفي جميع الورديات والتأكد من فاعلية وكفاءة الأداء

الأمني، ومتابعة التزام حراس الأمن بمواقعهم الرسمية وعدم الانسحاب منها إلا بعد توفير البديل لتغطية الموقع.

4- يجب على المقاول إعداد البروتوكولات الخاصة بالتواصل مع الجهة الحكومية وبروتوكولات الإبلاغ والتواصل مع

الجهات المختصة مثل (الأمن العام، الشرطة والدوريات الأمنية.. إلخ)، والدفاع المدني، ومركز العمليات الموحد،

والهلال الأحمر وشركة المياه الوطنية، والشركة السعودية للكهرباء).

5- يجب على المقاول اتباع سياسات وإجراءات وتعليمات الجهات الأمنية ذات العلاقة والتواصل معهم بشكل فعال.

6- يجب على المقاول إبلاغ القوى العاملة بالمواقع المطلوب العمل فيها، ومتابعة التقيد بالحضور والانصراف حسب

الوقت المحدد.

7- يجب على المقاول مراقبة سير العمل من الناحية الأمنية والإدارية ومتابعة الالتزام بالشروط والمواصفات، وتنفيذ

توجيهات ممثل الجهة الحكومية وإبلاغ مشرف الجهة بأي مخالفات أو أخطاء ترتكبها القوى العاملة بالمشروع أثناء

قيامهم بأداء واجباتهم وذلك خلال (24) ساعة من وقوعها.

8- يجب على المقاول عند استلامه الموقع العمل على مراجعة وتجهيز الإجراءات والبروتوكولات والنماذج الخاصة

ليتم استخدامها للأعمال الموكلة إليه في العقد وحسب مختلف مراحل العمل وشروطه ويتم التنسيق مع الجهة

الحكومية فيما يخص النماذج المستخدمة.

9- يجب على المقاول عقد اجتماعات مع ممثل الجهة الحكومية بصفة دورية وكلما دعت الحاجة إلى ذلك لمناقشة

التقارير والملاحظات وتذليل المعوقات.

10- يجب على المقاول الإشراف والتفتيش والتخطيط وتنفيذ جميع الأعمال الأمنية الإدارية وحماية جميع الأصول في

المرافق والمباني ضمن نطاق العمل.

11- يجب على المقاول الإشراف على تطبيق وتنفيذ اللوائح والتعليمات والأنظمة التي تتضمن أعمال الأمن وتنفيذ

التعليمات والتوجيهات المتعلقة بالعمل ومتابعة تنفيذها من قبل مشرفي الورديات ورفع التقارير الأمنية اللازمة إلى

ممثل الجهة.

12- يجب على المقاول التأكد من فتح وإغلاق المداخل والمخارج في الأوقات التي تحددها الجهة الحكومية في الموقع.

13- يجب على المقاول عدم السماح بدخول أو خروج أي أثاث أو معدات أو أجهزة للموقع إلا بموجب تصريح معتمد

من الجهة الحكومية.

14- يجب على المقاول مراقبة منافذ الدخول إلى أماكن العمل، والحفاظ على النظام ومراقبة عمليات الدخول

إلى المنشأة ومغادرتها، وإعطاء التصاريح بذلك، والتحقق من هوية الموردين والزوار وتسجيلها، وإصدار تصاريح

الدخول لهم.

15- يجب على المقاول تنظيم المرور في الطرق داخل الموقع، بما في ذلك ضبط مخالفات المرور ومنع اختناقات المرور،

تركيب وسحب الإشارات المرورية المؤقتة، وإغلاق الطرق الرئيسية عند الحاجة، الإبلاغ عن المركبات المخالفة. كما

يجب عليه تحقيق أمن وسلامة الطرق لكل من السائقين والمشاة. بالإضافة إلى ذلك، يجب تنظيم دخول السيارات

إلى المواقف ومنح التصاريح اللازمة، والتحقيق في حوادث المرور.

16- يجب على المقاول مراقبة سيارات الإسعاف لضمان وصولها إلى المواقع المطلوبة، واستقبال جميع البلاغات

المتعلقة بالحوادث والطوارئ عبر غرفة التحكم، ومتابعة تنفيذها حتى الانتهاء.

17- يجب على المقاول تنظيم دخول وخروج الموظفين والحشود والمركبات ومنع التدافع، وإدارة وتنظيم الحشود

والتوجيه والإشراف والمتابعة لتسهيل حركة الزوار للمواقع.

18- يجب على المقاول مراقبة استخدام مواقف المركبات وتوجيه المستخدمين حسب الأصول وتعليمات الجهة

الحكومية وعدم السماح بوقوف أي مركبة مجهولة في المواقف غير المخصصة.

19- يجب على المقاول عدم السماح بدخول أي صحفي أو إجراء أي تصوير فوتوغرافي أو تليفزيوني أو مندوبي

الشركات إلا بعد الحصول على إذن الإدارات المعنية في الموقع وأخذ موافقة كتابية من الجهة الحكومية.

20- يجب على المقاول القيام بأعمال حراسة وإدارة أمن المواقع ضمن نطاق المشروع، وضبط الشخص أو الأشخاص

الذين يقومون بتصرفات مشبوهة والتي تشمل (السرقه، المعتلين عقليًا والمدمنين، الشغب والمظاهرات، المشاجرات،

إقامة شعائر دينية بدون تصريح أو من يحاول الدخول عنوة إلى المكان المشمول بالحراسة) على أن يقوم بالتبليغ

الفوري للجهات الأمنية وفقًا للبروتوكولات، وإعداد المحضر اللازم لذلك مع تبليغ ممثل الجهة الحكومية.

21- يجب على المقاول التأكد من حماية المبنى والممتلكات والموظفين والوثائق والسيارات الخاصة بالموظفين من

التهديدات الأمنية والتخريب والسرقه وأي مخاطر محتملة.

22- يجب على المقاول القيام بجولات تفتيشية دورية وعشوائية (السيارة والراجلة) على جميع أنحاء الموقع ورصد أي

ملاحظات تهدد أمن وسلامة المبنى وتضمينها في تقارير وتسليمها إلى الجهة الحكومية في الموقع.

23- يجب على المقاول إبلاغ الجهات الأمنية المختصة وفق البروتوكولات المعتمدة في حالات الطوارئ مثل السرقه

والحريق وحوادث السير وغيرها وتبليغ ممثل الجهة الحكومية فوراً حال وقوعها وتقديم معلومات متكاملة عنها

وما اتخذ حيالها وإعداد تقارير عن كل حالة من تلك الحالات.



ضوابط التعاقد والشراء لخدمات الحراسات الأمنية .. تنمة

24- يجب على المكاو الالزام بإجراء عمليات تفتيش أمنية منتظمة لاستكشاف الأخطاء وتشخيص الثغرات وتحليل المخاطر والقيام بدوريات ومراقبة أماكن العمل لحراسة الممتلكات ضد السرقة والتخريب.

25- يجب على المكاو الالزام بالقيام بدوريات في أماكن العمل، وتفقد البوابات والأبواب والنوافذ والمرور بين الزوار والموظفين لحفظ النظام وحماية الممتلكات، الاستجابة للإنذارات، والتحقيق الفوري في الحوادث، والاتصال للإبلاغ مع الجهات الحكومية المختصة.

26- يجب على المكاو الالزام بتفتيش الموقع والتأكد من عدم تواجد أشخاص غير مصرح لهم بعد نهاية الدوام الرسمي والتي قد تشمل المكاتب، وغرف ومستودعات وغرف كهرباء ومخارج الطوارئ وعدم وجود أي ملاحظات أمنية بهذا الخصوص.

27- يجب على المكاو التأكد من إغلاق أبواب الطوارئ والمداخل والمخارج بالمواقع بعد نهاية الدوام الرسمي وعدم فتحها إلا بمعرفة مشرف الأمن وتدوينه في السجلات وبعلم ممثل الجهة الحكومية.

28- يجب على المكاو تنفيذ العمل ضمن ورديات بحيث لا يقوم العامل بالعمل أكثر من وردية واحدة مع مراعاة توفير العدد المتفق عليه من القوى العاملة لكل منوبة، كما يجب الالتزام بتحديد وتنظيم سير العمل لمختلف المناوبات.

29- يجب على المكاو متابعة استلام الأشياء المفقودة التي تسلم للمشرف من الحراس أو المراجعين وتسليمها بدوره إلى مشرف الجهة الحكومية بعد إثباتها في السجل الخاص بالمفقودات.

30- يجب على المكاو إنشاء سجلات منظمة لأعمال الحراسة ونتائج دوريات الحراسة في سجلات وجداول وبيانات خاصة تتضمن ملاحظات مشرف الجهة الحكومية، حيث تثبت جميع الملاحظات أثناء تأدية العمل. ينبغي أن يكون تنظيم هذه السجلات بشكل واضح ودقيق، بالإضافة إلى إعداد جداول لتوزيع الحراسات الأمنية على المواقع وأوقات التواجد، وأي بيانات مساعدة في تنفيذ الالتزامات المطلوبة.

31- يجب على المكاو إنشاء سجلات لتصاريح الدخول والزوار وتقديم التقارير الدورية وفقاً لما تحدده الجهة الحكومية أو ما يتطلبه ذلك.

32- يجب على المكاو المحافظة على السجلات وتعبئتها بشكل يومي وعمل تقارير يومية ودورية عن سير العمل ورفعها إلى الجهة الحكومية.

33- يجب على المكاو تقديم صور للسجلات والجداول والبيانات بشكل دوري أو عند طلب الجهة الحكومية وستعتبر هذه السجلات بما في ذلك الأوراق والملفات المتعلقة بالمشروع ملكاً للجهة بعد انتهاء العقد.

34- يجب على المكاو رفع التقارير الأمنية لجميع الإجراءات والعمليات المرتبطة بكفاءة وفاعلية الخدمات المقدمة ومؤشرات الأداء التشغيلية وذلك بالتنسيق مع الجهة الحكومية.

35- يجب على المكاو أن يقدم تقارير دورية بحسب طلب الجهة الحكومية، وعليه الالتزام بأن تكون التقارير مقبولة شكلاً وموضوعاً وتعد باللغة العربية وفي حالة وجود اصطلاح فني باللغة الأجنبية يقترن النص الأجنبي بترجمة له باللغة العربية.

36- يجب على المكاو عدم السماح لأي شخص ليس له صفة رسمية بالاطلاع على السجلات والتقارير الخاصة بالموقع.

37- يجب على المكاو الالتزام باستلام وتسليم العمل والعهد مثل (المفاتيح، أجهزة، أخرى) من وإلى الموظف المناوب التالي وبتدوينها في السجل.

38- يجب على المكاو متابعة التزام القوى العاملة بقوانين ولوائح الجهة الحكومية والسلوك الوظيفي.

39- يجب على المكاو تزويد الجهة الحكومية بنسخة تعهد من جميع أفراد أو حراس الأمن فيما يتعلق بضمان سرية العمل وعدم الإفشاء عن الأسرار.

40- يجب على المكاو إلزام جميع العاملين التابعين له بارتداء الزي الرسمي قبل وصولهم إلى مكان العمل ويمنع ارتداء الملابس المدنية وتغييرها داخل مكان العمل.

41- يجب على القوى العاملة لدى المكاو الالتزام بعدم دخول الأماكن المخصصة للجنس الآخر إلا بإذن كتابي من الجهة الحكومية.

42- يجب على العاملين لدى المكاو الالتزام بالمصداقية والأمانة في العمل وعدم الاطلاع أو العبث أو استخدام أية معلومات أو وثائق سواء كانت ورقية أم إلكترونية، وعدم تسريب أية معلومات لأي طرف آخر.

43- يجب على العاملين لدى المكاو الالتزام بعدم قراءة الصحف والكتب والمجلات أو إحضار أجهزة الراديو والمسجلات ومشاهدة التلفاز أو الانشغال بالهاتف الجوال أثناء فترة العمل.

44- يجب على المكاو تشغيل أنظمة المراقبة الأمنية ونظام كاميرات المراقبة، لرصد ومراقبة المواقع للتأكد من عدم وجود أي ملاحظات أو اختراقات تهدد أمن وسلامة الموقع.

45- يجب على المكاو ومن خلال غرفة التحكم استقبال جميع البلاغات في حركة المرور والإسعاف والجهات المعنية ومتابعة وصولها إلى المكان المطلوب.

46- يجب على المكاو تشغيل الأنظمة الأمنية، والتي قد تشمل الأجهزة والمعدات الأمنية والتحكم، المصدات الهيدروليكية، أذرع أو حواجز الحماية، أجهزة إتلاف الإطارات وملحقاتها ولوحات التحكم لجميع المعدات.

47- يجب على المكاو المحافظة على كفاءة وفعالية الأنظمة الأمنية والتنسيق مع ممثل الجهة الحكومية في حال وجود أعطال أو الحاجة إلى صيانة والإبلاغ عنها بشكل مباشر وتضمينها في التقارير الدورية.

48- يجب على المكاو تأهيل وتدريب القوى العاملة بما يتناسب مع الأدوار المناطة بهم، سواء للأفراد حديثي التعيين أو الذين على رأس العمل طوال مدة العقد.

49- يجب على المكاو إعداد وتنفيذ خطة لتدريب القوى العاملة بعد الحصول على موافقة الجهة الحكومية،

بالإضافة إلى التوعية المستمرة لجميع منسوبي الأمن بشأن اشتراطات السلامة العامة.

50- يجب على المكاو تدريب حراس الأمن على استخدام المعدات والأنظمة الأمنية المستخدمة لدى الجهة الحكومية. ثانيًا: خدمة أمن الفعاليات:

1- يجب على المكاو تقديم خدمة الحراسات الأمنية خلال الفعاليات المطلوبة ضمن نطاق العمل، وتقييم المخاطر الخاصة بكل فعالية وتنفيذ خطة للطوارئ الأمنية الخاصة بالفعاليات والمناسبات الخاصة بالجهة الحكومية.

2- يجب على المكاو توفير العدد المطلوب من حراس الأمن لتنفيذ خدمة أمن الفعاليات المحددة من قبل الجهة الحكومية لتلبية احتياجات المناسبات والفعاليات وعلى أن تتطابق الكفاءات والقدرات بناءً على المواصفات المطلوبة للقوى العاملة.

3- يجب على المكاو التحكم في الدخول والخروج، ومراقبة الحشود، وتأمين الموقع بشكل عام. كما يجب تقديم خطة مناسبة لتوزيع الأفراد، وتحديد النقاط الحرجة، وتركيب حواجز أمنية مؤقتة عند الحاجة، وضمان حركة الحضور بسلاسة وأمان. يجب اعتماد ترتيبات الأمن الخاصة بالفعالية والبروتوكولات مسبقاً من قبل الجهة الحكومية، على أن تُنفذ الخدمات وفقاً لأنظمة الجهة ومتطلبات السلامة العامة لإدارة الفعالية.

4- يجب على المكاو إعداد البروتوكولات والإجراءات الأمنية وتحديد الجهات ذات العلاقة (الأمنية، والدفاع المدني، والهلل الأحمر) على سبيل المثال لا الحصر وإعداد المحاضر اللازمة قبل بدء الفعالية في حال طلبها.

4-3 مواصفات الجودة

1-4-3 الالتزام بتضمين مواصفات الجودة التالية كحد أدنى في كراسة الشروط والمواصفات:

1- يجب على المكاو تحقيق الجودة والالتزام بالمتطلبات والمواصفات المطلوبة لتنفيذ نطاق العمل، ويجب عليه إخطار الجهة بما يتسبب أو قد يتسبب في عدم الامتثال للمتطلبات والمواصفات في الخدمات المقدمة.

2- يجب على المكاو أن يلتزم في غضون ثلاثين (30) يوماً من تاريخ استلام الموقع بتقديم خطة لضمان الجودة لاعتمادها من قبل الجهة الحكومية. على أن تتضمن جميع الأنشطة ذات الصلة بنطاق العمل، وتوضيح كيفية مساهمة الخطة التي سينفذها المكاو في تحقيق الجودة والالتزام بمتطلبات ومواصفات نطاق العمل.

3- يجب على المكاو الاستجابة لطلبات التصحيح للمخالفات أو عدم المطابقة للمتطلبات والمواصفات من خلال تقارير عدم المطابقة المقدم من الجهة الحكومية. وفي حال عدم الامتثال سيتم تطبيق الغرامات المنصوص عليها في جدول الغرامات والجزاءات، ويحق للجهة مراقبة الكفاءة المستمرة للمكاو والتأكد من خطة ضمان الجودة.

4- يجب على المكاو أن يلتزم في غضون ثلاثين (30) يوماً بعد استلام الموقع بتقديم خطة استمرارية الأعمال والتي تدعم استمرار تقديم الخدمات في حال وقوع حدث يؤثر على استمرارية الأعمال على أن تشمل الخطة التدابير الفعالة وتحليل المخاطر والاستجابة للطوارئ، مع الأخذ بعين الاعتبار أهمية العمليات، وعلى المكاو الالتزام بتنفيذ الخطة في جميع الأوقات طوال مدة العقد.

5- يقوم المتعاقد بتقديم تقارير دورية لضبط الجودة إلى الجهة الحكومية بحيث تتضمن هذه التقارير -على سبيل المثال- عمليات الرقابة والاختبارات ونتائجها، والإجراءات التصحيحية المتخذة. وعلى المكاو اتخاذ الإجراءات التصحيحية على خطة ضبط الجودة إن لم تحقق الخطة النتائج المرجوة.

6- يجب على المكاو اختبار خطة استمرارية الأعمال الخاصة به على مدار فترات زمنية بحسب خطة استمرارية الأعمال المعتمدة من الجهة الحكومية وعلى ألا تقل بأي حال من الأحوال عن مرة كل 12 شهراً.

7- يجب على المكاو إجراء التقييمات الذاتية بشكل دوري لخطة ضمان الجودة وتحسينها باستمرار وإتاحتها للجهة الحكومية لمراجعتها، وتقييم الامتثال والمراقبة للأنشطة ضمن نطاق العمل.

5-3 مواصفات السلامة

1.3.5 الالتزام بتضمين مواصفات السلامة التالية كحد أدنى في كراسة الشروط والمواصفات:

1- يجب على المكاو الالتزام خلال جميع مراحل التنفيذ بجميع الأنظمة والقواعد المطبقة في المملكة بشأن السلامة والصحة والبيئة، والالتزام بالتعاميم الصادرة والملزمة بالتقيد بالأنظمة وتعليمات الأمن والسلامة وأي أنظمة وقواعد تحددها الجهة الحكومية في نطاق عمل المشروع، ويجب عليه ضمان اتخاذ جميع الإجراءات والاحتياطات واستخدام أجهزة ومعدات الوقاية حسب ما تدعو إليه الحاجة.

2- يجب على المكاو الالتزام بإعداد وتقديم خطة الصحة والسلامة بحسب الاشتراطات والأنظمة والقواعد المطبقة بالمملكة وذلك خلال ثلاثين (30) يوماً من استلام موقع المشروع وإلزامية توفير التراخيص والمستندات اللازمة من الجهات المعنية لاعتمادها من قبل الجهة الحكومية قبل البدء بتنفيذ الأعمال.

3- يجب على المكاو الاستجابة لطلبات الإجراءات التصحيحية لمخالفات الصحة والسلامة من خلال تقارير عدم المطابقة المقدم من الجهة الحكومية. وفي حال عدم الامتثال سيتم تطبيق الغرامات المنصوص عليها في جدول الغرامات والجزاءات، ويحق للجهة مراقبة الكفاءة المستمرة للمقاو والتأكد من الامتثال لخطة الصحة والسلامة المهنية.

4- يجب على المكاو المحافظة على أمن وسلامة الأفراد وعدم تعريضهم للمخاطر غير البررة التي قد تنشأ أثناء تنفيذ الخدمات، واتخاذ جميع إجراءات السلامة اللازمة في منطقة العمل.

5- يجب على المكاو تنفيذ إجراءات السيطرة على المخاطر المحددة خلال عملية تقييم المخاطر، والتأكد من فعالية الإجراءات ميدانيًا من خلال المراقبة والتوثيق الدوري، وتحديث السجلات في حال تطلب ذلك.

6- يجب على المكاو أن يلتزم بأحكام الخطة الوطنية لمواجهة مخاطر الكوارث الطبيعية الصادرة عن مجلس الدفاع المدني، وأي خطط وطنية أخرى لمواجهة الكوارث وأي لوائح صحة وسلامة بيئية تنشرها الجهات الحكومية ذات العلاقة.

ضوابط التعاقد والشراء لخدمات الحراسات الأمنية .. تنمة

المعيار	المعيار الأساسي	المعيار الفرعي	الوزن
المعايير الفنية	منهجية وخطة تنفيذ الأعمال	منهجية إدارة وتنفيذ المشروع شاملة الخطة التشغيلية للحراسات الأمنية حسب نطاق العمل المطلوب	
		الإجراءات المتبعة لتنفيذ المشروع، وتشمل على سبيل المثال لا الحصر: (الحضور والانصراف، إدارة التصاريح والزوار، الإبلاغ عن الحوادث، الدوريات الأمنية، إدارة المفاتيح، إدارة الورديات، الاستجابة لحالات الطوارئ، التوزيع الأمثل للأفراد وفق النقاط الأمنية، النماذج التشغيلية المقترحة، آلية التصعيد، إلخ..)	
		خطة إدارة المخاطر الأمنية مفصلة وتتضمن آلية تحديد المخاطر وكيفية تجنبها ومعالجة آثارها	
	القوى العاملة	تفاصيل الهيكل التنظيمي للمشروع على أن يشمل المؤهلات للقوى العاملة وخبراتهم حسب جدول مواصفات القوى العاملة المطلوبة	
		المؤهلات والخبرات والسير الذاتية للوظائف الرئيسية من المستوى الإداري والمستوى الإشرافي	
		خطة متكاملة لتدريب وتأهيل القوى العاملة في المشروع على أن تشمل: (المركز التدريبي، المحتوى التدريبي، ساعات التدريب، عدد مرات التدريب خلال العقد)	
	المعدات	إرفاق بيان بالمعدات التي سيتم استخدامها خلال تنفيذ المشروع شاملاً تاريخ التصنيع وتوضيح المعدات المملوكة والمعدات المستأجرة	
	الجودة	شهادة آيزو (ISO9001) سارية أو دليل ضمان الجودة الذي يحدد نظام إدارة الجودة المؤسسي لدى المتعاقد	
		خطة ضمان الجودة لتغطية جميع الأنشطة ذات الصلة بنطاق العمل والنماذج المستخدمة	
		خطة استمرارية الأعمال خلال حالات الطوارئ	
	إدارة السلامة والصحة المهنية والبيئة	خطة التدريب والبرامج التدريبية المقترحة للقوى العاملة على الصحة والسلامة المهنية	
		تقرير عن الإصابات والحوادث للسنوات الخمس الماضية للمشاريع القائمة والمنتهية	

4-3 الالتزام باستخدام جدول المقاييس الموحدة التالية لتقييم المعايير الفنية وتضمن المقاييس في كراسة الشروط والمواصفات.

النسبة	المقياس	وصف المقياس
0%	غير مقبول	لم يتم إرفاق المستندات الداعمة أو تم إرفاق مستندات غير صحيحة/ مطابقة

- 7- يجب على المقاول عند حدوث أي إصابة، أو تلف للممتلكات، أو حادث، أو واقعة، الإبلاغ عنها فورًا وكتابيًا للجهة المعنية خلال 24 ساعة كحد أقصى من وقت الحادث مع توفير تقرير مفصل يتضمن المعلومات الأساسية والتحليل المبدئي للحدث.
- 8- يجب على المقاول الإبلاغ عن الحوادث الوشيكَة (Near Miss) التي لم تؤدِّ إلى إصابات أو أضرار، ولكن كان من الممكن أن تؤدي، مع توثيقها وتحليل أسبابها واتخاذ إجراءات وقائية.
- 9- يجب على المقاول إجراء التقييمات الذاتية بشكل دوري لخطة الصحة والسلامة وتحسينها باستمرار وإتاحتها للجهة الحكومية لمراجعتها، وتقييم الامتثال والمراقبة للأنشطة ضمن نطاق العمل.
- 10- يجب على المقاول الاحتفاظ بكافة سجلات الصحة والسلامة، بما في ذلك تقارير الحوادث، الفحوصات، التدريبات، والتقييمات، على أن تكون متاحة عند الطلب لأغراض التدقيق والمراجعة الدورية.
- 11- يجب على المقاول ضمان امتثال مقاولي الباطن إن وجد لنفس متطلبات الصحة والسلامة المطبقة عليه، من خلال تقييمهم المسبق، ودمجهم في خطط التدريب والطوارئ، ومراقبة أدائهم بشكل مستمر.
- 12- يجب على المقاول التقيد بالمعايير الأساسية للصحة والسلامة، والالتزام بكافة متطلبات الدفاع المدني كما يلتزم باتخاذ كافة التدابير العملية والإجراءات الوقائية لذلك.
- 13- يجب على المقاول الالتزام باتباع وسائل الأمن والسلامة لحماية عمالته ومعداته، وعليه الامتثال لاشتراطات الأمن والسلامة المتبعة عالميًا واشتراطات الإدارة المختصة بإدارة الأمن والسلامة داخل الجهة الحكومية.
- 14- يجب على المقاول تقديم برامج تدريبية دورية للتوعية بالسلامة لجميع أفراد القوى العاملة في المشروع، يجب أن تشمل هذه البرامج تدريب الاستجابة للطوارئ، والإسعافات الأولية، واستخدام معدات الحماية الشخصية.
- 4- معايير تقييم العروض
- يجب على الجهة الحكومية في جميع أعمال ومشتريات خدمات الحراسات الأمنية اتباع الضوابط التالية عند إعداد معايير تقييم العروض في كراسة الشروط والمواصفات:
- 1-4 الالتزام بتضمن المعايير الأساسية التالية بحد أدنى، على أن يتم استبعاد أي من العروض التي لم تجتز أيًا من معايير التقييم الأساسية.

المعيار	الوزن
تقديم نسبة المحتوى المحلي المستهدفة وشهادة خط الأساس للمحتوى المحلي وفق ما يرد في وثائق المنافسة. (تضاف فقط في المشاريع التي تتطلب ذلك)	اجتياز/ فشل
إرفاق نسخة مصدقة من ترخيص ممارسة عمل الحراسة الأمنية المدنية من الهيئة العليا للأمن الصناعي.	اجتياز/ فشل
إرفاق شهادة زيارة والكشف على الموقع مصدقة من الجهة الحكومية وفق ما يرد في وثائق المنافسة.	اجتياز/ فشل

2-4 الالتزام بتضمن المعايير الفنية التالية بحد أدنى، ويجوز للجهة الحكومية -وفق ما تراه محققًا للمصلحة- إضافة المزيد من المعايير الفنية المتخصصة بحسب طبيعة المشروع على ألا تتجاوز أوزان المعايير الفنية الإضافية (30%) من مجموع الأوزان الكلي، وسيتم مراجعتها من قبل هيئة كفاءة الإنفاق والمشروعات الحكومية للمنافسات التي تزيد تكلفتها التقديرية على خمسة وعشرين (25) مليون ريال.

المعيار	المعيار الأساسي	المعيار الفرعي	الوزن
المعايير الفنية	الخبرات السابقة	عدد سنوات الخبرة في مشاريع مماثلة في مجال الحراسات الأمنية	
		عدد المشاريع المماثلة في الحجم (القيمة المالية) التي سبق تنفيذها في مجال الحراسات الأمنية	
		تقييم أداء المشاريع التي سبق تنفيذها وشهادات حسن التنفيذ في مشاريع مماثلة في مجال الحراسات الأمنية	
		مناسبة درجة التصنيف الصادرة من الهيئة العليا للأمن الصناعي مع متطلبات نطاق العمل	

ضوابط التعاقد والشراء لخدمات الحراسات الأمنية .. تنمة

- المشاريع الاعتيادية التي تقل تكلفتها التقديرية عن خمسة وعشرين مليون ريال يكون وزن المعيار الفني بين 20% إلى 40%، ووزن المعيار المالي بين 60% إلى 80% على أن يكون مجموع الأوزان للتقييمين الفني والمالي يساوي 100%

8- استيفاء متطلبات الطرح

يجب على الجهة الحكومية في جميع أعمال وخدمات الحراسات الأمنية الالتزام بالضوابط التالية لاستيفاء متطلبات طرح الأعمال والمشتريات التي تزيد تكلفتها التقديرية على خمسة وعشرين مليون ريال:

1-8 الالتزام بإرفاق المستندات والرفقات التالية بالحد الأدنى مع كراسة الشروط والمواصفات:

- نموذج البيانات التشغيلية شاملاً تفاصيل التكلفة التقديرية لكل بند بشكل منفصل.

- نسخة من العقود الحالية (للعقود ذات التنفيذ المستمر).

- نسخة من الرسومات والمخططات التي توضح نطاق عمل المشروع.

2-8 على الجهة الحكومية عند طرحها لأعمالها ومشترياتها القيام بالآتي:

1- الالتزام بالقائمة الإلزامية وفقاً لأحكام المادتين (الثامنة) و(التاسعة) من لائحة تفضيل المحتوى المحلي والمنشآت الصغيرة والمتوسطة المحلية والشركات المدرجة في السوق المالية في الأعمال والمشتريات "اللائحة".

2- اعتماد آليات المحتوى المحلي التالية، وذلك دون إخلال بأحكام الفقرة أعلاه:

- آلية التفضيل السعري للمنتج الوطني: وفقاً للتفصيل الوارد في الفصل (الأول) من الباب (الثاني) من اللائحة.

- آلية وزن المحتوى المحلي في التقييم المالي: وفقاً للتفصيل الوارد في الفصل (الثاني) من الباب (الثاني) من اللائحة.

- آلية الحد الأدنى المطلوب للمحتوى المحلي: وفقاً للتفصيل الوارد في الفصل (الثالث) من الباب (الثاني) من اللائحة.

9- الغرامات والجزاءات

يجب على الجهة الحكومية في جميع أعمال ومشتريات خدمات الحراسات الأمنية اتباع الضوابط التالية عند إعداد الغرامات في كراسة الشروط والمواصفات:

مع مراعاة ما ورد في المادة (120) من اللائحة التنفيذية لنظام المنافسات والمشتريات الحكومية، فإنه يجب على الجهة الحكومية عند تقدير الغرامات في العقود، النص على أسلوب حسم الغرامة في شروط المنافسة وشروط العقد، بحيث تغطي الغرامة كافة جوانب التقصير أو التأخير في التنفيذ، وأن تتدرج في التطبيق تناسباً مع درجة المخالفة سواء كانت بمبلغ مقطوع أم بنسبة محددة من قيمة البند المقصر في تنفيذه أو بأي أسلوب آخر يتلاءم مع طبيعة البند المقصر في تنفيذه. تلتزم الجهة الحكومية بوضع إطار منهجي لتحديد الغرامات والجزاءات التعاقدية من خلال اعتماد مصفوفة للمخالفات تربط مستوى الجزاء بجسامة الأثر الفعلي أو المحتمل للمخالفة، على أن تتضمن هذه المنهجية المستويات التالية:

1- تأثير منخفض: لا يترتب على المخالفة انقطاع للخدمة ويمكن المعالجة دون انعكاس جوهري.

2- تأثير متوسط: انقطاع جزئي للخدمة أو تعطل مؤقت يؤثر على الأداء أو المستفيدين.

3- تأثير مرتفع: انقطاع كلي للخدمة أو إخلال جوهري بالتزامات العقد.

1-9 القوى العاملة

1-9-1 الالتزام بتضمين المخالفات الخاصة بالقوى العاملة التالية كحد أدنى في كراسة الشروط والمواصفات، وعلى الجهة الحكومية عدم المبالغة في تقدير قيمة الغرامات.

النسبة	المقياس	وصف المقياس
25%	مقبول بالحد الأدنى	المستندات الداعمة لمطابقة لبعض المتطلبات، وتحتوي على نقاط ضعف وفجوات واضحة
50%	جيد	المستندات الداعمة لمطابقة للمتطلبات، ولكن تفتقر إلى التفاصيل اللازمة، وتحتوي على بعض نقاط الضعف
75%	جيد جداً	المستندات الداعمة لمطابقة للمتطلبات والتوقعات، وتُظهر مستوى عاليًا من الدقة وقد تتضمن تحسينات إضافية
100%	متميز	المستندات الداعمة تتجاوز للمتطلبات والتوقعات بشكل استثنائي، وتضيف قيمة نوعية واضحة وطرقاً مبتكرة تعزز من جودة العمل بشكل كبير

4-4 الالتزام بوضع درجة الاجتياز للتقييم الفني من (70%) ليكون التنافس مؤهلاً للتقييم المالي، واختيار العرض

الفائز الأفضل سعرًا مع توضيح ذلك في كراسة الشروط والمواصفات.

5- الشروط الخاصة

يجب على الجهة الحكومية في جميع أعمال وخدمات الحراسات الأمنية الالتزام بالضوابط التالية عند إعداد الشروط الخاصة:

1-5 للجهة إضافة شروط خاصة غير مذكورة ضمن الأقسام الأخرى للمنافسة، بحسب طبيعة ومتطلبات المشروع، شريطة ألا تتعارض هذه الشروط مع ضوابط التعاقد والشراء لخدمات الحراسات الأمنية وأي من الأنظمة واللوائح المعمول بها في المملكة العربية السعودية وسيتم مراجعتها من قبل هيئة كفاءة الإنفاق والمشروعات الحكومية للمنافسات التي تزيد تكلفتها التقديرية على خمسة وعشرين (25) مليون ريال.

2-5 يجب عدم تضمين شروط خاصة من شأنها تعديل الشروط الأساسية أو المواصفات الفنية المذكورة في الأقسام الأخرى من كراسة الشروط والمواصفات.

3-5 يجب عدم تضمين شروط خاصة من شأنها رفع قيمة البنود بشكل غير مبرر وغير واضح.

4-5 يجب عدم تضمين نصوص شمولية قد تسبب تضخمًا لقيمة عروض المنافسين و/أو عدم وضوح لنطاق ومواصفات الأعمال المطلوبة. أمثلة على بعض النصوص الشمولية: (على سبيل المثال لا الحصر، أشياء أخرى، الأعمال المطلوبة لا تقتصر على ...، تنفيذ أي أعمال أخرى قد يتم طلبها).

6- إعداد الوثائق الأخرى

يجب على الجهة الحكومية في جميع أعمال وخدمات الحراسات الأمنية الالتزام بالضوابط التالية عند إعداد الوثائق الأخرى:

1-6 الالتزام بإرفاق المستندات والرفقات التالية بالحد الأدنى مع كراسة الشروط والمواصفات:

- نموذج خطاب تقديم العروض

- نموذج تقييم أداء التعاقد

- نموذج التأهيل (المسبق/ اللاحق)

- نموذج مسودة العقد

- القائمة الإلزامية للجهات الحكومية

- نموذج بيانات ومعلومات المرافق ضمن نطاق عمل المشروع

- نموذج زيارة والكشف على الموقع/ المواقع.

- متطلبات هيئة المحتوى المحلي والمشتريات الحكومية (بناءً على متطلبات المنافسة)

- قائمة بيانات القوى العاملة من العقد الحالي (لاستمرار القوى العاملة الجيدة للعقود ذات التنفيذ المستمر)

7- تأهيل المتنافسين

يجب على الجهة الحكومية في جميع أعمال وخدمات الحراسات الأمنية الالتزام بالضوابط التالية عند إعداد وثائق تأهيل المتنافسين:

1-7 التزام الجهة الحكومية باستخدام مستوى التأهيل الثالث عند تأهيل المتنافسين للأعمال والمشتريات التي تزيد

تكلفتها التقديرية على خمسة وعشرين مليون ريال.

2-7 الالتزام بوضع درجة اجتياز المتنافسين لعملية التأهيل على أن لا تقل عن درجة 4 في كراسة الشروط والمواصفات.

3-7 تحديد أوزان التقييمات الأساسية للقدرات الفنية والمالية، بناءً على القيمة التقديرية للمشاريع:

- المشاريع التي تساوي أو تتجاوز تكلفتها التقديرية خمسة وعشرين مليون ريال

يكون وزن التقييم الفني بين 40% إلى 60%، ووزن التقييم المالي بين 40% إلى 60%



ضوابط التعاقد والشراء لخدمات الحراسات الأمنية .. تنمة

#	المخالفة	الغرامة	وحدة القياس
6	عدم ارتداء أي من القوى العاملة للزي المقرر أو وسائل السلامة أو عدم وضع بطاقة العامل المطلوبة أو عدم المحافظة على نظافة المظهر		عن كل حالة يوميًا طيلة المخالفة
7	عدم التزام القوى العاملة بالآداب والسلوكيات العامة واللوائح الإدارية المتبعة		لكل عامل مخالف يوميًا طيلة المخالفة
8	تشغيل عامل غير ممثل للمتطلبات الإدارية (تراخيص مهن، رخص قيادة، متطلبات التدريب)		عن كل حالة يوميًا طيلة المخالفة
9	إجراء تغيير أو نقل أي من القوى العاملة دون أخذ إذن مسبق - الإداري والإشرافي		عن كل حالة يوميًا طيلة المخالفة
10	إجراء تغيير أو نقل أي من القوى العاملة دون أخذ إذن مسبق - المستويات الأخرى		عن كل حالة يوميًا طيلة المخالفة
11	مخالفة ضوابط السلوك المهني والإنتاجية أثناء ساعات العمل الرسمية، وتندرج ضمن هذه المخالفات: الانشغال بالقراءة (صحف، كتب، مجلات)، استخدام الأجهزة الصوتية الشخصية، السلوكيات غير اللائقة كالتدخين أو مضغ اللبان أو اللعب باليدالية/ المسبحة، والنوم في مكان العمل.		عن كل حالة يوميًا طيلة المخالفة
12	عدم الالتزام بتقديم قائمة تتضمن أسماء وأعداد القوى العاملة وجداول مناوباتهم		عن كل حالة يوميًا طيلة المخالفة
13	دخول القوى العاملة إلى المناطق المحظورة في موقع العمل		عن كل حالة يوميًا طيلة المخالفة
14	انصراف أحد القوى العاملة قبل انتهاء ساعات العمل أو قبل حضور من يستلم عنه المناوبة		عن كل حالة يوميًا طيلة المخالفة
15	تكليف أحد الأفراد بالعمل دون الحصول على موافقة الجهة الحكومية		عن كل حالة
16	تشغيل القوى العاملة في مهام غير المهام المنصوص عليها في كراسة الشروط والمواصفات		لكل عامل مخالف يوميًا طيلة المخالفة
17	عدم الالتزام بالحد الأدنى لرواتب العاملين		عن كل حالة يوميًا طيلة المخالفة
18	عدم استبعاد أي عامل صدر في حقه استبعاد من موقع العمل، وذلك خلال 42 ساعة من صدور القرار		عن كل حالة يوميًا طيلة المخالفة

#	المخالفة	الغرامة	وحدة القياس
19	توظيف القوى العاملة دون الإعلان عن الوظائف من خلال القنوات الرسمية		عن كل حالة يوميًا طيلة المخالفة
20	عدم تمكين القوى العاملة لأداء أعمالهم وفق متطلبات الأعمال		عن كل حالة
21	عدم الالتزام بخطة التدريب والتطوير		عن كل حالة

9-2 للمعدات

9-2-1 الالتزام بتضمين المخالفات الخاصة بالمعدات التالية كحد أدنى في كراسة الشروط والمواصفات، وعلى الجهة الحكومية عدم المبالغة في تقدير قيمة الغرامات.

#	المخالفة	الغرامة	وحدة القياس
1	عدم توفر أي من المعدات أو الأجهزة وفق المواصفات المطلوبة		لكل معدة يوميًا طيلة المخالفة
2	عدم تقديم بيان وسجلات والوثائق الخاصة بالمعدات		يوميًا طيلة المخالفة
3	عدم الالتزام في خطة الصيانة المعتمدة للمركبات والمعدات		لكل معدة/ مركبة يوميًا طيلة المخالفة
4	عدم المحافظة على نظافة ومظهر المعدات أو المركبات المستخدمة		لكل معدة/ مركبة يوميًا طيلة المخالفة
5	عدم التقيد بالمتطلبات الخاصة بترقيم ووضع ملصقات المعلومات على المعدات أو بتجهيزات ومتطلبات السلامة الخاصة بالمعدات		لكل معدة يوميًا طيلة المخالفة
6	التسبب في حادث نتيجة الإهمال في الحفاظ على سلامة وصلاحية المعدات المستخدمة		عن كل حالة
7	استخدام معدات المشروع في أعمال أخرى غير المحددة في العقد ودون موافقة الجهة الحكومية		لكل معدة يوميًا طيلة المخالفة
8	عدم إزالة وإبعاد المعدات المتعطلة عند إشعار المكاوّل بذلك لاستبدالها		عن كل حالة يوميًا طيلة المخالفة

ضوابط التعاقد والشراء لخدمات الحراسات الأمنية .. تمة

9-3 تنفيذ الأعمال

9-3-1 الالتزام بتضمين الغرامات الخاصة بتنفيذ الأعمال التالية كحد أدنى في كراسة الشروط والمواصفات، وعلى الجهة الحكومية عدم المبالغة في تقدير قيمة الغرامات.

#	المخالفة	الغرامة	وحدة القياس
1	عدم الالتزام بتوزيع القوى العاملة والمعدات في الموقع في الموعد المحدد وبحسب الخطة المعتمدة		يومياً طيلة المخالفة
2	عدم الالتزام بتقديم التقارير المطلوبة في الموعد المحدد		عن كل حالة يومياً طيلة المخالفة
3	عدم الالتزام بتقديم الخطط والبرامج الأمنية حسب المواصفات المطلوبة في الموعد المحدد		يومياً طيلة المخالفة
4	عدم الالتزام بتسليم الخطط التنفيذية في الموعد المحدد		يومياً طيلة المخالفة
5	البدء في تنفيذ الأعمال قبل أخذ موافقة الجهة الحكومية أو من يمثلها		عن كل حالة
6	عدم الالتزام بتقديم المستخلصات الشهرية في الموعد المحدد		عن كل حالة
7	فقدان العهد الخاصة بالموقع كالمفاتيح أو الأجهزة أو أي عهد خاصة بالموقع		عن كل حالة
8	عدم قيام مدير المشروع أو من ينوب عنه بجولات ميدانية على مواقع المشروع		عن كل حالة
9	عدم تغطية الموقع لأكثر من ساعة واحدة		عن كل حالة
10	إلحاق الضرر في مواقع العمل بسبب الإهمال أو التقصير		عن كل حالة
11	التقصير في حالات الطوارئ كالسرقة والاعتداء والمشاجرات بأخذ الإجراءات اللازمة أو عدم الإبلاغ عن أي حوادث أو وقائع تحصل كالسرقة أو الحريق أو غيرها		عن كل حالة
12	السماح بدخول أشخاص غير مصرح لهم بالدخول		عن كل حالة

#	المخالفة	الغرامة	وحدة القياس
13	عدم القيام بجولات تفتيشية داخل وخارج المبنى		عن كل حالة
14	التصوير داخل المبنى أو خلال الأحداث التي تقام بداخلها دون أخذ الأذن		عن كل حالة
15	الإخلال في إجراءات تشغيل الأنظمة الأمنية مثل غرفة المراقبة والتحكم والتعامل مع البلاغات		عن كل حالة
16	عدم تركيب الحواجز المؤقتة أو نقاط التفتيش المطلوبة خلال الفعاليات (في حال الانطباق)		عن كل حالة
17	عدم تقديم خطة توزيع الحراسات للفعاليات بالوقت المحدد (في حال الانطباق)		عن كل حالة
18	عدم توفير العدد المطلوب من الحراسات الأمنية للفعاليات (في حال الانطباق)		عن كل حالة
19	عدم إبلاغ الجهات المختصة وأخذ الإجراءات اللازمة عند وقوع الحوادث الأمنية		عن كل حالة

9-4 الجودة والسلامة

9-4-1 الالتزام بتضمين الغرامات الخاصة بالجودة والسلامة التالية كحد أدنى في كراسة الشروط والمواصفات، وعلى الجهة الحكومية عدم المبالغة في تقدير قيمة الغرامات.

#	المخالفة	الغرامة	وحدة القياس
1	عدم تقديم خطة السلامة بحسب المواصفات المطلوبة		يومياً طيلة المخالفة
2	عدم تقديم خطة ضمان الجودة بحسب المواصفات المطلوبة		يومياً طيلة المخالفة
3	عدم تقديم خطة استمرارية الأعمال بحسب المواصفات المطلوبة		يومياً طيلة المخالفة
4	عدم الامتثال لتقارير عدم المطابقة الخاصة للمتطلبات والمواصفات في إدارة الجودة		عن كل حالة يومياً طيلة المخالفة
5	عدم الامتثال لتقارير عدم المطابقة الخاصة بمخالفات الصحة والسلامة		عن كل حالة يومياً طيلة المخالفة



ضوابط التعاقد والشراء لخدمات الحراسات الأمنية .. تنمة

10- تقييم أداء المتعاقدين

يجب على الجهة الحكومية في جميع أعمال الحراسات الأمنية الالتزام بالضوابط التالية عند إعداد وتطوير مستندات تقييم المتعاقدين ، وتوضيح ذلك في كراسة الشروط والمواصفات:

10-1 استخدام نموذج تقييم التعاقد الخاص بخدمات الحراسات الأمنية والذي يتضمن المعايير ، وآلية القياس ، والأوزان ، ونقاط التقييم.

10-2 على الجهة الحكومية تقييم أداء التعاقد بشكل دوري وبحد أدنى مرتين سنويًا من قبل الإدارة المعنية بالأمن بالإضافة إلى إجراء التقييم النهائي بعد تنفيذ العقد.

11- أنظمة وتعليمات عامة

يجب على الجهة الحكومية في جميع أعمال وخدمات الحراسات الأمنية الالتزام بالضوابط التالية:

11-1 تسري الأحكام الواردة في وثيقة الضوابط هذه على جميع أنواع العقود المستخدمة من قبل الجهة الحكومية لأعمال وخدمات الحراسات الأمنية ، بما في ذلك العقود القائمة على الأداء ، والعقود التقليدية ، والعقود الهجينة.

حيث يتم تحديد نوع التعاقد المناسب بناءً على القدرات الداخلية للجهة الحكومية على إدارة العقد والمتطلبات وقابلية التطبيق لكل حالة شراء لضمان تحقيق القيمة المثلّى ورفع كفاءة وجودة الخدمات وتلتزم الجهة الحكومية قبل طرح أي مشروع ، بإجراء تحليل لمستوى المخاطر التشغيلية المرتبطة به ، ويمكن للجهة الحكومية الاسترشاد بالدليل الاسترشادي لإدارة المخاطر والصادر من وزارة المالية ، وذلك بما يتناسب مع طبيعة المشروع وحجمه

وتعقيده، ويشمل هذا التحليل على سبيل المثال لا الحصر: (تقييم مخاطر الصحة والسلامة المهنية - مخاطر استمرارية الأعمال - المخاطر الأمنية - مخاطر ارتفاع التكلفة) ثم تضع الضوابط الإجرائية الوقائية المناسبة ضمن خطة تنفيذ المشروع بما يكفل خفض المخاطر إلى مستوى مقبول.

11-2 يجب على الجهة الحكومية دراسة وتحليل القدرات الداخلية والجاهزية التشغيلية اللازمة للتحويل لعقود الأداء والتي تشمل المحاور الأساسية التالية:

- توفر البيانات التفصيلية الكافية عن الأصول الأمنية ومعلومات تقييم حالة الأصول.

- توفر الموارد اللازمة لإدارة العقود المبنية على الأداء (المالية ، البشرية ، التقنية).

- توفر أنظمة وأدوات مؤتمتة لمتابعة وقياس الأداء بالإضافة إلى تحليل البيانات.

- توفر آلية إدارة المشروع ومتابعة وقياس مؤشرات الأداء تتضمن الإشراف والمتابعة والحوكمة الداخلية.

- توفر آلية لحل النزاعات التعاقدية المتعلقة بمؤشرات الأداء.

- توفر آلية دفع واضحة مرتبطة بنظام قياس الأداء بحسب مؤشرات الأداء والغرامات.

- توفر آلية لضمان التواصل الفعال وفهم شامل مع أصحاب المصلحة المعنيين.

- توفر آلية لتحديد الاحتياج وتقدير التكلفة.

11-3 يجب على الجهة الحكومية متابعة أداء المفاوض وإعداد تقارير عدم المطابقة وضمان امتثال المفاوض للشروط والمواصفات ضمن نطاق العمل طوال فترة العقد.

11-4 يجب على لجنة فحص العروض إجراء تحليل شامل لأسعار البنود الخاصة بالعرض الفائق لضمان أن تكون أسعار البنود مدروسة بدقة ومتوازنة وتعكس القيمة الحقيقية للسوق ، ومقارنة السعر مع أمثاله في العرض والعروض الأخرى وسعر السوق والأسعار التقديرية.

11-5 يجب على لجنة فحص العروض طلب إعادة تسعير البنود إذا تبين لها أنها وضعت بشكل غير مدروس ولا تمثل السعر الحقيقي للبنود على ألا يؤثر ذلك في السعر الإجمالي للعرض. فإذا رفض المتنافس إعادة التسعير ، يستبعد من المنافسة ويرد له ضمانه.

11-6 يجب على الجهة الحكومية دراسة المنظومة الأمنية مع الأخذ بعين الاعتبار الأنظمة التقنية وتغطية أنظمة المراقبة للعمول بها ، مع تحديد النقاط الحرجة بالمرافق لضمان الكفاءة التشغيلية ، وتحديد العدد الأمثل من الحراس الأمنيين دون التأثير على مستوى وكفاءة خدمات الأمن.

11-7 يجب على الجهة الحكومية عند طلب تسليح حراس الأمن لموقع أو أكثر ، التنسيق مع وزارة الداخلية والهيئة العليا للأمن الصناعي لاستكمال المتطلبات اللازمة وأخذ الموافقات قبل إعداد كراسة الشروط والمواصفات وطرح المنافسة.

11-8 يجب على الجهة الحكومية تضمين إجراءات التسليم والاستلام في كراسة الشروط والمواصفات بما يكفل استمرارية أعمال الحراسات الأمنية دون أي انقطاع أو تأثير على سير العمل.

11-9 يمكن للجهة الاستناد إلى دراسة تقييم المخاطر الأمنية في تحديد الاحتياج على أن تكون قد نفذت من قبل جهة متخصصة ومخصصة في تقديم الاستشارات الأمنية.

11-10 على الجهة الحكومية أن تزيد اعتمادها على الأنظمة والتقنيات الأمنية لتحقيق نظام أمني متكامل وأن تقلل الاعتماد على العنصر البشري في تقديم خدمات الحراسات الأمنية.

11-11 في حال نتج عن مراجعة الهيئة قبل مرحلة الطرح تحديدًا لأعداد القوى العاملة للعقد البديل بعدد أقل من أعداد القوى العاملة الموظفة في العقد الحالي ، فتلتزم الجهة الحكومية بعدم التوظيف على الوظائف التي تشغر خلال مدة تنفيذ العقد البديل حتى الوصول للعدد المحدد خلال مراجعة الهيئة.

12- المرفقات

مرفقات ضوابط التعاقد والشراء لخدمات الحراسات الأمنية:

1- نموذج البيانات التشغيلية.

2- نموذج تقييم أداء المتعاقدين.

3- نموذج بيانات ومعلومات المرافق ضمن نطاق عمل المشروع.

4- نموذج زيارة والكشف على الموقع/ المواقع.

13- الملحقات

ملحق 1

معادلات تقدير الاحتياج

1- عدد حراس الأمن

$$\sum_{\text{مبنى}=1}^{\text{هـ}} \left(\sum_{\text{وردية}=1}^{\text{ن}} \left(\begin{array}{l} \text{عدد} \\ \text{المرافق} \\ \text{الداخلية} \end{array} + \begin{array}{l} \text{عدد} \\ \text{المرافق} \\ \text{الخارجية} \end{array} + \begin{array}{l} \text{عدد} \\ \text{مداخل} \\ \text{المرافق} \end{array} + \begin{array}{l} \text{عدد} \\ \text{سيارات} \\ \text{الأمن} \end{array} + \begin{array}{l} \text{عدد} \\ \text{النقاط} \\ \text{الدرجة} \end{array} \right) \times \left(\begin{array}{l} \text{عدد إضافي بحسب} \\ \text{المساحة ونسب} \\ \text{الاشغال} \end{array} + 1 \right) \times \left(\begin{array}{l} \text{معامل تصحيح} \\ \text{مستوى} \\ \text{المخاطر} \end{array} \right) - \left(\begin{array}{l} \text{عدد حراس الأمن الرسميين} \\ \text{(موظفي الجهة الحكومية)} \end{array} \right)$$

العدد الإضافي بحسب المساحة ونسب الاشغال =

$$\sum_{\text{وردية}=1}^{\text{ن}} \left(\frac{\begin{array}{l} \text{اجمالي} \\ \text{المساحات} - \end{array} \begin{array}{l} \text{المساحات} \\ \text{المغطاة بأنظمة} \\ \text{المراقبة} \end{array} \times \left(\begin{array}{l} \text{معامل عدد} \\ \text{مستخدمين} \\ \text{المرافق} \end{array} + 1 \right) \times \begin{array}{l} \text{نسب الاشغال} \\ \text{للوردية ن} \end{array}}{\text{كفاءة حارس الأمن (للمساحات الداخلية)}} \right)$$

- ن = عدد الورديات
- هـ = عدد المباني
- تحسب المعادلة لكل سنة على حدة بحسب سنة التشغيل لكل مبنى

2- عدد مراقبي الأمن

$$\sum_{\text{مبنى}=1}^{\text{هـ}} \left(\begin{array}{l} \text{عدد غرف المراقبة} \end{array} \times \begin{array}{l} \text{عدد الورديات} \end{array} \right)$$

- هـ = عدد المباني
- تحسب المعادلة لكل سنة على حدة بحسب سنة التشغيل لكل مبنى

3. عدد سيارات الأمن ذات الدفع الثنائي

$$\begin{array}{l} \text{اجمالي أطوال الطرق} \\ \text{المعبدة (كلم)} \end{array} \times \left(\begin{array}{l} \text{معامل تصحيح مستوى المخاطر} \\ \text{+ معامل عدد مستخدمي المرافق} \end{array} + 1 \right)$$

أطوال الطرق المعبدة التي تغطيها السيارة في اليوم

- تحسب المعادلة لكل تجمع ولكل سنة على حدة بحسب سنة التشغيل لكل تجمع

4. عدد سيارات الأمن ذات الدفع الرباعي

$$\begin{array}{l} \text{اجمالي أطوال الطرق} \\ \text{الغير معبدة (كلم)} \end{array} \times \left(\begin{array}{l} \text{معامل تصحيح مستوى المخاطر} \\ \text{+ معامل عدد مستخدمي المرافق} \end{array} + 1 \right)$$

أطوال الطرق الغير معبدة التي تغطيها السيارة في اليوم

- تحسب المعادلة لكل تجمع ولكل سنة على حدة بحسب سنة التشغيل لكل تجمع

ضوابط الشراء لخدمات التسويق

تطبق هذه الضوابط باعتبارها مكملة لأحكام نظام المنافسات والمشتريات الحكومية ولائحته التنفيذية والأحكام الأخرى، ولا يجوز تفسير هذه الضوابط أو العمل بها بما يخالف أي حكم وارد في النظام أو اللائحة، كما لا يترتب على عدم النص في هذه الضوابط على حكم معين إعفاء الجهة أو التعاقد من الالتزام بأي متطلبات أو أحكام مقررّة نظامًا.

المادة (1) أهداف الضوابط

- 1-1 دور هيئة كفاءة الإنفاق والمشروعات الحكومية
- مُنحت هيئة كفاءة الإنفاق والمشروعات الحكومية من خلال نظام المنافسات والمشتريات الحكومية الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/128) وتاريخ 1440/11/13هـ، ولائحته التنفيذية الصادرة بقرار وزير المالية رقم (1242) وتاريخ 1441/3/21هـ، والمعدلة بالقرار الوزاري رقم (1090) وتاريخ 1445/9/21هـ، والأوامر الملكية دورًا محوريًا في مراجعة المنافسات والمشتريات، وتشمل هذه المراجعة وفقًا للمادتين (14) و(15) من النظام عدة جوانب أهمها:
- 1- وفقًا للفقرة (3) من المادة (14) من نظام المنافسات والمشتريات الحكومية، مراجعة دراسات الجدوى والتكاليف التقديرية المقدمة إليها من الجهة الحكومية للمشتريات والأعمال التي تعرضها ووثائق المنافسة ووثائق التأهيل المسبق ذات الصلة -إن وجدت- وإبداء الرأي بشأنها خلال مدة 15 يوم عمل.
- 2- وفقًا للفقرة (3) من المادة (15) من نظام المنافسات والمشتريات الحكومية، يجب على الجهة الحكومية قبل عرض مشاريعها أو أعمالها أو قبل إجراء التأهيل المسبق، تقديم دراسة الجدوى، والتكلفة التقديرية، ووثائق المنافسة، ووثائق التأهيل المسبق، والإجراءات التي اتخذتها إلى الهيئة المختصة بالشراء الموحد للمراجعة خلال 15 يوم عمل، فإن لم ترد الجهة المختصة بالشراء الموحد خلال هذه المدة عُدت موافقة، وعلى الجهة الحكومية الالتزام بالتعديلات التي تطلبها الجهة المختصة بالشراء الموحد.

- 3- مراجعة دراسات الطاقة الاستيعابية والطلب لجميع المشاريع سواء كانت مشاريع جديدة أو قائمة تنفيذًا للمرسوم الملكي رقم (13003) وتاريخ 1438/3/18هـ، بالموافقة على المذكرة رقم (167) وتاريخ 1439/2/12هـ، والذي يتضمن في البند الثاني تطبيق خطة العرض والطلب المتكاملة كأحد المتطلبات الأساسية لاعتماد أي مشروع وتنفيذه بما في ذلك المشاريع القائمة.

- 4- مراجعة أعمال المنافسات للتأكد من مطابقتها للاعتمادات المخصصة لها وفقًا للأمر الملكي رقم (م/46) وتاريخ 1441/4/12هـ، الذي نص في البند (ثالثًا) على أن تصرف النفقات وفقًا للميزانية العامة للدولة وتعليماتها، ولا يجوز استخدام الاعتماد في غير ما خصص له.

- 5- مراجعة بنود التوظيف في عقود التشغيل والصيانة في الجهات العامة الصادرة بقرار سعادة وزير الموارد البشرية والتنمية الاجتماعية رقم (83958) وتاريخ 1441/4/27هـ، وجميع الأوامر والأنظمة والتعليمات الصادرة في هذا الشأن من وزارة الموارد البشرية والتنمية الاجتماعية.-

- 6- التحقق من وجود الموافقات اللازمة لإنشاء مراكز البيانات، والتي تتطلب موافقة اللجنة الوطنية للتحول الرقمي، بناءً على الرسوم الملكي رقم (93) وتاريخ 1441/1/2هـ.

- 7- مراجعة الالتزام بمتطلبات واشتراطات هيئة المحتوى المحلي والمشتريات الحكومية الصادرة بتاريخ 1440/7/5هـ.

1-2 أهداف الضوابط

انطلاقًا من دور هيئة كفاءة الإنفاق والمشروعات الحكومية، تهدف هذه الضوابط إلى اعتماد أداة وآلية منظمة للتعامل مع مشتريات الخدمات التسويقية. وتسعى الضوابط إلى تمكين كل من الهيئة والجهة الحكومية من تحقيق الكفاءة المثلى للإنفاق من خلال تحديد الدوافع وراء الطلبات وضمان تلبية الاحتياجات الفعلية بأفضل طريقة ممكنة.

تطبق هذه الضوابط باعتبارها مكملة لأحكام نظام المنافسات والمشتريات الحكومية ولائحته التنفيذية والأحكام الأخرى، ولا يجوز تفسير هذه الضوابط أو العمل بها بما يخالف أي حكم وارد في النظام أو اللائحة، كما لا يترتب على عدم النص في هذه الضوابط على حكم معين إعفاء الجهة أو التعاقد من الالتزام بأي متطلبات أو أحكام مقررّة نظامًا.

المادة (2) التعريفات

1-2 قائمة التعاريف

يكون للكلمات والعبارات التالية -أينما وردت في المستند- المعاني المبينة أمام كل منها، ما لم يقتض السياق معنى آخر:

مصطلح	تعريف
الضوابط	ضوابط المشتريات لخدمات التسويق.
الجهة الحكومية	الوزارات والأجهزة الحكومية والهيئات والمصالح والمؤسسات العامة والأجهزة ذات الشخصية المعنوية العامة المستقلة.
الهيئة	هيئة كفاءة الإنفاق والمشروعات الحكومية.
النظام	نظام المنافسات والمشتريات الحكومية الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/128) وتاريخ 1440/11/13هـ.

مصطلح	تعريف
اللائحة	اللائحة التنفيذية لنظام المنافسات والمشتريات الحكومية الصادرة بقرار معالي وزير المالية رقم (1242) وتاريخ 1441/3/21هـ، والمعدلة بالقرار الوزاري رقم (1090) وتاريخ 1445/9/21هـ.
خدمات التسويق	كافة الخدمات الإعلامية والإبداعية لتحقيق مستهدفات الجهة الحكومية والتي تشمل تسليط الضوء على الخدمات والبرامج الحكومية ودعم قنوات التواصل والتفاعل مع الجمهور المستهدف.
اتفاقية مستوى الخدمة	معايير الأداء التي تستخدمها الجهة الحكومية لقياس ومراقبة أداء الموردين، وتحديد المستوى المتوقع للخدمة، وعليها يتم تحديد الغرامات وآلية احتسابها.
دراسة السوق	دراسة تتضمن تحليل الأسعار السائدة في السوق، والعقود السابقة، وغيرها من الوسائل الممكنة للحصول على المعلومات قبل طرح المنافسة.
الأسعار المرجعية	الأسعار التي تضعها الجهة الحكومية للأعمال والمشتريات في جداول البنود والكميات الخاصة بالمنافسة، مستندةً إلى بيانات أسعار مبنية على دراسات ميدانية أو بيانات سابقة من مصادر متعددة، ويجب على الجهة الحكومية وفقًا لما ورد في المادة (الثالثة والعشرين) من النظام وبلاستعانة بالجهاز الفني المختص بالتسعير، وأن تأخذ في الاعتبار عند وضع هذه الأسعار التالي: الأسعار السائدة في السوق، والأسعار التي سبق التعامل بها، والرجعيات السعرية المعتمدة داخليًا وخارجيًا، وبيانات الأسعار الصادرة عن الجهة المختصة إن وجدت.
وفورات الحجم/ اقتصاديات الحجم (Economies of Scale)	يشير إلى انخفاض تكلفة تنفيذ الأعمال المطلوبة عند زيادة الكميات، فكلما زاد عدد الأعمال المطلوبة انخفضت تكلفة إعداد البند الواحد، ويشير البند هنا لأي عمل مطلوب في جدول الكميات مثل: مخرجات المشاريع بوحدات قياسها المختلفة (فيديو، منشور إعلامي).
كراسة الشروط والوصافات	وثيقة رسمية في المنافسة مقدمة من الجهة الحكومية توضح نطاق العمل، والمتطلبات، ومعلومات المنافسة وكل ما يتعلق بذلك.
تقرير سير المشروع	مستند رسمي أو اتصال يوفر تحديدًا حول تقدم مشروع أو مهمة أو نشاط في وقتٍ محدد يتناسب مع الخطة الزمنية لتنفيذ الأعمال.
العرض التقديمي أو العرض الفني	عرض رسمي من قبل مقدم العطاء لعرض وشرح الحل المقترح والنهجية طبقًا لكراسة الشروط والوصافات.
حقوق الملكية الفكرية	الحماية القانونية الممنوحة للأفراد أو الكيانات على إبداعاتهم أو اختراعاتهم أو أعمالهم، بما في ذلك براءات الاختراع والعلامات التجارية وحقوق التأليف والنشر، مما يسمح للمالك بالتحكم في استخدام ملكيته الفكرية واستنساخها وتوزيعها.

المادة (3) تصنيف الأعمال المطلوبة في المنافسة

1-3 تصنيف أعمال المنافسة

يجب استخدام التصنيف التالي إلى «المستوى 2» من قبل الجهة الحكومية لتحديد نطاق العمل خلال مرحلة إعداد وثائق المنافسة لخدمات التسويق:

المستوى 1	المستوى 2	التعريف
خدمات التسويق	التخطيط والإدارة	عملية التنسيق والإشراف على تنفيذ الحملة التسويقية، بما في ذلك تخصيص الموارد، وجدولة المهام، وإدارة المخاطر، والتواصل مع أصحاب المصلحة.



ضوابط الشراء لخدمات التسويق .. تتمة

المستوى 1	المستوى 2	التعريف
	تطوير إستراتيجية الحملة التسويقية	صياغة نهج إستراتيجي للحملة التسويقية، والذي يتضمن تحديد الأهداف، وتحديد الجمهور المستهدف، وتحديد الرسائل، والقنوات لتحقيق النتائج المرجوة، وتحديد مؤشرات الأداء، وآليات قياس تحقيق المستهدفات.
	الإنتاج الإبداعي	تطوير مجموعة من الخدمات الإبداعية المصممة لتطوير محتوى بصري وكتابي وإعلامي بطرق مبتكرة، مثل (تصميم هوية بصرية، إنتاج مقاطع الفيديو، اللوشن جرافيك).
	التوزيع الإعلامي	نشر للمحتوى عبر القنوات المختلفة لضمان وصوله للفئة المستهدفة وتحقيق التفاعل المطلوب، مثل (اللوحات الإعلانية في الطرق، منشورات قنوات التواصل).
	تقييم نتائج الحملة التسويقية	تقييم أداء الحملة باستخدام معايير محددة لتحديد فعاليتها.

المادة (4) إدارة الطلب

4-1 توحيد الطلب

يجب على الجهة الحكومية توحيد احتياجات خدمات التسويق من خلال جمع كافة متطلبات الخدمات التسويقية المتعلقة بالحملة التسويقية للمساهمة في تحقيق كفاءة الإنفاق العام، وتحسين إدارة الموارد من خلال تبسيط عمليات الشراء والاستفادة من وفورات الحجم.

4-2 فصل خدمات التسويق

عند إعداد الجهة الحكومية لوثائق المنافسة وكتابة نطاق العمل، يجب على الجهة التحقق من أن الأعمال المطلوبة مرتبطة بخدمات التسويق فقط، وألا يتضمن نطاق العمل خدمات أخرى لا ترتبط بتنفيذ الخدمات التسويقية بشكل مباشر مثل: الخدمات الاستشارية، إدارة الفعاليات، التوريد وغيرها، إلا في حال كانت هذه الخدمات مرتبطة بشكل مباشر في تنفيذ أعمال خدمات التسويق ويستوجب على الجهة توضيح هذا الربط.

المادة (5) المواصفات الفنية

5-1 المواصفات الفنية

يجب على الجهة الحكومية استخدام المواصفات الفنية التالية لتحديد نطاق العمل بما يتناسب مع متطلبات وأهداف المشروع بحيث يتضمن كل مستوى المحتويات التالية -على الأقل-:

1- التخطيط والإدارة:

أ- نوع وتكرار تقارير حالة المشروع.

2- تطوير إستراتيجية الحملة التسويقية:

أ- نوع الوثائق الإستراتيجية للحملة التسويقية التي يجب إعدادها ومكوناتها الرئيسية.

ب- تحديد العدد والمواصفات لفريق العمل المطلوب لتنفيذ وتطوير الأعمال الإستراتيجية، حيث يجب على الجهة الحكومية تحديد وربط الأعمال التي سيتم تنفيذها من قبل فريق العمل المطلوب مع توضيح التخصصات، عدد الساعات بما يتناسب مع حجم المشروع والمدة الزمنية.

3- الإنتاج الإبداعي:

أ- إنتاج إبداعي للمحتوى الرقمي مع تحديد المواصفات التالية كحد أدنى: نوع المحتوى، ومدة المحتوى، وكمية المحتوى.

ب- إنتاج إبداعي للمحتوى غير الرقمي مع تحديد المواصفات التالية كحد أدنى: نوع المحتوى، ومتطلبات المحتوى مثل: الحجم والقياسات.

4- التوزيع الإعلامي:

أ- توزيع وسائل الإعلام للمحتوى الرقمي بالمواصفات التالية: نوع القناة الإعلامية، ونوع المحتوى الموزع من خلال القناة الإعلامية، مرات تكرار المحتوى في القناة الإعلامية، ومقاييس التسويق المستهدفة مثل: مرات الظهور، والملاحظات، والمشاركة.

ب- توزيع وسائل الإعلام للمحتوى غير الرقمي بالمواصفات التالية: نوع القناة الإعلامية، ونوع المحتوى الموزع من خلال القناة الإعلامية.

5- تقييم نتائج الحملة التسويقية:

أ- يجب على الجهة الحكومية تحديد المكونات الأساسية التي يتضمنها التقرير في نطاق العمل.

ب- تحديد نوع المقاييس التي سيتم استخدامها لتقييم النتائج النهائية.

المادة (6) دراسة السوق وإعداد كراسة الشروط والمواصفات

6-1 تحليل مستوى المخاطر التشغيلية

تلتزم الجهة قبل طرح أي مشروع، بإجراء تحليل لمستوى المخاطر التشغيلية المرتبطة به، ويمكن للجهة الحكومية الاسترشاد بالدليل الاسترشادي لإدارة المخاطر والصادر من وزارة المالية، وذلك بما يتناسب مع طبيعة المشروع وحجمه وتعقيده، ويشمل هذا التحليل على سبيل المثال لا الحصر: (تقييم مخاطر الصحة والسلامة المهنية - مخاطر استمرارية الأعمال - المخاطر الأمنية - مخاطر ارتفاع التكلفة) ثم تضع الضوابط الإجرائية الوقائية المناسبة ضمن خطة تنفيذ المشروع بما يكفل خفض المخاطر إلى مستوى مقبول.

6-2 إعداد دراسة السوق

يتعين على الجهة قبل تحديد التكلفة التقديرية للمشتريات أو الأعمال المتعلقة بخدمات التسويق، إعداد دراسة تحليلية للسوق بالاعتماد على الوسائل المتاحة والمعتمدة مثل الأسعار السائدة أو قواعد البيانات السعرية المرجعية. في حال عدم توفر معلومات أو بيانات سعرية كافية لتحديد الكميات أو الأسعار بشكل دقيق، يجب على الجهة طلب للمعلومات من عدد لا يقل عن خمسة من مزودي خدمات التسويق، لضمان فهم أعمق لبيئة السوق وقياس قدرات وخبرات مختلف مزودي الخدمات.

6-3 المستندات التي يجب استخدامها أثناء إعداد كراسة الشروط والمواصفات

أثناء إعداد كراسة الشروط والمواصفات لخدمات التسويق، يجب على الجهة الحكومية الامتثال لكافة الأدوات النظامية ذات العلاقة بخدمات التسويق وضمان الالتزام بما ورد بالمستندات التالية:

أ- «الدليل الإرشادي لإعداد كراسة الشروط والمواصفات لخدمات التسويق» يجب على الجهة الحكومية الاطلاع على الإرشادات العامة لطلب كراسة الشروط والمواصفات لخدمات التسويق المقدمة من الهيئة، حيث توفر إطار شامل لهيكله كراسات الشروط والمواصفات والمصممة لضمان معالجة كافة الجوانب الهامة لعملية شراء خدمات التسويق.

ب- «نموذج كراسة الشروط والمواصفات لخدمات التسويق» يجب على الجهة الحكومية استخدام نموذج كراسة الشروط والمواصفات لخدمات التسويق أثناء إعداد الكراسة لتبسيط عملية إعدادها، وتوحيد شكل ومحتوى كراسة الشروط والمواصفات لخدمات التسويق، بما يضمن الوضوح والتوافق مع معايير للمشتريات الحكومية، والمتطلبات التنظيمية في المملكة العربية السعودية.

ج- «ضوابط إعداد معايير تقييم العروض» والتي توضح الضوابط التي تساعد الجهة الحكومية في إعداد معايير تقييم العروض الفنية والمالية بما يتناسب مع طبيعة الأعمال والمشتريات المراد طرح المنافسات بشأنها.

6-4 تجزئة نطاق العمل

أ- يجب على الجهة الحكومية تقييم نطاق وطبيعة أعمال ومشتريات خدمات التسويق بدقة لتحديد مدى الحاجة إلى تجزئتها. على أن يشمل التقييم تحديد إمكانية تعامل مورد واحد مع نطاق المشروع بالكامل وفقاً لاختصاصه، أو إذا ما كان يتوجب تجزئته إلى عدة منافسات مع أهمية التقيد بالمادة (30) من اللائحة عند وجود حاجة لتجزئة الأعمال والمشتريات. مع مراعاة الالتزام بالنسب النظامية المسموح بها لحالات التعاقد من الباطن والضوابط المنصوص عليها في نظام المنافسات والمشتريات الحكومية ولائحته التنفيذية.

ب- يجب على الجهة الحكومية التفرقة بين الخدمات بناءً على خصائصها. ويشمل ذلك على سبيل المثال: التفريق بناءً على نوع المحتوى (مثل: الرقمي وغير الرقمي) ونوع الخدمات (مثل: الإنتاج الإبداعي والتوزيع الإعلامي)، ضمن تجزئة نطاق المشروع إشراك الموردين ذوي الخبرة المتخصصة بنطاق العمل المطلوب مما يعزز الجودة والأداء.

ج- يجب على الجهة الحكومية تجزئة النطاق إذا كانت هناك خدمات معينة تتطلب التنفيذ في مواقع جغرافية أو مناطق محددة، خاصة في المشاريع التي تتطلب معرفة بالسوق المحلي.

6-5 كتابة نطاق العمل

عند إعداد نطاق العمل ووثائق المنافسة يجب على الجهة الحكومية مراعاة التالي:

ألا يتضمن نطاق العمل أي مهام أو مسؤوليات هي في الأساس أعمالاً تشغيلية أو جوهرية يقوم بها موظفو الجهة الحكومية، أو تعد من الاختصاصات والمهام الأساسية للوظائف للدرجة في الهيكل التنظيمي للجهة ومنها: المهام الإدارية والتنسيقية الداخلية التي لا ترتبط ارتباطاً مباشراً وضرورياً بتنفيذ موضوع العقد، وفي حال طلبت الجهة أعمال تعد من الاختصاصات والمهام الأساسية لموظفي الجهة الحكومية، يجب عليها إثبات المبررات النظامية والفنية، والالتزام بما ورد في نظام المنافسات والمشتريات الحكومية ولائحته التنفيذية.

6-6 المحتوى المحلي

على الجهة الحكومية عند طرحها لأعمالها ومشترياتها القيام بالآتي:

- 1- الالتزام بالقائمة الإلزامية وفقاً لأحكام المادتين (الثامنة) و(التاسعة) من لائحة تفضيل المحتوى المحلي والنشآت الصغيرة والمتوسطة المحلية والشركات المدرجة في السوق المالية في الأعمال والمشتريات «اللائحة».
- 2- اعتماد آليات المحتوى المحلي التالية، وذلك دون إخلال بأحكام الفقرة أعلاه:



ضوابط الشراء لخدمات التسويق .. تتمة

- آلية التفضيل السعري للمنتج الوطني: وفقاً للتفصيل الوارد في الفصل (الأول) من الباب الثاني من اللائحة.

- آلية وزن المحتوى المحلي في التقييم المالي: وفقاً للتفصيل الوارد في الفصل (الثاني) من الباب (الثاني) من اللائحة.

- آلية الحد الأدنى المطلوب للمحتوى المحلي: وفقاً للتفصيل الوارد في الفصل (الثالث) من الباب (الثاني) من اللائحة.

المادة (7) تقييم العروض

7-1 تقييم العروض

مع مراعاة ضوابط إعداد معايير تقييم العروض المعتمدة بقرار معالي وزير المالية رقم (3011) وتاريخ 1442/8/18هـ،

يجب على الجهة الحكومية هيكله معايير التقييم لخدمات التسويق كالمرحلتين أدناه لضمان تقييم متوازن لكل من الجوانب الفنية والمالية:

أ- التقييم الفني: في هذه المرحلة، تحتسب الدرجة بناءً على مجموعة من عدة معايير فنية رئيسية، مثل:

أ- الخبرة السابقة لمقدم خدمات التسويق مماثلة لحجم ونطاق عمل المشروع ومدعومة بنماذج من أعماله السابقة.

ب- السير الذاتية لفريق العمل والمؤهلات.

ج- جودة العرض الفني وملاءمة المفهوم الإبداعي ومنهجية التنفيذ لنطاق العمل المطلوب.

مقدمو العروض الذين يحققون درجة أعلى من الحد الأدنى المحدد مسبقاً في التقييم الفني سينتقلون إلى المرحلة

التالية للتقييم المالي. لضمان النظر في اللوردين الذين يستوفون المعايير الفنية الأدنى للعقد فقط.

ب- التقييم المالي: بمجرد اكتمال التقييم الفني، يتم تقييم اللوردين الذين اجتازوا الحد الأدنى فنيًا بناءً على عروضهم المالية.

يتم منح العقد للمورد الحاصل على أعلى درجة (في التقييم الفني والمالي)، مع تفضيل الترجيح لكل من المعيار الفني والمعيار المالي. وهذا يضمن أن المورد يقدم أفضل قيمة إجمالية، مع مراعاة كل من جودة خدماته والقدرة التنافسية لأسعاره.

المادة (8) مدة العقد وآلية التسعير

8-1 مدة العقد

يجب أن يوضح برنامج تقديم الخدمات مدة العقد والبرنامج الزمني لفترة الخدمة التسويقية كاملة أو فترة الحملة التسويقية بأكملها، بما في ذلك جميع مراحل التخطيط والتنفيذ والوقت اللازم لتقييم نتائج الحملة التسويقية. وهذا يضمن امتداد التزامات المورد إلى ما بعد إطلاق الحملة، وتغطي مراحل التحليل وإعداد التقارير المطلوبة لقياس فعالية الحملة التسويقية.

8-2 آلية التسعير

عند إعداد جدول الكميات لخدمات التسويق، يجب على الجهة الحكومية هيكله المواصفات التالية للمشروع بشكل منفصل بناءً على المرحلة لضمان عروض أسعار دقيقة وشفافة من مقدمي العطاءات:

أ- الإنتاج الإبداعي: يجب تحديد أسعار الإنتاج الإبداعي لكل جزء من المحتوى الذي تم إنشاؤه، هذا يضمن الوضوح في هيكل التكلفة بناءً على حجم ونوع المحتوى المطلوب للحملة التسويقية.

ب- التوزيع الإعلامي: يجب تسعير توزيع المحتوى وفقاً لمقاييس خدمة التسويق ذات العلاقة، مثل: مرات الظهور، أو عدد المشاهدات أو عدد المشاركات.

ج- التخطيط والإدارة وتطوير استراتيجية الحملة التسويقية وتقييم نتائج الحملة التسويقية: يجب على الجهة الحكومية تحديد الأسعار بناءً على تكلفة الساعة وعدد الساعات المطلوبة للموارد البشرية للعمل على تنفيذ هذه المخرجات.

المادة (9) اتفاقية مستوى الخدمة

9-1 اتفاقية مستوى الخدمة

يجب على الجهة الحكومية إجراء تقييم منتظم للموردين لمراقبة وقياس أداء مقدمي خدمات التسويق.

تعتبر اتفاقيات مستوى الخدمة التالية إلزامية للجهة الحكومية إذا كان طلب تقديم العروض يشمل جميع المراحل الخمس لمشروع خدمات التسويق (التخطيط والإدارة، وتطوير إستراتيجية الحملة التسويقية، والإنتاج الإبداعي، والتوزيع الإعلامي، وتقييم نتائج الحملة التسويقية) على أن تتضمن كحد أدنى الآتي:

أ- التسليم في الوقت المحدد: يتعلق بعدد أيام التأخير لأي مرحلة من مراحل وأنشطة المشروع وفقاً للجدول الزمني للمشروع.

ب- تحقيق مقاييس خدمات التسويق: عدد مقاييس خدمات التسويق المستهدفة التي لم يتم استيفائها في نطاق عمل المشروع.

في حال تضمن مشروع خدمات التسويق مراحل محددة فقط، يمكن للجهة الحكومية اختيار وتطبيق اتفاقيات مستوى الخدمة التي تراها مناسبة لتلك المراحل فقط.

9-2 غرامات اتفاقية مستوى الخدمة

يجب على الجهة الحكومية وضع غرامات نتيجة التأخير على مقدمي خدمات التسويق وذلك لتقديم مستوى عالي من الأداء والحفاظ عليه طوال مدة تنفيذ المشروع مع مراعاة التالي:

1- يجب أن تكون الغرامات مرتبطة مباشرة باتفاقيات مستوى الخدمة المحددة مسبقاً، لضمان المساءلة ومواءمتها مع النتائج المرجوة من المشروع.

2- يجب على الجهة الحكومية التفرقة بين المخالفات الناتجة عن التأخير والمخالفات الناتجة عن مخالفة المواصفات الفنية.

3- يجب أن لا يتجاوز إجمالي الغرامة المنصوص عليها في هذا البند عن (20%) بالمئة من القيمة الإجمالية للعقد ذلك وفقاً لما ورد في المادة (72) من نظام المنافسات والمشتريات الحكومية.

4- يجب على الجهة الحكومية توضيح آلية احتساب الغرامات في وثائق المنافسة والعقد والالتزام بما نص عليه نظام المنافسات والمشتريات الحكومية ولائحته التنفيذية.

5- تلتزم الجهة بوضع إطار منهجي لتحديد الغرامات والجزاءات التعاقدية من خلال اعتماد مصفوفة للمخالفات تربط مستوى الجزاء بجسامة الأثر الفعلي أو المحتمل للمخالفة، على أن تتضمن هذه المنهجية المستويات التالية:

1- تأثير منخفض: لا يترتب على المخالفة انقطاع للخدمة ويمكن المعالجة دون انعكاس جوهري.

2- تأثير متوسط: انقطاع جزئي للخدمة أو تعطل مؤقت يؤثر على الأداء أو المستفيدين.

3- تأثير مرتفع: انقطاع كلي للخدمة أو إخلال جوهري بالتزامات العقد.

المادة (10) الشروط والأحكام الخاصة

10-1 هيكله الشروط والأحكام الخاصة

أنشاء إعداد كراسة الشروط والوصافات، يجب على الجهة الحكومية هيكله الشروط والأحكام الخاصة بخدمات التسويق بما يتماشى مع نطاق المشروع المحدد وأي متطلبات خاصة للمشروع، على أن تتضمن الشروط والأحكام الخاصة النقاط الرئيسية التالية:

أ- الالتزام بكافة التشريعات والأنظمة في المملكة العربية السعودية: يجب على الجهة الحكومية أن تحدد شروطاً وأحكاماً خاصة تؤكد على المورد الامتثال الكامل لجميع القوانين واللوائح والسياسات الحكومية ذات الصلة داخل المملكة في جميع مراحل تنفيذ المشروع، وهذا يشمل: الالتزام بحقوق الملكية الفكرية، وقوانين حماية البيانات، ولوائح الإعلان، وأي قوانين ولوائح خاصة بنطاق عمل المشروع.

ب- المتطلبات والموصفات المتعلقة بهيكل فريق العمل: يجب أن يحدد قسم طلب تقديم العروض المتعلق بالشروط والأحكام الخاصة أي متطلبات خاصة تتعلق بتكوين فريق العمل من المورد، وهذا يشمل على سبيل المثال: متطلبات بعض أعضاء الفريق ليكونوا متواجدين بدوام كامل للمشروع أو يمتلكون شهادات أو مؤهلات محددة ترتبط بخدمات التسويق المقدمة. يجب أيضاً تقديم تحديثات دورية حول هيكل الفريق وأي تغييرات خلال فترة العقد مع الجهة الحكومية للحفاظ على الشفافية والمساءلة.

ج- المتطلبات المتعلقة بالجودة: يجب على الجهة الحكومية تحديد معايير الجودة المطلوبة من المورد طوال فترة المشروع، يجب على المورد تنفيذ عمليات مراقبة الجودة للتأكد من أن جميع المخرجات تلبى المعايير المتوقعة، كما يجب على الجهة الحكومية طلب تقارير مرحلية دورية أو القيام بعمليات التدقيق لضمان الامتثال للمعايير المطلوبة.

المادة (11) نموذج طلب البيانات التشغيلية

11-1 نموذج طلب البيانات التشغيلية

يجب على الجهة الحكومية تقديم جميع البيانات المطلوبة في نموذج طلب البيانات التشغيلية وتقديمها إلى الهيئة مع جميع المرفقات والمستندات الأخرى المتعلقة بكراسة الشروط والموصفات للخدمات التسويقية.

يتضمن طلب البيانات التشغيلية المعلومات الإلزامية التالية:

1- معلومات عامة، بما في ذلك:

أ- الأهداف والنتائج المتوقعة من الحملة التسويقية

ب- مدة الحملة التسويقية

ج- التغطية الجغرافية للحملة التسويقية

2- الجمهور المستهدف، بما في ذلك:

أ- حجم الجمهور.

3- تكلفة تخطيط الحملات التسويقية وإدارتها وتطوير الإستراتيجية، بما في ذلك:

أ- المسميات الوظيفية

ب- ساعات العمل المطلوبة لكل وظيفة

ج- سعر الساعة لكل وظيفة

4- تكلفة الإنتاج الإبداعي، بما في ذلك:

أ- تكلفة الإنتاج الإبداعي للمحتوى الرقمي

ب- تكلفة الإنتاج الإبداعي للمحتوى غير الرقمي

5- تكلفة التوزيع الإعلامي، بما في ذلك:

أ- تكلفة التوزيع الإعلامي الرقمي

ب- تكلفة التوزيع الإعلامي غير الرقمي

6- تكلفة الفعاليات التسويقية، بما في ذلك:

أ- نوع الفعالية

ب- مدة الفعالية

7- تكاليف الحملات ال--تسويقية الأخرى

يجب على الجهة الحكومية تقديم بيانات شاملة ودقيقة في نموذج طلب البيانات التشغيلية لضمان حصول الهيئة على جميع المعلومات المطلوبة لتقييم كراسة الشروط والموصفات لخدمات التسويق والتحقق من الامتثال للوائح.

ضوابط شراء الأزياء الموحدة

تطبق هذه الضوابط باعتبارها مكملة لأحكام نظام المنافسات والمشتريات الحكومية ولائحته التنفيذية والأحكام الأخرى، ولا يجوز تفسير هذه الضوابط أو العمل بها بما يخالف أي حكم وارد في النظام أو اللائحة، كما لا يترتب على عدم النص في هذه الضوابط على حكم معين إعفاء الجهة أو التعاقد من الالتزام بأي متطلبات أو أحكام مقررّة نظامًا.

المادة (1) أهداف الضوابط

1-1 دور هيئة كفاءة الإنفاق والمشروعات الحكومية
يعطي نظام المنافسات والمشتريات الحكومية ولائحته التنفيذية نسخة رقم (4)، تاريخ أبريل 2024م، والأوامر السامية الكريمة، هيئة كفاءة الإنفاق والمشروعات الحكومية دورًا محوريًا في مراجعة المنافسات الخاصة بالجهة. وتشمل هذه المراجعة، وفقًا للمادة 14 والمادة 15 من النظام، جوانب متعددة أهمها:

1- طبقًا للمادة 14 من نظام المنافسات والمشتريات والبند رقم 3 مراجعة ما ترفعه إليها الجهة الحكومية من دراسات جدوى وتكاليف تقديرية للمشتريات والأعمال التي تتولى طرحها، وما يتعلق بها من وثائق للمنافسة ووثائق التأهيل المسبق -إن وجد- وإبداء الرأي في شأنها خلال مدة 15 يوم عمل.

2- طبقًا للمادة 15 من نظام المنافسات والمشتريات والبند رقم 3 على الجهة الحكومية قبل طرح مشاريعها أو أعمالها أو قبل إجراء التأهيل المسبق عرض دراسة الجدوى والتكلفة التقديرية ووثائق المنافسة ووثائق التأهيل المسبق وما اتخذته من إجراءات على الجهة المختصة بالشراء الموحد لمراجعتها خلال 15 يوم عمل فإن لم ترد الجهة المختصة بالشراء الموحد خلال هذه المدة عُدت موافقة، وعلى الجهة الحكومية الالتزام بما تطلبه الجهة المختصة بالشراء الموحد من تعديلات.

3- مراجعة دراسات السعة والطلب لجميع المشروعات، سواء المشروعات الجديدة أو القائمة تنفيذًا للأمر السامي الكريم رقم (13003) وتاريخ 1438/3/18هـ، القاضي بالموافقة على المذكرة رقم (167) بتاريخ 1439/2/12هـ، للتضمن في البند الثاني تطبيق خطة العرض والطلب المتكاملة بوصفها أحد المستلزمات الأساسية للموافقة على أي مشروع قبل الاعتماد والتنفيذ، بما في ذلك المشروعات القائمة.

4- مراجعة أعمال المنافسات للتأكد من تطابقها مع الاعتمادات المخصصة لها طبقًا للأمر السامي رقم (م/46) وتاريخ 1441/4/12هـ الذي ينص في البند (ثالثًا) تصرف النفقات وفق الميزانية العامة للدولة والتعليمات الخاصة بها ولا يجوز استعمال الاعتماد في غير ما خصص له.

5- مراجعة بنود التوطين في عقود التشغيل والصيانة بالجهة العامة الصادر بموجب قرار معالي وزير الموارد البشرية والتنمية الاجتماعية رقم (83958) وتاريخ 1441/4/27هـ، وجميع الأوامر والأنظمة والتعليمات الصادرة في هذا الشأن من وزارة الموارد البشرية والتنمية الاجتماعية.

6- التحقق من وجود الموافقات اللازمة لإنشاء مراكز البيانات والذي يتطلب موافقة اللجنة الوطنية للتحول الرقمي وذلك استنادًا للأمر السامي رقم 93 بتاريخ 1441/1/2هـ.

7- مراجعة الالتزام بمتطلبات واشتراطات هيئة المحتوى المحلي والمشتريات الحكومية الصادر بتاريخ 1440/7/5هـ.

1-2 أهداف الضوابط

انطلاقًا من دور هيئة كفاءة الإنفاق والمشروعات الحكومية، تهدف هذه الضوابط إلى اعتماد أداة وآلية منظمة للتعامل مع توريد الأزياء الموحدة. تسعى الضوابط إلى تمكين كل من الهيئة والجهة الحكومية من تحقيق كفاءة الإنفاق والإدارة المثلى من خلال تحديد الدوافع التشغيلية وراء الطلبات وضمان تلبية الاحتياجات الفعلية بأفضل طريقة ممكنة.

المادة (2) التعريفات

2-1 قائمة التعاريف

المصطلح	التعريف
الجهة الحكومية	الوزارات والأجهزة الحكومية والهيئات والمصالح والمؤسسات العامة والأجهزة ذات الشخصية المعنوية العامة المستقلة.
الهيئة	هيئة كفاءة الإنفاق والمشروعات الحكومية.
المنافسة	تشمل جميع إجراءات ووثائق طلب تقديم العروض من قبل هيئة كفاءة الإنفاق والمشروعات الحكومية ومقدمي العروض حتى الترسية.
الأزياء/ الأزياء للوحدة	لباس رسمي يتم طلبه من قبل الجهة الحكومية لموظفيها أو فرقها، بهدف تعزيز الهوية المؤسسية، وتحقيق مظهر موحد واحترافي يعكس الانضباط والتنظيم.
اتفاقية مستوى الخدمة	معايير الأداء التي تستخدمها الجهة الحكومية لقياس ومراقبة أداء الموردين، وتحديد المستوى المتوقع للخدمة، وعليها يتم تحديد الغرامات وآلية احتسابها.

المصطلح	التعريف
نموذج طلب المعلومات	طلب موجه إلى مقدمي الخدمات يهدف للحصول على معلومات عن منافسة قادمة.
كراسة الشروط والمواصفات	وثيقة رسمية في المنافسة مقدمة من الجهة الحكومية توضح نطاق العمل، والمتطلبات، ومعلومات المنافسة.
النظام	نظام المنافسات والمشتريات الحكومية.
دليل الضوابط	ملف يشرح ضوابط توريد الأزياء الموحدة ويفصل موادها مع الإيضاحات اللازمة.

المادة (3) موضوع العقد

3-1 تعريف موضوع العقد

يجب استخدام التصنيف التالي إلى «المستوى 2» من قبل الجهة الحكومية لتحديد نطاق العمل لتوريدات الأزياء خلال مرحلة تطوير نموذج طلب تقديم العروض لتوريدات الأزياء.

المستوى 1	المستوى 2	التعريف
الأزياء	التوريد	توفير قطع الأزياء للجهة الحكومية لاستخدام الموظفين أو مستفيدي الجهة، بما في ذلك أزياء الأطباء والمرضی والمنظمين والطلاب... إلخ. يشمل وصف كل عنصر وفقًا للقائمة الإلزامية من المتطلبات (انظر المادة 5 "المواصفات الفنية")
	الضمان	خدمة لإزالة (استبدال، إعادة، إصلاح) المشكلات أو العيوب المتعلقة بالجودة في منتجات الأزياء التي يكتشفها المستخدم النهائي خلال فترة زمنية معينة بعد التسليم (فترة الضمان)
	التوصيل	خدمة نقل قطع الأزياء إلى الموقع المحدد من قبل المستخدم النهائي في التاريخ المحدد (أو التواريخ المحددة). يمكن أن يتم التوصيل دفعة واحدة أو عبر سلسلة من التوصيلات وفقًا لجدول مسبق (جدول التوصيل)
	الخطابة	خدمة تتعلق بتحسين قطع الأزياء الموردة لتناسب المستفيدين النهائيين بتعديل القياسات وتحسينها عن طريق الخطابة
	الغسيل	خدمة غسيل قطع الأزياء التي تم توريدها بعد استخدامها من قبل المستفيدين النهائيين وتشمل خدمة الغسيل والتجفيف والكي
	الإصلاح	خدمة إصلاح المشكلات أو العيب في قطع الأزياء التي تم استخدامها من قبل المستفيدين النهائيين أو المخزنة خلال فترة العقد
	التوزيع للموظفين	خدمة تتعلق بتوزيع منتجات الأزياء على المستفيدين النهائيين في الجهة بعد توصيل المنتجات إلى المواقع المحددة

يضمن التصنيف المقدم لتوريدات الأزياء الوضوح في هيكلة نطاق العمل، وتعزيز القدرة التنافسية والشفافية في عملية الشراء.

المادة (4) إدارة الطلبات

4-1 تحليل مستوى المخاطر التشغيلية

تلتزم الجهة قبل طرح أي مشروع، بإجراء تحليل لمستوى المخاطر التشغيلية المرتبطة به، ويمكن للجهة الحكومية الاسترشاد بالدليل الاسترشادي لإدارة المخاطر والصادر من وزارة المالية، وذلك بما يتناسب مع طبيعة المشروع وحجمه وتعقيده، ويشمل هذا التحليل على سبيل المثال لا الحصر: تقييم مخاطر الصحة والسلامة المهنية - مخاطر استمرارية الأعمال - المخاطر الأمنية - مخاطر ارتفاع التكلفة) ثم تضع الضوابط الإجرائية الوقائية المناسبة ضمن خطة تنفيذ للمشروع بما يكفل خفض المخاطر إلى مستوى مقبول.



ضوابط شراء الأزياء الموحدة .. تتمة

4-2 دمج الاحتياج لجميع الفروع والإدارات

يجب على الجهة الحكومية توحيد احتياجاتها وطلبات توريد الأزياء الموحدة لجميع فروعها وإداراتها من خلال دمج الكراسات وطلبات العروض التي تشمل منتجات الأزياء. يهدف هذا الإجراء إلى تعزيز كفاءة الإنفاق والمحافظة على المال العام، من خلال تقليل التكرار وتجنب تقديم طلبات منفصلة ومتفرقة. ويشمل توحيد الاحتياج لجميع الطلبات للأزياء في كراسة واحدة للاستفادة من الحجم الاقتصادي.

في حال تقديم كراسة جديدة لتوريد الأزياء خلال فترة تقل عن 6 أشهر من تاريخ الكراسة السابقة؛ يجب تقديم مبررات مفصلة وتوضيح أسباب طلب الاستثناء.

4-3 تضمين خدمات الأزياء في نفس الكراسة

عند إعداد كراسة الشروط والمواصفات لتوريد الأزياء، يجب على الجهة تضمين جميع خدمات الأزياء المطلوبة (مثل: الغسيل، التوصيل، الصيانة...) في نفس الكراسة وتوضيح الخدمات في نطاق وبرنامج العمل وجدول الكميات والخدمات، ويجب على الجهة أن تتفادى طرح كراسة أخرى لخدمات الأزياء.

4-4 تحديد العمر الافتراضي للأزياء

عند إعداد كراسة الشروط والمواصفات لتوريد الأزياء الموحدة، يجب الالتزام بإدراج العمر الافتراضي المطلوب لكل منتج كجزء أساسي من المواصفات الفنية لتوفير معلومات دقيقة للموردين. كما يتعين تضمين العمر الافتراضي للمنتجات في نموذج البيانات التشغيلية أيضاً لضمان وضوح المتطلبات.

وعند تقديم طلبات توريد الأزياء الموحدة، يتعين على الجهة تزويد الهيئة بما يثبت انتهاء العمر الافتراضي للأزياء، بالإضافة إلى إرفاق ما يثبت الحاجة إلى التغيير، وذلك لضمان اكتمال الإجراءات وفقاً للضوابط المعتمدة.

4-5 تحليل الشراء أو الاستئجار لتوريدات الأزياء

يجب على الجهة الحكومية دراسة استئجار الأزياء أو شرائها في حال عدم وجود تعارض مع الاشتراطات الصحية للأزياء المطلوبة. وتشمل ضوابط تحليل الشراء أو الاستئجار لتوريدات الأزياء غير الدورية المطلوبة لغرض محدد ولا يستدعي شراؤها (مثال أزياء تنظيم لحفل تكريم نهاية السنة).

المادة (5) تفصيل المنتجات بالتوائم مع الدليل

5-1 تحديد مواصفات الأزياء بالمواءمة مع الدليل الإرشادي

يجب أن تلتزم الجهة الحكومية بتحديد احتياجات الأزياء الموحدة بشكل مفصل ودقيق لضمان توافق جميع للمتطلبات مع المعايير الفنية المعتمدة والمواصفات المحددة في الدليل الإرشادي، وذلك لتحقيق الكفاءة وضمان الجودة. يشمل التفصيل ما يلي:

1- النوع:

أ- يجب تحديد نوع الأزياء والخدمات المطلوبة بشكل واضح، بما يشمل كافة التفاصيل المتعلقة بالاستخدام المقصود، سواء كان للزيارات الميدانية، أو مكافحة الحرائق، أو للمهن الطبية، أو غيرها.

2- الكمية:

أ- يتعين على الجهة تحديد الكميات المطلوبة بدقة لكل الأزياء والخدمات بناءً على الاحتياجات الفعلية للجهة. يجب أن يتم احتساب الكميات استناداً إلى عوامل مثل عدد الموظفين، وعدد الأزياء الاحتياطية، والعمر الافتراضي للزي، وعدد مرات الاستخدام، وما إلى ذلك. ويجب أن تحرص الجهة على تحديد الاحتياج الفعلي دون زيادة أو نقصان. ويحق للهيئة طلب تفصيل لطريقة احتساب الكميات المطلوبة من الجهة.

3- المواصفات الفنية:

أ- يتعين على الجهة تقديم المواصفات الفنية المفصلة لكل الأزياء، والتي يجب أن تشمل القياسات، المواد المستخدمة، الألوان، التصميم، المعايير العالمية لبعض الأزياء. إضافة إلى ذلك، يجب تضمين تفاصيل حول الجودة والعمر الافتراضي، وأي تفاصيل أخرى من شأنها وصف المنتج بشكل دقيق. ويجب تضمين المواصفات الفنية الخاصة لكل نوع من أصناف الأزياء حسب ما هو موضح في دليل الضوابط.

4- الخدمات المطلوبة:

أ- يجب إدراج الخدمات المطلوبة لتوريدات الأزياء بشكل واضح مثل عدد مرات الغسيل المطلوبة في الأسبوع ووقت الاستلام.

ب- يجب فصل الخدمات المتعلقة بتوريدات الأزياء بجدول كميات منفصل مع توضيح الخدمة بوصف واضح ويشمل تفصيلاً للوقت والمكان.

2-5 الاستدامة

يجب مراعاة النقاط التالية عند تحديد المنتجات والخدمات، بهدف تعزيز الاستدامة البيئية دون التأثير على جودة الأزياء أو الخدمات المطلوبة:

1- الأثر البيئي:

أ- تراعي الجهة الحكومية اختيار الأزياء أو الخدمات التي تترك أثراً بيئياً أقل مقارنة بالبداائل المتاحة، مع الحفاظ على الجودة والكفاءة المطلوبة.

2- استخدام المواد المستدامة:

أ- يُفضل اختيار الأزياء المصنوعة من مواد صديقة للبيئة، مثل المواد القابلة لإعادة التدوير أو تلك المستمدة من موارد متجددة، مما يساهم في تقليل التأثير السلبي على البيئة.

3- التخلص الصديق للبيئة:

أ- تراعي الجهة الحكومية استخدام مواد تغليف مستدامة وقابلة لإعادة التدوير، مع تقليل الاعتماد على المواد البلاستيكية أو غير القابلة للتحلل.

المادة (6) إعداد كراسة الشروط والمواصفات

6-1 المستندات التي يجب استخدامها أثناء إعداد كراسة الشروط والمواصفات

أثناء إعداد كراسة الشروط والمواصفات لتوريدات الأزياء، يجب على الجهة الحكومية ضمان الالتزام بما ورد بالمستندات التالية للحفاظ على الاتساق والشفافية والمواءمة مع أفضل ممارسات المشتريات:

أ- «إرشادات عامة لإعداد كراسة الشروط والمواصفات لتوريدات الأزياء» يجب على الجهة الحكومية الاطلاع على الإرشادات العامة لطلب كراسة الشروط والمواصفات لتوريدات الأزياء المقدمة من الهيئة، حيث توفر المبادئ التوجيهية إطاراً شاملاً لهيكل كراسات الشروط والمواصفات لتوريدات الأزياء، والمصممة لضمان معالجة كافة الجوانب الهامة لعملية توريدات الأزياء بشكل صحيح، مما يعزز الوضوح والشفافية لمقدمي العطاءات.

ب- «نموذج كراسة الشروط والمواصفات لتوريدات الأزياء» يجب على الجهة الحكومية استخدام نموذج كراسة الشروط والمواصفات لتوريدات الأزياء أثناء إعداد الكراسة لتبسيط عملية إعدادها، وتوحيد شكل ومحتوى كراسة الشروط والمواصفات لتوريدات الأزياء، مع ضمان الوضوح والتوافق مع معايير المشتريات الحكومية، والمتطلبات التنظيمية في المملكة العربية السعودية.

المادة (7) مراحل المنافسة

7-1 مراحل المنافسة

يجب على الجهة الحكومية اتباع أسلوب المنافسة على مرحلة أو مرحلتين لتوريدات الأزياء بناءً على التوضيح أدناه لضمان الشفافية والتنافسية:

1- أسلوب المنافسة على مرحلة واحدة لتوريدات الأزياء المستبدلة والزي الجديد مع وجود إيضاح للمواصفات المطلوبة بشكل مفصل.

2- أسلوب المنافسة على مرحلتين لتوريدات الأزياء الجديدة التي تقتصر على وجود إيضاح مفصل للمواصفات:

أ- يجب على الجهة الحكومية جمع المعلومات من الموردين المحتملين لفهم بيئة السوق بشكل أفضل وقدرات مختلف مزودي توريدات الأزياء.

يجب على الجهة الحكومية الحصول على عروض مفصلة من مقدمي توريدات الأزياء بناءً على المواصفات المحددة في مرحلة طلب المعلومات.

المادة (8) مؤهلات الموردين

8-1 مؤهلات الموردين

غرض التأهيل المسبق (أو التأهيل اللاحق) للمورد هو التأكد من أن المورد لديه الخبرة الكافية والكفاءة والموارد والقدرات للوفاء بالالتزامات التعاقدية بالكامل وبجودة عالية. لتحقيق هذا الهدف، يجب على المستخدم النهائي استخدام معايير التأهيل التالية لمراجعة وتقييم الموردين قبل السماح لهم بالمشاركة في المناقصات الخاصة بتوريدات الأزياء.

1- الحجم والخبرة السوقية

أ- عدد سنوات الخبرة في سوق توريدات الأزياء

ب- اتفاقيات التعاون الرسمية مع شركات تصنيع الأزياء (في حالة المورد بالجملة)

ج- الموقع في سلسلة التوريد (منتج، تاجر جملة، تاجر تجزئة، إلخ)

د- الخبرة في العمل مع الكيانات الحكومية في توريد الأزياء

2- حجم المنظمة

أ- العدد الإجمالي للموظفين

ب- وجود خدمات ضمان خاصة به وموظفين مخصصين لتوفير الخدمات ومنها التوصيل والغسيل والضمان

3- القدرات

أ- حجم وتنوع كتالوج المنتجات (عدد عناصر الأزياء الفريدة والعلامات التجارية)

ب- المنشآت التصنيعية الخاصة أو المستأجرة (الموقع، سعة الإنتاج)

ج- المخازن الخاصة أو المستأجرة (الموقع، سعة التخزين)

د- القدرات اللوجستية (القدرة على إجراء التوصيل)

هـ- القدرة على تقديم خدمات الاستعانة بمصادر خارجية معقدة (بما في ذلك التوزيع والإصلاح والغسيل)

4- الشراكات

أ- قائمة بالشراكات في خدمات الضمان، والتوصيل والغسيل والتوزيع للأزياء (إذا لم تكن هناك منشآت مملوكة)

5- الاستدامة المالية

أ- معلومات عن الإفلاس من المورد (على سبيل المثال تقرير مالي من المورد عن الملاءة المالية للشركة ومستوى الديون) قائمة المعايير المستخدمة في عملية التأهيل المسبق (أو اللاحق) للمورد، بالإضافة إلى مقياس الدرجات والأوزان لكل معيار، يتم تحديدها من قبل المستخدم النهائي بشكل فردي لكل مناقصة محددة.

المادة (9) تقييم العروض

9-1 تقييم العروض

يجب هيكلة معايير التقييم لتوريدات الأزياء الموحدة وفقاً للمرحلتين أدناه لضمان تقييم متوازن لكل من الجوانب الفنية والمالية:

1- التقييم الفني: في هذه المرحلة، تكون الدرجة عبارة عن اجتياز أو رسوب وتعتمد على توفر منتجات الأزياء بالمواصفات المطلوبة حسب المواصفات الفنية الموضحة في الكراسة والملفات الداعمة:

أ- يمكن اجتياز موردين مختلفين كل حسب بنود الأزياء التي يستوفوها، وذلك في الحالات التالية: تجزئة المنافسة، الاتفاقيات الإطارية التي تطرحها الجهة الحكومية.

مقدمو العروض المحققون لشروط الاجتياز كما تم توضيحه أعلاه مسبقاً في التقييم الفني سينتقلون إلى المرحلة التالية للتقييم المالي. لضمان النظر في الموردين الذين يستوفون المعايير الفنية الأدنى للعقد فقط.

ضوابط شراء الأزياء الموحدة .. تتمة

2- التقييم المالي: بمجرد اكتمال التقييم الفني، يتم تقييم الموردين الذين اجتازوا فنيًا بناءً على عروضهم المالية.

يتم منح العقد للمورد الذي اجتاز التقييم الفني والحاصل على أعلى درجة (في التقييم المالي)، مع تفضيل الترجيح لكل من المعيار الفني والمعيار المالي. وهذا يضمن أن المورد المختار يقدم أفضل قيمة إجمالية، مع مراعاة كل من جودة خدماته والقدرة التنافسية لأسعاره.

المادة (10) مدة العقد

10-1 مدة العقد

يجب أن تشمل مدة العقد فترة توريد الأزياء المختصة بأكملها، بما في ذلك جميع مراحل التنفيذ المطلوبة لاستيفاء العلاقة التعاقدية من توريد الأزياء الموحدة والخدمات المطلوبة (على سبيل المثال لا الحصر، التوصيل والتركيب والضمان).

المدة للاتفاقيات الإطارية لتوريدات الأزياء الموحدة تحدد بثلاث سنوات للاتفاقيات المغلقة، وأربع سنوات للاتفاقيات المفتوحة.

10-2 مدة عقود توريد الأزياء الموحدة

يجب أن تراعي الجهة مدة عقود توريد الأزياء وتحرص على تمديد فترتها لأطول مدة ممكنة وتضمن الاحتياج الحالي للأزياء والخدمات والاحتياج المستقبلي مع الأخذ بعين الاعتبار عدد الموظفين الحاليين وعدد الموظفين الجدد في السنوات القادمة وجميع المتغيرات المؤثرة على كمية الأزياء المطلوبة بهدف تعزيز كفاءة الإنفاق وضمان أفضل الأسعار.

10-3 آلية التسعير

عند إعداد جدول الكميات لتوريدات الأزياء، يجب على الجهة الحكومية هيكلة المواصفات التالية للمشروع بشكل منفصل لضمان عروض أسعار دقيقة وشفافة من مقدمي العطاءات:

أ- يجب تحديد السعر لكل بند موضح في جدول الكميات بشكل منفصل مع توضيح الكمية المطلوب توريدها.

ب- يجب تسعير الخدمات في جدول كميات بشكل منفصل مع توضيح بنود الأزياء المشمولة بالخدمات.

ج- آلية التسعير تشمل سعر الوحدة والقيمة المضافة.

المادة (11) اتفاقية مستوى الخدمة

11-1 اتفاقية مستوى الخدمة

يجب على الجهة الحكومية إجراء تقييم منتظم للموردين لمراقبة وقياس أداء موردي الأزياء الموحدة. ويجب مراعاة وجود البنود التالية في الاتفاقية:

أ- التسليم في الوقت المحدد: يتعلق بعدد أيام التأخير لأي مرحلة من مراحل وأنشطة المشروع وفقاً للجدول الزمني للمشروع.

ب- استيفاء الشروط الفنية: توفير منتجات الأزياء حسب المواصفات الفنية المتفق عليها.

ج- الخدمات المتعلقة بالتوريد: المطالبة بتوفير الخدمات (على سبيل المثال لا الحصر: التوصيل والتركيب) بمستوى جودة عالٍ.

في حال وجود خدمات المورد من قبل طرف ثالث (مثال توفير خدمات الغسيل من قبل طرف ثالث) يتم توضيح بنود اتفاقية مستوى الخدمة لتشمل الخدمات من قبل الطرف الثالث والمتعلقة بالخدمة المقدمة بشكل واضح ومنفصل للخدمة.

11-2 غرامات اتفاقية مستوى الخدمة

1- تلتزم الجهة بوضع إطار منهجي لتحديد الغرامات والجزاءات التعاقدية من خلال اعتماد مصفوفة للمخالفات تربط مستوى الجزاء بجسامة الأثر الفعلي أو المحتمل للمخالفة، على أن تتضمن هذه المنهجية المستويات التالية: تأثير منخفض: لا يترتب على المخالفة انقطاع للخدمة ويمكن المعالجة دون انعكاس جوهري.

تأثير متوسط: انقطاع جزئي للخدمة أو تعطل مؤقت يؤثر على الأداء أو المستفيدين.

تأثير مرتفع: انقطاع كلي للخدمة أو إخلال جوهري بالتزامات العقد.

2- يجب على الجهة الحكومية وضع غرامات لتحفيز مقدمي توريدات الأزياء على تقديم مستوى عالٍ من الأداء والحفاظ عليه طوال مدة تنفيذ المشروع. يجب أن تكون هذه الغرامات مرتبطة مباشرة باتفاقيات مستوى الخدمة المحددة مسبقاً، لضمان المساءلة ومواءمتها مع النتائج المرجوة من المشروع.

في حال عدم الالتزام التكرار لما نصت عليه اتفاقية مستوى الخدمة، أو فشل المورد في تلبية معايير الجودة المحددة، تحتفظ الجهة الحكومية بالحق في إنهاء العقد، على أن يحدث الإنهاء إذا فشل المورد في معالجة المشكلات المتكررة في غضون إطار زمني معقول بعد تلقي إشعار رسمي.

المادة (12) الشروط الخاصة

12-1 الشروط الخاصة

عند إعداد كراسات الشروط والمواصفات لتوريد الأزياء الموحدة، يجب على الجهة الحكومية هيكلة الشروط والأحكام الخاصة بما يتماشى مع نطاق المشروع والمتطلبات الخاصة بالمشروع.

يجب أن تغطي الشروط والأحكام الخاصة النقاط التالية على الأقل:

أ- الالتزام بجميع الأنظمة واللوائح الطبية في المملكة خلال كافة مراحل تنفيذ المشروع.

ب- الالتزام بالقائمة الإلزامية الصادرة عن هيئة المحتوى المحلي والمشتريات الحكومية في حال كان أي من الأزياء المطلوبة مدرجة ضمن القائمة الإلزامية.

ج- الالتزام بلائحة تفضيل المحتوى المحلي والمنشآت الصغيرة والمتوسطة المحلية والشركات المدرجة في السوق المالية في الأعمال والمشتريات والصادرة بقرار مجلس الوزراء رقم (245) وتاريخ 1441/3/29هـ.

د- يحق للجهة الحكومية طلب تعديلات أو تغييرات في تصميم أو ألوان الأزياء الموردة، بشرط أن تكون هذه التعديلات

ضمن الحدود المالية المعتمدة في العقد المبرم، على أن يتم ذلك قبل البدء في مرحلة التوريد النهائية (على سبيل المثال التوصيل).

هـ- يتم التخلص من الأزياء التالفة ومواد التغليف بطريقة آمنة وصديقة للبيئة، وفقاً للمعايير البيئية المعتمدة.

و- يُشترط أن تكون جميع المواد المستخدمة في تصنيع الأزياء متوافقة مع المعايير الصحية والبيئية، وأن تكون خالية من المواد الضارة.

المادة (13) عينات الأزياء

13-1 فحص عينات الأزياء

عند فحص العينات، يتعين على الجهة الحكومية ضمان توافق المنتجات المقدمة مع المواصفات الفنية المطلوبة قبل التوريد الكامل للأزياء، ويجب مراعاة المراحل التالية:

1- المعايير الفنية للعينات:

أ- يجب أن تكون العينات المقدمة لمطابقة للمواصفات الفنية من حيث المواد، التصميم، القياسات، والجودة، كما يجب أن تعكس المنتج النهائي المراد توريده.

2- العناية والتقييم:

أ- يتم تشكيل لجنة مختصة لتقييم العينات المقدمة. تُجرى العناية بناءً على المعايير الفنية المحددة في كراسة الشروط والمواصفات، ويتم رفض العينات التي لا تستوفي هذه المعايير.

3- الموافقة النهائية:

أ- تعتمد الجهة الحكومية العينات المقبولة فقط بعد التأكد من مطابقتها للمواصفات الفنية. لا يُسمح للموردين ببدء عملية التوريد إلا بعد الحصول على الموافقة النهائية على العينات.

4- الإصلاح أو الاستبدال:

أ- في حالة رفض العينات، يتم منح المورد فترة زمنية محددة لتقديم عينات بديلة متوافقة مع الشروط. إذا لم يتم الامتثال خلال الفترة المحددة، تحتفظ الجهة بحق استبعاد المورد من المنافسة.

5- الإشعار بالقبول:

أ- بعد الموافقة على العينات، يتم إشعار المورد بالقبول لمباشرة عملية التوريد وفقاً للعقد المبرم.

المادة (14) نموذج البيانات التشغيلية

14-1 تعريف نموذج البيانات التشغيلية

إطار شامل يهدف إلى تنظيم وإدارة البيانات المتعلقة بعمليات الشراء والمنافسات الحكومية. ويُستخدم لضمان الشفافية، الكفاءة، والامتثال للقوانين واللوائح الخاصة بالمشتريات الحكومية. ويُركز النموذج على حصر البيانات المتعلقة بالمنافسة من كميات وأسعار تقديرية وبيانات خاصة بالجهة.

14-2 البيانات المطلوبة في نموذج البيانات التشغيلية

يجب على الجهة الحكومية تعبئة جميع البيانات المطلوبة في نموذج البيانات التشغيلية ورفعها للهيئة مع جميع المرفقات الأخرى الخاصة بكراسة الشروط والمواصفات لتوريد الأزياء الموحدة. وتشمل البيانات المطلوبة على الأقل:

أ- أنواع الأزياء المطلوبة

ب- كميات الأزياء المطلوبة

ج- تفصيل خدمات الأزياء المطلوبة

د- عدد موظفي الجهة

هـ- عدد المستفيدين من الأزياء ومهنتهم

و- عدد الأزياء لكل موظف حسب المهنة سنوياً

ز- عدد مرات تغيير الزي سنوياً

ح- عدد الأزياء الاحتياطية

يجب على الجهة الحكومية تعبئة نموذج البيانات التشغيلية لجميع كراسات توريدات الأزياء الموحدة ولا ينحصر النموذج للكراسات التي تقدر قيمتها بـ 25 مليون ريال أو أكثر حيث يشمل نموذج البيانات التشغيلية الكراسات ما دون 25 مليون ريال.

يرسل نموذج البيانات التشغيلية لتوريدات الأزياء الموحدة لما قيمته أقل من 25 مليون ريال إلى الهيئة عن طريق الإيميل Uniform@expro.gov.sa وتلتزم الجهة الحكومية بالتأكد من إرساله قبل طرح الكراسة في المنصة.

المادة (15) المحتوى المحلي

15-1 المحتوى المحلي

على الجهة الحكومية عند طرحها لأعمالها ومشترياتها القيام بالآتي:

1- الالتزام بالقائمة الإلزامية وفقاً لأحكام المادتين (الثامنة) و(التاسعة) من لائحة تفضيل المحتوى المحلي والمنشآت الصغيرة والمتوسطة المحلية والشركات المدرجة في السوق المالية في الأعمال والمشتريات «اللائحة».

2- اعتماد آليات المحتوى المحلي التالية، وذلك دون إخلال بأحكام الفقرة أعلاه من هذه المادة.

3- آلية التفضيل السعري للمنتج الوطني: وفقاً للتفصيل الوارد في الفصل (الأول) من الباب (الثاني) من اللائحة.

4- آلية وزن المحتوى المحلي في التقييم المالي: وفقاً للتفصيل الوارد في الفصل (الثاني) من الباب (الثاني) من اللائحة.

5- آلية الحد الأدنى المطلوب للمحتوى المحلي: وفقاً للتفصيل الوارد في الفصل (الثالث) من الباب (الثاني) من اللائحة.

6- يجب على الجهة التأكد على دعم المحتوى المحلي عند شراء الأزياء، حسب التالي:

أ- التعاقد مع مصممين محليين فيما يخص طلبات التصميم للأزياء سواء بشكل مباشر أو غير مباشر.

ب- التعاقد مع موردين محليين فيما يخص الأزياء السعودية بجميع أنواعها.

ج- الالتزام بحصر شراء الأزياء الوطنية مثل البشوت وغيرها من مصانع ورش/ حرفيين سعوديين.

د- إعطاء أولوية للمنتجات المصنعة من منسوجات ومواد أولية محلية.



ضوابط شراء الأثاث

تطبق هذه الضوابط باعتبارها مكملة لأحكام نظام المنافسات والمشتريات الحكومية ولائحته التنفيذية والأحكام الأخرى، ولا يجوز تفسير هذه الضوابط أو العمل بها بما يخالف أي حكم وارد في النظام أو اللائحة، كما لا يترتب على عدم النص في هذه الضوابط على حكم معين إعفاء الجهة أو التعاقد من الالتزام بأي متطلبات أو أحكام مقررّة نظامًا.

المادة (1) أهداف الضوابط

1-1 دور هيئة كفاءة الإنفاق والمشروعات الحكومية

يعطي نظام المنافسات والمشتريات الحكومية ولائحته التنفيذية نسخة رقم (4)، تاريخ إبريل 2024م، والأوامر السامية الكريمة، هيئة كفاءة الإنفاق والمشروعات الحكومية دورًا محوريًا في مراجعة المنافسات الخاصة بالجهة. وتشمل هذه المراجعة، وفقًا للمادة 14 والمادة 15 من النظام، جوانب متعددة أهمها:

1- طبقًا للمادة 14 من نظام المنافسات والمشتريات والبند رقم 3 مراجعة ما ترفعه إليها الجهة الحكومية من دراسات جدوى وتكاليف تقديرية للمشتريات والأعمال التي تتولى طرحها، وما يتعلق بها من وثائق للمنافسة ووثائق التأهيل المسبق -إن وجد- وإبداء الرأي في شأنها خلال مدة 15 يوم عمل.

2- طبقًا للمادة 15 من نظام المنافسات والمشتريات والبند رقم 3 على الجهة الحكومية قبل طرح مشاريعها أو أعمالها أو قبل إجراء التأهيل المسبق عرض دراسة الجدوى والتكلفة التقديرية ووثائق للمنافسة ووثائق التأهيل المسبق وما اتخذته من إجراءات على الجهة المختصة بالشراء الموحد لمراجعتها خلال 15 يوم عمل فإن لم ترد الجهة المختصة بالشراء الموحد خلال هذه المدة عدت موافقة، وعلى الجهة الحكومية الالتزام بما تطلبه الجهة المختصة بالشراء الموحد من تعديلات.

3- مراجعة دراسات السعة والطلب لجميع المشروعات، سواء المشروعات الجديدة أو القائمة تنفيذًا للأمر السامي الكريم رقم (13003) وتاريخ 18 / 3 / 1438هـ، القاضي بالموافقة على المذكرة رقم (167) بتاريخ 12 / 2 / 1439هـ، المتضمن في البند الثاني تطبيق خطة العرض والطلب التكملة بوصفها أحد المستلزمات الأساسية للموافقة على أي مشروع قبل الاعتماد والتنفيذ، بما في ذلك المشروعات القائمة.

4- مراجعة أعمال المنافسات للتأكد من تطابقها مع الاعتمادات المخصصة لها طبقًا للأمر السامي رقم (م/46) وتاريخ 12/4/1441هـ، الذي ينص في البند (ثالثًا) تصرف النفقات وفق الميزانية العامة للدولة والتعليمات الخاصة بها ولا يجوز استعمال الاعتماد في غير ما خصص له.

5- مراجعة بنود التوطن في عقود التشغيل والصيانة بالجهة العامة الصادر بموجب قرار معالي وزير الموارد البشرية والتنمية الاجتماعية رقم (83958) وتاريخ 27/4/1441هـ، وجميع الأوامر والأنظمة والتعليمات الصادرة في هذا الشأن من وزارة الموارد البشرية والتنمية الاجتماعية.

6- التحقق من وجود الموافقات اللازمة لإنشاء مراكز البيانات والذي يتطلب موافقة اللجنة الوطنية للتحول الرقمي وذلك استنادًا للأمر السامي رقم 93 بتاريخ 1/2/1441هـ.

7- مراجعة الالتزام بمتطلبات واشتراطات هيئة المحتوى المحلي والمشتريات الحكومية الصادر بتاريخ 5/7/1440هـ.

1-2 أهداف الضوابط

انطلاقًا من دور هيئة كفاءة الإنفاق والمشروعات الحكومية، تهدف هذه الضوابط إلى اعتماد أداة وآلية منظمة للتعامل مع توريد الأثاث. تسعى الضوابط إلى تمكين كل من الهيئة والجهة الحكومية من تحقيق كفاءة الإنفاق والإدارة المثلى من خلال تحديد الدوافع التشغيلية وراء الطلبات وضمان تلبية الاحتياجات الفعلية بأفضل طريقة ممكنة.

المادة (2) التعريفات

1-2 قائمة التعاريف

تحتوي ضوابط المشتريات على للمصطلحات التالية المتعلقة بتوريدات الأثاث.

المصطلح	التعريف
الجهة الحكومية	الوزارات والأجهزة الحكومية والهيئات والمصالح والمؤسسات العامة والأجهزة ذات الشخصية المعنوية العامة المستقلة.
الهيئة	هيئة كفاءة الإنفاق والمشروعات الحكومية.
المنافسة	تشمل جميع إجراءات ووثائق طلب تقديم العروض من قبل هيئة كفاءة الإنفاق والمشروعات الحكومية ومقدمي العروض حتى الترسية.
توريد الأثاث	امتلاك الجهة المستفيدة للأثاث.
اتفاقية مستوى الخدمة	معايير الأداء التي تستخدمها الجهة الحكومية لقياس ومراقبة أداء الموردين، وتحديد المستوى المتوقع للخدمة، وعليها يتم تحديد الغرامات وآلية احتسابها.
نموذج طلب المعلومات	طلب موجه إلى مقدمي الخدمات يهدف للحصول على معلومات عن منافسة قادمة.
كراسة الشروط والمواصفات	وثيقة رسمية في المنافسة مقدمة من الجهة الحكومية توضح نطاق العمل، والمتطلبات، ومعلومات المنافسة.
النظام	نظام المنافسات والمشتريات الحكومية.
دليل الضوابط	ملف يشرح ضوابط توريد الأثاث ويفصل موادها مع الإيضاحات اللازمة.

المادة (3) موضوع العقد

1-3 تعريف موضوع العقد

يجب استخدام التصنيف التالي إلى «المستوى 2» من قبل الجهة الحكومية لتحديد نطاق العمل لتوريدات الأثاث خلال مرحلة تطوير نموذج طلب تقديم العروض لتوريدات الأثاث.

المستوى 1	المستوى 2	التعريف
الأثاث	التوريد	توفير قطع الأثاث للمباني المكتبية، أو المؤسسات التعليمية أو السكنية، بما في ذلك الكراسي، المكاتب، الطاولات، وحدات التخزين، محطات العمل، إلخ. يشمل وصف كل عنصر وفقًا للقائمة الإلزامية من المتطلبات (انظر المادة 5 ”المواصفات الفنية“).
	الضمان	خدمة لإزالة (استبدال، إعادة، إصلاح) المشكلات أو العيوب المتعلقة بالجودة في منتجات الأثاث التي يكتشفها المستخدم النهائي خلال فترة زمنية معينة بعد التسليم (فترة الضمان).
	التوصيل	خدمة نقل قطع الأثاث إلى الموقع المحدد من قبل المستخدم النهائي في التاريخ المحدد (أو التواريخ المحددة). يمكن أن يتم التوصيل دفعة واحدة أو عبر سلسلة من التوصيلات وفقًا لجدول مسبق (جدول التوصيل).
	التركيب	خدمة تجميع المكونات الفردية لقطع الأثاث إلى المنتجات الجاهزة، بالإضافة إلى التركيب داخل المنطقة المفروشة وفقًا لخطة الترتيب.
	التفكيك	خدمة فك وتفكيك قطع الأثاث الحالية التي يستخدمها المستخدم النهائي واستبدالها بأثاث جديد تم شراؤه.
	النقل	خدمة نقل قطع الأثاث الحالية التي يستخدمها المستخدم النهائي داخل أو خارج المبنى.
	التخلص	خدمة تتعلق بنقل وتخلص/ إعادة تدوير قطع الأثاث الحالية التي يستخدمها المستخدم النهائي واستبدالها بأثاث جديد تم شراؤه.

يضمن التصنيف المقدم لتوريدات الأثاث الوضوح في هيكله نطاق العمل، وتعزيز القدرة التنافسية والشفافية في عملية الشراء.

المادة (4) إدارة الطلبات

1-4 تحليل مستوى المخاطر التشغيلية

تلتزم الجهة قبل طرح أي مشروع، بإجراء تحليل لمستوى المخاطر التشغيلية المرتبطة به، ويمكن للجهة الحكومية الاسترشاد بالدليل الاسترشادي لإدارة المخاطر والصادر من وزارة المالية، وذلك بما يتناسب مع طبيعة المشروع وحجمه وتعقيده، ويشمل هذا التحليل على سبيل المثال لا الحصر: (تقييم مخاطر الصحة والسلامة المهنية - مخاطر استمرارية الأعمال - المخاطر الأمنية - مخاطر ارتفاع التكلفة) ثم تضع الضوابط الإجرائية الوقائية المناسبة ضمن خطة تنفيذ المشروع بما يكفل خفض المخاطر إلى مستوى مقبول.

2-4 دمج الكراسات

يجب على الجهة الحكومية توحيد احتياجاتها وطلبات توريد الأثاث لجميع فروعها وإداراتها من خلال دمج الكراسات وطلبات العروض التي تشتمل على منتجات الأثاث. يهدف هذا الإجراء إلى تعزيز كفاءة الإنفاق والمحافظة على المال العام، من خلال تقليل التكرار وتجنب تقديم طلبات منفصلة ومتفرقة.

في حال تقديم كراسة جديدة لتوريد الأثاث خلال فترة تقل عن 6 أشهر من تاريخ الكراسة السابقة؛ يجب تقديم مبررات مفضلة وتوضيح أسباب طلب الاستثناء.

3-4 فصل المنتجات غير المتعلقة بالأثاث

عند إعداد كراسة الشروط والمواصفات لتوريد الأثاث، يجب عدم إدراج أي منتجات أو خدمات أخرى غير مرتبطة بالأثاث ضمن نطاق العمل أو جدول الكميات والخدمات في كراسة الشروط والمواصفات (ويشمل ذلك على سبيل المثال لا الحصر فصل منتجات الأثاث من كراسات الأعمال المدنية والكهربائية والميكانيكية والسلامة).

4-4 فصل منتجات الأثاث عن المنتجات الأخرى

عند إعداد كراسة الشروط والمواصفات لتوريد منتجات أخرى غير الأثاث، يجب عدم إدراج أي من منتجات الأثاث ضمن نطاق العمل أو جدول الكميات والخدمات في كراسة الشروط والمواصفات.

ضوابط شراء الأثاث .. تمة

4-5 التقارير عن العمر الافتراضي

عند إعداد كراسة الشروط والمواصفات لتوريد الأثاث، يجب الالتزام بإدراج العمر الافتراضي المطلوب لكل منتج كجزء أساسي من المواصفات الفنية لتوفير معلومات دقيقة للموردين. كما يتعين تضمين العمر الافتراضي للمنتجات في نموذج البيانات التشغيلية أيضاً لضمان وضوح المتطلبات.

وعند تقديم طلبات توريد الأثاث، يتعين على الجهة تزويد الهيئة بما يثبت انتهاء العمر الافتراضي للأثاث، بالإضافة إلى إرفاق ما يثبت الحاجة إلى التغيير، وذلك لضمان اكتمال الإجراءات وفقاً للضوابط المعتمدة.

المادة (5) تفصيل للمنتجات بالتوائم مع الدليل

1-5 تفصيل للمنتجات بالتوائم مع الدليل

يجب أن تلتزم الجهة الحكومية بتحديد احتياجات الأثاث بشكل مفصل ودقيق لضمان توافق جميع المتطلبات مع المعايير الفنية المعتمدة والمواصفات المحددة في الدليل الإرشادي، وذلك لتحقيق الكفاءة وضمان الجودة. يشمل التفصيل ما يلي:

1- النوع:

أ- يجب تحديد نوع المنتجات والخدمات المطلوبة بشكل واضح، بما يشمل كافة التفاصيل المتعلقة بالاستخدام المقصود، سواء كان للأغراض المكتبية، القاعات، المناطق المشتركة، أو غيرها. يتم توضيح نوع كل قطعة أثاث وموقع استخدامها لضمان ملاءمتها للاحتياجات الوظيفية والتصميمية للمكان.

2- الكمية:

أ- يتعين على الجهة تحديد الكميات المطلوبة بدقة لكل المنتج والخدمات بناءً على الاحتياجات الفعلية للمنشأة. يجب أن يتم احتساب الكميات استناداً إلى عوامل مثل حجم المساحة المتاحة ومتطلبات التشغيل اليومية، وذلك لضمان توفير العدد الكافي دون زيادة أو نقصان.

3- المواصفات الفنية:

أ- يتعين على الجهة تقديم المواصفات الفنية المفصلة لكل قطعة أثاث، والتي يجب أن تشمل أبعاد المنتج، المواد المستخدمة في تصنيعه، القدرة التحملية، والألوان. إضافة إلى ذلك، يجب تضمين تفاصيل حول الجودة والاعتمادية والعمر الافتراضي، مع إضافة التفاصيل الإضافية المطلوبة. ويجب تضمين المواصفات الفنية الخاصة لكل نوع من أصناف الأثاث حسب ما هو موضح في دليل الضوابط.

ب- يجب مراعاة المنتجات الوطنية عند إعداد الكراسات وتحديد المواصفات الفنية للأعمال والمشتريات، بحيث لا تكون هذه المواصفات سبباً في إقصائها والحد من فرصها في المنافسة.

4- الخدمات المطلوبة:

أ- يجب إدراج الخدمات المطلوبة لتوريدات الأثاث بشكل واضح مثل خدمات التوصيل، والتركيب، والنقل، والتخلص. ويجب أيضاً توضيح الخدمات غير المطلوبة لتوريدات الأثاث بشكل واضح لخدمات التوصيل والتركيب.

ب- يجب فصل الخدمات المتعلقة بتوريدات الأثاث بجدول كميات منفصل مع توضيح الخدمة بوصف واضح ويشمل تفصيلاً للوقت والمكان.

2-5 الاستدامة

يجب مراعاة النقاط التالية عند تحديد المنتجات والخدمات، بهدف تعزيز الاستدامة البيئية دون التأثير على جودة المنتجات أو الخدمات المطلوبة:

1- الأثر البيئي:

أ- تراعي الجهة الحكومية اختيار المنتجات أو الخدمات التي تترك أثراً بيئياً أقل مقارنة بالبدائل المتاحة، مع الحفاظ على الجودة والكفاءة المطلوبة.

2- استخدام المواد المستدامة:

أ- يُفضل اختيار المنتجات المصنوعة من مواد صديقة للبيئة، مثل المواد القابلة لإعادة التدوير أو تلك المستمدة من موارد متجددة، مما يساهم في تقليل التأثير السلبي على البيئة.

3- التخلص الصديق للبيئة:

أ- تراعي الجهة الحكومية استخدام مواد تغليف مستدامة وقابلة لإعادة التدوير، مع تقليل الاعتماد على المواد البلاستيكية أو غير القابلة للتحلل.

3-5 الراحة الوظيفية

يجب مراعاة النقاط التالية على الأقل عند اختيار الأثاث لضمان توافقه مع معايير الراحة في منتجات الأثاث، بهدف تحسين راحة المستخدمين وتقليل الإجهاد البدني:

1- تصميم مريح:

أ- تراعي الجهة الحكومية اختيار الأثاث الذي يتوافق مع مبادئ الراحة الوظيفية، حيث يساهم التصميم للريح في تقليل الإجهاد الجسدي وتحسين وضعية الجلوس والعمل لفترات طويلة.

2- قابلية التعديل:

أ- اختيار الأثاث الذي يتيح إمكانية التعديل وفقاً لاحتياجات المستخدمين، مثل ضبط ارتفاع الكراسي، زوايا المكاتب، ومساحات العمل بما يتناسب مع جميع الأفراد.

3- الامتثال للمعايير والشهادات العالمية:

يُنصح بمراعاة المعايير والشهادات العالمية، مثل BIFMA* وغيرها من الشهادات المعترف بها، لضمان توفير أعلى مستويات الراحة والجودة في تصميم الكراسي والأثاث.

* Business and Institutional Furniture Manufacturers Association

المادة (6) إعداد كراسة الشروط والمواصفات

1-6 المستندات التي يجب استخدامها أثناء إعداد كراسة الشروط والمواصفات

أثناء إعداد كراسة الشروط والمواصفات لتوريدات الأثاث، يجب على الجهة الحكومية ضمان الالتزام بما ورد بالمستندات التالية للحفاظ على الاتساق والشفافية واللواءمة مع أفضل ممارسات المشتريات:

أ- «إرشادات عامة لإعداد كراسة الشروط والمواصفات لتوريدات الأثاث» يجب على الجهة الحكومية الاطلاع على الإرشادات العامة لطلب كراسة الشروط والمواصفات لتوريدات الأثاث المقدمة من الهيئة، حيث توفر المبادئ التوجيهية إطاراً شاملاً لهيكله كراسات الشروط والمواصفات لتوريدات الأثاث، والمصممة لضمان معالجة كافة الجوانب الهامة لعملية توريدات الأثاث بشكل صحيح، مما يعزز الوضوح والشفافية لمقدمي العطاءات.

ب- «نموذج كراسة الشروط والمواصفات لتوريدات الأثاث» يجب على الجهة الحكومية استخدام نموذج كراسة الشروط والمواصفات لتوريدات الأثاث أثناء إعداد الكراسة لتبسيط عملية إعدادها، وتوحيد شكل ومحتوى كراسة الشروط والمواصفات لتوريدات الأثاث لدى كافة الجهة الحكومية مع ضمان الوضوح والتوافق مع معايير المشتريات الحكومية، والمتطلبات التنظيمية في المملكة العربية السعودية.

المادة (7) مراحل المنافسة

1-7 مراحل المنافسة

يجب على الجهة الحكومية اتباع أسلوب المنافسة على مرحلة أو مرحلتين لتوريدات الأثاث بناءً على التوضيح أدناه لضمان الشفافية والتنافسية:

1- أسلوب المنافسة على مرحلة واحدة لتوريدات الأثاث المستبدلة والأثاث الجديد مع وجود إيضاح للمواصفات المطلوبة بشكل مفصل.

2- أسلوب المنافسة على مرحلتين لتوريدات الأثاث الجديدة التي تقتصر على وجود إيضاح مفصل للمواصفات:

أ- يجب على الجهة الحكومية جمع المعلومات من الموردين المحتملين لفهم بيئة السوق بشكل أفضل وقدرات مختلف مزودي توريدات الأثاث.

ب- يجب على الجهة الحكومية الحصول على عروض مفصلة من مقدمي توريدات الأثاث بناءً على المواصفات المحددة في مرحلة طلب المعلومات.

المادة (8) مؤهلات للموردين

1-8 مؤهلات للموردين

غرض التأهيل المسبق (أو اللاحق) للمورد هو التأكد من أن المورد لديه الخبرة الكافية والكفاءة والموارد والقدرات للوفاء بالالتزامات التعاقدية بالكامل وبجودة عالية. لتحقيق هذا الهدف، يجب على المستخدم النهائي استخدام معايير التأهيل التالية لمراجعة وتقييم الموردين قبل السماح لهم بالمشاركة في المناقصات الخاصة بالأثاث.

1- الحجم والخبرة السوقية

أ- عدد سنوات الخبرة في سوق توريدات الأثاث

ب- اتفاقيات التعاون الرسمية مع شركات تصنيع الأثاث (في حالة المورد بالجملة)

ت- متوسط الإيرادات السنوية من مبيعات الأثاث للسنوات الثلاث الأخيرة (يجب أن تكون على الأقل ثلاثة أضعاف القيمة المقدرة للعقد)

ث- الخبرة في العمل مع الكيانات الحكومية في توريد الأثاث

2- حجم المنظمة

أ- العدد الإجمالي للموظفين

ب- وجود خدمات ضمان خاصة به وموظفين مخصصين للصيانة

3- القدرات

أ- حجم وتنوع كتالوج المنتجات (عدد عناصر الأثاث الفريدة والعلامات التجارية)

ب- المنشآت التصنيعية الخاصة أو المستأجرة (الموقع، سعة الإنتاج)

ت- المخازن الخاصة أو المستأجرة (الموقع، سعة التخزين)

ث- القدرات اللوجستية (القدرة على إجراء التوصيل)

ج- وجود موقع إلكتروني خاص

4- الشراكات

أ- قائمة بالشراكات في خدمات الضمان، والتوصيل، والتجميع والتركيب، والتخلص من الأثاث (إذا لم تكن هناك منشآت مملوكة)

5- الاستدامة المالية

أ- معلومات عن الإفلاس

قائمة المعايير المستخدمة في عملية التأهيل المسبق (أو اللاحق) للمورد، بالإضافة إلى مقياس الدرجات والأوزان لكل معيار، يتم تحديدها من قبل المستخدم النهائي بشكل فردي لكل مناقصة محددة.



ضوابط شراء الأثاث .. تزمة

المادة (9) تقييم العروض

1-9 تقييم العروض

يجب هيكلة معايير التقييم لتوريدات الأثاث وفقاً للمرحلتين أدناه لضمان تقييم متوازن لكل من الجوانب الفنية والمالية:

أ- التقييم الفني: في هذه المرحلة، تكون الدرجة عبارة عن اجتياز أو رسوب وتعتمد على توفر منتجات الأثاث بالموصفات المطلوبة حسب المواصفات الفنية الموضحة في الكراسة والملفات الداعمة:

- يمكن اجتياز موردين مختلفين كل حسب بنود الأثاث التي يستوفوها موردو مقدمي العروض المحققون لشروط الاجتياز كما تم توضيحه أعلاه مسبقاً في التقييم الفني سينقلون إلى المرحلة التالية للتقييم المالي. لضمان النظر في اللوردين الذين يستوفون المعايير الفنية الأدنى للعقد فقط.

ب- التقييم المالي: بمجرد اكتمال التقييم الفني، يتم تقييم الموردين الذين اجتازوا فنياً بناءً على عروضهم المالية. يتم منح العقد للمورد الذي اجتاز التقييم الفني والحاصل على أعلى درجة (في التقييم المالي)، مع تفضيل الترحيح لكل من المعيار الفني والمعيار المالي. وهذا يضمن أن المورد المختار يقدم أفضل قيمة إجمالية، مع مراعاة كل من جودة خدماته والقدرة التنافسية لأسعاره.

المادة (10) مدة العقد

1-10 مدة العقد

يجب أن تشمل مدة العقد فترة الخدمة التسويقية كاملة أو فترة توريد الأثاث بأكملها، بما في ذلك جميع مراحل التنفيذ المطلوبة لاستيفاء العلاقة التعاقدية من توريد أثاث والخدمات المطلوبة (على سبيل المثال لا الحصر، التوصيل والتكيب والضمان).

مدة العقد للاتفاقيات الإطارية لتوريدات الأثاث تحدد بسنة واحدة ويمكن تمديدتها إلى سنتين أو ثلاث سنوات.

2-10 آلية التسعير

عند إعداد جدول الكميات لتوريدات الأثاث، يجب على الجهة الحكومية هيكلة المواصفات التالية للمشروع بشكل منفصل لضمان عروض أسعار دقيقة وشفافة من مقدمي العطاءات:

أ- يجب تحديد السعر لكل بند موضح في جدول الكميات بشكل منفصل مع توضيح الكمية المطلوب توريدها.

ب- يجب تسعير الخدمات في جدول كميات بشكل منفصل مع توضيح بنود الأثاث المشمولة بالخدمات.

ج- آلية التسعير تشمل سعر الوحدة والقيمة المضافة.

المادة (11) اتفاقية مستوى الخدمة

1-11 اتفاقية مستوى الخدمة

يجب على الجهة الحكومية إجراء تقييم منتظم للموردين لمراقبة وقياس أداء موردي الأثاث. ويجب مراعاة وجود البنود التالية في الاتفاقية:

أ- التسليم في الوقت المحدد: يتعلق بعدد أيام التأخير لأي مرحلة من مراحل وأنشطة المشروع وفقاً للجدول الزمني للمشروع.

ب- استيفاء الشروط الفنية: توفير منتجات الأثاث حسب المواصفات الفنية المتفق عليها.

ج- الخدمات المتعلقة بالتوريد: للطالبة بتوفير الخدمات (على سبيل المثال لا الحصر: التوصيل والتكيب) بمستوى جودة عال.

2-11 غرامات اتفاقية مستوى الخدمة

1- تلتزم الجهة بوضع إطار منهجي لتحديد الغرامات والجزاءات التعاقدية من خلال اعتماد مصفوفة للمخالفات تربط مستوى الجزاء بجسامة الأثر الفعلي أو المحتمل للمخالفة، على أن تتضمن هذه المنهجية المستويات التالية:

تأثير منخفض: لا يترتب على المخالفة انقطاع للخدمة ويمكن المعالجة دون انعكاس جوهري.

تأثير متوسط: انقطاع جزئي للخدمة أو تعطل مؤقت يؤثر على الأداء أو المستفيدين.

تأثير مرتفع: انقطاع كلي للخدمة أو إخلال جوهري بالتزامات العقد.

2- يجب على الجهة الحكومية وضع غرامات لتحفيز مقدمي توريدات الأثاث من تقديم مستوى عالٍ من الأداء والحفاظ عليه طوال مدة تنفيذ المشروع. يجب أن تكون هذه الغرامات مرتبطة مباشرة باتفاقيات مستوى الخدمة المحددة مسبقاً، لضمان المساءلة ومواءمتها مع النتائج المرجوة من المشروع.

في حال عدم الالتزام التكرار لما نصت عليه اتفاقية مستوى الخدمة، أو فشل المورد في تلبية معايير الجودة المحددة، تحتفظ الجهة الحكومية بالحق في إنهاء العقد، على أن يحدث الإنهاء إذا فشل المورد في معالجة المشكلات المتكررة في غضون إطار زمني معقول بعد تلقي إشعار رسمي.

المادة (12) الشروط الخاصة

1-12 الشروط الخاصة

عند إعداد كراسات الشروط والمواصفات لتوريد الأثاث، يجب على الجهة الحكومية هيكلة الشروط والأحكام الخاصة بما يتماشى مع نطاق المشروع والمتطلبات الخاصة بالمشروع.

يجب أن تغطي الشروط والأحكام الخاصة النقاط التالية على الأقل:

1- الالتزام بجميع الأنظمة واللوائح المطبقة في المملكة خلال كافة مراحل تنفيذ المشروع.

2- الالتزام بالقائمة الإلزامية الصادرة عن هيئة المحتوى المحلي والمشتريات الحكومية في حال كان أي من منتجات الأثاث المطلوبة مدرجة ضمن القائمة الإلزامية.

3- الالتزام بلائحة تفضيل المحتوى المحلي والمنشآت الصغيرة والمتوسطة المحلية والشركات للدرجة في السوق المالية في الأعمال والمشتريات والصادرة بقرار مجلس الوزراء رقم (245) وتاريخ 1441/3/29هـ.

4- يحق للجهة الحكومية طلب تعديلات أو تغييرات في تصميم أو ألوان الأثاث المورد، بشرط أن تكون هذه التعديلات ضمن الحدود المالية المعتمدة في العقد المبرم، على أن يتم ذلك قبل البدء في مرحلة الإنتاج النهائي.

5- يتم التخلص من النفايات والمواد الزائدة خلال عملية التركيب بطريقة آمنة وصديقة للبيئة، وفقاً للمعايير البيئية المعتمدة.

6- يُشترط أن تكون جميع المواد المستخدمة في تصنيع الأثاث متوافقة مع المعايير الصحية والبيئية، وأن تكون خالية من المواد الضارة.

المادة (13) عينات الأثاث

1-13 عينات الأثاث

عند فحص العينات، يتعين على الجهة الحكومية ضمان توافق المنتجات المقدمة مع المواصفات الفنية المطلوبة قبل التوريد الكامل للأثاث، ويجب مراعاة المراحل التالية على الأقل:

1- المعايير الفنية للعينات:

أ- يجب أن تكون العينات المقدمة مطابقة للمواصفات الفنية من حيث المواد، التصميم، الأبعاد، والجودة، كما يجب أن تعكس المنتج النهائي المراد توريده.

2- المعاينة والتقييم:

أ- يتم تشكيل لجنة مختصة لتقييم العينات المقدمة. تُجرى المعاينة بناءً على المعايير الفنية المحددة في كراسة الشروط والمواصفات، ويتم رفض العينات التي لا تستوفي هذه المعايير.

3- الموافقة النهائية:

أ- تعتمد الجهة الحكومية العينات المقبولة فقط بعد التأكد من مطابقتها للمواصفات الفنية. لا يُسمح للموردين ببدء عملية التوريد إلا بعد الحصول على الموافقة النهائية على العينات.

4- الإصلاح أو الاستبدال:

أ- في حالة رفض العينات، يتم منح المورد فترة زمنية محددة لتقديم عينات بديلة متوافقة مع الشروط. إذا لم يتم الامتثال خلال الفترة المحددة، تحتفظ الجهة بحق استبعاد المورد من المنافسة.

5- الإشعار بالقبول:

أ- بعد الموافقة على العينات، يتم إشعار المورد بالقبول لمباشرة عملية التوريد وفقاً للعقد المبرم.

المادة (14) نموذج البيانات التشغيلية

1-14 تعريف نموذج البيانات التشغيلية

إطار شامل يهدف إلى تنظيم وإدارة البيانات المتعلقة بعمليات الشراء والمنافسات الحكومية. ويُستخدم لضمان الشفافية، الكفاءة، والامتثال للقوانين واللوائح الخاصة بالمشتريات الحكومية. ويُركز النموذج على حصر البيانات المتعلقة بالمنافسة من كميات وأسعار تقديرية وبيانات خاصة بالجهة تشمل عدد الموظفين ومساحات العمل وما سواها.

2-14 البيانات المطلوبة في نموذج البيانات التشغيلية

يجب على الجهة الحكومية تعبئة جميع البيانات المطلوبة في نموذج البيانات التشغيلية ورفعها للهيئة مع جميع الرفقات الأخرى الخاصة بكراسة الشروط والمواصفات لتوريد الأثاث. وتشمل البيانات المطلوبة على الأقل التالي:

أ- أنواع الأثاث المطلوب

ب- كميات الأثاث المطلوبة

ت- تفصيل الخدمات المطلوبة

ث- عدد موظفي الجهة

ج- توزيع الموظفين في الجهة (حسب المستوى الوظيفي)

ح- المساحة الإجمالية للمباني المطلوب تأثيثها

يجب على الجهة الحكومية تعبئة نموذج البيانات التشغيلية لجميع كراسات توريدات الأثاث ولا ينحصر النموذج للكراسات التي تقدر قيمتها بـ 25 مليون ريال أو أكثر حيث يشمل نموذج البيانات التشغيلية الكراسات ما دون 25 مليون ريال.

يرسل نموذج البيانات التشغيلية لتوريدات الأثاث لما قيمته أقل من 25 مليون ريال إلى الهيئة عن طريق الإيميل Furniture@Expro.gov.sa وتلتزم الجهة الحكومية بالتأكد من إرساله قبل طرح الكراسة في النصة.

المادة (15) المحتوى المحلي

1-15 المحتوى المحلي

بما لا يتعارض مع لائحة تفضيل المحتوى المحلي والمنشآت الصغيرة والمتوسطة والشركات للدرجة في السوق المالية في الأعمال والمشتريات، يجب مراعاة النقاط التالية في إعداد الكراسات وتقييم العروض:

أ- إعطاء الأولوية للمنتجات الوطنية.

ب- مراعاة في ما تم إدراجه في القائمة الإلزامية للمنتجات الوطنية.

ج- في حال طلب الخدمات. يجب الالتزام بأن تكون الوظائف الإشرافية والإدارية محصورة على السعوديين.

أسسها جلالة الملك

عبدالعزیز بن عبدالرحمن آل سعود -طيب الله ثراه-



وزير الإعلام

رئيس مجلس إدارة وكالة الأنباء السعودية
سلمان بن يوسف الدوسري

المشرف العام

رئيس وكالة الأنباء السعودية المكلف
حسن بن محمد الأسمرى

رئيس التحرير

أشرف بن خالد الحسيني

مساعد رئيس التحرير

مجدي بن عبدالخالق الغامدي